

فِي عَلَاقَةِ عَلَيْهِ مِنْ أَنْتَ

لِلْمُؤْمِنِينَ طَرِيقُ الْعَمَانِيِّ الْمَارِيِّ

حَدَّثَنَا أَنَّ

حَكَمَةً وَرَاجِعَ فَسَوْدَةَ وَتَلَقَّبَ بِهِ

جَعْلَيْشَلْ أَبْوَغَنَةَ

ذَلِيلُ الشَّالِمِ

الْمَاعِدَةُ وَالشَّرِيكُ الْمُرْبِعُ وَالْمُرْبَعُ

فِي الْعَلَاقَةِ عَلَى حَرَاسِ الشَّرِيفِ

للعلامة المحقق المحدث لفقير ظفر أحمد العثماني التهانوي

الطبعة الأولى في الهند = ١٣٤٨ = ١٩٣٠

الطبعة الثانية في باكستان = ١٣٨٣ = ١٩٦٤

الطبعة الثالثة في لبنان = ١٣٩٢ = ١٩٧٢

وهي الطبعة التي تميزت بهذه الخدمة والتعليق .

وحقوق طبعها محفوظة للناشر

طبع على مطابع دار القلم - بيروت - ص. ب ٦٦٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة تحقيق

الحمد لله الحكم العَدْلُ ، الخبير البصير ، والصلة والسلام على سيدنا محمد ، سيد أولي العلم والحكُمُ ، البشير النذير ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه السائرين على نهجه المنير ، الذين قعدوا للسنة المطهرة وعلومها القواعد ، وضبطوا لحفظها كل شارد ووارد ، ورددوا عنها كيدَ كل مُفْتَر وكائد ، وحفظوها وحافظوا عليها من الأقارب والأبعد ، وبدلوا في تحقيق ذلك النفس والنفيس من كل كريم ونماجد .

فجزاهم الله خيراً عن الأمة والإسلام ، وأقر عيونهم برضوانه العظيم في دار السلام ، ورزقنا السير على منهاجهم لبلوغ المرام .

أما بعد: فقد ألف العلماء كتبًا كثيرة في علوم الحديث الشريف وقواعده ، وتَفَسَّنَا فيها غاية التفنن ، حتى كاد الواقف عليها يقول : إنهم استوفوا فيها كل شيء ، فلم يتركوا زيادةً لمستزيد ، أو ثغرةً لمستدرك أو متعقب . ولكن سُرُّ عان ما يتبدّلُ هذا ، عندما نقف بين حين وآخر من هذا العصر على آثار إخواننا علماء الهند وباكستان في هذا العلم الشريف ، فنجدُ لديهم : الجديدة والمفید ، والنادر الفريد ، ويبدئي لنا صدقُ كلمة الإمام ابنِ مالك النحوي ، في فاتحة كتابه « التسهيل » ، إذ يقول رحمه الله تعالى : « وإذا كانت العلوم مِنَّا إِلَهِيَّةً ، وموهبةً اختصاصيةً ، فغيرُ مستبعد أن يُدخلَ بعضَ المتأخرِين ، ما عَسَرَ على كثيرٍ من المتقدمين ، نعوذ بالله من حَسَدِ يَسُدَّ بابَ الإنْصاف ، وَيَصُدَّ عن جَمِيلِ الْأوصاف ». وإنَّ من مِصادق هذه الكلمة الصادقة ، كتاب « إعلاءِ الثُّنْنَ » وهذا

الكتاب المسمى : « قواعد في علوم الحديث » ، تأليف العلامة الحجّة الجليل ، والباحثة الفُدوة النبيل ، الشّبّت الشّفّن ، والمحقق الكبير ، والفقيـه المحدث ، والنـاقد البصـير ، مولانا الشـيخ ظـفر أـحمد العـثمـانـي التـهـانـوي ، حـفـظـهـ اللـهـ ورـعـاهـ ، وأـطـالـ بـقـاءـهـ فـي عـافـيـةـ وـسـرـورـ ، وـأـمـتـعـ بـهـ الـمـلـمـينـ آـمـيـنـ .

أهمية هذا الكتاب ومزاياه

وكتابه هذا « قواعد في علوم الحديث » : كتاب جليل القدر ، رفيع المقام والذكر ، عظيم النفع والإفادـةـ ، فريـدـ المـعـرـفـةـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ جـوـانـيهـ وـفـصـوـلـهـ ، جميل الترتـيبـ والنـظـامـ ، تـدارـكـ بـهـ مـوـلـفـهـ — سـلـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ — قـسـماـ كـبـيرـاـ منـ الـمـاـبـاحـتـ الـمـغـفـلـةـ فـيـ كـتـبـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ وـعـلـومـهـ ، فـنـظـمـهـاـ خـيـرـ تـنـظـيمـ ، وـقـعـدـهـاـ أـحـسـنـ تـقـيـيدـ ، فـسـاقـهـاـ مـاـسـقـ الـقـوـاعـدـ الـمـسـتـقـرـةـ ، وـأـوـرـدـهـاـ مـوـرـدـ الـضـوـابـطـ الـمـسـتـقـلـةـ ، تـصـحـبـهـاـ أـدـلـتـهـاـ وـشـواـهـدـهـاـ .

وقد نَخَلَ شـيخـنـاـ الـمـوـلـفـ — رـفـعـ اللـهـ قـدـرـهـ ، وـأـجـزـلـ ثـوـابـهـ وـأـجـرـهـ — منـ أـجـلـ ذـلـكـ : كـتـبـ الرـجـالـ وـالـمـصـطـلـحـ وـالـأـصـوـلـ وـالـفـقـهـ وـالـتـخـارـيـجـ وـشـروـحـ الـحـدـيـثـ وـالـتـارـيـخـ وـمـاـ إـلـيـهـ ، مـاـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ يـدـهـ ، وـغـرـبـلـهـ غـرـبـلـهـ الـعـارـفـ الـبـصـيرـ ، فـاسـتـخـرـجـ مـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـقـوـائـدـ الـمـغـوـرـةـ ، وـالـقـوـاعـدـ الـمـشـوـرـةـ ، وـنـسـقـهـاـ وـبـوـبـهاـ خـيـرـ تـبـوـبـ ، وـجـعـلـهـاـ دـانـيـةـ الـجـنـىـ وـالـقـطـوـفـ لـجـتـيـهـ ، وـعـلـىـ طـرـفـ الـشـمـامـ لـرـاغـبـيـهـ ، فـأـسـدـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ وـطـلـابـهـ يـدـاـ كـرـيـمةـ بـيـضـاءـ .

وقد اسـتـخـرـجـ — حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـىـ — بـدـأـهـ عـجـيبـ وـنـظـرـهـ الثـاقـبـ ، نـصـوصـاـ نـادـرـةـ ، وـقـوـاعـدـ فـرـيـدـةـ غـالـيـةـ . مـنـ غـيـرـ مـظـانـهـ ، حـتـىـ إـنـهـ لـيـصـدـقـُـ فـيـهـ مـاـ قـبـلـ فـيـ شـيخـنـاـ الـإـمـامـ الـكـوـثـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : « كـانـ كـانـهـ بـيـدـهـ مـيـنـورـ وـضـاءـ ، يـوـجـهـ أـشـعـتـهـ إـلـىـ بـطـونـ الـكـتـبـ وـالـأـسـفـارـ ، فـيـنـيـرـهـ وـيـسـخـرـجـ مـنـ مـكـامـيـهـ : النـصـوصـ الـفـرـيـدـةـ الـعـجـيـبـةـ إـلـىـ أـنـظـارـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـمـحـقـقـيـنـ »ـ . وقد اسـتـطـاعـ الـمـوـلـفـ الـجـلـيلـ أـنـ يـوـلـفـ مـنـ تـلـكـ النـصـوصـ الـمـعـثـرـةـ : وـحدـةـ مـتـمـاسـكـةـ ، جـسـمـتـ قـوـاعـدـ أـسـاسـيـةـ فـيـ مـوـضـوعـهـ ، وـأـخـرـجـتـهـ

إلى صعيد الاستناد والاعتماد ، بعد أن كانت مغمورةً في مطاوي الكتب والأسفار ، لا يهتدى إليها ولا يتتبَّعَ لوحْدَتِها ، إلا من آتاه الله ذلك الذهنَ الوقاد ، وتلك اليقظةَ الناقدة البصيرة ، وذاك الصبرُ العجيب على البحث والتنقيب .

ومن هنا كان هذا الكتابُ نسيجَ وحديٍ في كثير من مباحثه ، وسيشهدُ بهذا ويتجددُ جليًّا كلًّا من يقرأه ، ملاحظًا تمامَ الوحدة والانسجام بين نصوصه وشواهدِه ، مع التباعد الشاسع بينها في مصادرها ومظانَّها .

ويمكِّن المؤلَّف – زيدَ فضله – بما آتاه الله من المزايا الغالية ، من الصبر الطويل ، والأثابة الوعية ، والخدق النادر ، والذهب الدقيق ، أن يربط بين النظير والنظير ، ويجمع الشبيهَ إلى الشبيه ، والقولَ إلى القول ، حتى تجلَّت تلك الحقائقُ ناصعةً ناضرةً ، لا ملَبْسٌ فيها ولا غموضٌ ، تصحبُها أدلةٌ ، وتقرنُ بها حُجَّجُها تُثْبِتُ صحةَ الدعوى على أبين وجه .

وتأسِّسُ الضوابط أو القواعد في العلم ، بتألِيفِ المثليل إلى المثليل ، ورَدَّ النظير إلى النظير ، لا ينهضُ به إلا أفذاذ قليلون ، قد آتاهم الله من الموهوبات العلمية أعلىها ، ومن نهاية الذهن أكملها وأقواها ، ومن الصبر أوفاه ، فاستطاعوا أن يُقدِّموا لذوي العلم من المقاييس والقواعد الكلبة : ما يحفظهم من التخيط والاضطراب ، ويهدِّيهم إلى الحق والصواب .

وفي مبحث البحـرـ وـالـتـعـدـيلـ من هـذـاـ الـكتـابـ ، أفادـ شـيخـناـ إـفـادـةـ حـسـنةـ منـ كـتـابـ الإـمامـ الـلـكـنـوـيـ : « الرفعـ والتـكـمـيلـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـتـعـدـيلـ » ، وأضافـ إلىـ ماـ نـقـلـهـ مـنـ ضـرـوـبـ نـقـيـسةـ مـنـ الضـوـابـطـ وـالـقـوـاعـدـ ، تـميـزـ بـهـ هـذـاـ الـكتـابـ عـنـ ذـاكـ ، وـفيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ جـاءـ هـذـاـ الـكتـابـ مـتـمـمـ جـهـودـ الإـمامـ الـلـكـنـوـيـ فـيـ « الرفعـ والتـكـمـيلـ » مـنـ هـذـاـ الـجـانـبـ ، فـكـانـ الـلـبـنـةـ الـخـاتـمةـ لـذـاكـ الـبـنـاءـ الشـامـخـ الرـفـيعـ ، الـذـيـ شـادـهـ وـأـجـادـهـ الإـمامـ الـلـكـنـوـيـ عـلـيـهـ الرـحـمـةـ وـالـرـضـوانـ .

وـقـدـ تـميـزـ هـذـاـ الـكتـابـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ ، هـيـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ قـاـصـراـ عـلـىـ مـوـضـوعـ وـاحـدـ ، بلـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ مـبـاحـثـ شـائـكةـ ، وـفـصـولـ وـأـنـوـاعـ مـسـتـصـبـةـ مـنـ

علوم الحديث ، فتصدى لها بالشرح والتحقيق ، وفصل فيها بما يَسِّرَ المخاطر ويبهج الناظر .

سبب تأليف هذا الكتاب

من حوالي منتصف هذا القرن ، قامت في الهند نجمةٌ من بعض الناس المسلمين أنفسهم (أهل الحديث) ، زعموا فيها أن مذهب السادة الحنفية - الذي هو مذهب جمهور المسلمين في تلك البلاد الواسعة العريضة - يُخالفُ الأحاديث النبوية في كثير من مسائله ، كما زعموا أيضاً أن الحنفية يقدمون القياس على الحديث ، كما أنكروا أيضاً تقليد الأئمة المتبعين ، وأطالوا لسانهم في جنْب فقه الحنفية والإمام أبي حنيفة بوجه خاص .

فتتصدى لرد هذه المزاعم الزائفة فـ «حول» العلماء في تلك الديار ، وأبطلوا هذه الدعوى بالتأليف الكثيرة المحققة ، وبيتوا فيها استناداً حنفيّاً في فقههم إلى الأحاديث ، وأنهم يقدمون الحديث - حتى الحديث الضعيف - على القياس ، وأن القياس بشرطه : من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بها ، وأن الحنفية لا ينقصون استدلالاً بالسنة وتمسكاً بها عن غيرهم من الأئمة ، إن لم يكونوا أقوى من سواهم .

وكان من خيار ما ألفوه - شكر الله صنيعهم - لهذه الغاية : هذا الكتابُ الذي ألفه شيخنا حفظه الله تعالى في سنة ١٣٤٤ ، أي من نحو نصف قرن ... وجعلَه مقدمةً لكتابه النافع العجبَاب الكبير «إعلاء السنن» . البالغ بـ «قدمةً» عشرين جزءاً ، تبلغ من مثل صفحات كتابنا هذا أكثر من خمسة آلاف صفحة ، وقد رتبه على أبواب الفقه ، واستوفى فيه أدلة كل من الأبواب على مذهب السادة الحنفية، من باب الطهارة إلى ختام الأبواب . والمقدمةان إحداها في علوم الحديث وهي هذه . والثانية في مباحث الاجتهاد والتقليد والتلقيق وإثبات العمل بالقياس ، وما إلى ذلك من أبحاث الفقه والأصول . وسمى كلاً من المقدمتين : «إنهاء السُّكُن إلى من يطالع

إعلاء السنن» ، وجعل هذه الجزء الأول ، والمقدمة الفقهية الجزء الثاني ، وهي في مجلد كبير ، وفيها النهايس الغوالي .

تعدد طبعات هذا الكتاب

وقد طُبعت هذه المقدمة الحديبية طبعتان قبل هذه الطبعة الثالثة ، الأولى في الهند سنة ١٣٤٨ ، والثانية في باكستان عام ١٣٨٣ ، باسم «إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن». ولما عزّمت على نشرها وخدمتها مستقلةً عن الكتاب ، استأذنت من شيخنا المؤلف بتعديل اسمها إلى «قواعد في علوم الحديث» ، فأذن لي حفظه الله تعالى ، فها هوذا يُطبعُ الطبعة الثالثة ، متميزة عن طبعتيه السابقتين بالتعليق والتحقيق ، والحلقة الفضية .

صلتي بهذا الكتاب وعملي فيه

وصل إلى هذا الكتاب النفيس ، في آخر موسم الحج أو آخر ذي الحجة من عام ١٣٨٣ ، هديةً من شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى ، قدمها لي تلميذه الفاضل الأخ الشيخ محمد قاسم البلوجستاني ، بالمدينة المنورة .

ولما عدت إلى بلدي حلب ، نظرتُ في الكتاب نظرة إجمالية ، فألفيته كتاباً بديعاً نافعاً للغاية ، حاوياً لدورٍ وغُررٍ من المباحث والفوائد والقول الغالية ، فهممت أكثر من مرة أن أقرأه فلم يفتح لي .

وحين اعتُقلت في صيف عام ١٣٨٦، وحُبست في السجن الحربي في بلدة (تدمر) في قلب بادية الشام ، وجدتني أكثر ما أكون تفرغاً للقراءة والمطالعة ، ولكن الإنسان في مثل تلك الحال ، لا يخلو من انتباش واكتتاب نفسي ضمناً ، فليس كل كتاب يستهويه ، أو يطيب له النظرُ فيه .

فرأيتُ الكتاب الذي آنسُ به ، وأهَشَّ له ، وألقى إليه بالنظر والمحاطر جمِيعاً هو هذا الكتاب – على ثقله العلمي – فقرأته وطالعته مطالعة هادئة متروية متواصلة ، فوجده جمِّ العلم . غزير الإفادة . غنيَ الجدة في كثرة من مباحثه وفصوله ، زاخرًا بالتحقيق والاستدلال ، ممتعًا نافعًا يتعلّقُ

قارئه بالفائدة منه بأقصر نظرة . فكان لي في الوحشة والغربة خيراً من ذي مروءة .

ورأيته جديراً بأن يعاد طبعه في بلادنا ، ليتيسر وصوله إلى أيدي العلماء وطلاب العلم في البلاد العربية وغيرها ، فقرأته قراءة ثانية لاحظت فيها تحيطه للطبع إذا قدر الله تعالى الفرج والخروج ، ثم فرج الله تعالى وأنعم ، فقرأته مرة ثالثة قراءة تحقيق وتعليق ، في أواخر عام ١٣٨٩ - ١٣٩٠ في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية ، حيث أقوم فيها بالتدريس بكلية الشريعة . أما عملي في الكتاب - وأوجز القول فيه إذا هو بين يدي القارئ - فهو أنني قابلت نصوصه بأصولها المنشورة منها ، حتى إذا وقفت فيها على تحريف صحته ، أو نقص في نص استدركه وأتمته ، وفصلت جمل الكتاب وعباراته تفصيلاً ، ورقمت مقاطعه حيث رأيت ذلك مفيداً ، وعنونت مقاطعه ونصوله ومباحثه وتنبيهاته وفوائده التي لم يعنون لها المؤلف حفظه الله تعالى ، اعتماداً على إذنه الكريم بذلك .

وربطة بين مباحثه وجمله بالإحالة من بعضها إلى بعض ، وعلقت عليه ما يتمم مقاصده ، ويزيد فوائده وفرائه ، ويكمel ضوابطه وقواعدـه ، وعززت كل قول إلى مصدره وقائله ، أداء للأمانة وتحتنياً للإفادة والمعرفة ، وأسهبت في بعض التعليقات إذ رأيت المقام يقتضي ذلك ، وصنعت له محتوى عاماً لترتب الاستفادة منه بأيسر نظرة . وتخيرت له أجود الورق والطباعة ليخرج في أجمل حلقة .

وكان أخي وتلميذه الشاب الباحث النابه الأستاذ الشيخ محمد عوامة ، قد طالع هذا الكتاب في نسخته ، وكتب عليها بعض الفوائد واللاحظات ، فقد منها لي عند خدمتي لهذا الكتاب ، فاستفدت منها فوائد كريمة ، فأسجل له شكري وثنائي ، وأدعوا الله أن ينفع به ويتم عليه الفضل والنعمة .

مصطلحات الكتاب

جرى المؤلف في كتابه هذا على مصطلحات خاصة به ، في تسمية الكتب التي نقل منها وتسمية مؤلفيها ، بغية الاختصار ، وعقد لذلك فصلاً خاصاً ختم به هذا الكتاب ، وهو (الفصل العاشر) ص ٤٦٩ - ٤٧٣ ، بين فيه كل ما اصطلاح عليه .

وكان حفظه الله تعالى علّق بعض التعليقات على مواضع من الكتاب ، فأبقيتها كما هي ، وجعلتُ في ختامها حرف (ش) بين هلالين ، إشارةً إلى أنها من قلم شيخنا المؤلف ، وما يأتي بعد هذا الحرف في التعليقات فهو من قلمي .

ومن عادة شيخنا – ولم يُبنِّيه عليها في فصل المصطلحات – أنه يضع العبارة التي يزيدها على النص من كلامه بين هلالين هكذا (...) ، وإنما يفعل هذا لاستكمال اياضها ، أو إتمام المراد منها ، أو لذكر محتواها ، أو دفع الاستباها عنها ، أو نحو ذلك ، فأبقيت ما وضعه شيخنا بين هلالين كما هو . وأنا قد أضع بين مثل ذينك الهلالين : الاسم أو الكلمة أو الجملة التي أريد إبرازها أو تمييزها عمّا قبلها وبعدها ، ولم أميز بين صنيعي هذا وصنيع شيخنا في ذلك ، إذ الخطب سهل في هذا والمعروف لأهله ، فيكتفي فيه مجرد التبيه .

زيارة المؤلف وإجازتي منه

كان من أعلى المقصود عندي أن أزور علماء الهند وباكستان في ديارهم ، للاستفادة من كريم نسحاتهم ، والتزود من غزير علومهم وبركاتهم ، وقد أكرمني الله بهذا في عام ١٣٨٢ ، فرحت إلى الهند وباكستان رحلة طويلة علمية شخصية ، لقيت فيها الشيوخ والعلماء ، وزارت فيها المدارس والمعاهد والجامعات ، وتلقيت من لقيت ، فمن عُرِفوا بالعلم والذين من علماء تلك الديار الواسعة العريضة ، وما أكثر ما فيها من الفضلاء والعلماء والصلحاء ... وكانت زيارتي للمؤلف حفظه الله تعالى في يوم الأحد ٣٠ من ربيع

الآخر سنة ١٣٨٢ ، في دار العلوم الإسلامية ، في بلدة أشرف آباد – تندو إله يار – التابعة لجيدر آباد الستند ، فحظيَّتْ به لقاءً وتلقياً واستفادة وإجازة شفاهَا وكتابَة ، ولشيخنا ثَبَّتْ لطيف مطبوع ، خاص بشيوخه في الحديث وكبه وأسانيده وإجازاته منهم ، ناولني إِيَاه مناولة ، وانتفعت بمحالسته انتفاعاً عظيماً ، وبارك الله لي في لقائه . ثم تابعت الاستفادة منه بالمحاجة ، ثم أكرمني الله الآآن بخدمة كتابه هذا .

وفي الختام : أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ بِخَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ . وَحَقَّتْ لِي فِي الْأَمْنِيَّةِ وَالرَّجَاءِ ، أَنْ يَتَقْبِلَ مِنِّي عَمْلِي ، وَيَغْفِرَ لِي خَطَائِي وَزَلَّاتِي ، وَيَجْزِلَ النَّفْعَ بِمَا كَتَبْتُهُ وَعَلَقْتُهُ لِدِي الْعُلَمَاءِ وَالْمُسْتَفَيدِينَ ، فَأَنَّالَ بِذَلِكَ صَالِحَ دُعَاؤُهُمْ ، وَكَرِيمَ تَرْحِمَاتِهِمْ ، فَأَسْعَدَ بِهَا وَأَكَوْنَ مِنَ الْفَائزِينَ .

كما أرجو منه سبحانه أن يبارك في عمر شيخنا المؤلف **الهُسَام** ، الذي سَعَ لِي بِالْعَطْفَلِ عَلَى كَرِيمِ مَوَانِهِ وَإِفَادَاتِهِ ، وَالاستِنَارَةِ بِهَذِي مَعَارِفِهِ وَقَبَّاسِهِ ، وَأَنْ يَزِيدَ فِي حَنَاتِهِ وَبِرَكَاتِهِ ، وَيَنْفَعَ بِعِلْمِهِ وَمَوْلَفَاتِهِ . وَيَخْمَّ بِالصَّالِحَاتِ أَعْمَالَنَا ، وَيُسْدَّدَ مِنَ أَقْوَالَنَا وَأَفْعَالَنَا ، وَيَحْفَظَ عَلَيْنَا دِينَنَا وَإِيمَانَنَا ، فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِنَا ، وَأَوْلَادِنَا وَذُوِّنَا ، وَيَتَوَلَّنَا وَإِيَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَبِرَحْمَةِ الدِّينِ وَمَشَايِخِنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

ترجمة المؤلف^(١)

هو العلامة المحقق ، والباحثة المدقق ، الثابت الحجة ، المفسر المحدث الفقيه الأصولي البارع الأريب ، المؤرخ الأديب ، الورع الزاهد الصوفي البصير ، ظفر أَحمد بن لطيف العثماني التهانوي . ولد — بارك الله في عمره — في ١٣ من ربيع الأول سنة ١٣١٠ ، بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديواند ، أعظم مراكز العلم في البلاد الهندية ، وتوفيت أمّه وهو ابن ثلاثة سنين ، فربته جدّته أحسن تربية ، وكانت امرأة حاجة صالحة ، فلتّقّن منها صلاحها ونقاها .

ولما تَمَ له من العمر خمس سنوات شرع في قراءة القرآن الكريم عند كبار حفظه في ديواند مثل الحافظ نامدار مدرس دار العلوم ، ونائبه الحافظ غلام رسول ، ومولانا نذير أَحمد ، وهو أخو جدّته . ولما أتَمَ السابعة شرع في قراءة الكتب الأوردية والفارسية وكتب الحساب والرياضي ، عند الشيخ الحليل مولانا محمد ياسين ، وهو والد كبير علماء باكستان الآن مولانا العلامة الشيخ محمد شفيق الديوبندي ، المفتي الأعظم في كراتشي ومؤسس دار العلوم الإسلامية فيها ، مُدَّ ظيله المنيف .

ثم انتقل من ديواند إلى تهانه بهون ، إلى مجلس حاله (حكيم الأمة) مولانا محمد أشرف علي التهانوي قدس الله سره ، وشرع في قراءة الكتب العربية في الصرف والنحو والأدب ، عند العلامة المتّمكِن مولانا محمد عبد الله الكنكوفي ، وسمع من حاله حكيم الأمة شيئاً من علم التجويد ، ونبذاً من «التلخيصات العشر» له ، وأجزاءً من «المثنوي» للجلال الرومي ، وقرأ عند أخيه العالم مولانا سعيد أَحمد شيئاً من «التلخيصات» .

(١) مستفاداً أكثرها منه حفظه الله تعالى .

ثم لما اشتغل خاله حكيم الأمة في تأليف كتابه العظيم : «بيان القرآن» ، بالأوردية ، ذهب به إلى كانبور ، وأدخله في المدرسة المسماة (جامع العلوم) ، التي كان الشيخ حكيم الأمة قد أسسها حين إقامته في كانبور ، وفُوِّض تدريسه وتعليمه إلى أرشد تلامذته : مولانا محمد إسحاق البردواني ومولانا محمد رشيد الكانبوري ، فقرأ عندهما كتب الحديث المقررة في تلك البلاد ، وهي : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذى ، وسنن ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، مع ما يُعزَّز دراستها من كتب المصطلح وعلوم الحديث ، كما قرأ عندهما كتب الفقه والتفسير والأدب المقررة بكمالها ، و شيئاً من العلوم العقلية .

ولما فاز بسنَّد العلوم الشرعية والعلقية ، متَّسِّزاً بمواهبه وجيده على سواه من الطلبة النابحين ، انتقل إلى سهارنفور ، وجلس في مدرسة (مظاهر العلوم) ، وحضر دروس الحديث الشريف عند العارف بالله الإمام المحدث الفقيه مولانا خليل أحمد السهارنفورى ، مؤلف «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود» .

وبعد مدة من ملازمته لهذا العارف المحدث الإمام ، أجازه بالحديث وعلومه وبسائر العلوم التلقية والعلقية ، وفاز بسنَّد الإمام والفراغ من الدراسة العليا في سنة ١٣٢٨ ، فكانت سنة حينذاك ١٨ سنة ، وهي سنٌّ صغيرة لا يرتقي فيها إلى ذروة هذه المرتبة إلا الأفذاذ التابعون . وقد حضر في هذه المدة أيضاً بعض كتب المنطق والمندسة والرياضي العالية ، عند مدرسيها في المدرسة المذكورة ، ومنهم مولانا عبد اللطيف ناظم المدرسة ومولانا عبد القادر البنجاني .

ونظر أمزيد تفوقة وبلغ ذكائه ونبوغه عُيِّنَ مدرساً في المدرسة المذكورة فدرَّس فيها زهاء سبع سنين : علمَ الفقه والأصول والمنطق والفلسفة وغيرها ، ثم انتقل منها إلى مدرسة (إمداد العلوم) في تهانه بهون ، واشتغل بتدريس كتب السنة المقررة هناك ، وهي الكتب السبعة التي سبق ذكرها ، ويتدرّس

الفقه والتفسير ، فأفاد وأجاد ، وترجح على يديه جموع من العلماء الأفذاذ ، نشروا العلم في تلك الربوع ، وأناروا مسالك الشريعة للناس .

ثم فوض إليه مولانا حكيم الأمة تأليف كتاب « إعلاء السنن » مع الإفتاء والتدريس ، فقام بكل ذلك خيرَ قيام ، وبقي في تأليف « إعلاء السنن » نحو عشرين سنة ، فألفَه في ١٨ جزءاً بل مجلداً ، وألف له مقدمتين في جزئين أيضاً ، فتمَّ هذا الكتابُ العُجَابُ في عشرين جزءاً ، وأضاف إليها كتاباً آخر سماه : « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » ، ترجم فيه التراجم الواسعة الجيدة للإمام أبي حنيفة وتلامذته وتلامذتهم وهكذا ، مقتصراً فيه على الفقهاء المحدثين منهم ، وطبع الجزء الأول من هذا الكتاب في كراتشي سنة ١٣٨٧ .

ثم أمره مولانا حكيم الأمة بتأليف « دلائل القرآن على مسائل النعمان » ، على منوال « أحكام القرآن » للجصاص ، وقد ألفَ منه مجلدين كبيرين انتها بسورة النساء ، وطبعاً في كراتشي سنة ١٣٨٨ - ١٣٨٧ ، وما يزال باقيه تحت التأليف ، وهو كتاب جدير أن يقال فيه بلسان الفقهاء والعلماء : « النظرُ فيه نعيمٌ مقيمٌ ، والظفرُ بمثله فتحٌ عظيمٌ » .

وألف كتاباً عديدة بالأوردية حين إقامته في تهانه بهون ، منها « القول المبين في الإنفاء بآمين » ، و« شق الغين عن حق رفع اليدين » ، و« رحمة القدس في ترجمة بهجة النفوس » ، و« فاتحة الكلام في القراءة خلف الإمام » ، حَقَّ فيه أنه لا تجب القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها ، وخاصةً الهرمية ، أما في السرية فتجوز كما هي روایة عن الإمام أبي حنيفة أيضاً .

وقلتُ للشيخ حفظه الله تعالى أثناء زيارتي له – وقد ذكرَ لي ذلك – : وهو قولُ الإمام محمد أيضاً ، فقال : نعم وإن ردَّه الكمال بن المهام . قوله « كشف الدجى عن وجه الربا » بالعربية ، مطبوع وحده وفي ضمن

«الفتاوى الإمدادية» ، التي كان يجيب بها عن أسئلة المستفتين التي كانت ترد على خاله حكيم الأمة ، مما يتعلّق بالفقه وغيره ، حتى بلغت سبع مجلدات ضخام ، وسماها الشيخ حكيم الأمة : «إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» .

ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية في برنكوني (برُما) ، واشغل هناك بالتبليغ والوعظ والتذكير زهاء ستين ، ثم رجع إلى تهانه بهون وتابع في تأليف «دلائل القرآن» مع الإفتاء والتصدي لتفقيه الناس .

ثم رحل إلى داكة في شرق باكستان قبل وجود باكستان ، وعيّن بجامعتها مدرساً للحديث والفقه والأصول ، ثم عُيّن صدرَ المدرسين بالمدرسة العالية في داكرة ، وبقي كذلك ثمانين سنين ، وأسس هناك (الجامعة القرآنية العربية) ، وهي الآن أحسن مدرسة عليا في شرق باكستان ، لتعليم علوم القرآن والحديث والفقه وغيرها .

ثم انتقل إلى غربي باكستان حيث هو الآن ، في أشرف آباد – تندو إله يار – التابعة لجذر آباد السنّد ، في دار العلوم الإسلامية ، صدرَ المدرسين بها ، يُدرّسُ الحديث الشريف ويقوم بالإفتاء للسائلين والمستفتين ، وينفع بحاله ومقاله وصالح أعماله الطلبة والمستفدين ، مَدَ الله في عمره الشريف ، وبارك في حسناته وعلومه ، وأسبغ عليه ثوب العافية حتى يتضاعف نفعه ، وتمَّ آثاره ، ويبلغ من الله الرضوان العظيم .

تقریظ^(*)

الإمام الهمام ، مقدام العلماء الكرام ، بهجة الأنام وشيخ الإسلام ، حكيم الأمة المحمدية ، مجدد الملة الإسلامية الحنفية ، تاج الملة ، سراج الأمة ، التي النبي ، المحدث المفسر الفقيه الولي ، مولانا الحافظ الثقة ، الثبت الحجة ، الشيخ أشرف علي التهانوي ، قدس الله سره ، ورفع في أعلى الدارين درجاته ، ومتّع المسلمين بمسلسل كلماته ، قال رحمة الله تعالى يوماً في مجلسه الخاص ، مثنياً على كتاب « إعلاء السنن » الذي هذه « مقدمته » ، ما تعرّيفه

الحمد لله ، قد ظهر بالخانقاه الإمامية (تهانه بهون) عملٌ عظيم ، لم يوجد نظيره في أكبر مراكز العلم الدينية بالهند ، وهو جمع الأحاديث المؤيدة للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، في مسائل الخلاف من كل باب ، وهذه السلسلة اسمها « إعلاء السنن » .

ولعدم الوقوف على تلك الأحاديث ، ظنَّ كثيرٌ من الحنفية - فضلاً عن الطائفة الحشوية المدعية العمل بالحديث ، المنكرة لتقليد الفقهاء العلية - أنَّ مذاهب هؤلاء الفقهاء ، لا سيما مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى تُخالف الحديث في كثير من المسائل .

فيتألّف هذا الكتاب القيم « إعلاء السنن » ، ظهر للناس عامَّة ، وللعلماء خاصةً أنَّ ليس مسألة من مسائل أبي حنيفة رحمة الله تعالى مخالفة للكتاب والسنة ، والحمد لله على ذلك حمدًاً كثيراً . ولقد بذلنا الجهد في هذا العمل

(*) كان هذا التقرير والذى يليه فى مُنهَل الكتاب ، فقد متّهما إلى هنا لِيُستَهَلَّ الكتاب بالنصّ مباشرة

مدة طويلة ، وأنفقنا له أموالاً جزيلة ، حتى تم العمل بفضل الله وكرمه ، فالحمد لله الذي بعذته وجلاله تم الصالحات ، وله الشكر الجزيل على ذلك
ألف ألف مرة^(١)

وقال يوماً رحمه الله تعالى ما تعرّيبه : لو لم يكن بالخانقاه الإمامية
(نهانه بهون) إلا تأليف « إعلاء السنن » ، لكتفى به كرامة وفضلاً ،
فانه عديم النظير في بابه .

وقال رحمة الله تعالى بعد ما أمعن النظر في الجزء الرابع من «إعلاء السنن» ما لفظه^(٢) :

بعدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ ، لَمَا نَظَرْتُ فِي هَذِهِ الْحَصَّةِ الرَّابِعَةِ ، مِنْ كِتَابِ «إِعْلَاءِ السَّنَنِ» بَعْدِ اِنْتِهَاءِ تَأْلِيفِهَا ، عَلَانِي سُرُورٌ اضْطَرَّنِي إِلَى إِلَاظْهَارِ قَوْلًا بِدُعَائِي لِلْمُؤْلَفِ ، وَمَدْحُوِي لِلْمُؤْلَفِ ، وَفِعْلًا بِإِعْطَاءِ رِدَائِي لِهِ لِإِدْخَالِ السَّرْفُورِ عَلَيْهِ ، رِجَاءً أَنْ يُدْخِلَنِي اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ يَسْتَخْدِمُ مِنْ يَسْتَخْدِمُ الدِّينَ وَلَوْ بَشَيءَ مِنْ الْمَسَرَّةِ .

حقّ الله تعالى رجائي ورجاء كل من يَخْدُمُ الدين ، بفضله وببركته سيد الخلق أجمعين ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ كُلَّهِ حَيْنٍ . وكان هذا في غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٤٦ .

کتبہ اشرف علی

(١) من « ملفوظات الإفاضات اليومية » المجلد الثالث ص ١٥٨ . (ش).

(٢) من «اعلام السن» ٤: ٣٩ من طبعة المند . (ش)

لِقْرِيْط

العلامة المحقق الناقد البحاثة ، نائب شيخ الإسلام بالملكرة العثمانية التركية سابقاً ، وزينة البلاد المصرية لاحقاً ، صاحب الفضيلة الأستاذ مولانا محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى :

قال رحمه الله تعالى في مقالته (حظ العلماء الهندية في خدمة الأحاديث النبوية)^(١) ما لفظه

« وكذلك عُني بهذا الأمر العلامة الأوحد والجبر المفرد ، شيخ المشايخ في البلاد الهندية ، المحدث الكبير ، والجهنم الناقد البصير ، مولانا حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي ، صاحب المؤلفات الكثيرة ، البالغ عددها نحو خمسين مؤلفاً ما بين كبير وصغير^(٢) .

فألف - طال بقاوه - كتاب « إحياء السنن » وكتاب « جامع الآثار » في هذا الباب ، ويُعني عن وصفهما ذكر اسم مؤلفيهما العظيم ، وكلاهما مطبوع بالهند^(٣) ، إلا أن الظفر بهما أصبح بمكان من الصعوبة ، حيث نفت

(١) طُبعت هذه المقالة في مجلة « الإسلام » بمصر في سنة ١٣٥٧ ، ثم أشاعتتها مجلة « المفي » في ديويند ، ثم نقلتها منها مجلة « الصديق » بـ مُلُّتان في شهر رجب سنة ١٣٧٣ . (ش) . وانظرها بتسامها وطولاً وتفاسيرها في كتاب « مقالات الكوثري » ص ٧١ - ٧٦ تخت عنوان (أحاديث الأحكام وأهم الكتب المؤلفة فيها ، وتناوب الأقطار في الاطلاع بأبعاد علوم السنة) .

(٢) قد زادت مؤلفاته عند وفاته على ألف .

(٣) كتابه « إحياء السنن » لم يطبع ، بل ضاع وطارت به أيامه الزمن ، وقد طُبِع بهذا الاسم كتاب بعض الناس من خدامه ، لم يقع من الشيخ حسب مراته ، فاستدركت عليه . (ش) .

نسخهما المطبوعة ، لكثره الراغبين في اقتناء مؤلفات هذا العالم الرباني ، وهو الآن قد ناهز التسعين^(١) ، أطال الله بقائه ، وهو بركة البلاد الهندية ، وله منزلة سامية عند علماء الهند ، حتى لقبوه : (حكيم الأمة) .

وهذا العالم الحليل قد أشار على تلميذه وابن أخيه ، المتخرج في علوم الحديث لديه ، المحدث الناقد ، والفقيه البارع ، مولانا ظفر أحمد التهانوي زادت مآثره ، أن يستوفي أدلة أبواب الفقه ، بجمع أحاديث الأحكام في الأبواب ، من مصادر صعبة المثال ، مع الكلام على كل حديث في ذيل كل صفحة ، بما تقضي به صناعة الحديث من تقوية وتوهين وأخذ ورد على اختلاف المذاهب .

فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشاقة نحو عشرين سنة ، اشتغالاً لا مزيد عليه ، حتى أتم مهمته بغاية من الإجاده بتوفيق الله سبحانه ، في عشرين جزءاً لطيفاً بقطع « آثار السنن » ، وسمى كتابه هذا « إعلاء السنن » ، وجعل له في جزء خاص مقدمة بدبيعة في أصول الحديث نافعة للغاية في بابه .

والحق يقال : إن دُهِّشتُ من هذا الجمجم وهذا الاستقصاء ، ومن هذا الاستيقاء البالغ في الكلام على كل حديث بما تقضي به الصناعة متناً وسندًا ، من غير أن يبدو عليه آثار التكلف في تأييد مذهبه ، بل الإنصال رائدُه عند الكلام على آراء أهل المذاهب ، فاغبطرتُ به غاية الاغتراب . وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال ، أطال الله بقائه في خير وعافية ، ووفقاً لتأليف أمثاله من المؤلفات النافعة .

وقد طبع المؤلف حفظه الله^(٢) . نحو عشرة أجزاء من ذلك الكتابطبعاً حجرياً . وقد نفت نسخ الأجزاء الأول ، وأما طبع الباقي فيجري

(١) لا بل توفي رحمة الله تعالى وهو ابن إحدى وثمانين . (ش) . في ١٦ من رجب سنة ١٣٦٢ رَحْمَاتُ الله عليه .

(٢) بل طبعه الخانقاه الإمامادية ، بأمر سيد حكيم الأمة قدس سرّه . (ش) .

بيطء بالغ^(١) ، فيا ليت بعض أصحاب المطبع الكبيرة بمصر ، سعى في جلب الكتاب المذكور من مؤلفه ، وطبعَ تمامَ الكتاب من أوله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية^(٢) ، ولو فعل ذلك أحدُهم لخدم العلم خدمةً مشكورة ، وملا فراغاً في هذا الباب » .

(١) قد طُبع كتاب « إعلام السنن » طبعاً حجرياً من الجزء الأول حتى الجزء الحادي عشر ، مع المقدمة الحديبية هذه ، في الهند في تهانه بهون عام ١٣٤١ وما بعده ، ثم طُبع باقي الكتاب من الجزء الثاني عشر حتى الجزء الأخير الثامن عشر ، مع المقدمة الفقهية في كراتشي بباكستان بين عام ١٣٨٥ - ١٣٨٧

وطُبعت المقدمة الحديبية هذه طبعة ثانية بالحروف عام ١٣٨٣ بكراتشي ، ثم طبع فيها بالحروف أيضاً الجزء الثاني من « إعلام السنن » عام ١٣٨٤ ، ولم يصدرُ غيرهما مطبوعاً بالحروف فيما أعلم ، فالله المستول أن ييسر للقائمين على نشره : إخراج بقية الأجزاء من الكتاب ، بتلك الحلة الفضيّة من الطباعة الجميلة المُشرفة ، ليتنفع به المستغلون بالسنة والفقه بالدليل وأحاديث الأحكام ، ولتدفع تلك الشبهات التي علقت بذهن بعض الناس ، من أنّ الحنفية يعتمدون الرأي والقياس أكثر من اعتمادهم السنة والآثار .

(٢) وقد حقق الله أمنية الشيخ رحمة الله ، حيث بدأه الآن بطبع هذا الكتاب فعلاً بالحروف الجميلة والطباعة الفاخرة في كراتشي بباكستان ، وفقنا الله لإتمام هذا المشروع الخليل . (ش) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرَحَ صدورَ أهل الإسلام للسنَّة ، فانقادت لاتباعها ،
وارتاحت لسماعها . وأمَات نفوسَ أهل الطغيان بالبدعة ، بعد أن تمادَتْ في
نزاعها ، وتغالت في ابتداعها . وأَشَهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا الله وحده لا شريك
لَه ، العَالَمُ بانقياد القلوب وامتناعها ، المطلُعُ على ضمائر الصدور في حالي
افتراقها واجتماعها

وأَشَهَدُ أَنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي انخفضت به الكلمةُ
الباطل بعد ارتفاعها ، وتلألأَت بوجيهِ آنوارُ الهدى ، وقويت حجتها
بعد انقطاعها ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ما دامت السماوات والأرض هذه في سموها وهذه
في اتساعها ، وعلى آلِه وأصحابه الذين كسروا جيوشَ المردة الطاغية ،
وفتحوا حصنَ قلاعها وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله ،
حتى أَمِنتُ السنَّةُ الشريفة من ضياعها ^(١) ، وعلى التابعين لهم بإحسان

(١) هذه الخطبة مأخوذه من مقدمة «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى . (ش).

لا سيما إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه وخصه بمزيد الفضل منه والرضاوان ، الذي كُلُّ الناس عيال عليه في الفقه ، كما قاله أجلة الأعيان . ولو كان الدين عند الشريعة لتناوله . كما أشار إليه سيد ولد عدنان عليه السلام . ما ضلع القمران وتعاقب الملوان .

أما بعد فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام ، وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام : الاشتغال بالعلوم الشرعية . المتلقاة عن خير البرية . ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله المحتفى ، وسنة نبيه المصطفى ، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما ، وهما الضالة المطلوبة ، أو أجنبية عنهما وهي الضارة المغلوبة

وكان من فتن هذا الزمان سعي بعض المتشددين في إمامتنا السنن التي هي أصول لفروع الإمام أبي حنيفة النعمان ، وأطألوا أ المنتهم فيه بالطعن والافتراء والبهتان ، وفي مذهبهم بأن لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن ، وأيم الله إن هذه فرية بلا ميرية ، ودعوى لا أساس لها ولا بنية

فمَّا الحاجة إلى إقامة الدلائل الحديثية ، على مهمات الفروع من مذهب السادة الحنفيَّة ، لتُدحِّضَ بها حجج الطائفة الباغية . وتُحرَّر بها صدور الجماعة الطاغية ، وتنشرَ قلوبُ أهل السنة بالأنوار اللامعة ، من دلائل قوية شموسها طالعة ، في أسانيد عالية . ومتون غالبة ، لا تسمع فيها لاغية ، بل كأنها جنة قطوفها دانية ، مع تصحيح الأحاديث أو تحسينها على الأصول المتلقاة بالقبول عند علماء الرواية ، ومع تقرير استنباط ما يُحتاج إليه بالقواعد المقررة عند فقهاء الدراسة

فشرع في هذا الخطب الجلل ، سلطان العلم في زمانه والعمل ، سباقُ غaiات ، وصاحبُ آيات ، حكيمُ الأمة المحمدية ، مجددُ الملة الإسلامية ، أشرفُ الأولياء الكاملين ، مقدامُ العلماء الراسخين ، التقيُ النقيُ المحدثُ المفسرُ الفقيهُ الولي ، سيدِي الشیخ الحافظ^(١) الثقة الثابت العلامه مولانا أشرف على ، حجة الله في زمانه على الإطلاق ، الذي أذعن لحكمته البالغة ، وفطنته النابعة علماء الآفاق

وكان قد سودَ من قبلُ بسنين بعضَ ذلك في جميع الأبواب الفقهية ، وسماه «إحياء السنن» ولكنه ضاع منه ، وطارت به أيدى الزمن ثم بعدَ برهة من الزمان عاد في كتابته على منهج غير النهج السابق ، وسماه «جامع الآثار» . وقد شاع بحمد الله تعالى في الأقطار ، لكنه لم يتجاوز أبواب الصلاة .

ثم لم يفرغ - أطال الله بقائه لكترة الواردین إليه والصادرین ، والطالبين الوصول إلى الله من السالكين والذاكرين - لإتمام هذا الكتاب وتنميته ، فأمرَ بعضَ خدامه المشتغلين بخدمة العلم عنده بتتميمه وتعجيله . وأن يعرض عليه كلَّ ما يكتب ليزيئنه باصلاحه وتحسينه وتجميله ، فامتثل أمرَه بعضُ الناس من خدامه ، وألفَ في ذلك أجزاءً عديدة لم تقع

(١) يدل على حفظه للأحاديث النبوية كثرة ما يوجد في مواضعه من الأحاديث ، وهي تُنفَّى على ألف ، وكلها حدث بها حفظاً مع الاحتياط والتوكِّي التام في الرواية ، بأن يقول بعد نقله الحديث : إنه كذلك ، أو نحوه ، أو كما قال ، ومع عزوه أكثرها إلى من خرجه . (ش) .

من الشيخ حسب مراته ، لإدخاله فيه أشياءً من نقضه وإبراهيم

ثم بعد ذلك أُمرني بتحمل هذا الحمل الثقيل ، وتجشم هذا الخطاب الجليل ، فامتثلتُ أمره مستمدًا من بحار علومه ، ومقتبسًا من أنوار بدوره ونجومه ، وألّفتُ في ذلك أجزاءً هبَّتْ عليها منه نسيمُ القبول ، ووُقعتْ عنده حسبَ المرامِ والمأمول ، فسمّاها «إعلاء السنن» وأمر بطبع جزء منها ، وقد شاع بحمد الله فيما مضى من الزمن

ثم أُمرني أن أستدرك على بعض الناس هذا ما وقع منه في تأليفه من الخطأ والزلل ، وأن أكتب لهذا الكتاب مقدمةً على عجل ، تُفيد بصيرةً لمن يطالعه ، وتكون أساساً لكلامنا في تصحيح الأحاديث وتحسينها ، وكلٌّ ما يتعلق بالباب ، مشتملةً على أصول تلقّاها المحدثون بالقبول والاستحباب ، مبيّنةً لقواعد خالفَ فيها علمائنا الحنفية جماعةُ المحدثين ، فإنَّ لكلَّ وجهةً هو مولىها في باب التصحيح والتضييف والتحسين

وإذا علمتَ ذلك تنكشفُ لك حقيقةُ طعنِ الطاعنين على معاشرنا الحنفية ، بأنَّهم يحتاجون بالضعف في زعمهم ، وأنَّ منشاء الغفلة عن أصولهم والجهلُ بقواعدِهم ، فربَّ ضعيف عند المحدثين صحيحٌ عند غيرهم وكذا بالعكس .

ولا شكَّ أنَّ أصول التصحيح والتضييف ضئيلة ، مدارُها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً ، فلا لوم على محدثٍ ومجتهدٍ يخالف فيها غيره من المحدثين والمجتهدين ، ألا ترى مسلماً قد خالف البخاري في بعض

الأصول ، فاشترطَ أَحْدُهُمَا ^(١) في قبول العنونة اللقاء مرّةً والوصول ، ولم يشترطه الآخر ^(٢) ، وَاكْتَفَى فيه بالمعاصرة وإمكان اللقاء ، ووافقه عليه جمهور العلماء الفحول

وكذا خالفَ ابْنُ حبانَ جمهورَ المحدثين في قبولِ روايةِ المجهول والاحتجاج بها إذا كانَ الراوي عنه وشيخه كلاهما ثقتيْن ، ولم يكن الحديث منكراً ، فما زال على الحنفية لو خالفوا كذلك في بعض الأصول ؟ فكلُّ أمرٍ رادٌّ ومردودٌ عليه غيرَ الرسول ، عَلَيْهِ مَا هَبَّتِ الدَّبُورُ وَالْقَبُولُ ^(٣) فَأَلَّفَتُ هذه «المقدمة» بعد ما فرغتُ من (الاستدراك) على بعض الناس في تأليفه ، وسمّاه الشيخ «الاستدراك الحسن على إحياء السنّ» وسمى هذه المقدمة «إنهاء السّكّن إلى من يطالع إعلاء السنّ» ^(٤) . وهي تشتمل على مقدمة وفصل . والله أَسْأَلُ التوفيق والقبول ، فهو خيرٌ موفقٌ وأَكْرَمُ مسئول ، ورضاه هو المطلوب وأرجى مأمول

(١) وهو البخاري .

(٢) وهو مسلم .

(٣) الدبور : ريح تهب من جهة المغرب . والقبول ريح الصبا . وهي التي تهب من جهة الشرق .

(٤) وهي التي عدلتُ اسمها بموافقة المؤلف حفظه الله تعالى إلى (قواعد في علوم الحديث) .

المقدمة في المبادئ وأحدود

اعلم أنَّ لكل علم موضوعاً ومبادئه وسائل

الموضوع: ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية .

والمبادئ: هي الأشياء التي يَبْتَنى عليها العلم ، وهي إما تصوّرات أو تصديقات . فالتصورات حدود أشياء تُسْتَعْمَل في ذلك العلم ، والتصديقات هي المقدمات التي منها تُؤَلِّف قياسات العلم .

والسائل: هي التي يشتمل العلم عليها

ووجه الحصر أنَّ ما لا بدَّ للعلم إن كان مقصوداً منه فهو السائل ، وغير المقصود إن كان متعلقَ المسائل فهو الموضوع ، وإلا فهو المبادئ ، وهي : حَدَّه ، وفائدته ، واستمداده

أما حَدَّ علم الحديث الخاص بالرواية فهو : علم يُعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله ، وروايتهما وضبطها وتحريير لفاظها

وعلمُ الحديثِ الخاصُّ بالدرایة : علمٌ يُعرَفُ منه حقيقةُ الرواية ، وشروطُها وأنواعُها وأحكامُها ، وحالُ الرواية وشروطُهم ، وأصنافُ المرويَّات وما يتعلَّقُ بها

وأما فائدته فهي : الفوزُ بسعادة الدارين ، ومعرفةُ الصحيح من غيره ، (ومعرفةُ دلائل الأحكام الفقهية ، فإن غالباً منها مستمدٌ من علم الحديث) .

وأما استمدادُه : فمن أقوالِ الرسول ﷺ وأفعاله

أما أقوالُه : فهو الكلامُ العربي . فمن لم يَعْرِفْ الكلامَ العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم ، وهي : كونه حقيقةً ومجازاً ، وكنيةً وصريحاً ، وعاماً وخاصاً ، ومطلقاً ومقيداً ، ومحذوفاً ومضمراً ، ومنطوقاً ومفهوماً ، واقتضاءً وإشارةً ، وعبارةً ودلالةً ، وتنبيهاً وإيماءً ، ونحو ذلك ، مع كونه على قانونِ العربية الذي بينه النحاة بتفاصيله ، وعلى قواعده استعمال العرب ، وهو المُعَبُّ عنه بعلم اللغة

وأما أفعاله : فهي الأمورُ الصادرةُ عنه ، التي أَمَرْنَا باتِّباعِه فيها ما لم يكن طبعاً أو خاصةً به

وأما موضوعُ علمِ الحديث : فهو السندُ والمعنى . وقيل : ذاتُ رسول الله ﷺ من حيث إنَّه رسول الله ﷺ . والأول رجحه السيوطيُّ وشيخه^(١) .

(١) يعني به العلامة محيي الدين الكافيجي كما في « تدريب الراوي » للسيوطى ص ٥ . قال : « وكان يقول عن القول الثاني : هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث » .

ومسائله : هي الأشياء المقصودة منه نحو : قال رسول الله ﷺ كذا ، وأمرَ بِكذا ، ونَهَى عن كذا ، وفَعَلَ كذا .

ومبادئه : هي ما تَوَقَّفُ عليه المباحثُ ، وهو : أحوال الحديث وصفاته ، (وحدودُ أشياء تستعمل في علم الحديث) كذا في « عمدة القاري » ^(١) و « تدريب الراوي » ^(٢)

حُدُودُ الْفَاهِطِ تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْعِلْمَ

الحديث في عرف الشرع : ما يُضاف إلى النبي ﷺ . وكأنه أريد به مقابلةً « القرآن » لأنَّه قديم . وقال الطيببي : الحديث أعم من أن يكون قولَ النبي ﷺ ، أو الصحابي ، أو التابعي ، و فعلهم و تقريرَهم ^(٣) وقال الحافظ في « شرح النخبة » : الخبرُ عند علماء الفن مُرادِف للحديث ، فيُطلَقان على المرووع ، وعلى الموقف ، والمقطوع . وقيل : الحديث ما جاء عن النبي ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ^(٤) وقيل : بينهما عموم

(١) ١٤ بزيادة ما بين الملالين المفردين ، كما تقدمت الإشارة إلى مثله في التقدمة

(٢) ص ٤ - ٥

(٣) وعلى هذا فهو مرادِف لِلسنة .

(٤) ومن هنا يقال للمشتغل بالتواريخ أخباري . وللمشتغل بالسنة محدث .

وخصوصاً مطلق ، فكل حديث خبر ولا عكس

والمحثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر^(١) ، وفقهاء خراسان

(١) قال العلامة عبد الحفيظ المكنوي في « ظفر الأماني » ص ٤ - ٥ « وأما الأثر فهو لغة : البقية من الشيء ، يقال : أثر الدار لما بقي منها . واصطلاحاً : هو المروي عن رسول الله ﷺ ، أو عن صحابي ، أو تابعي مطلقاً ، وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً ، وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف ، وهو المختار عند الجمهور ، كما ذكره النووي في « شرح صحيح مسلم » ١ : ٦٣ :

وبهذا المعنى سمي الحافظ الطحاوي كتابه : « شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة » ، مع أنه شرح فيه الأحاديث المرفوعة أيضاً . وللطبرى كتاب سماه « تهذيب الآثار » ، مع أنه خصوص بالمرفوع : وما ذُكرَ فيه من الموقوف فبطريق التطفل والتبع .

ومنه قولهم : الأدعية المأثورة ، لما جاء عن رسول الله ﷺ . وإليه يشير كلام مسلم في خطبة « صحيحه » ١ ٦٢ حيث قال : دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . حيث سمي الأحاديث المرفوعة أثراً .

واصطلح الفقهاء الخراسانيون ومن تبعهم على أن الحديث اسم للمرفوع . والأثر اسم للموقوف على الصحابة والتابعين . ومنه نسخة الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب « الآثار » وعلى هذا الاصطلاح مشى حجّة الإسلام الغزالي في « إحياء العلوم » ، ولا مناقشة في الاصطلاح . انتهى بزيادة يسيرة

يسمون الموقوف بالأثر ، المرفوع بالخبر والحديث ويُسمى المحدث أثريأً نسبةً للأثر ، وأثرتُ الحديثَ بمعنى روايته

والمتن : هو الفاظ الحديث التي تتفقّم بها المعاني

والسند : الطريق الموصلة إلى المتن ، أي أسماء رواته مرتبة .

والإسناد : حكاية طريق المتن . وبهذا ظهر أن المتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام . وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد^(١)

وأما المُسند : فله اعتبارات :

أحدُها : الحديثُ الذي اتصل سنته من راويه إلى منتهاه ، فشتملُ المرفوع والموقوف والمقطوع . ولكن أكثر ما يستعمل فيما جاءَ عن النبي عليه السلام دون غيره . وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل وهو الأصح ، وبه جزم الحافظ في « شرح النخبة » ^(٢) .

والثاني : الكتابُ الذي جمعَ فيه ما أسنده الصحابة أي رواوه . فهو اسم مفعول .

والثالث : أن يطلقَ ويرادَ به الإسنادُ ، فيكون مصدرًا .

في اسم « شرح معاني الآثار ... » تبعاً لما جاء في النسخة القديمة الموثوقة منه ، المحفوظة في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة .

(١) من « تدريب الراوي » ص ٥

(٢) من « تدريب الراوي » ص ١٠٧

والمسند : هو من يروي الحديث بإسناده سواءً كان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجرد رواية .

وأما المحدث : فهو أرفع منه ، وهو من عَلِمَ طرق إثبات الحديث ، وعَلِمَ عدالة رجاله وجُرْحَهم ، دون المقتصر على السماع . وقال ابن سيد الناس : والمحدث في عصرنا من اشتغل بالحديث روايةً ودراءةً ، وجَمَعَ روايةً ، واطَّلعَ على كثير من الرواية والروايات في عصره ، وتَمَيَّزَ في ذلك حتى عُرِفَ فيه خَطْهُ ، واشتهر فيه ضبطه ^(١)

(١) وقد بين الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله تعالى ما يجب أن يكون عليه المحدث ، فقال في أول ترجمة في « تذكرة الحفاظ » ترجمة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١ : ٤ : « فحق على المحدث أن يتورع فيما يُؤديه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته . ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزكّي نقلة الأخبار ويَجْرِحُهُمْ جِهْنَمًا إلا بإدمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن ، وكثرة المذاكرة ، والشهر والتيقظ والفهم ، مع التقوى والدين المتيقن ، والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء ، والتحري والإتقان . وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ .
فإن آتست يا هذا من نفسك فهماً وصدقًا ، ودينًا وورعاً ، وإلا فلا تَشْعُنَّ . وإن غلَبَ عليك الهوى والعصبية لرأي ولذهب ، فبالله لا تَشْعُبَ .

وإن عرفت أن مخلط محبط مهميل لحدود الله ، فأرحنا منك ،

فإن توسع في ذلك حتى عَرَفَ شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقةً بعد طبقةً ، بحيث يكون ما يَعْرُفُه في كل طبقة أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ . اهـ^(١) .

فبعد قليل ينكشف البَهْرَاج ، ويَنْكَبُ الرَّغْل ، هُوَ ولا يَحِقُّ الْمَكْرُ
السَّيِّء إِلَّا بِأَهْلِه^{بِهِ} ، فقد نصحتُك .

فعلمُ الحديث صَلِيف ، فَأَينْ عِلْمُ الْحَدِيث ؟ وَأَينْ أَهْلُه ؟ ! كدت
أَنْ لَا أَرَاهُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ، أَوْ تُرَابٍ ! » .

(١) من « تدريب الراوي » ص ٧ و ١١ وقال فيه : قال الشيخ نقى الدين السبكي : إنه سأله الحافظ جمال الدين المزري عن حد الحفظ ، الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يُطلق عليه الحافظ ؟ قال : يرجع إلى أهلِ العِرْفِ اهـ . من « التدريب » ص ١٠

قلتُ : وهذا هو الصواب أن مدار ذلك في كل زمانٍ على عِرْفِ
أَهْلِه ، فالمحدثُ في زماننا من كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب
الْحَدِيث . ودرسه ، وتدرисه بإجازة الشيوخ له ، مع معرفة معاني
الْحَدِيث روایةً ودرایةً . والحافظ من إذا سمع الحديث عَرَفَ أنه في
« الصَّاحِحَ » أَمْ في غيرها ، وكان يحفظ أَلْفَ حَدِيث فصاعداً بالمعنى .
والحُجَّةُ من كان قوله : إنَّ فِي الْحَدِيثِ كَذَّا ، حُجَّةٌ بَيْنَ أَفْرَانِه
لَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِ . فافهم لعلك لا تتجده خلاف المتعارف في هذا الزمان . (ش).

قال عبد الفتاح : ويشهد لهذا الذي قاله شيخنا التهانوي حفظه الله
أني كنت سألت شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى عن هذه
التحديبات التي ذكروها في (الحافظ) و (الحاكم) و (الحجۃ) ، من
أين جاءت ؟ وما مستندها ؟ فأجابني بأنها اصطلاح متأخر لم يعرف في
السلف . وقد سمي الحافظ الذهبي كتابه « تذكرة الحفاظ » . وترجم

وفي «كشاف اصطلاحات الفنون» للعلامة القاضي محمد أعلى التهانوي رحمه الله : فائدة : لأهل الحديث مراتب : أولها : الطالب وهو : المبتدئُ الراغب فيه . ثم المحدث وهو : الأستاذ الكامل ، وكذا الشيخ والإمامُ بمعناه ، ثم الحافظ وهو : الذي أحاط علمه بمئة ألف حديث متناً وإسناداً ، وأحوالٍ رواه جرحاً وتعديلًا وتاريخاً . ثم الحجّة وهو : الذي أحاط علمه بثلاث مئة ألف حديث ، كذلك قاله ابنُ المطري^(١)

فيه بجماعات من الصحابة وغيرهم ، لم يَرُو كثيرٌ منهم عشر العدد الذي ذكروه في (الحافظ) و (الحجّة) و (الحاكم) . انتهى .
هذا ، ونفي شيخنا عبدالله الغسّاري فرج الله عنه في مقدمة «إعجاز القرآن» للخطابي وجودَ مرتبة (الحاكم) بين مراتب الحفاظ . وقال في مقدمة كتابه «الكتتر الشمرين» ص (ع) : «وليس لفظ (الحاكم) من ألقاب الحفظ ، خلافاً لما نقله الباجوري في أول حاشية «الشمائل» عن المطري^(٢) ». قلت : لأن مادته لا تشعر بشيء من الحفظ .

(١) كذا جاء (ابن المطري) في الأصل وفي المصدر المنقول منه : «كشاف اصطلاحات الفنون» . ولم أهتم إليه ، وإنما وجدتُ من يُنسب (المطري) - لا (ابن المطري) - اثنين من المحدثين :

١ - الجمال المطري : محمد بن أحمد بن محمد الملنبي ، صاحب «التعريف بما أنسَت المهرة» ، من معلم دار المهرة^(٣) . المتوفى سنة ٧٤١ بالمدية الشريفة . وترجمته في «الدرر الكامنة» لابن حجر ٣ : ٣١٥ . و «لخط الألحاظ» لابن فهد المكي ص ١١٠ من «ذیول تذكرة الحفاظ» .

٢ - ابنُ العفيف المطري عبد الله بن محمد بن أحمد الملنبي . صاحب «الإعلام فيمن دخل المدينة من الأعلام» ، وقد سمع منه جماعة من المحدثين ، منهم الحافظ الذهبي ، وتوفي سنة ٧٦٥ ، وترجمته

وقال الجَزَرِيُّ رحْمَهُ اللَّهُ: الرَّاوِي: نَاقِلُ الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ وَالْمُحَدَّثُ: مَنْ تَحْمَلَ رِوَايَتَهُ وَاعْتَنَى بِدِرَايَتِهِ . وَالْحَافِظُ: مَنْ رَوَى مَا بَصَلَ إِلَيْهِ، وَوَعَى مَا يُحْتَاجُ لِدِيْهِ . اه^(١) .

قلتُ: وَاخْتِلَافُ الْاَصْطِلَاحِ فِي ذَلِكَ بِالْخِتْلَافِ عُرْفِ كُلِّ زَمَانٍ . وَالْحَاكِمُ: فَوْقَ الْحُجَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجُمِيعِ الْأَخَادِيثِ مُتَنَّاً وَإِسْنَادًا وَأَحْوَالَ رِوَايَةِ جَرْحًا وَتَعْذِيلًا وَتَارِيخًا . كَذَا هُوَ فِي حَفْظِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ إِلَيْهِ مَوْضِعَ التَّصْرِيحِ بِهِ؛ ثُمَّ وَجَدْتُهُ كَذَلِكَ فِي حَاشِيَةَ «شَرْحَ النَّخْبَةِ» نَقْلًا عَنْ «شَرْحِ الشَّرْحِ»^(٢)

في «الدرر الكامنة» ٢ ٢٨٤ ، و «لَحْظَ الْأَلْحَاظِ» ص ١٤٣
وقد وُصِّفَ بالاشتغال بالحديث ، والاعتناء بالتواریخ ، وبالإفادات
الحسنة المنهمة .

فَلَعْلَهُ هُوَ الْمَعْنَى هُنَا بَابِنِ الْمَطْرِيِّ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَنَقْلُ الْبَاجُورِيِّ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِلِ النَّبُوَيَّةِ» ص ٤ هُنَا التَّحْدِيدُ فِي
الْطَّالِبِ وَالْمُحَدَّثِ وَالْحَافِظِ ... ثُمَّ قَالَ: «ذَكْرُهُ الْمَطْرِزِيُّ» . انتهى .
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ عَنْ (الْمَطْرِيِّ) أَوْ (ابْنِ الْمَطْرِيِّ) . وَقَدْ نَظَرَتْ
كِتَابُ «الْمُغَرِّبِ» لِلْمَطْرِزِيِّ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا يَتَصَلَّ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ .
وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .

(١) ١ : ٢٧ ، مِنْ «كَشَافِ اَصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ» . وَقَدْ تَوَسَّعَ شِيخُنَا
الْعَالَمُ عَبْدُ الْحَمِيمِ الْكَتَانِيُّ فِي بِيَانِ مَدْلُولِ (الْمُحَدَّثِ) وَ(الْمُسِنَدِ)
وَ(الْحَافِظِ) أَيْمَانًا تَوَسُّعَ فِي كِتَابِهِ «فَهْرِسِ الْفَنَارَسِ وَالْأَثَابَ» ٤١:١ - ٤٧
، فَانْظُرْهُ .

(٢) ص ٣ مِنْ «شَرْحِ شَرْحِ النَّخْبَةِ» لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ .

أنواع الحديث

اعلم أنَّ متنَ الحديث نفسه لا يدخل في البحث عند أرباب الحديث إلا نادراً . بل يكتسب صفةً من القوَّة والضعف ، وبينَ بينَ ، بحسب أوصاف الرواية من العدالة والضبط والحفظ وخلافها ، وبين ذلك وبين قلةِ الرواية وكثرتها ، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها . فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف ، ومتواتر ومشهور وآحاد^(١)

١ - المتواتر : ما رواه عن استنادٍ إلى الحِسْن دون العقل الصرف عَدَدُ الحالات العادةُ تواطؤهم على الكذب فقط ، أو رواه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، ومستندٌ روايةٌ منهاهم الحِسْن أيضاً ، فالنوع الأول ما لا طباق له^(٢) ، والثاني ما له طبقناه فأكثر ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضروري لا النظري ، وغيره محصور في عدد معين ، موجود وجوداً

(١) من «الديباج المذهب» للسيد الشريف الجرجاني ص ١٣ . ش بزيادة قوله (ومتواتر ومشهور وآحاد) وتصريف يسير . وقد أوجز شيخنا المؤلف حفظه الله ما استطاع في تعريف هذه الأنواع . إذ غایته التذكير بها . وفي تعاريف جملة منها كلام للعلماء يعرف من كتب المصطلح المبوطة .

(٢) الطَّبَاقُ هنا جمعٌ طبقة ، وسيأتي تفسيرها في كلام المؤلف قُبَيل الفصل الأول ص ٤٧ ، فانظره .

كثرة ، لا معلوم ولا موجود وجود قلة ، خلافاً لمن زعم ذلك ومتى استوفيت شروطه ، وتخللت إفادته العلم عنه فلمانع آخر لا بمجرده ، ومن شأنه أن لا يُشترط عدالة رجاله بخلاف غيره^(١)

٢ - والمشهور : ما له طرق محسورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ، أي لم يُنْد بمجرده العلم . وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء . وقيل : المستفيض يكون عدداً طرفيه ووسطه سوائة ، والمشهور أعم من ذلك . وقد يُطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً ، أي وإن لم يكن له إسناد واحد^(٢)

٣ - والعزيز : ما لا يرويه أقل من اثنين عن أقل منهما في كل طبقة ، وليس شرطه شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه .

٤ - والغريب : ما يتفرد ببرايته شخص واحد (من الثقات أو غيرهم) ، في أي موضع وقع التفرد به من السند . فإن كان التفرد في طرف السند ، أي في التابعي الذي يروي عن الصحابي فهو الفرد المطلق ، وإن كان في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد ببرايته عن واحد منهم شخص واحد ، فهو الفرد النسبي ، وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق ، والغريب على الفرد النسبي^(٣)

(١) من « قفو الآخر » لابن الحنفي الحنفي ص ٥ وكتابه هذا قد جمع فيه أصول الحديث على مذهب الحنفية كما سيقوله شيخنا المؤلف

تعليقًا في الفصل الرابع ص ١٢٣

(٢) من « قفو الآخر » ص ٥ .

(٣) من « شرح النخبة » ص ٢٢ و ٢٣

والغريبُ إما صحيحٌ كالآفَرَادُ المخْرَجَةُ في الصحيحِ إنْ كانَ المُتَفَرِّدُ
بِهِ ثَقَةً ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ وَهُوَ الْأَغْلَبُ .

والغريبُ أَيْضًا إِمَا غَرِيبٌ إِسْنَادًا وَمَتَنًا ، وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِمَتَنِهِ وَاحِدًا ،
أَوْ إِسْنَادًا لَا مَتَنًا كَحَدِيثِ يُعْرَفُ مَتَنُهُ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ إِذَا تَفَرَّدَ
بِرَوَايَتِهِ وَاحِدًا عَنْ صَحَافِيِّ آخَرَ . وَمِنْهُ قَوْلُ التَّرمِذِيِّ : غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَلَا يُوجَدُ مَا دُوَيْتُ غَرِيبٌ مَتَنًا لَا إِسْنَادًا إِلَّا إِذَا اشْتَهِرَ الْحَدِيثُ
الْفَرِيدُ ، فَرَوَاهُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا
وَحَدِيثًا «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» مَتَصَفٌ بِالْغَرَبَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ ،
وَمَتَصَفٌ بِالْشَّهَرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ^(١)

وَكُلُّهَا سُوَى التَّوَاتِرِ آحَادٌ^(٢) . وَفِيهَا : الْمُقْبُولُ وَهُوَ : مَا رَجَحَ صِدْقُ
الْمُخْرِبِ بِهِ وَالْمَرْدُودُ وَهُوَ : مَا رَجَحَ كَذِبُ الْمُخْرِبِ بِهِ . وَمَا يُتَوَقَّفُ فِي
قَبْوِهِ وَرَدَّهُ ، لِتَوَقُّفِ الْاسْتِدَالَالِ بِهِ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهِ ، بِخَلَافِ
الْتَّوَاتِرِ فَكُلُّهُ مُقْبُولٌ

وَالْمُقْبُولُ مِنَ الْآحَادِ عَلَى أَنْوَاعِهِ مِنْهَا :

٥ - الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ ، وَهُوَ : خَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُتَصَلُّ السَّنْدُ بِنَقْلِ عَدْلٍ^(٣)

(١) مِنْ «الْدِيَاجِ الْمَذَهَبِ» لِلشَّرِيفِ الْجَرجَانِيِّ ص ٣٢ .

(٢) وَيُقَالُ لِكُلِّ مِنْهَا : خَبْرُ وَاحِدٍ . وَخَبْرُ الْوَاحِدِ فِي الْلُّغَةِ : مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ
وَاحِدٌ ، وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : مَا لَمْ يَجْمِعْ شُروطُ التَّوَاتِرِ . اَنْتَهَى مِنْ «شَرْحِ
النَّخْبَةِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ .

(٣) وَالْمَرَادُ بِالْعَدْلِ : مِنْ لَهْ مَلَكَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى مَلَازِمِ التَّقْوَىِ وَالْمَرْوِعَةِ .

تمَ الضبط ، غير مُعَلَّ بقادةٍ ولا شاذ

٦ - فإنْ خَفَ الضبطُ والصفاتُ الأخرى فيه فهو : الحسنُ لذاته

٧ - فإنْ تعددَ طرقُ الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مُساوِيه ، أو طرقي آخر ولو منحطة فهو : الصحيحُ لغيره .

٨ - وخبرُ الواحد الذي يرويه من يكون سبباً الحفظ ولو مختلطًا لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط ، أو يكون مستوراً ، أو مرسلاً لحديثه ، أو مدلساً في روايته من غير معرفة المذوف فيهما ، فيتابعُ أيَا كان منهم من هو مثله أو فوقه في الدرجة من السند فهو : الحسنُ لغيره وإن قامت قرينة ترجحُ جانبَ قبولِ ما يتوقفُ فيه فهو : الحسنُ أيضًا لكن لا لذاته^(١) .

والنحو : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة .

والضبطُ ضبطان : ضبطٌ صدر وهو : أن يثبتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب وهو : صيانته لديه منذ سماع فيه وصححه إلى أن يؤدّي منه .

ومالتصل : ما سليم إسناده من سقوطٍ فيه بحيث يكون كلّ من رجاله سميع ذلك المروي من شيخه .

والعلل : - اصطلاحاً - ما فيه علة قادحة خفية .

والشاذ : ما يخالف فيه الراوي الثقة من هو أرجحُ منه . وسيأتي تفصيله في ص ٤٢ عند الرقم ٢٦ من هذه الأنواع المذكورة . (ش) .

(١) من «تفو الأثر» ص ٦ و ٧ ، و «شرح النخبة» ص ٢٤

وحاصله أن الضعيف^(١) إذا تعدد طرقه، أو تأيد بما يرجح

قبوله فهو: الحسن لغيره^(٢)

والصحيح لذاته، والحسن لذاته: مراتب بعضها فوق بعض، فما كانت فيه صفاتُ الصحيح كُلُّها بلا خلاف، مقدم على ما هي فيه مع الخلاف، سواء كان الخلاف في وجود بعضها وعدمه، أو في كونه شرطاً للصحة وعدمه.

والذي أطلق بعض الأئمة على إسناده أنه أصح الأسانيد، وإن كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها، فهو مقدم على خلافه، وكذا ما اتفق الشیخان على تخریجه مقدم على ما انفرد به أحدهما^(٣)، وما انفرد به البخاري مقدم على ما انفرد به مسلم (أي عند المحدثين)^(٤)،

(١) أي الذي كان سبباً ضعفه كونَ الراوي سيء الحفظ ... إلى آخر ما تقدم . في ص ٣٤ في المقطع - ٨ - .

(٢) وإذا تكاثرت طرقه ارتفع بها من الحسن لغيره إلى الصحيح لغيره ، كما في «شفاء السقام» للسبكي ص ١١ ، وكما يشير إليه كلام ابن الصلاح عند ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٤٣ ، وكما سيأتي نقله في كلام المؤلف في الفصل الثاني آخر المقطع - ١٠ - ص ٨٢ .

(٣) وهذا الترجيح للمتفق عليه ، على ما انفرد به أحدهما يأتي متأخراً جداً في وجوه الترجح بين حديثين مختلفين . وقد عده الحافظ العراقي في حاشيته على «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٥٠ : الوجه الثاني بعد المئة من الوجوه المرجحة لحديث على آخر . فالاستناد إلى هذا الوجه فقط للترجح بين أدلة المذاهب من متہوسی الاجتہاد مغالطة و هو س .

(٤) قال في «قفو الأثر»: وردَه الزین قاسم بأنَّ قوة الحديث إنما هي بالنظر

وأما عند الفقهاء فالمدار على استجماع شروط الصحة دون المخرجين كما سَتَرْفَ (١)

وأما الحسن ، فالذى صَحَّ إسناده عِدَّةً من الحفاظ ، ونعتوه بـأنه من أدنى مراتب الصحيح ، مقدم على ما لم يُصَحَّ إسناده أحد ، وما لم يصح إسناده أحد ولم يُضْعِفْه أحد مقدم على الحسن الذى ضَعَفَه بعضهم اهـ^(٢)

قال الترمذى : الحسن ما لا يكون في إسناده متهم ، ولا يكون شاذًا ، ويُرَوَى من غير وجه نحوه . وهذا فيما يقول فيه : (حسن) فقط من غير صفة أخرى ، وأما ما يقول فيه : (حسن صحيح) أو (حسن غريب) أو (حسن صحيح غريب) فلم يُعرَج على تعريفه . والجمع بين الحسن والصحيح إما للتردد في حال الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قَصَرَ عنها ؟ وإما باعتبار الإسنادين اهـ^(٣)

٩ - والضعيف : ما لم يَجْمَعْ صفة الحسن ، ويَتَفَاوتُ ضَعْفُه شَدَّةً

إلى رجاله . لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا اهـ . ص ١٠ . وسيأتي مثل ذلك عن ابن الهمام . (ش) . في الفصل الثاني في ص ٦٤ ، بل أصل هذا البحث إنما هو لشيخ الإمام الكمال بن الهمام . بحثه في كتابه «فتح القدير» ١ : ٣١٧ . وكرره باختصار في ٣ : ١٨٦

(١) من «قفوا الأثر» ص ٧ و ٨ بمعناه .

(٢) من «شرح النخبة» ص ٣٤ و ٣٥

وَخِفْةُ كَصْحَةِ الصَّحِيحِ : فَمِنْهُ (أَوْهَى) كَمَا أَنَّ فِي الصَّحِيحِ (أَصْحَى)^(١)
وَيَجُوزُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ التَّسَاهُلُ فِي أَسَانِيدِ الْضَّعِيفِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ ،
فِي الْمَوَاعِظِ وَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، لَا فِي صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ
الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ^(٢)

وَلَا يَجُوزُ رِوَايَةُ الْمَوْضِيْعِ إِلَّا بَبِيَانِ حَالِهِ .

قِيلَ : كَانَ مِنْ مَذَهَبِ النَّسَائِيِّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الْكُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعَ عَلَى
تَرْكِهِ^(٣) . وَأَبُو دَاوُدَ كَانَ يَأْخُذُ مَا خَلَدَهُ وَيُخْرِجُ الْضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ

(١) مِنْ « تَدْرِيْبِ الرَّاوِيِّ » ص ١٠٦

(٢) أَطَالَ الْعَلَمَةُ الْمَحْقُقُ عَبْدُ الْحَمِيْرِ الْكَنْوِيُّ وَاسْتَوْفَ (بَحْثُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ
الْضَّعِيفِ) قَبْوًا لَا وَرَدًا وَأَمْثَلَةً ... فِي « الْأَجْوَبَةِ الْفَاضِلَةِ » ص ٣٦ - ٥٩
فَانْظُرْهُ .

(٣) قَالَ السِّيَوَاطِيُّ فِي « زَهْرِ الرَّبِّ عَلَى الْمَجْتَبِيِّ » أَيْ « سِنَنِ النَّسَائِيِّ » ١ : ٣
« قَالَ النَّسَائِيُّ : لَا يُتَرَكُ الرَّجُلُ عَنِّي حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ ». اِنْتَهَى .

وَلِيُسَّ هَذَا مَذَهَبُ النَّسَائِيِّ وَحْدَهُ : بَلْ تَقْدِيمَهُ بِهِ مَنْ قَبْلَهُ كَالإِمامِ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَالإِمامِ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ : فَفِي « تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ »
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ . فِي تَرْجِمَةِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةِ الْمَصْرِيِّ) ٥ : ٣٣٧
« قَالَ يَعْقُوبٌ : قَالَ لِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : مَذَهِبِي فِي الرَّجُالِ أَنِّي لَا أَتَرَكُ
حَدِيثَ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ أَهْلُ مَصْرٍ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ ». وَفِي « شَرْحِ
الْأَلْفَيْهِ » لِلسَّخَاوِيِّ ص ١٦١ - ١٦٠ « قَالَ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ : لَا يُتَرَكُ
حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ »

في الباب غيره ، ويُرجحه على رأي الرجال^(١)

١٠ - والمسند : هو ما اتصل سنته مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

١١ - المتصل : ما اتصل سنته سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقعاً ونحوه

١٢ - المرفوع : ما أضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلاً أو منقطعأ .

١٣ - المُعْنَعُ : هو ما يقال في سنته : فلان عن فلان . وال الصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس ، وقد أودع في « الصحيحين »^(٢)

وقد نقل شيخنا المؤلف كلمة الإمام أحمد بن حنبل هذه في الفصل التاسع الآتي ، في آخر الكتاب في (تممة في مسائل شئ) في أول المقطع - ٨ - ، ثم قال : « وهذا أيضاً مذهب الحنفية » .

(١) من « الدبياج المذهب » للجرجاني ص ٢٥-٢٦ . وهذه العبارة تفيد أن أبا داود تابع النسائي على هذا المسلك ، والصواب العكس ، فإن النسائي هو الذي تابع أبا داود . إذ هو شيخ النسائي وسابقه في الولادة والوفاة .

(٢) عبارة ابن الصلاح - كما نقلها السيوطي في « تدريب الراوي » ص ١٣٢ - « ولذلك أودعه المشرطون للصحيف في تصانيفهم » . وعبارة الجرجاني في « الدبياج المذهب » ص ٢٨ كما جاءت هنا ، وهي تتطبق على طريقة مسلم دون البخاري كما هو معلوم .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة « فتح الباري » المسمى « هادي

١٤ - والعلق : ما حُذفَ من مبدأ إسناده واحد فأكثر . وقد أكثر البخاري^٢ من هذا النوع في « صحيحه » ، وليس بخارج من الصحيح إذا جَزَمْ به كما سيأتي^(١)

١٥ - والمنقطع : ما حُذفَ من وسط إسناده واحد .

١٦ - والمرسل : ما حُذفَ من آخر إسناده^(٢) ، وهو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا . وقد يُطلق الإرسال على الحذف مطلقاً في أي موضع كان .

١٧ - المدرج : هو ما أدرجَ في الحديث من كلام بعض الرواة ، فيُظنُّ أنه من الحديث ، أو أدرجَ متنانِ بإسنادين فيرويهما بسند واحد ، أو أن يسمعَ حديثاً واحداً من جماعة اختلفوا في سنته أو متنه ، فيُدرج

الاري » ١ : ٨ « مذهبُ مسلم أن الإسناد المعنون له حكم الاتصال ، إذا تعاصر المعنون ومن عنون عنه ، وإن لم يثبت اجتماعهما ، إلا إذا كان المعنون مدلساً . والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة .

وقد أظهر البخاري هذا المذهب في « تاريخه » ، وجرى عليه في « صحيحه » وأكثر منه ، حتى إن ر بما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملةً ليبيّن سماعَ راوٍ من شيخه ، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنيناً . وسترى ذلك واضحاً في أماكنه ، وهذا مما ترجح به كتابه » .

(١) في ختام الفصل الخامس ص ١٦٤ .

(٢) أي حُذفَ من إسناده الصحافي

روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف . وتعتمد كل واحد من الثلاثة حرام .

١٨ - والمسلسل : هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة ، إما في الراوي قوله كالمسلسل بالسماع يقول فيه كل راوٍ : سمعت فلاناً يقول ، سمعت فلاناً يقول ، إلٰى المتهي ، والمسلسل بالتحديث أو الاخبار يقول راويه : أخبرنا فلان والله ، ونحوه ، أو فعلاً كالمسلسل بالتشبيك باليد ، أو قوله أو فعلاً وفعلاً كما في رواية أبي داود وأحمد والنسائي : قال الراوي ^(١) : «أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ : إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلٰى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ». وهكذا فعل كل راوٍ بمن يروي عنه وأمره بأن يقول . وإنما على صفة كالمسلسل بالفقهاء وبالخلفاء ونحوهما ^(٢) .

١٩ - المصحف : ما غيره فيه النقط إما في الإسناد أو المتن ، مثاله في الإسناد كالعوام بن مراحيم (بالراء والجيم) صحنه ابن معين فقال : مراحيم (بالزاي والباء) . وفي المتن كحديث «من صام ستاً من شوال» صحنه الصولي فقال : شيئاً (المعجمة)

(١) هو سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه . وال الحديث أخرجه أبو داود ٢٨٦ ، والنسياني ٣ : ٥٣ ، وأحمد في «المسند» ٥ : ٢٤٥

(٢) من «الديباج المذهب» للجرجاني ص ٣٣ - ٣٤

- ٢٠ - والمحرف : ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف^(١)
- ٢١ - الموقف : ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلًا كان أو منقطعًا، وقد يُستعمل في غير الصحابي مقيّدًا نحو : وقفه معمراً على همام ، ووقفه مالك على نافع
- ٢٢ - المقطوع : ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفاً عليهم
- ٢٣ - المعضل - بفتح الضاد - : ما سقط من سنته اثنان فصاعداً مع التوالي ، كقول مالك : قال رسول الله ﷺ^(٢) ، وقول الشافعي : قال ابن عمر كذا^(٣) . انتهى^(٤)
- ٢٤ - المدلس : ما كان وجود السقط في إسناده خفياً، بأن يراوي الراوي عن لقيه وعاصره حديثاً لم يسمعه منه ، على سبيل يوهم أنه سمعه منه ك قوله : عن فلان أو قال فلان ، وهذا هو : تدلس الإسناد وقد يكون التدلس في الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به . ونشر أقسامه تدلس التسوية ، وهو : أن لا يسقط شيخه ويُسقط غيره ، أي شيخ شيخه أو أعلى منه ، لكونه ضعيفاً أو صغيراً ، وشيخه ثقة ويأتي فيه بلفظ متحمل للسماع عن الثقة الثاني

(١) من « تدريب الراوي » ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٢) فقد ترك فيه : نافعاً ثم ابنَ عمرَ .

(٣) فقد ترك فيه : مالكاً ثم نافعاً .

(٤) من « الديباج المذهب » للجرجاني ص ٣٥ - ٣٧ .

تحسيناً للحديث^(١).

٢٥ - والمرسل الخفي : ما يرويه معاصر لم يلق من حدث عنه - أي لم يعرف أنه لقيه أم لا ، بل بيته وبينه واسطة - بلفظ يحتمل السماع . فالفرق بين المدلّس والمرسل الخفي أن المدلّس يختص بمن روى عن عُرف لقاوه إياه - ما لم يسمعه منه - فاما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو : المرسل الخفي^(٢)

٢٦ - والشاذ : ما رواه الثقة أو الصدوق مخالفًا لمن هو أرجح منه لمزيدٍ ضبط ، أو كثرة عدد ، أو مرجع سواهما (مخالفة تستلزم رد ما رواه الأرجح) . مقابلة يقال له : المحفوظ .

٢٧ - المحفوظ : ما رواه الأرجح مخالفًا لمن هو أدنى منه رجحانًا (مخالفة كذلك)

٢٨ - والمنكر : ما رواه الضعيف مخالفًا للمقبول (مخالفة كذلك) وم مقابلة يقال له : المعروف .

٢٩ - المعروف : ما رواه المقبول مخالفًا للضعيف (مخالفة كذلك)^(٣) اهـ

٣٠ - الموضوع : المخلق أي المذوب على رسول الله ﷺ عمداً ، وهو شر الضعيف وأقبحه ، سواء عُرف وضعفه بإقراره ، أو بقرينة تؤخذ

(١) من « تدريب الراوي » ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٢) من « شرح النخبة » ص ٥٣

(٣) من « قفو الأثر » ص ١٢ ، و « شرح النخبة » ص ٤٠

من حال الراوي ، كاتبٍ له في الكذب هوى بعض الرؤساء ؛ أو بوقوعه في أئمَّةٍ إسنادِه وهو كذاب لا يُعرفُ ذلك الخبر إلا من جهته ، ولا يتبعُه عليه أحد ، وليس له شاهد ، أو من حال المروي كركاكة الفاطه أو معانيه ، أو مخالفته لبعضِ القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل ، وسواء اختراع ما وضعه أو أخذَه عن كلام غيره ، أو كان حديثاً ضعيفاً لإسنادِ فرَكْب له إسناداً صحيحاً ليروج ، وسواء وضعه إصلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً لهوى بعض الرؤساء . أو يكون الوضعَ وَهَمَا وَغَلَطاً .

٣١ - والمتروك : ما كان راويه متهمًا بالكذب على رسول الله ﷺ ،

بأن يكون حديثه مخالفًا للقواعد المعلومة ، غير مروي إلا من جهته ، أو بأن يكون كذبه في كلام الناس خاصةً ويُعرف به ، وهذا دون الأول ^(١)

٣٢ - والمعلل : ما اطْلَعَ فيه على علةٍ ، وهي عبارة عن سبب غامضٍ خفيٍ قادرٌ في الحديث ، مع أن الظاهر السلامه منه . وتدرك العلة بتفردِ الراوي ، وبمخالفة غيره له ، مع قرائن تنبه العارف بهذا الشأن على إرسالِ في الموصول ، أو وقفٍ في المرفوع ، أو دخولِ حديث في حديث ، أو وَهَمٍ واهمٍ وغير ذلك ، بحيث يغلبُ على ذنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقفُ فيه

وهذا النوع من أجلٍ أنواع علوم الحديث وأدقها . وإنما يتمكّن منه

أَهْلُ الْحَفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ وَقَدْ تَقَعُ الْعُلَةُ فِي الإِسْنَادِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ تَقَعُ فِي الْمُتْنَ . وَمَا وَقَعَ فِي الإِسْنَادِ قَدْ يَقْدَحُ فِيهِ وَفِي الْمُتْنَ جَمِيعاً، وَقَدْ يَقْدَحُ فِي الإِسْنَادِ خَاصَّةً وَيَكُونُ الْمُتْنُ مَرْفُوعاً صَحِيحًا^(١)

٣٣ - والمضطرب : حديث يُروى على أوجه مختلفة متساوية ، سواء

كان من راوٍ واحدٍ مرتين أو أكثر ، أو من راوٍ ثانٍ ، أو من رواة ولا مرجح ، فإن رُجحَت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها أو غيره ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ، ولا يكون الحديث مضطرباً ، والمرجحة شاذة أو منكرة كما تقدم . ويقع الاضطراب في السند تارةً ، وفي المتن أخرى ، وقد يقع فيهما معاً . اهـ^(٢)

٣٤ - المقلوب : ما وقع فيه تقديم أو تأخير وهمما ، أو تغيير

وتبدل كذلك ، إما في الإسناد بجعل اسم الراوي لأبيه ، أو اسم أبيه له كُمُرَةَ بن كعب ، وكعب بن مُرَةَ وهو الأكثر ، أو بإبدال راوٍ اشتهر الحديث بروايته براوٍ آخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع . فإن لم يكن عن وَهْمٍ بل بقصد الإغراب فهو كال موضوع . أو في المتن كحديث أبي هريرة عند «مسلم»^(٣) وفيه «ورجلٌ تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفيق شِماله». فهذا مما انقلب على

(١) من «تدریب الراوي» ص ١٦١ - ١٦٣

(٢) من «تدریب الراوي» ص ١٦٩ - ١٧٠

(٣) ٧ - ١٢٠ - ١٢٢ وأول الحديث : «سبعة يظلمهم الله في ظله ...» .

أَحد الرواَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ «حَتَّى لَا تَعْلَمْ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقْ يَمِينَهُ».

وَقَدْ يَكُونُ بِأَنْ يَؤْخُذْ إِسْنَادًّا مِنْ فِيْجَعَلْ عَلَى مِنْ آخَرْ وَبِالْعَكْسِ،
وَهَذَا إِنْ قُصِّدَ بِهِ الْإِغْرَابُ فَهُوَ كَالْمُوْضَوْعِ وَقَدْ يَفْعَلُ اخْتِبَارًا لِحَفْظِ
الْمَحَدُّثُ أَوْ لِقَبْولِهِ التَّلْقِيْنِ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَقَلْبَ أَهْلُ بَغْدَادِ
عَلَى الْبَخَارِيِّ مَئَةً حَدِيثًا امْتَحَانًا، فَرَدَّهَا عَلَى وَجْهِهَا فَأَذْعَنُوا بِفَضْلِهِ أَهْلُ^(١)

٣٥ - وَالْمُزِيدُ فِي مَتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ : مَا زِيدَ فِي أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ رَأِيٌّ، وَمِنْ

لَمْ يَزِدْهُ أَتَقْنَنُ مِنْ زَادَهُ. وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْعُدَ التَّصْرِيْحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ
الْزِيَادَةِ فِي روَايَةِ مِنْ لَمْ يَزِدْهَا، وَإِلَّا تَرْجَحَتِ الْزِيَادَةُ وَكَانَ الْخَبَرُ الْمُزِيدُ
فِيهِ مَدْلُسًا أَوْ مَنْقُطِعًا أَوْ مَرْسَلًا خَفِيًّا . أَهْلُ^(٢)

٣٦ - وَالْمُهَمَّلُ : مَا يَرْوِيهِ الرَّاوِيُّ عَنْ أَحَدِ اثْنَيْنِ مُتَفَقِّيْنِ فِي الْاسْمِ

فَقَطْ مِنْ كَنْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ مُتَفَقِّيْنِ فِي الْاسْمِ وَفِي اسْمِ الْأَبِ، أَوْ فِيهِمَا
وَفِي اسْمِ الْجَدِّ، أَوْ فِيهِنَّ وَفِي النِّسَبَةِ أَيْضًا، مَعْبُرًا عَنْهُ بِمَا فِيهِ الْانْفَاقِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّسِعَ عَنِ الْآخَرِ وَالرَّجُوعُ فِي زَوَالِ إِهْمَالِهِ إِلَى الْقَرَائِنِ
وَالظَّنُّ الْغَالِبُ، كَمَّا يَظْهُرُ اخْتِصَاصُ الرَّاوِيِّ بِأَحَدِهِمَا لِعدَمِ روَايَتِهِ إِلَّا
عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَا ثَقْتَيْنِ لَمْ يَضُرُّ، أَوْ غَيْرُ ثَقْتَيْنِ ضَرُّ كَمَا
هُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ مَجْهُولَيْنِ كَانَ الإِهْمَالُ شَدِيدًا^(٣)

٣٧ - وَالْشَّاهِدُ : حَدِيثٌ يُسَاوِي آخَرَ أَوْ يُشَبِّهُ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ،

(١) مِنْ «تَدْرِيْبِ الرَّاوِيِّ» ص ١٩١ - ١٩٢

(٢) مِنْ «شَرْحِ النَّجْبَةِ» ص ٦٤ بِمَعْنَاهِ .

(٣) مِنْ «قَوْلِ الأَثْرِ» ص ٢٧

والصحابيُّ غيرُ واحدٍ . وإيرادُه يُسمَّى استشهاداً

٣٨ - والتابعَةُ : أَنْ يُتَابِعَ - أَيْ يُوَافِقَ - راوياً - ظُنَّ تفَرِّدَه^(١) -

غيرُهُ في لفظِ ما رواه بشرط وحدة الصحابي (في متابعة غيره لغيره) ويُسمَّى هذا الغيرُ التابعَ - بالكسر - والتَّابِعُ أَيْضاً . وهي تامةٌ إن حَصَلَتْ للراوي (المظنونِ تفرِّده) نفسه، وقاصرةٌ إن حَصَلَتْ لشِيخه أو من فوقه مطلقاً . ونَخَصَّ قوم المتابعة بما حَصَلَ باللفظ سواءً كان من روایةِ ذلك الصحابي أم لا ، والشاهد بما حَصَلَ بالمعنى كذلك .

٣٩ - والاعتبارَ : تَبَعُ طرق الحديث الذي يُظَنُّ أنه فردٌ ، ليُعلمَ أن له مُتابِعاً أو شاهِداً ، أو لا هذا ولا ذاك^(٢) .

٤٠ - والمحَكَمُ : حديث مقبول سَلِيمٌ من معارضته مقبول آخر ولو ظاهرأً.

٤١ - ومُخْتَلِفُ الحديثِ : مما الحديثان المقبولان المعارضان في المعنى ظاهراً ، ويمكن الجمعُ بين مدلوليهما بغير تعسف .

(١) سواءً كان هذا المظنون تفرِّدُه صاحبياً تابعه صحابي آخر . (ش) .

(٢) وقد مثل الإمام العيني لهذه الأنواع الثلاثة الشاهد ، والتابع ، والاعتبار ، تمثيلاً حسناً في أوائل « عمدة القاري » ١ : ٨ فانظره . ومثلَ لها أيضاً باستيفاء ودقة العلامةُ الشيخُ أحمدُ شاكرُ في تعليقه على « اختصار علوم الحديث » لابن كثير ص ٦٣ - ٦٦ ، ثم قال « وظاهرُ صنيع ابن الصلاح والنwoي يُوهم أن الاعتبار قسم للمتابعتين والشاهد . وأنها أنواع ثلاثة . وقد تبيَّن لك مما سبق أن الاعتبار ليس نوعاً بعينه ، وإنما هو هيئةُ التوصل للتنوعين المتابعتين والشاهد ، وسبرُ طرق الحديث لمعرفتهما فقط » .

٤٢ - والناسخ والنسوخ : حديثان مقبولان متعارضان في المعنى ، بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما ، ولكن ثبت المتأخر منها إما بالتاريخ المعلوم من خارج ، أو المعلوم لا من خارج^(١)

رواية الحديث بالمعنى

الأصح أن الحديث إن كان مشتركاً أو مجملأً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى ، أو محكماً جاز للعالم باللغة ، أو ظاهراً يتحمل الغير كعام يتحمل الخصوص ، أو حقيقة تحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط . ثم متى خفي معناه احتج في معرفة المعاني الإفرادية إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب ، وفي معرفة المعاني التركيبية المشكلة إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار . وغريب الحديث : هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها . اه^(٢)

الكلمات تستعمل في رجال الحديث

الطبقة في اللغة : القوم المتشابهون ، وفي الاصطلاح : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو في الإسناد فقط ، بأن يكون شيخ هذا هم شيخ الآخرين أو يقاربوا شيخه .

(١) من « قفو الأثر » ص ١٢ و ١٣

(٢) من « قفو الأثر » ص ١٩

والصحابة كلهم طبقة^(١)، والتابعون طبقة ثانية ، وأتباعهم طبقة ثالثة وهُم جَرَأً وقد يكونان أي الروايان من طبقة باعتبار ومن طبقتين باعتبار ، كما قسموا الصحابة على اثنين عشرة طبقة أو أكثر ، والتابعين على خمس عشرة طبقة ، وهكذا^(٢)

والصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة ، فخرج من رآه مؤمناً به بين الموت والدفن ومات على الإسلام فإنه لا يعد لقيناً ، ومن لقيه كافراً به ثم أسلم ولم يلقه مؤمناً ، ومن لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على الردة ، والعياذ بالله .

والتابع: من لقي الصحابي ولو غير مؤمن بالنبي ﷺ ومات على الإسلام ولو تخللت ردة . وفي مدخل الردة خلاف أبي حنيفة في الموضعين لأنها عنده محبطة للعمل مطلقاً .

والمحض: من أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم ير النبي ﷺ مؤمناً به ، فهو من كبار التابعين ، سواء عُرف أنه كان مسلماً في زمن النبي ﷺ كالجاشي أم لا^(٣)

(١) أي باعتبار اشتراكهم في الصحبة .

(٢) من « تدريب الراوي » ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

(٣) من « قنو الأثر » ص ٢٢

الفصل الأول

في أن تضييف الرجال وتوثيقهم ، وتصحيح الأحاديث وتحسيبها أمر اجتهادي ، ولكل وجهة .

فيجوز أن يكون رأي ضعيفاً عند واحد ثقة عند غيره ، وكذا الحديث ضعيفاً عند بعضهم صحيحأ أو حسناً عند غيره ، يدل عليه قول العلامة ابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»^(١) ونصه : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، ولكن إذا وجدَ لواحد منهم قول قد جاء الحديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه . ثم أطال في بيان الأعذار وأسبابها إلى أن قال :

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ولذلك أسباب : منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ، ويعتقد الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه

فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف الحديث قياس الأصول ، واشتراط بعضهم - هم الحنفية - انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في موضعه . اه ملخصاً^(١)

وقال السيوطي في «تدریب الراوی»^(٢) : والعلة عبارة عن سبب غامض خفيٌّ قادرٌ في الحديث ، مع أن الظاهر السلامه منه . قال ابن الصلاح : فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدحٌ في صحته مع ظهور السلامه : ويستطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً . وتدرك العلة بتفردِ الراوی ، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبئُ العارف على وهمٍ فيه بحيث يغلبُ على ظنه ، فيحكمُ بعدم صحة الحديث ، أو يتردد فيتوقف فيه ، وربما تقصُّر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

قال ابن مهديٌّ : معرفة علم الحديث إلهام . لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجَّة ، وكم من شخص لا يهتدى لذلك . اه ملخصاً . قلت : ولا يخفى أنَّ ظنَّ المجتهد لا يكون حجَّة على مجتهد آخر .

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣) بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن

(١) من «جامع الآثار» لشيخنا ص ٩ و ١٠ . (ش) .

(٢) ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) ٤٨٢ : ١ .

عَيْنَةٌ في سند حديث المارِ بين يدي المصلي ما نصُّهُ : وَتَعَقَّبَ ذلِكَ ابْنُ القَطَانَ فَقَالَ : لَيْسَ خَطَاً ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ بِمَتَعْنَى . قَلْتُ : تَعْلِيلُ الْأَئمَّةِ لِلْأَحَادِيثِ مَبْنَىٰ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ ، فَإِذَا قَالُوا : أَخْطَأُ فَلَانَ فِي كَذَا ، لَمْ يَتَعْنَى خَطَأُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ هُوَ رَاجِحُ الْإِحْتِمَالِ فَيُعْتَمِدُ . اهـ .

قَلْتُ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رِجْحَانِ الْإِحْتِمَالِ فِي جَانِبِ وَاحِدٍ ، رِجْحَانُهُ فِي عَنْدِ غَيْرِهِ أَيْضًا

وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ»^(١) : قَالَ التَّرمِذِيُّ^(٢) وَابْنُ جَرِيرٍ معاً : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ ، أَنَّبَانَا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الرُّومِيُّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ ، عَنْ سُوِيدَ بْنِ غَفَّلَةَ ، عَنْ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ عَلَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيِّ بَابُهَا» .

قَالَ التَّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَفِي نَسْخَةٍ : مُنْكَرٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الصَّنَابِحِيِّ ، وَلَمْ يُعْرَفْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَحَدٍ مِّنْ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ ؛ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . انتهى .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هَذَا خَبْرٌ عَنْدَنَا صَحِيحٌ سَنَدُهُ ، وَقَدْ يَجِدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذَهَبِ آخَرِينَ سَقِيمًا غَيْرَ صَحِيحٍ لِعَلَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ خَبْرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنْ عَلَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَالْأُخْرَى : أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ كَهْيَلٍ عَنْهُمْ مَنْ لَا يَثْبُتُ بِنَقْلِهِ حُجَّةٌ ، وَقَدْ وَافَقَ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ هَذَا

(١) ٦ : ٤٠١ .

(٢) فِي «سَنَةٍ» ١٣ ١٧١

الخبر عن النبي ﷺ غيره . انتهى .
قلتُ : دلَّ كلامُ ابن جرير على اختلافهم في شروط صحة الحديث
وتوثيق الرجال .

وقال الترمذى في «جامعه» ^(١) : حديثُ أبي هريرة وهو : «ما بين
المشرق والمغرب قبلة». قد رُويَ عنه من غير وجهِه وقد تكلَّم بعضُ أهل
العلم في أبي عشر من قِبَلِ حفظه . واسمُه نَجِيح مولى بنى هاشم . قال
محمد ^(٢) : لا أروي عنه شيئاً ، وقد رَوَى عنه الناس . انتهى .

قلتُ : دلَّ على أن تضييفَ الرجال وتوثيقَهم أمرٌ اجتهادي
وقال في «علَى» ^(٣) : وقد اختلفَ الأئمَّةُ من أهل العلم في تضييف
الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم ، ذُكِرَ عن شعبة أنه
ضعفَ أبا الزبيْر المكي ، وعبدَ الملك بن أبي سليمان ، وحَكِيمَ بن جُبَير ،
وتَرَكَ الروايةَ عنهم ، ثم حدَثَ شعبَةُ عمن هو دون هؤلاء في الحفظ
والعدالة ، حدَثَ عن جابر الجعْفِي ، وإبراهيم بن مُسْلم الْهَجَرِي ، ومحمد
ابن عَبْدِ الله الغَزَّامِي ، وغيرِ واحدٍ من يُضَعِّفُونَ في الحديث ، وقيل
لشعبة : تدعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان وتُحدَثُ عن محمد بن عَبْدِ الله
العرزمي ؟ قال : نعم . وقد ثَبَّتَ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ وحَدَثُوا عن أبي
الزبيْر ، وعبدَ الملك بن أبي سليمان ، وحَكِيمَ بن جُبَير ^(٤)

(١) ٢ : ١٤٠

(٢) يعني به الإمام البخاري محمد بن إسحاق ، شيخ الترمذى .

(٣) ١٣ ٣٣١ .

(٤) أي جعلوهُم أثباتاً ثقَاتٍ ورووا عنهم . وقد وقع في مطبوعة الترمذى

ثم ذَكَرَ^(١) عن عطاء وأيوب السختياني توثيقهما لأبي الزبير^(٢) ، وعن سفيان الثوري توثيقه لعبد الملك بن أبي سليمان ، وعن علي - هو المَدِيني - : قال يحيى : وقد حَدَثَ عن حَكِيم بن جُبِير سفيانُ الثوري وزائدة ، قال علي : ولم يَرَ يحيى بحديثه بَأْسًا . اه ملخصاً .

وقال الذهبي في «ديباجة تذكرة الحفاظ»^(٣) له : هذه تذكرة بأسماء

شرح ابن العربي ١٣ ٣٣٢ هكذا (وثبت عن غير واحد من الأئمة وحَدَثُوا ...) وهو تحريف ، صوابُه ما أثبته .

(١) أي الترمذى .

(٢) قال الترمذى : « حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ، حدثنا سفيان قال : سمعت أيوب السختياني يقول : حدثني أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير ، قال سفيان بيده يقبحها . قال أبو عيسى : إنما يعني به الإتقان والحفظ » .

وهذا الذي فهمه الإمام الترمذى من كلام أيوب أنه يوثق أبا الزبير ويقويه هو الظاهر . كما يدل عليه جملة (قال سفيان بيده يقبحها) . وقد فهم الإمام أحمد من كلام أيوب هذا أنه تضييف لأبي الزبير ، جاء في «الميزان» ٤ : ٣٧، و«تهذيب التهذيب» ٩ : ٤٤١ « قال عبدالله ابن أحمد : قال أبي كان أيوب يقول : حدثنا أبو الزبير ، وأبو الزبير أبو الزبير . قلت لأبي : يُضْعِفُهُ ؟ قال نعم ». انتهى . وما فهمه الترمذى أظهر ، والله أعلم .

وسيأتي في الفصل الخامس في القائمة - ٣ - وفي آخر الفصل التاسع أواخر الكتاب كلام حول أبي الزبير

معدّل حمّلة العلم النبوي ومن يُرجعُ إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزييف . انتهى .

وفيه تصريح بـأنَّ توثيق الرجال وتضعيقها وتصحيح الأحاديث وتزييفها أمرٌ اجتهادي يحتمل الاختلاف ، فلا يلزم من جرَحِ واحد في رجل كونُه مجروباً عند الكل .

وقال النووي في مقدمته على «شرح مسلم»^(١) : عاب عائبون مسلماً بروايته في «صححه» عن جماعة من الضعفاء ، ولا عيب عليه في ذلك ، وجوابه من أوجه ذكرها ابن الصلاح ، أحدها : أن يكون ذلك في ضعيفٍ عند غيره ثقةٍ عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسراً بسببه ، وإنما فلا يُقبلُ الجرح إذا لم يكن كذلك . انتهى .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» في الفصل التاسع الذي عقده لسياق أسماء من طعنَ فيه من رجال «الصحيح»^(٢) ما نصُّه : وقبلَ الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأيِّ راوٍ كان مقتضٍ لعدالتِه عنده ، وصحةِ ضبطه وعدمِ غفلته ، هذا إذا خرجَ له في الأصول . فاما إن خرجَ له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجاتُ من آخرَ حرجٍ له في الضبط وغيره ، مع حصولِ اسم الصدق لهم ، وحيثُنَّ إذا وجدنا لغيره في أحدِ منهم طعناً ، فذلك الطعنُ مقابلٌ لتعديل

(١) ١ - ٢٤ .

(٢) ص ٣٨١ و ٢ : ١١١

هذا الإمام ، فلا يُقبلُ إلا مبيّنَ السبب ، مفسّراً بقادر يقدح في عدالة هذا الراوي ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه لخبرٍ بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة ، منها ما يقدح ، ومنها ما لا يقدح .

انتهى ملخصاً

قلتُ : وتصريحاتُ أئمّة الحديث على كون الجرح والتعديل اجتهادياً أكثرَ من أن تخصي^(١) ، ولعل فيما ذكرناه كفاية^(٢) ، فلا يلزم من صحة الحديث عند واحد صحته عند الآخر ، ولا من ضعفه عنده ضعفه عند غيره ، فافهموا ولا تكن من الغافلين .

(١) قلتُ : ولعلك نظرتَ بهذا أن من يدعى العمل بتصحيح الحديث ، وترك تقليد الأئمة في الأحكام ، ويبالغُ في ذم التقليد والاجتهاد وأهلها ، لا مرد له من مثل هذا التقليد ، وليس له عنه مجيد ، فإن دعواه الصحة أو الحُسن في حديث لا تتأتى ولا تتمشى بدون تقليله رأي المحدثين في ذلك . فأي فرق بين تقليلهم وتقليل المجتهدين ؟ حتى كان هذا شر كاً ومذموماً دون ذلك ! فالله يهدِّيهم ويصلح بالهم . (ش) .

(٢) وسيذكر التنبية من المؤلف على هذا في مواضع كثيرة من الكتاب ، منها في أواخر الكتاب في (تنمية في مسائل شئ) المقطع -٢٥- .

الفصل الثاني

عنده

في بيان ما يتعلّق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول

١ - قال في «تدریب الراوی»^(١) وإذا قيل : هذا حديث صحيح ، فهذا معناه أي ما اتصل سنته مع الأوصاف المذكورة ، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على على الثقة ، خلافاً لمن قال : إنَّ خبرَ الواحدِ يوجب القطع .

وإذا قيل : هذا حديث غير صحيح (لو قال : ضعيفٌ لكان أخصر) فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذبٌ في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب وإصابةٍ من هو كثيرُ الخطأ . انتهى . .

قلتُ : فيجوز أن يُحتج بالضعف إذا قامت قرينةً على صحته ، كما يجوز أن يُترك العمل بال الصحيح لقرينته على خلافه ، كما سيأتي في المقطع التالي :

٢ - قال المحقق في «فتح القدیر»^(٢) : وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه من لم يسلم من غوايل الجرح ، وكذا في «البخاري» جماعة تكلّم فيهم ، فدارَ الأمرُ في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط . حتى إنَّ من اعتبر شرطاً وألغاه آخر ، يكون ما رواه الآخرُ مما ليس فيه ذلك الشرط عنده : مكافئاً لعارضَةِ المشتملِ على ذلك الشرط ، وكذا فيمن ضعفَ راوياً ووثقه الآخر . نعم تَسْكُنْ نفسُ غيرِ المجتهد ومن لم يَخْبُرْ أمَّ الرَّاوِي بِنَفْسِهِ إِلَى مَا اجتمع عليه الأَكْثَر ، أمَّا المجتهد

(١) ص ٣١٧ : ١ (٢) قال نحو هذا المعنى باختصار في ١: ١١٥

في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبرَ الراوي : فلا يرجحُ إلا إلى رأي نفسه - إلى قوله - : فلمَ لا يجوزُ في الصحيحِ السُّنْدُ أن يُضعفَ بالقرينة الدالَّةِ على ضعفه في نفسِ الأمرِ ، والحسنِ أن يرتَفَعَ إلى الصحة بقرينة أخرى ؟ كما قلناه مِنْ عَمَلِ أكابر الصحابةِ على وَفْتِ ما قلناه ، وتركيهم لقتضى ذلك الحديث ، وكذا عَمَلُ أكابر السلف . اه .

٣ - المجتهد إذا استدلَّ بحديثٍ كان تصحيحاً له كما في «التحرير»

لابن الهمام وغيره^(١)

وفي «تدريب الراوي»^(٢) قال أبو الحسن بن الحصار^(٣) في «تقريب المدارك على موطأ مالك» : قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في

(١) من «رد المحتار»^٤ : ٣٧ . وصرَّح شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى بهذا غير مرة ، ففي تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٥٦ و ٥٩ قوله : «ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له» .
 (٢) ص ٢٥ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد الخزرجي الإشبيلي الفاسي السبتي ، أحد علماء المالكية . زار مصر وغيرها ، وسمع منه الحافظ المنذري بعض كتبه ، وجاور بمكة ، وتوفي بالمدينة سنة ٦١١ رحمه الله تعالى . وله عدة تأليف منها «الناسخ والمنسوخ» و «المدارك في وصل مقطوع حديث مالك» . ولعله المسمى هنا «تقريب المدارك» . وترجمته في «الأعلام» للزركلي ١٥١ . و «معجم المؤلفين» للكحالة ٧ : ٢٢٨ . هذا . ووقع في الأصل هنا تبعاً للمصدر المقصود عنه : «تدريب الراوي» تحريف في اسمه إلى (ابن الحصار) بالضاد المعجمة . وهو تحريف وقع في كثير من الكتب . وصوابه (ابن الحصار) بالحاء والصاد المهملتين لا غير ، فاعرفه .

سنه كذاب ، بموافقة آية من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة
فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . اه .

قلت : فيكون مثل هذا صحيحاً لغيره لا لذاته ، كما يشعر به كلام
السيوطى في «التدريب» متصلًا بقوله المذكور .

وقال الحافظ في «التلخيص العجيز»^(١) في حديث تكلم فيه البيهقي
ما نصه : وقد احتجَ بهذا الحديث أَحْمَد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك
دليلٌ على صحته عندهما . اه .

قلت : وكذا في جزم كل مجتهد بحديث دليلٌ على صحته عنده
فافهم .

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : فإذا أورد الحديث محدثاً
واحتجَ به حافظ ، لم يقع في النقوص إلا أنه صحيح . كذا في «نصب
الرأي»^(٢)

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣) : أخرجه ابن حزم محتاجاً به . اه^(٤) .

(١) ١ : ١٧٠ ، و ٢ : ١٤٣ قبل باب تارك الصلاة .

(٢) ٢ : ١٣٧ قبل باب النوافل .

(٣) ٢ : ٢١٢ .

(٤) أي بالحديث الذي رواه محمد بن عبد السلام الحشتي ، من طريق
الحسن البصري قال : «غزونا خراسان ، ومعنا ثلاثة مئة من الصحابة .
فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع » .
أورده الحافظ ابن حجر في (باب الجمع بين السورتين في ركعة ...)

قلت : فكل حديث ذكره محمد بن الحسن الإمام ، أو المحدث الحافظ الطحاوي ، محتاجين به ، فهو حجة صحيحة على هذا الأصل ، لكونهما محدثين مجتهدين كما سببته في موضعه^(١)

وقال المحقق في «الفتح»^(٢) : إذا تأيد الضعيف بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً

وقال أيضاً^(٣) : لقائل أن يقول : الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر ، أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حُكِمَ بضعفه ظاهراً . اهـ .
أي إذا قامت قرينة عليها ، كما مثل لذلك متصلة بكلامه المذكور ، بشبهة كون مذهب أبي هريرة بكفاية الغسل ثلاثة من ولوغ الكلب في الإناء ، أنه قرينة تُفيد صحة ما رُوِيَ في هذا الباب عنه مرفوعاً ، وأن هذا مما أجاده الراوي المضعف^(٤)

(١) كتب إلى شيخنا المؤلف في استكشاف هذه الإحالة . فكتب إلى حفظه الله تعالى : « وإنحالي كون الإمام محمد بن الحسن رحمة الله والطحاوي رحمة الله محدثين مجتهدين ، فيستتر في «إنجاء الوطن» . انتهى . وقد ترجم سلمه الله في كتابه «إنجاء الوطن» للإمام محمد في ١ : ٦٢ - ٦٦ وللطحاوي ١ : ٩٨ - ١٠٢ .

(٢) أي «فتح القدير» ١١ : ٤٦١ .

(٣) ١ . ٧٥ .

(٤) وقال المحقق ابن الحمام في «الفتح» ، أيضاً عند قول صاحب «المداية»

وفيه أيضاً^(١) : والحاصل أن غير المرفع أو المرفع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر، قد يُقدم على عدِيله، إذا اقترنت بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمراً عليه. اه.

٤ - قد يُحَكَّمُ للحديث بالصحة إذا تلقَّاه الناس بالقبول، وإن لم

يكن له إسناد صحيح

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» لما حَكَى عن الترمذِي أن البخاري صَحَّحَ حديثَ الْبَحْرِ «هو الطَّهُورُ مَأْوَهُ»: وأهلُ الحديث لا يُصَحِّحُون

فيها ١ : ٢١٤ - ٢١٥ «إِن سَجَدَ عَلَى كُورِ عَمَامَتِه أَوْ فَاضِلِ ثُوبِه جَازَ» بعدَ أن أوردَ الأحاديث المنسوبة التي تشهد بذلك . وبعضُها ضعيفة ، قال رحمة الله تعالى :

«وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ تُكَلِّمُ فِي بَعْضِهَا كَفَى بِالْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَلَوْ تَمَّ تَضْعِيفُ كُلِّهَا كَانَتْ حَسَنَةً لِتَعْدُدِ الْطُرُقِ وَكُثُرَتِهَا . وَقَدْ رُوِيَ - أَيْ مَا يُفِيدُ جُوازَ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّتِي ذُكِرَتْ نَاهَا أَيْضًا ، وَيَكْفِي مَا نَقَلَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا ١ : ٤١٤ فَقَالَ «وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعَمَامَةِ وَالْقَلْنَسُوَةِ» . وَبِهِ يَقُوِيُّ ظَنُّ الْمَرْفُوعَاتِ ، إِذَا لَمْ يَعْنِي الضَّعِيفُ الْبَاطِلَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، بَلْ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مَعْ تَجْوِيزِ كُونِهِ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَقْرَنَ قَرِينَةً تَحْقِقَ ذَلِكَ . وَأَنَّ الرَّاوِيَ الْمُضَعِيفَ أَجَادَ فِي هَذَا الْمَتْنِ الْمُعَيْنِ ، فَيُحَكَّمُ بِهِ» .

مثل إسناده ^(١) ، لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقواه بالقبول
اه ^(٢) .

قلت : والقبول يكون تارةً بالقول ، وتارةً بالعمل عليه ، ولذا قال
المحقق في «الفتح» ^(٣) : وقول الترمذى : (العمل عليه عند أهل العلم)
يقتضي قوَّة أصله وإن ضعفَ خصوصَ هذا الطريق . اه ^(٤)
وقال السيوطي في «التعقيبات» ^(٥) : الحديث ^(٦) أخرجه الترمذى ^(٧) .

(١) قلت : بل صححوا إسناده ومتنه ، كما أوضحته في البحث الذي أحثته
بآخر «الأجوبة الفاضلة» للكنوى . تحت عنوان (وجوب العمل
بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول وعملوا بمدلوله ، ويكون
ذلك تصحيحاً له) . وقد جاء بحثاً طويلاً مستوفياً للشواهد والنصوص
على ذلك في عشر صفحات ص ٢٢٨ - ٢٣٨ ، فانظره ففيه تتميم لهذا
المبحث من كتاب شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى .

(٢) من «تدريب الرواوى» ص ٢٥ (٣) ١ : ٢١٧ .

(٤) وقال المحقق ابن الحمام أيضاً في «الفتح» في آخر (الفصل الأول من
فصل كتاب الطلاق) ٣ ١٤٣ «وما يُصحّحُ الحديث أيضاً عملُ
العلماء على وفته . وقال الترمذى عقبَ روايته حديث «طلاقُ الأمة
ثنتان ...» : حديث غريب ، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب
رسول الله ﷺ وغيرِهم . وفي «سنن الدارقطنى» ٤ ٤٠ «قال
القاسم وسالم : عِمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ» . وقال مالك : شهرةُ الحديث بالمدينة
تغْنِي عن صحة سنته» . (٥) ص ١٢

(٦) أي حديث ابن عباس «من جَمَعَ بين الصالحين من غير عذر فقد
أُتِيَ بِابَاً مِنَ الْكَبَائِرِ» .

(٧) ص ١: ٣٠٣ .

وقال : حُسَيْن ضعْفُه أَحْمَدُ وغَيْرُه ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأَشَارَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ اعْتَضَدَ بِقُولِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ مِنْ دَلِيلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ قُولَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ يُعْتَمِدُ عَلَى مِثْلِهِ . اهـ .

وَفِيهِ أَيْضًا^(١) : وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : قَدْ رَأَى ابْنُ الْمَبَارِكَ وَغَيْرُهُ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ يَصْلِيْهَا ، وَتَدَاوَلُهُ الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَفِي ذَلِكَ تَقوِيَّةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . اهـ .

بَلِ الْحَدِيثُ إِذَا تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقِبْوَلِ فَهُوَ عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمَتَوَاتِرِ . قَالَ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِهِ^(٢) : وَقَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْأُمَّةُ^(٣) هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ^(٤) ، وَإِنْ كَانَ وَرَوْدَهُ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيدِ ، فَصَارَ فِي حِيزِ الْمَتَوَاتِرِ ، لِأَنَّ مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ بِالْقِبْوَلِ فَهُوَ عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمَتَوَاتِرِ ، لَمَّا بَيْنَاهُ فِي مَوَاضِعٍ . اهـ .

(١) ص ١٣ .

(٢) ٣٨٦:١ .

(٣) أَيْ فِي نَقْصَانِ الْعِدَّةِ .

(٤) يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي دَاؤِدَ ٢ : ٢٥٧ ، وَابْنِ مَاجَهِ ١ ٦٧٢ «عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : طَلاقُ الْأُمَّةِ نَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» وَحَدِيثَ ابْنِ مَاجَهِ ١ : ٦٧٢ وَالْدَّارِقَطَنِيِّ ٤ : ٣٨ «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَلاقُ الْأُمَّةِ اثْتَنَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» .

(٥) أَيْ هَذَا الْلَّفْظُ : «طَلاقُ الْأُمَّةِ نَطْلِيقَتَانِ ...» .

٥ - الصحيح لا ينحصر في « صحيح البخاري » و « مسلم » ، بل
 يوجد في غيرهما ما هو صحيح أيضاً ، كما في « تدريب الراوي »^(١) :
 ولم يستوعبا الصحيح في كتابيهما ، ولا التزماه أي استبعاً ، فقد قال
البخاري : ما أدخلتُ في كتابي « الجامع » إلا ما صحيحاً ، وتركتُ من
 الصحاح مخافةَ الطول . وقال مسلم^(٢) : ليس كُلُّ شيءٍ عندي صحيح
 وَضَعْفُهُ هُنا ، إنما وضعْتُ ما أجمعوا عليه . يُريدُ : ما وَجَدَ عندَهُ
 فيه^(٣) شرائطَ الصحيح المجمع عليه ، وإن لم يَظْهُر اجتماعُها في بعضها
 عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح

وَرَجَحَ النووي أنَّ المراد ما لم تَختلف الثقاتُ فيه في نفس الحديث
 متناً ولا إسناداً ، لا ما لم يُختلف في توثيق رواه . قال ابن الصلاح :
 ودليل ذلك أنه سُئل عن حديث أبي هريرة « فإذا قرأ فأنصتوا » هل هو
 صحيح ؟ فقال : عندي هو صحيح . فقيل : لم تضعه هنا ؟ فأجاب
 بذلك . اهـ^(٤)

قلت : فيجوز معارضَةُ حديثٍ أخرجاه أو واحدٌ منهم بحديثٍ صحيح
آخرجه غيرهما

(١) ص ٤٦ .

(٢) في « صحيحه » في كتاب الصلاة في آخر (باب الشهد) ٤ : ١٢٢ .

(٣) وقع في الأصل وفي « التدريب » ص ٤٦ (فيها) ، فعدّته تبعاً وطبقاً
 لعبارة النووي في مقدمة « شرح صحيح مسلم » ١ : ١٦ .

(٤) زدت على الأصل لفظة (النووي) بعد قوله : (ورجح) . وعبارة
 السيوطي في « التدريب » ص ٤٦ - ٤٧ بعد قوله : قاله ابن الصلاح :
 « ورجح المصنف » - أي مصنف من التقريب وهو النووي - في

قال المحقق في «الفتح»^(١): وكونُ مُعارضِيهِ في «البخاري» لا يَسْتلزم تقدِيمَه بعد اشتراكِهما في الصحة ، بل يُطلَبُ الترجيح من خارج . وقولُ من قال : أَصْحَحُ الْأَخْدَادِثُ ما في «الصَّحِيحَيْنِ» ثم ما انفرد به البخاري ، ثم ما انفرد به مسلم ، ثم ما اشتمل على شرطِهما من غيرِهما ، ثم ما اشتمل على شرطِ أحدهما : تَحْكُمُ لَا يَجُوزُ التَّقْليِدُ فِيهِ ، إِذَا الأَصْحَى لَيْسَ إِلَّا لاشتمالِ رواتِهما عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي اعْتَبِرَاها . فَإِذَا فُرِضَ وَجُودُ تَلْكَ الشُّرُوطِ فِي رَوَاةِ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ الْكَتَابَيْنِ ، أَفَلَا يَكُونُ الْحَكْمُ بِأَصْحَى مَا فِي الْكَتَابَيْنِ عَيْنَ التَّحْكُمِ ؟ ثُمَّ حَكْمُهُما أَوْ حَكْمُ أَحدهُما بِأَنَّ الرَّاوِي الْمُعِينَ مُجَمِّعُ تَلْكَ الشُّرُوطِ لَيْسَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِمَطْابِقَةِ الْوَاقِعِ ، فَيَجُوزُ كُونُ الْوَاقِعِ خَلْفَهُ . اهـ .

شرح مسلم : أن المراد ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متناً وإسناداً ، لا مالم يُخْتَلَفُ في توثيق رواته . قال : ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة : «إِذَا قرأ فَانصتوا» هل هو صحيح؟ فقال عَنْدِي هو صحيح . فقيل : لم لم تضعه هنا؟ فأجبَ بذلك « . انتهى . وفيها نسبة الترجيح والاستدلال له إلى النبوة . في حين أن الترجيح والاستدلال له جميعاً إنما هما لابن الصلاح . كما هو صريح كلام النبوة في مقدمة «شرح صحيح مسلم» ١ : ١٦ . ففي نقل السيوطي اضطراب ، وفي نسبة المؤلف الاستدلال إلى ابن الصلاح صواب .

(١) ١ : ٣١٧ - ٣١٨ . ونحوه في «فتح القدير» أيضاً ٣ ١٨٦

(٢) وأيد المحقق الكمال بن الحمام تلميذه العلامة ابن أمير حاج رحمه الله تعالى في «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» ٣ : ٣٠ . ثم قال : «ثُمَّ مَا يَبْغِي التَّبْيَهُ لِهِ أَنَّ أَصْحَى تَهْمَماً عَلَى مَا سَوَاهُمَا تَنْزَلَّاً» ،

قلت : ولو سُلِّمَ أصْحَىَةٌ مَا فِي «كَتَابِيهِما» ، فهذا مَا لَا يُلْفَتُ إِلَيْهِ فِي الْمَعَارِضَةِ ، كَمَا إِذَا أَقَامَ الرِّجَالُانِ الْبَيِّنَةَ ، وَشَهُودُ كُلِّيهِمَا عَدُولٌ ، وَلَكِنْ شَهُودُ أَحَدِهِمَا أَتْقَىُ وَأَوْرَعُ مِنْ شَهُودَ الْآخَرِ ، فَلَا تَرْجَعَ بَيْنَتُهُ لِهَذِهِ الْزِيَادَةِ بَعْدَ اشْتِراكِهِمَا فِي الْعِدَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، بَلْ يُطَلَّبُ التَّرجِيحُ مِنْ خَارِجِ .

عَلَى أَنْ دَعَوْيَ أَصْحَىَةٍ مَا فِي «الْكَاتَابَيْنِ» أَوْ أَصْحَىَةٍ «الْبَخارِيِّ» عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ ، إِنَّمَا تَصْحُّ بِاعتِبَارِ الْإِجمَالِ وَمِنْ حِبْثِ الْمَجْمُوعِ ،

إِنَّمَا تَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمَا ، لَا الْمُجَتَهِدِينَ الْمُتَقْدِمِينَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ هَذَا مَعَ ظَهُورِهِ قَدْ يَخْتَنُ عَلَى بَعْضِهِمْ أَوْ يُغَالِطُ بِهِ . وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ » . انتهى بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ .

قَالَ شِيخُنَا الْإِمامُ الْكُوَثْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «شُروطِ الْأَئُمَّةِ الْخَمْسَةِ» لِلْحَازِمِيِّ ص ٥٩ ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَبَارَةَ ابْنِ أَمِيرِ حَاجِ هَذِهِ : «يُرِيدُ أَنَّ الشِّيَخِينَ وَأَصْحَابَ «الْسُّنْنَ» جَمَاعَةً مُتَعَاصِرُونَ مِنَ الْحُفَاظِ ، أَتَوْا بَعْدَ تَلْوِينِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَاعْتَنُوا بِقُسْمٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ الْأَئُمَّةُ الْمُجَتَهِدُونَ قَبْلَهُمْ أَوْ فَرَّ مَادَّةً وَأَكْثَرَ حَدِيثًا : بَيْنَ أَيْدِيهِمْ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَرْسَلُ وَفَتاوى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

وَنَظَرُ الْمُجَتَهِدِ لِيُسْ بِقَاصِرٍ عَلَى قُسْمٍ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَدُونُكَ «الْجَوَامِعَ» وَ«الْمَصْنَفَاتِ» . فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهَا تُذَكَّرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي لَا يَسْتَغْفِي عَنْهَا الْمُجَتَهِدُ . وَأَصْحَابُ «الْجَوَامِعَ» وَ«الْمَصْنَفَاتِ» قَبْلِ (السَّتَّةِ) مِنَ الْحُفَاظِ أَصْحَابُ هُؤُلَاءِ الْمُجَتَهِدِينَ وَأَصْحَابُ أَصْحَابِهِمْ . وَالنَّظَرُ فِي أَسَانِيَّهَا كَانَ أَمْرًا هِيَّا عِنْدَهُمْ لَعْلَوْ طَبْقَتِهِمْ ، لَا سِيمَا وَاسْتِدَالَالُ الْمُجَتَهِدُ بِحَدِيثٍ تَصْحِحُ لَهُ . وَالْاحْتِيَاجُ إِلَى (السَّتَّةِ) وَالْاحْتِجاجُ بِهَا ، إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ تَأْخَرَ عَنْهُمْ فَقَطُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

دون التفصيل باعتبار حديثٍ وحديثٍ، صرَّح به في «التدريب» حيث قال^(١) :

قد يَعِرضُ للمفْوَقِ ما يَجْعَلُه فائِقاً ، كَأَنْ يَتَفْقَأَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ غَرِيبٍ ، وَيُخْرِجَ مُسْلِمَ أَوْ غَيْرَهُ حَدِيثاً مَشْهُوراً ، أَوْ هَذَا وُصِفَتْ تَرْجِمَتُهُ بِكُونِهَا أَصْحَّ الْأَسَانِيدَ ، وَلَا يَقْدِحُ ذَلِكَ فِيمَا تَقْدَمَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ بِاعتْبَارِ الْإِجمَالِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَمِنْ هَذَا يَعْلَمُ أَنَّ تَرْجِيحاً «كِتَابَ الْبَخَارِيِّ» عَلَى «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ تَرْجِيحاً لِلْجَمْلَةِ عَلَى الْجَمْلَةِ ، لَا كُلُّ فَرِيدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْآخَرِ . اهـ .

وفي «التدريب»^(٢) أَيْضًا قال الحاكم^(٣) : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، خمسة متافق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فمن الأول المتافق عليها اختيارُ البخاري ومسلم – إلى أن قال – : الخامسُ أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواءر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرٌ وبن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهْز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات ، فهذه أَيْضًا محتاجٌ بها ، مخرجَةٌ في كتب الأئمة دون «الصحيحين» . اهـ .

قلت : هذا دليلٌ صريحٌ على وجود الصحيح فيما عدا «الصحيحين» أَيْضاً .

(١) ص ٦٥ .

(٢) ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) أي في «المدخل في أصول الحديث» ص ١١ - ١٢ .

٦ - قال السيوطي في ديباجة قسم الأقوال من «جمع الجواجم»^(١)
 ما نصه : ورمَّتُ للبخاري (خ) ولسلم (م) ولابن حِيَان (حب)
 وللحاكم في «المستدرك» (ك) وللضياء المقدسي في «المختار» (ض)
 وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح ، فالعزو إليها معلم بالصحة
 سوى ما في «المستدرك» من المتعقب فأئبْهُ عليه^(٢)
 وكذا ما في «موطأ مالك» و« الصحيح ابن خزيمة» وأبي عوانة وابن
 السكن و «المنتقى» لابن الجارود ، و «المستخرجات»^(٣) :

(١) و « جمع الجواجم » و « الجامع الكبير » اسمان لسمى واحد .

(٢) دَلَّ على صحة ما لم يُنْبِئَهُ على تعقب فيه . (ش) .

(٣) سيأتي في البحث التالي بيان جملة كبيرة من «المستخرجات» على
 «الصحيحين» أو «أحدهما». لكن بقي أن إطلاق الحكم بصحة ما
 في «المستخرجات» فيه نظر . إذ يوجد فيها الصحيح والضعيف ، وما
 هو على شرطهما وما ليس على شرطهما ، فإطلاق الحكم بصحة ما
 فيها ليس بجيد . قال الحافظ ابن حجر في «نكته» على «مقدمة ابن
 الصلاح» . في بيان حال بعض «المستخرجات» وذكر طريقتها في
 الاستخراج ما نصه

«كتاب أبى عوانة وإن سماه بعضهم «مستخرجاً» على مسلم ،
 فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب، نبه هو على كثير منها .
 ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعف أيضاً والموقف .

وأما كتاب الإمام علي فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة ، وإنما
 تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون ، والحكم بصحتها متوقف على
 أحوال روايتها ، فرب حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب
 الزهرى عنه مثلاً ، فاستخرج له الإمام علي وساقه من طريق آخر

عن أصحاب الزهري بزيادة فيه ، وذلك الآخر من تُكلّم فيه ، فلا يُحتاج بزيادته .

وقد ذكر المؤلف - أي ابن الصلاح - بعد أن أصحاب «المستخرجات» لم يلتزموا موافقة الشيفين في ألفاظ الحديث بعينها والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم ، فحيثما يتوقف الحكم بصحبة الزيادة على ثبوت الصفات المشرطة في الصحيح للرواية الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمعت فيه مع الأصل الذي استخرج عليه . وكلما كثرت الرواية بينه وبين ما اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقيذ .

وكذا كلما بعده عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل طال الإسناد ، وكلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث عن أحوالهم .

فإذا روى البخاري مثلاً عن علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري حديثاً ، ورواه الإمام علي مثلاً عن بعض مشايخه ، عن الحكم بن موسى : عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة على حديث ابن عيينة : توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي . وسماع الأوزاعي من الزهري ، لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه .

وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإمام علي . وقياس على هذا جمِيع ما في «المستخرج» . وكذا الحكم في باقي المستخرجات . وقد رأيت بعضهم حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ، ولو لم تجتمع الشروط في روايته ، بل رأيت في «مستخرج أبي نعيم»

فالعزوُ إِلَيْهَا مُعْلِمٌ بِالصَّحَّةِ أَيْضًاً. وَكُلُّ مَا فِي «مسند أَحْمَد» فَهُوَ مُقْبُولٌ، فَإِنَّ الْمُسْعِفَ الَّذِي فِيهِ يَقْرُبُ مِنَ الْحَسَنِ أَهْ مُلْخَصًا مِنْ «كَنْزِ الْعَمَالِ»^(١).

وَغَيْرُهُ : الرِّوَايَةُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْعِفَ ، لَأَنَّ أَصْلَ مَقْصُودِهِمْ بِهَذِهِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ أَنْ يَعْلُو إِسْنَادُهُمْ ، وَلَمْ يَقْضُوا إِخْرَاجَ هَذِهِ الْزِيَادَاتِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ اِتْفَاقًاً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

(١) ٣:١. وَهَذَا . هَذَا أَغْلَبُهُ وَلَيْسَ بِمُطْرَدٍ، إِذْ فِيهِ الْمُسْعِفُ شَدِيدُ الْمُسْعِفِ . وَفِيهِ مَا قِيلَ فِيهِ: مَوْضِعُ قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهِبِيُّ فِي «سِيرَ النَّبِيِّ»: «فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ» جَمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْعِفَةِ ، مَا يَسْوَغُ نَقْلُهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا . وَفِيهِ أَحَادِيثٌ شَبِيهُ مَوْضِعَةً ، لَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرٍ» .

اِنْتَهَى . مِنْ «الْأَجْوَبةِ الْفَاضِلَةِ» لِلْعَالَمِ عَبْدِ الْحَمِيِّ الْلَّكْنَوِيِّ ص ٩٥
وَقَالَ شِيخُنَا الْإِمَامُ الْكُوثَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «خَصَائِصِ الْمَسْنَدِ» لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ ص ١٢ «وَجَمْلَةٌ مَا نَظَمَهُ اِبْنُ الْجُوزِيِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ «الْمَسْنَدِ» فِي سُلْكِ الْمَوْضِعَاتِ ثَمَانِيَّةُ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا ، وَإِنَّ تَعْقِيبَ جُلُّهَا . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُسْعِفَةُ فِي «الْمَسْنَدِ» فَكَثِيرَةٌ وَلَا كَلَامٌ . وَجُزُءُ الْعَرَابِيِّ ، وَتَعْقِيبُ اِبْنِ حَجْرٍ عَلَيْهِ : شَدَرَةٌ مِنَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ فِي ذَلِكَ» . اِنْتَهَى .

وَانْظُرْ بَعْضَ النَّمَاذِجِ مِنْهُمَا فِي «الْمَنَارِ الْمَنِيفِ فِي الصَّحِّ وَالْمُسْعِفِ» لِإِلَامِ اِبْنِ الْقِيمِ وَمَا عَلَقَتْهُ عَلَيْهِ فِي ص ٥٢ عَنْ حَدِيثِ «أَكَذَّبُ النَّاسَ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ» . وَص ١٣٥ عَنْ حَدِيثِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِبْنِ عَوْفٍ يَتَدَخَّلُ بِالْحَنَةِ حَبْوًا» ، وَص ١٣٦ عَنْ حَدِيثِ «لَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّامِ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْبُدَلَاءَ ...». وَإِذَا شَتَّتَ اسْتِيَافَهُ مَعْرِفَةً مَا قِيلَ فِي «الْمَسْنَدِ» فَعَلَيْكَ بِكِتابِ «الْأَجْوَبةِ الْفَاضِلَةِ» لِالْفَاضِلِ الْلَّكْنَوِيِّ وَمَا عَلَقَتْهُ عَلَيْهِ ص ٩٥ - ١٠١ . فَقِيهُ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي .

وفي «تدریب الراوی»^(١): الثالثة - من مسائل الصحيح - الكتب المخرجة على «الصحابيين» - «كالمستخرج» للإسماعيلي ، وللبرقاني ، ولأبي أحمد الغطريفي ، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل ، ولأبي بكر بن مزدويه على «البخاري» ، ولأبي عوانة الإسغراشني ، ولأبي جعفر بن حمдан ، ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري ، ولأبي بكر الجوزي ، ولأبي حامد الشاركي ، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي ، ولأبي عمران موسى بن العباس الجوني ، ولأبي نصر الطوسي ، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على «مسلم» ، ولأبي نعيم الأصبهاني ، وأبي عبدالله بن الأخرم ، وأبي ذئن الهروي ، وأبي محمد الخلال ، وأبي علي الماسرجي ، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني ، وأبي بكر اليزيدي على كل منهما ، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد - لها فائدتان : علو الإسناد ، وزيادةُ الصحيح ، فإنَّ تلك الزيادات صححة لكونها بإسنادهما . اه

وفيه أيضاً^(٢) : واعتني الحافظ أبو عبد الله الحاكم في «المستدرک» بضبط الزائد عليهما ، مما هو على شرطهما أو على شرط أحدهما ، أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما ، وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منها على ذلك ، وهو متساهل في التصحیح . وقد لخَّصَ الذہبی «مستدرکه» ، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنکارة ، وجَمَعَ جزءاً في الأحادیث التي فيه وهي

(١) ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) ص ٥١ - ٥٢ .

موضوعة ، فذكر نحو مئة حديث . فما صحّه (الحاكم) ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضييفاً ، حكمنا بـأنه حسن ، إلا أن يَظْهُر فيه علَّةٌ توجب ضعفه . اه . ملخصاً^(١)

قلت : وقد أغنانا عن ذلك الذهبي ، بما أقرَه عليه فهو (صحيح) ، وما سَكَت عنه ولم يتعقبه بشيء فهو كما قال ابن الصلاح (حسن) وقد رأيت العزيزي في « شرحه للجامع الصغير » يحتج كثيراً بتقرير الذهبي للحاكم على التصحيح ، فليعلم ذلك ، والله أعلم .

ومن مظانَ الصحيح أيضاً كتاب « المجتبى » للنسائي ، وهو الشائع المروء في الديار ، فقد قال محمد بن معاوية الأحرم الراوي عن النسائي : قال النسائي : كتابُ « السنن » - الكبرى - كُلُّه صحيح وبعضاً معلول ،

(١) قوله : (فما صحّه الحاكم ولم نجد له ...) ، هذا كلام ابن الصلاح في « مقدمته » ووافقه النووي في « التقريب » ، وقد انتقده السيوطي في « التدريب » ص ٥٣ فقال عقبه : « قال البدر بن جماعة : والصواب أنه يتُتبع عليه بما يليق بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف . ووافقه العراقي وقال : إنَّ حكمه - أي ابن الصلاح - عليه بالحسن فقط تحكم . قال : إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناءً على رأيه : أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار ، فليس لأحدٍ أن يصحح ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه . والعجبُ من المصنف - أي النووي - كيف وافقه هنا ؟ مع مخالفته له في المسألة المبنيَّ عليها .

وقوله (فما صحّه) احترازٌ مما خرجه في الكتاب ، ولم يُصرّح بتصحّحه فلا يعتمد عليه ». انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى .

إلا أنه لم يبين علته . والمنتخبُ المسمى «بالمجتبى» صحيح كله . اه^(١)
وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر : قد أطلقَ اسمَ الصَّحةَ على كتاب
«النسائي» أبو علي النيسابوري ، وأبو أحمد بن عدي ، وأبو الحسن
الدارقطني ، وأبو عبدالله الحاكم ، وابن منه ، وعبد الغني بن سعيد ،
وأبو يعلى الخلبي ، وأبو علي بن السَّكَن ، وأبو بكر الخطيب
وغيرهم . اه^(٢) .

وقال السندي في تعليقه على «النسائي»^(٣) : وبالجملة فإنطلاقَ الصحيح
على كتاب «النسائي الصغير» وهو المشهور : شائع . وهو مبنيٌ على تسمية
الحسن صحيحاً أيضاً . والضعيف نادر جداً وملحقٌ بالحسن إذا لم يوجد
في الباب غيره . وهو أقوى عند المصنف وأبي داود من رأي الرجال .
والله تعالى أعلم . اه .

٧ - إذا كان الحديث مختلفاً فيه : صحيحه أو حسن بعضهم ،
وضعفه آخرون ، فهو حسن ، وكذا إذا كان الراوي مختلفاً فيه : وثقه
بعضهم ، وضيقه ببعضهم ، فهو : حسن الحديث
قال في «تدريب الراوي»^(٤) : (تنبيه) الحسن أيضاً على مراتب
الصحيح . قال الذهبي : فأعلى مرتبته : بهز بن حكيم عن أبيه عن
جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمي^(٥) ،

(١) من «زهر الرب» ١ ٥

(٢) ١ : ٥ - ٦

(٣) ص ٩١.

(٤) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق المداني إمام أهل المغازي . والتيمي

وأمثال ذلك مما قيل: إنه صحيح، وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، ك الحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج بن أرطاة، ونحوهم . اه .

قلت: ك محمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمار^(١)، وشريك القاضي، وشهر بن حوشب، وغيرهم من اختلف في توثيقه وتضعيفه، وكثير ما هم، لما قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال^(٢) - :

هو : محمد بن إبراهيم بن الحارث البصري المداني ، مترجم له في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٩ - ٥ - ٧ . وحديث ابن إسحاق عنه - أبي التيمي - من أعلى مراتب الحسن ، كما قاله الذهبي هنا ، وهو توثيق منه لابن إسحاق .

وقد طال الكلام واتسع في توثيق (ابن إسحاق) وتضعيفه ، والذي حطَّ عليه كلام الجهابذة هو توثيقه ، كما تراه مسوطاً في آخر «الرغيب والرهيب» للمنذري ٦ : ٣٥٦ ، وفي فاتحة «عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير» لابن سيد الناس ١ : ١٠ - ١٧ ، و «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» لعبد الحفي المكنوي ص ١٩٢ - ٢٠١ . وانظر في توثيقه ما علقته على «الرفع والتكميل» لل يكنوي أيضاً ص ٢٦١ - ٢٦٢ من الطبعة الثانية .

(١) قلت: اضطرب كلام كثير من العلماء في (الحسن بن عمار) قاضي بغداد في خلافة المنصور . وقد جلّي الموقف في شأنه خير تجليه ، ودافع عنه بحق وإنصاف الحافظ الرامهُرْمُزِي في كتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» . وانظر كلام الرامهُرْمُزِي منقولاً في أول الجزء الثالث من «نصب الرأبة» للزيلعي ص ٢٢ - ٢٣ ، ومزيداً عليه ما يتممه بياناً

(٢) نعم لقد شهدَ له بذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن . فهذه الكلمة

لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضييف ثقة^(١)، ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترُك حديث الرجل

المذكورة هي للحافظ ابن حجر قالها في كتابه شرح النخبة : « نزهة النظر » في مبحث (مراتب الجرح والتعديل) ص ١٣٦ بخاشية « لقطر الدرر ». ومنه أخذها تلميذه السحاوي فقالها في الذهبي في « فتح المغيث » ص ٤٨٢ ، كما أخذها السيوطي فقالها في الذهبي في جزء « المصايح في صلاة التراویح » المدرج في « الحاوي للفتاوى » ٣٤٨:١ .

وقال تلميذ الذهبي الإمام تاج الدين السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » في ترجمة الذهبي رحمه الله تعالى ٥ : ٢١٦ « شيخُنَا وأستاذُنَا الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله التركمانى الذهبي ، محدث العصر . بَحْرٌ لَا نَظِيرٌ لَهُ ، وَكَبِيرٌ هُوَ الْمَلْجَأُ إِذَا نَزَّلَتِ الْمُضَلَّةُ ، إِمامُ الْوِجْدَنِ حَفْظًا ، وَذَهَبُ الْعَصْرِ مَعْنَىً وَلَفْظًا ، وَشَيخُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ ، وَرَجُلُ الرِّجَالِ فِي كُلِّ سَبِيلٍ ، كَائِنًا جَمِيعَ الْأُمَّةِ فِي صَعِيدِ وَاحِدٍ فَنَظَرَهَا ، ثُمَّ أَخْذَ يَخْبُرُ عَنْهَا إِخْبَارًا مِنْ حَضَرَهَا » .

وقال شيخ شيوخنا محدث الهند إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الديوبندي ، المتوفى سنة ١٣٥٢ في كتابه العظيم العجب « فيض الباري على صحيح البخاري » ١٧٩:١ « والذهبى من قيل في حقه : إنه لو أقيمت على أكمة والرواة بين يديه ، لعرف كلاماً منهم بأسمائهم وأسماء آباءهم ». انتهى . وكأنه أخذ المعنى من كلام السبكي الآنف الذكر فرحم الله الحافظ الذهبي شمس الدين . وما أصدق أن يقال فيه :

حلَّفَ الزَّمَانُ لِيَأْتِيَنَّ بِمُثْلِهِ حَتَّىَتْ يَمْبَلُكَ يَازْمَانُ فَكَفَرَ
(١) أي لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق (ضعيف) . بل إذا وثقه

حتى يجتمع الجميع على تركه . اه . كذا في «الرفع والتكامل»^(١)
«فتح المغيث» للسخاوي^(٢)

وقال المنذري في مقدمة «ترغيبه»^(٣) : فاقول إذا كان رواة إسناد
الحديث ثقات وفيهم من اختلاف فيه : إسناده حسن ، أو مستقيم ، أو لا
يُؤْسَبُ به . اه . وقال أيضاً في الباب الذي عقده لبيان الرواية المختلفة
فيهم ، في ترجمة (محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي) بعد
كلام طويل^(٤) : وبالجملة فهو من اختلاف فيه ، وهو حسن الحديث . اه .

وقال الزيلعي^(٥) نقلًا عن ابن القطان في حديث قيس بن طلق عن
أبيه قال : والحديث مختلف فيه ، فينبغي أن يقال فيه : حسن ، ولا
يحكم بصحته ، والله أعلم . اه . وفيه أيضاً^(٦) قال ابن دقيق العيد :

بعضهم ضعفه آخرون ، كما لم يقع الاتفاق من العلماء على تضييف (ثقة) ،
إذا ضعفه بعضهم وثقه آخرون . فلفظ (اثنان) هنا المراد به الجميع
كقولهم : هذا أمر لا يختلف فيه اثنان . أي يتفق عليه الجميع ولا
يُنَازِعُ فيه أحد .

(١) ص ١٨١ - ١٨٢ . وتقدم تعليقاً نحوه في ص ٣٧ فانظره

(٢) ص ٤٨٢ ، ومثله في كتاب السخاوي أيضاً : «الإعلان بالتوبيخ لمن
ذم أهل التوريخ» ص ١٦٧

(٣) ١ : ٤ .

(٤) ٦ : ٣٥٨ .

(٥) في «نصب الرأية» ١ : ٦٢ .

(٦) أي في «نصب الرأية» ١ : ١٨ .

هذا الحديث (أي الأذنان من الرأس) معلول بوجهين أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني : الشك في رفعه ، ولكنَّ شهرًا ووثقه أَحْمَد ، ويحيى ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة . وسِنَانُ بن ربيعة أخرج له البخاري ، وهو وإن كان قد لَّيْنَ فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن . اه .

وفي حاشية « أبي داود » ^(١) تحت حديث « أَقِيلُوا ذُوي الْهَيَّاتِ عَشَرَاتِهِمْ إِلَى الْحَدُودِ » ^(٢) : هذا الحديث أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انتقدَهَا الحافظ سراج الدين القزويني على « المصايِّع » للبغوي وزعم أنها موضوعة . وقال ابن عدي : هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك . قال المنذري : عبد الملك ضعيف . وقال الحافظ صلاح الدين العلائي : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي : لا بأس به ، ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى ، لا سيما مع إخراج النسائي له ، فإنه لم يخرج في كتابه منكراً ولا واهياً ولا عن رجل متزوك . اه .

وقال المحقق ابن الهمام في « الفتح » ^(٣) : وأخرج الدارقطني عن

(١) المسماة « مرقة الصعود » ٢ : ٢٥٣ ، وقد نقل عبارتها صاحب « عون المعبد » فيه ٤ ٢٣٢

(٢) رواه أبو داود في (باب الحد يُشفَعُ فيه) ٤ : ١٣٣ عن عائشة مرفوعاً . ورواه عنها أيضاً البخاري في « الأدب المفرد » والإمام أَحْمَد في « المسند » والنسائي ، كما في « فيض القدير » للمناوي ٢ ٧٤

(٣) ١ : ٦٧ .

عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»، وأعلمه بتضعيف عبد الجبار بن مسلم، وهو من نوع فقد ذكره ابن حبان في «الثقافات»، فلا ينزل الحديث عن الحسن . اه .

وقال السيوطي في «التعقيبات»^(١) في حديث عائشة مرفوعاً: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره» ردأ على ابن الجوزي حيث أعلمه بعيسي بن ميمون أنه لا يحتاج به، وبأحمد بن بشير أنه متروك بما نصه: الحديث أخرجه الترمذى، (وأحمد بن بشير) احتج به البخارى، ووثقه الأكثرون، وقال الدارقطنى: ضعيف يُعتبر بحديثه و (عيسي) قال فيه حماد: ثقة . وقال يحيى مرة: لا بأس به . وضعفه غيرهما، ولم ينفهم بكذب ، فالحديث حسن . اه .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢) في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث : قال ابن القطان: هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يُستحيط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن . اه .

قلت : وفي هذه العبارات بأسراها دليل على ما قلنا : إنَّ الراوى إذا كان مختلفاً فيه فهو حَسَنُ الحديث ، وحديثه حسن ولو لا مخافة التطويل لأنَّيت لك بأزيد من ذلك بالتفصيل . ومن طالع كتب الرجال والعلل والتعقيبات على الموضوعات لا يشك في هذا الأصل قط

(١) ص ٥٤ .

(٢) ٥ : ٢٦٠ .

٨ - الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوّة ، ولهذا أدرجته طائفةً في نوع الصحيح ، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، مع قولهم : بأنه دون الصحيح المبين أولاً . قاله في « تدريب الراوي »^(١) وقال الحافظ في « شرح النخبة »^(٢) وهذا القسم من الحَسَن^(٣) مُشارِكٌ للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ، ومُشَابِهٌ له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض . اهـ .

٩ - الحديث الحسن لذاته إذا رُويَ من غير وجه ولو وجهاً واحداً آخر ، قويَّ وارتفاع من درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، قاله في « تدريب الراوي »^(٤) ، وصرَّح به في « شرح النخبة »^(٥)

١٠ - والحديث الضعيف إذا تعدد طرقه ولو طريقاً واحدةً أخرى ، ارتفق بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتاجاً به^(٦) .

(١) ص ٩١ .

(٢) ص ٣٣ .

(٣) أي الحسن لذاته

(٤) ص ١٠٣

(٥) ص ٣٣ .

(٦) هذا الإطلاق في تقوية الضعيف بتنوع طرقه دون تقدير لنوع ضعفه ، قد يوهم أن مجرد تعدد طرقه يُعدَّ جابرأ ، يرتفق به الحديث من ضعيف إلى حسن ، كما يخطئ به كثير من العلماء المتأخرین . وهذا ليس بمراد من المؤلف قطعاً ، بدليل الأمثلة التالية المقلولة عن « التدريب » و « شرح النخبة » ، وبدليل ما سبجيء صراحةً في ص ٨٠ عن « التدريب » .

قال الحافظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ٣٧ «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت : فمنه : ضعف يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف حفظ راويه ، مع كونه من أهل الصدق والديانة . فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر . عرفنا أنه مما قد حفظه . ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال . زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر .

ومن ذلك : ضعف لا يزول بنحو ذلك ، لقوة الضعف ، وتقاعده هذا بالجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب ، أو كون الحديث شاذًا » . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» تعليقاً على القسم الأول الذي ينجر ضعفه بعده طرقه : «لم يذكر للجابر ضابطاً يُعلم منه ما يصلح أن يكون جبراً أو لا ، والتحرير فيه أن يقال إنه يرجع إلى الاختلال في طرفي القبول والرد ، فحيث يستوي الاختلال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجر ، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجر . وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا الباب ، بل ذاك في الحسن الذاتي ، والله أعلم » . انتهى .

فال الأولى في عبارة شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى لتسليم من الإيمام أن تكون هكذا : والحديث الضعيف الموصوف رواه بسوء الحفظ ونحوه إذا تعددت طرقه ... ثم مثل سوء الحفظ : الاختلاط ، والتداليس ، والإرسال ، وأشباهها .

قال في «تدریب الراوی»^(١): ولا يدْعَ في الاحتجاج بحديث له طریقان، لو انفرد کل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسندًا، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سبجىء . اه . وفيه أيضًا^(٢): وكذا إذا كان ضعفها لإرسالِ أو تدليسِ أو جهالةِ رجالِ زال بمجيئه من وجه آخر، وكان دون الحسن لذاته . اه .

وفي «شرح النخبة»^(٣): ومتى تُوَبِّعُ السَّيِّدُ الحفظِ بمعتَبرٍ، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلطُ الذي لم يتميز، والمستورُ، والإسناد المرسلُ، وكذا المدلّسُ إذا لم يُعرَفَ المخدوفُ منه: صار جديثُهم حسناً لا لذاته، بل وضفه بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع، لأنَّ كُلَّ واحد منهم باحتمال كون روایته صواباً أو غير صواب: على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين روايةً موافقةً لأحدِهم، راجحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظ، فارتقي من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم . اه .

وفي «ما ثبت بالسنة»^(٤) نقلًا عن الحافظ العراقي: وظاهرُ كلام البیهقی أنَّ حديث التوسعة (في عاشر المحرم) حسنٌ على رأي غير ابن حیان أيضًا، فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعاً،

(١) ص ٩١ .

(٢) ص ١٠٤ .

(٣) ص ٧٤ و ٧٥ .

(٤) ص ١٧ و ١٨ .

ثم قال : وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة ، لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوّة . وإنكار ابن تيمية بأن التوسيعة لم يرو فيها شيء عنه عَلَيْهِ وَهُمْ لَا عَلِمُوا . وقولُ أَحْمَدَ : إِنَّهُ لَا يَصْحُ - أَيْ لذاته - لَا ينفي كونه حسناً لغيره ، والحسن لغيره يُحتج به كما بُين في علم الحديث . انتهى (أي كلام العراقي) .

وقال المحقق في «الفتح»^(١) فهذه عِدَّة أحاديث لو كانت ضعيفة حَسْنَ الْمَتْنِ ، فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن . وفيه^(٢) أيضاً : فهذه طرق متكررة ، عن أكثر من عشرة من الصحابة ، لو كان كل منها ضعيفاً ثبَّتَ حُجَّيَّةُ المجموع ، فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن . اه .

وفي «تدريب الراوي»^(٣) : وأما الضعيف لفْسِقِ الراوي أو كذبه ، فلا يُؤثِّرُ فيه موافقةُ غيره له إِذَا كَانَ الْآخَرُ مِثْلَه^(٤) لقوَةِ الضعف وتقاعده هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له ، صرَّحَ به شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر . قال : بل ربما كُثُرت الطرق حتى أوصَلَتْهُ إِلَى ذرْجَةِ الْمُسْتُورِ وسيءِ الحفظ ، بحيث إِذَا وُجِدَ له طريق آخر ، فيه ضعفٌ قرِيبٌ محتملٌ ارتقى بمجموع ذلك إِلَى درِّجَاتِ الْحَسَنِ . اه .

(١) ٦٧ : ١

(٢) ٢٠ - ١٩ : ١

(٣) ١٠٤ : ص

(٤) دَلَّ هذا القيد على أن الآخر إن لم يكن مثله ، بل أحسن حالاً منه تُفيد موافقته . (ش) .

وقال العلامة المحدث العارف الشعراوي تلميذ الحافظ السيوطي في «الميزان»^(١): وقد احتاج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثُرت طرقه، وألحقوه بالصحيح تارةً والحسن أخرى^(٢)، وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيراً في كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي، التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة وأقوال أصحابهم، فإنه إذا لم يجد حديثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام أو قول أحد من مقلديه يتصير يراوي الحديث الضعيف من كذا كذا طريقاً، ويكتفي بذلك ويقول: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . اه .

(١) ٦٨ :

(٢) وقد نقل الإمام تقى الدين السبكي في «شفاء السلام» ص ١١ قول ابن الصلاح: «وَقِيمٌ - من الضعيف - يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ ، مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر ، عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له» . ثم أعقبه السبكي بقوله: «فاجتمع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدوها قوة» ، وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح» .

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» في مبحث (الحسن) ص ٤٣: «وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يلزم من ورود الحديث من وجوه متعددة أن يكون حسناً ، لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالتتابعات ، ومنه ضعف يزول بالتتابع ، كما إذا كان راويه سيء الحفظ ، أو رُويَ الحديث مرسلاً ، فإن المتابعة تنفع حينئذ ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة» .

١١ - ما سكت عنه أبي داود فهو صالح للاحتجاج به^(١)

(١) الذي قاله أبي داود في «رسالته في وصف تأليفه لكتاب السنن» ص ٦ : «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح». فقوله (صالح) يُحتملُ أن يكون صالحًا (للاحتجاج به)، ويُحتملُ أن يكون صالحًا (للاعتبار به). فإطلاقُ شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى تبعاً لغيره أنه صالح (للاحتجاج به) ليس على ما ينبغي.

قال شيخنا المحقق الكوثري عليه الرحمة والرضوان في تعليقه على «رسالة أبي داود» ص ٦ عند قوله فيها «... فهو صالح» : «أي للاعتبار ، أو للحجّة . وتعينُ أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك . وادعاءُ أنه صالح للحجّة تقويلٌ لأبي داود ما لم يقله». انتهى .

وقد أشار السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٩٧ إلى هذين الاختمالين في قوله : (فهو صالح) فقال : « فعلى ما نُقل عن أبي داود يُحتملُ أن يريد بقوله : (صالح) الصالح للاعتبار دون الاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضاً ». انتهى . لكن قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٤٤ بعد أن ذكرَ قول أبي داود : « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» : « ويُروى عنه أنه قال : وما سكت عنه فهو حَسَن ». انتهى . قال عبد الفتاخ : الظاهرُ أن هذه الرواية شاذة ضعيفة ، والرواية الصحيحة (فهو صالح) ، كما جاءت في «رسالته» ، ونقلها عنه الحسن الغفير من الحفاظ الجهابذة كابن الصلاح والنويي والعرافي وغيرهم ، ولم يذكروا سواها .

ثم إنَّ أبي داود قد يسكتُ عن الحديث الضعيف البين الضعف والنكارة ، اكتفاءً بظهور حاله عن بيان مَغامزه . قال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «مقالات الكوثري» في مقال (أسطورة

الأواعال) ص ٣١٢ : « وسكتُ أبِي داود على حديث الأواعال - الذي رواه في « سنته » في كتاب السنة . في (باب في الجهمية) ٤ : ٢٣١ - لا يَدْلِي على أنه صالح للاعتبار عنده ، حيث كان ظاهِر العِلَّل ، على أنه لا اعتبار فيما انفرد به راوٍ . وقد نَصَ الذهبي في « سِير النبلاء » على أن ما قيل : إن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح عنده ، فمقيَّد بما إذا لم يكن الخبرُ المskوتُ عليه ظاهِر العِلَّل كما هنا ، على ما نقله عبد الحفيظ الكثني في « الأرجوبة الفاضلة » . انتهى .

وقد استوفى شيخنا بيان نكارة خبر الأواعال في مقاله المشار إليه وأشار في تعليقه على « رسالة أبي داود » ص ٦ إلى مضمون كلام الذهبي . وإليك عبارة الذهبي من « الأرجوبة الفاضلة » ص ٦٨ ، وقد قسم الذهبي ما رواه أبو داود إلى ستة أقسام ، قال بعد بيان القسم الخامس منها : « ثم يليه ما كان يَتَبَيَّنَ الضعف من جهة راوِيه ، فهذا لا يَسْكُتُ عنه بل يُوهَنُه غالباً ، وقد يَسْكُتُ عنه بحسب شهرته ونكراته ». ثم قال شيخنا الكوثري في تعليقه على « رسالة أبي داود » ص ٦ قال النووي : في « سنن أبي داود » أحاديث ظاهرة الضعف ، لم يُبَيِّنَها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل قوله : (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح) . اهـ . ثم ناقض النووي نفسه في « شرح المذهب » ، واحتج فيه بما سكت عليه أبو داود إطلاقاً ، وهذا ليس بجيد .

وقد روى أبو داود عن أمثال ابن لَهِيَّة ، وصالح مولى التوأمة ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وَرْدان ، وسلَّمَةَ بن الفَضل ، ودَلْهَمَ بن صالح ، وغير هم من الضعفاء ساكتاً عنهم . وسكته إنما يَتَبَيَّنُ بعد استقصاء الروايات المختلفة من كتاب « السنن » ، لأن في بعضها ما ليس في الآخر ». انتهى كلام شيخنا الكوثري .

وبعد كتابة ما تقدم رأيت للحافظ ابن حجر إمام هذه الصناعة كلاماً جاماً في تخلية حال «سن أبي داود» ، لخص فيه كلام الذهبي وزاد عليه . رأيت إيراده هنا على طوله ، لما فيه من استيفاء المقام ، ولصعوبة الوقوف عليه ، قال رحمة الله تعالى في كتابه المحرر النفيس «النكت على مقدمة ابن الصلاح» – والله المسؤول أن يعيّني على نشره وتقديمه لأهل العلم – بعد أن ردّ على من زعم أن شرط أبي داود كشرط مسلم : «ومن ها هنا يتبيّنُ أن جميع ما سكتَ عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي ، بل هو على أقسام :

- ١ - منه ما هو في «ال الصحيحين » .
- ٢ - أو على شرط الصحة .
- ٣ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن لذاته .
- ٤ - ومنه : ما هو من قبيل الحسن إذا اعتمد . وهذا القسمان كثيرٌ في كتابه جداً .
- ٥ - ومنه : ما هو ضعيف لكنه من روایة من لم يُجمعَ على تركه غالباً .
وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها ، كما نقلَ ابنُ منه عنه أنه يُخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال ... » .

ثم نقل الحافظ رحمة الله تعالى الأقوال الواردة عن الإمام أحمد في هذه المسألة – مسألة الاحتجاج بالضعف إذا لم يجد في الباب غيره – ثم قال الحافظ بعد ذلك : «فهذا نحو ما حُكِي عن أبي داود ، ولا عَجَبَ فإنَّه كان من تلاميذ الإمام أحمد ، فغيرُ مستنكِر أن يقول قوله ... » .

ثم قال الحافظ : «ومن هنا يظير ضعفُ طريقة من يَحتاج بكل ما سكت عليه أبو داود ، فإنه يُخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج . ويُسْكِت عنها ، مثل ابن لئيمية . وصالحٍ مولى التوأم .

وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وموسى بن وردان . وسلامة بن الفضل ، ودَلَّهُمْ بن صالح ، وغيرِهم ، فلا ينبغي للناقد أن يقللَه في السكت على أحاديثهم ...

٦ - وقد يُخرج لمن هو أضعفُ من هؤلاء بكثير ، كالحارث ابن دِحْيَة . وصَدَقَة الدقيقى ، وعثمان بن واقد العمري ، ومحمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِي ، وأبي جناب الكلبى . وسلمان بن أرقم . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وأمثالِهم من المتروكين .

٧ - وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة ، وأحاديث المدلسين بالعنعة . والأسانيد التي فيها من أبهَتَ أسماؤهم .

فلا يتوجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسْن . من أجل سكت أبي داود ، لأن سكته : تارةً يكون اكتفاءً بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوى في نفس كتابه . وتارةً يكون لذهول منه ، وتارةً يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوى واتفاق الأئمة على طرح روايته ، كأبي الحويرث . ومحمَّى بن العلاء . وغيرهما . وتارةً يكون من اختلاف الرواية عن أبي داود ، وهو الأَكْثَر ، فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواية والأسانيد ، ما ليس في رواية اللوئي وإن كانت روايته أشهر ... » .

ثم قال بعد كلام طويل « فالصواب عدمُ الاعتماد على مجرد سكته ، لما وَصَفَنا أنه يختج بالآحاديث الضعيفة ، ويقدمها على القياس ». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

وقد انتَقدَ الحافظ المنذري قبله سكتَ أبي داود على أحاديث ضعيفة لم يُبَيِّنها . فتلقى في فاتحة « الترغيب والترهيب » ١ : ٥ « وأنبه

قال المنذري في مقدمة «ترغيبه»^(١) وكل حديث عزوه إلى أبي داود وسكت عنه ، فهو كما ذكر أبو داود لا ينزل عن درجة الحَسَن ،

على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تناهى أبو داود في السكوت عن تضعيقه ». وأيضاً صنع مثل ذلك من النقد والبيان في « مختصر سنن أبي داود » الذي ألقه قيل « الترغيب » دون أن يُبْنِي على هذه الناحية من صنيع أبي داود .

ومن أجل أن سكوت أبي داود يُحتمل أن يكون مما تناهى فيه ، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود قالوا : سكت عليه أبو داود والمنذري ، كما تراه في مواضع من « نصب الرأية » للزيلعي ، منها ١ : ١٤ و ١٧ و ٧٦ و ١٢٣ . و ٢ : ١٤٠ . ومن « فتح القيمة » للكمال بن الهمام ، منها : ١٧ و ٤٢٦ و ٥٢٦ ... ومن « نيل الأوطار » للشوكاني ، منها : في (باب ما جاء في كراهة الفزع ...) عقب الحديث الثالث ١ ١١٠ ، وفي (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ...) عقب الحديث الثاني ١ ٢٥٧ ، وفي (باب بيان أنها الوسطى ...) عقب الحديث الثامن ١ ٢٧٧ ، وفي (باب نهي المرأة أن تلبس ما يمحكي بدنها ...) عقب الحديث الرابع ٢ : ٩٨

ولا فرق بين أن يكون سكوت المنذري عليه في « مختصر سنن أبي داود » أو في « الترغيب والترهيب » ، كما هو ظاهر بين ، والحمد لله رب العالمين .

وقد يكون على شرط «الصحابتين» أو أحدهما . اه^(١)
وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٢) وقد قدمنا أن جماعة
من أئمة الحديث صرّحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج .
اه^(٣)

وقال في «تدريب الراوي»^(٤) : ومن مظانه - أي الحسن - أيضاً

(١) قال الشوكاني في أواخر مقدمة «نيل الأوطار» ١ ١٢ «وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في «سن أبي داود» ، وبينَ ضعف كثير مما سكت عنه ، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به ، وما سكتنا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج ، إلا في مواضع يسيرة قد نبهتُ على بعضها في هذا الشرح » .

(٢) في (باب قراءة سورتين في كل ركعة) عقب الحديث الثالث ٢:١٩٣ .

(٣) قد علمت من التعليقة المطولة ص ٨٣ - ٨٧ أن هذا لا يصح على إطلاقه . وإليك تعين جملة من المواطن في «نيل الأوطار» تقدم فيها النص على أن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح ، أو استدل الشوكاني فيها بسكت أبي داود عن الحديث على أنه صالح :

في آخر المقدمة ١ ١١ ، وفي (باب جواز ذلك في البنيان) عقب الحديث الرابع ١ : ٧٣ ، وفي (باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه ...) عقب الحديث الثالث ١ ١٠٧ ، وفي (باب ما جاء في كراهية القراء ...) عقب الحديث الثالث أيضاً ١ : ١١٠ ، وفي (باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ...) عقب الحديث الثاني ١ : ٢٥٧ ، وفي (باب بيان أنها الوسطى ...) عقب الحديث الثامن ١ : ٢٧٧ ، وفي (باب نهي المرأة أن تلبس ما يمحكي بدنها ...) عقب الحديث الرابع

«سُنْنُ أَبِي دَاوُد» ، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ يَذَكُرُ فِيهِ الصَّحِيحُ وَمَا يُشَبِّهُ وَيَقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ . وَمَا لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ إِنَّهُ

وَقَالَ الْمَنْذُرِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُد «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا تَفَتَّ اتَّصَرَّفَ عَنْهُ» : وَأَبُو الْأَحْوَصُ هَذَا - الرَّاوِي - لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الزَّهْرِيِّ . قَالَ يَحِيَّيْ بْنُ مُعَيْنٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْكَرَابِيسِيُّ : لَيْسَ بِمَا تَبَيَّنَ عَنْهُمْ . قَالَ النَّوْوِيُّ فِي «الخَلَاصَةِ» : هُوَ فِيهِ جَهَالَةٌ ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَضْعِفْهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حَسَنٌ عَنْهُ^(١) . إِنَّهُ مِنْ «الْزَيْلِعِيِّ»^(٢)

١٢ - مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الرَّائِدَةِ^(٣) فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» وَسَكَتَ عَنْهُ ، فَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ عَنْهُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «مَقْدِمَتِهِ»^(٤)

(١) هَذَا الْحَدِيثُ مَا انتَقَدَهُ الْمَنْذُرِيُّ كَمَا تَرَاهُ صَرِيحاً ، وَقَوْلُ النَّوْوِيِّ فِيهِ : (لَمْ يَضْعِفْهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حَسَنٌ عَنْهُ) لَيْسَ بِجَيْدٍ . فَقَدْ قَرَرَ هُوَ - كَمَا سَبَقَ نَفْلُهُ - فِي كَلَامِ شِيخِنَا الْكَوْثَرِيِّ - أَنَّ أَبَا دَاوُدَ سَكَتَ عَلَى أَحَادِيثٍ ظَاهِرَةٍ الْعَصْفُ أَيْ فَلَا يُعْتَدُ بِسُكُوتِهِ دَائِماً ، فَيَكُونُ اسْتِدْلَالُ النَّوْوِيِّ هُنَا عَلَى حَسَنِ الْحَدِيثِ بِمُطْلَقِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدِ . مَعَ قَوْلِ النَّوْوِيِّ بِجَهَالَةِ فِي رَاوِيهِ - وَقَوْلِ أَبْنِ مُعَيْنٍ وَالْكَرَابِيسِيِّ فِيهِ - : مَا نَاقَضَ فِيهِ نَفْسَهُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شِيخِنَا الْكَوْثَرِيِّ فِيمَا تَقْدِمُ ص٨٤ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) يَعْنِي «نَصْبَ الرَايَةِ»^٢ :

(٣) يَعْنِي بِهَا الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الْبَخَارِيِّ .

(٤) وَهِيَ الْمَسْمَةُ «هَدِي السَّارِيِّ إِلَى فَتْحِ الْبَارِيِّ» . وَقَدْ طُبِعَتْ مَعَ «فَتْحِ الْبَارِيِّ» بِمُطْبَعَةِ بُولَاقِ سَنَةِ ١٣٠١ . ثُمَّ طُبِعَتْ وَحْدَهَا بِالْمُطْبَعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ

بما نصه : ثم أَسْتَخْرُجُ ثانِيًّا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ صَحِحٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، مِنَ الْفَوَائِدِ الْمَتَنِيَّةِ وَالْإِسْنَادِيَّةِ مِنْ تَنَمَّاتِ وَزِيَادَاتِ ، وَكَشْفِ غَامِضِ ، وَتَصْرِيبِ مَدْلِسِ بِسَمَاعٍ ، وَمَتَابِعَةِ سَامِعٍ مِنْ شَيْخٍ اخْتَلَطَ قَبْلَ ذَلِكَ ، مِنْتَزِعًا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ وَالْمَسْتَخْرَجَاتِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْفَوَائِدِ ، بِشَرْطِ الصَّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ فِيمَا أُورَدَهُ مِنْ ذَلِكَ . اه .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيلُ الْأَوْطَارِ»^(١) فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بْنَتِ حَكِيمٍ . «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ...» : وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ اه . وَقَالَ أَيْضًا^(٢) فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ»^(٣) ...» : وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَطْوَلًا ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ . اه . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَكُوتَ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» عَنْ حَدِيثِ حَجَّةٍ وَدَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهِ أَوْ حَسْنِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَلْتَ : وَكَذَا سَكُوتُ الْحَافِظِ عَنْ حَدِيثِ فِي «التَّلْخِيصِ الْجَبِيرِ» دَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهِ أَوْ حَسْنِهِ ، فَانَّ الشُّوكَانِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ رَبِّهِ يَحْتَاجُ بِسَكُونِهِ فِي «التَّلْخِيصِ» أَيْضًا كَمَا يَحْتَاجُ بِسَكُونِهِ فِي «الْفَتْحِ» ، يَظْهَرُ ذَلِكُمْ سَنَةُ ١٣٤٧ . وَالنَّصُّ المَذْكُورُ هُوَ فِي صِ ٣ مِنْ طَبْعَةِ بُولَاقَ ، وَفِي ١ : ٣ مِنْ الطَّبْعَةِ الْمَنِيرِيَّةِ .

(١) فِي (بَابِ مِنْ ذَكْرِ احْتَلامًا لَمْ يَجِدْ بِلَّاً أَوْ بِالْعَكْسِ) عَقْبُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ١ : ١٩٤

(٢) أَيِّ الشُّوكَانِيُّ فِي «نَيلُ الْأَوْطَارِ» فِي (بَابِ الْإِسْتَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ لِلْمَغْتَسِلِ وَجُوازِ تَجْرِيَةِ فِي الْخَلْوَةِ) عَقْبُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ١ ٢٢٠ أَيِّ بِالْفَضَّاءِ وَالْعَرَاءِ .

بمراجعة «نيل الأوطار»^(١)

١٣ - لا يلزم من قولهم : (ليس في الباب شيء أصح من هذا) صحة الحديث^(٢) ، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب ، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى اهـ . كذا في «الجوهر النفي»^(٣) . قلت : فيجوز أن يكون ضعيفاً ولكنه أمثل من غيره ، ولا يجوز أن يكون موضوعاً^(٤) .

(١) وإليك تعين جملة من المواطن في «نيل الأوطار» استدل الشوكاني فيها لاعتماد الحديث بسكت الحافظ ابن حجر عليه في «التلخيص الحبير» : فمن ذلك في (باب الختان) في شرح الحديث الأول ١ : ٩٨ ، وفي (باب المبالغة في الاستنشاق) عقب الحديث الثاني ١ : ١٢٧ ، وفي (باب تعاهد المأقين وغيرهما ...) عقب الحديث الأول ١ : ١٣١ ، وفي (باب وقوف الإمام أعلى من المأمور) تعليقاً على الحديث الثاني حديث ابن مسعود ٣ : ١٦٤ ، وفي (باب صلاة الخوف) عقب النوع الخامس منها ٣ : ٢٧٣ ، وفي أول كتاب الجنائز (باب من كان آخر قوله : لا إله إلا الله ...) في شرح الحديث الثالث ٤ : ١٨ . وغير هذه المواطن كثير جداً فلا أطيل به .

(٢) أي الصحة الاصطلاحية . ومثله قول الترمذى في «جامعه» : «حديث فلان أصح شيء في هذا الباب» .

(٣) في (باب التكبير في صلاة العيددين) ٣:٢٨٦ . وقال النووي في «الأذكار» في (باب أذكار صلاة التسبيح) ص ١٦٩ لا يلزم من قولهم : (أصح شيء في هذا الباب كذا) صحة الحديث ، فإنهم يقولون : هذا أصح ما جاء في الباب . وإن كان ضعيفاً ، ومُرادُهم أرجحه أو أقله ضعيفاً» .

(٤) قلت : ومن هذا الاصطلاح أيضاً قول أبي داود في «سننه» في كتاب

الفصل الثالث

في حكم العمل بالضعفِ وشرائطِه إذا لم يُرَوَ إلا من وجه واحد ، فإن ورد من وجهين فصاعداً فقد تقدّم^(١) أنه ملحق بالصحيح تارةً والحسن أخرى

١ - قال في «الدر المختار»^(٢) : فَيُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ . اهـ^(٣)

الطلاق في (باب البنة) عقب حديث أورده فيه «وهذا أصح من حديث ابن جرير» قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣ : ١٣٤ «إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جرير . وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن الحديث ابن جرير ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده .

وكثيراً ما يُطلق أهلُ الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير في كلام المقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم ، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإذلك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً » .

(١) في ص ٧٨ - ٨٢ .

(٢) ١ : ٨٧ .

(٣) اختلفت الآراء في العمل بالحديث الضعيف اختلافاً كثيراً ، وطال الكلام

قال محدثه ابن عابدين : لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأفعال ، قال ابن حجر في «شرح الأربعين» : لأنَّه إنْ كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعطيَ حقَّه من العمل ، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم ولا ضياعٌ حقٌّ للغير ، وفي حديث ضعيف «من بلَّغَه عنِ ثوابِ عملٍ فعملَه حصلَ له أجرُه وإنْ لمْ أَكُنْ قلته». أو كما قال^(١)

في هذا الموضوع واتسع ، ولقد قام المحقق الإمام عبد الحي الكنوي بعرض الأقوال فيه وتحقيقها خير قيام في كتابه «الأجوبة الفاضلة» فانظره وما علقته عليه فيها في ص ٣٦ - ٥٩ ، وانظر أيضاً ما كتبه شيخنا المحقق الكوثري في هذا الموضوع في «مقالات الكوثري» ص ٤٤ - ٤٦ .

(١) لم أجده هذا اللفظ في كتب الضعفاء أو الموضوعات ، وفيها أحاديث بنحو معناه ، انظرها في «الآليَّة المصنوعة» للسيوطى في كتاب العلم ١ ٢١٤ - ٢١٥ ، وفي «تنزية الشريعة المرفوعة» لابن عراق ١ ٢٦٥ .

وقد تعقب العلامة المُنَawi سياقةً ابن حجر الهيثمي هذه فقال : «رَوَى أَبُو الشِّيخ ابْن حَيَّانَ فِي كِتَابِ الثَّوَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْن عَبْدِ البرِّ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ بَلَّغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلَةٌ فَأَخْذَهُ بِإِيمَانِهِ وَرَجَاءِ لَثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ». وقد أورد بعضُ الشراح - يعني ابنَ حجرَ الهيثمي - هذا الحديثَ مشوشاً على غير وجهه ، ولم يستحضر له مَخْرِجاً ولا صَحَايَاً ، وقال عقبه : أو كما قال . وكان الأولى تجنبَه لذلك ». نقله المدابغى رحمه الله في «حاشيته» على «الفتح المبين» ص ٣٢

وقال المُنَawi في «فيض القدير» عند هذا الحديث ٦ ٩٥

اـه . ط^(١) . قال السيوطي : ويُعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط . اـه .

٢ - قال في «الدر المختار»^(٢) : (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف : عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث . وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته إلا إذا قررَ ببيانه . اـه . قال ابن عابدين : شدید الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر . ط . اـه . قوله : وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث أي سنية العمل به . وعبارة السيوطي في «شرح التقريب» : الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط . اـه . قوله : وأما الموضوع فلا يجوز

«وحكمة ابن الجوزي في «الموضوعات» ١ : ٢٥٨ بوضعه وأقره المصنف - يعني السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١ : ٢١٤ - وحاول السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٤٠٥ أن ينفي عنه البطلان بأن له شواهد ، ثم قال : «فإن قيل : كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعف عدم اعتقاد ثبوته ؟ قلنا : بحمله على ما صَحَّ مما ليس بقطعي ، حيث لم يكن صحيحاً في نفس الأمر ، أو بحمله إن كان عاماً بحيث يشمل الضعف على اعتقاد الثبوت من حيث إدراجها في العمومات لا من جهة السند» .

(١) حرف (ط) رمز إلى العلامة الفقيه الشيخ أحمد الطحطاوي المصري ، محشى «مرافي الفلاح» للشنبلاوي ومحشى «الدر المختار» قبل ابن عابدين ، وقد توفي سنة ١٢٣١ رحمه الله تعالى .

العمل به بحال ، أي ولو في فضائل الأعمال . قال ط^(١) : أي حيث كان مخالفًا لقواعد الشريعة ، وأما لو كان داخلاً في أصل عام فلا مانع منه ، لا يجعله حديثاً بل لدخوله تحت أصل عام . اه . تأمل^(٢)

٣ - قال في «تدریب الراوی»^(٣) : إذا رأیت حديثاً بأسناد ضعيف ، فلك أن تقول : هو ضعيفٌ بهذا الإسناد ، ولا تقل : ضعيفٌ المتن ، ولا ضعيفٌ ونطريقٌ بمجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، إلا أن يقول إمام : إنه لم يرَ من وجه صحيح ، أو ليس له إسناد يثبتُ به ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه ، فإن أطلق الضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام يتأتى قريباً . اه . وحاصلٌ ما ذكره بعد : أن حكمه التوقف حتى ينكشف حاله . اه .

قلت : وقد ينكشف حاله عند المجتهد بموافقة القياس ، أو أقوال الصحابة والتابعين ، أو دلالة النصوص وغيرها . وقد قدمنا الإشارة إليه في الفصل الأول ، فلتذكّر^(٤) .

٤ - قال ابن حزم : جميع الحنفية مجتمعون على أن مذهب أبي

(١) أي الطحطاوي .

(٢) وجہ التأمل أن العمل حينئذ إنما هو على الأصل العام فقط دون الموضوع ، فاللازم الإضافة إلى الأصل ، وإخراج ذكر الموضوع من بين . (ش) . قال عبد الفتاح : لا يجوز إدخال (الموضوع) في جانب أصل خاص أو عام إطلاقاً . وقول العلامة الطحطاوي هذا لا يلتفت إليه بالمرة .

(٤) انظر ص ٤٩ وما بعدها

(٣) ص ١٩٤

حنيفة أن ضعيف الحديث عندك أولى من الرأي^(١). فتأمل هذا الاعتناء بالآحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عندك . كذا في «الخبرات الحسان»^(٢).

وقال العلامة المحدث علي القاري في «المرقاة»^(٣): إنَّ مذهبهم القوي تقديمُ الحديث الضعيف ، على القياس المجرد الذي يحتمل التزيف . اه .

وفي «تدريب الراوي»^(٤) حكى ابن مَنْدَه أنه سمع محمد بن سعد البَاوَرِدي يقول : كان من مذهب النسائي أن يُخْرِج عن كل من لم يُجْمَعَ عَلَى ترْكِه . قال ابن مَنْدَه : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذَه ويُخْرِج

(١) قال ذلك ابن حزم في كتابه «ملخص إبطال القياس» ص ٦٨ ، ونقله عنه الحافظ الذهبي في الجزء الذي ألفه في «مناقب الإمام أبي حنيفة» ص ٢١ . وقال ابن حزم أيضاً في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام» ٧ ٥٤ «قال أبو حنيفة : الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس ، ولا يحل القياس مع وجوده» .

قال عبدالفتاح : بل اختلف ساداتنا الحنفية فيما إذا تعارض قول الصحابي والقياس فأيهما يقدم ؟ قال فخر الإسلام البزدوي : «أقوال الصحابة مقدمة على القياس ، سواء كان فيما يدرك بالقياس أولاً». كما سيأتي نص كلامه هذا في أول الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة ، وكما سيأتي في أول المقطع - ١٠ - من الفصل الرابع في ص ١٢٨ وما بعدها . وفي هذا ما يزيد إبطال دعوى المقولين على الحنفية .

(١) ص ٧٨

(٢) ١ : ٣

(٣) ص ٩٧

(٤) ص ٩٧

الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال ، وهذا أيضاً رأيُ الإمام أحمد ، فانه قال : إن ضعيف الحديث أحبُّ إليه من رأي الرجال ، لأنَّه لا يعدل إلى القياس إلا بعدَ عدم النص . اه^(١)

قلت : وليس المراد بالضعف ما كان شديداً الضعف ، فانه لا يُعمل به أصلاً ، كما قدمناه^(٢) عن « الدر المختار » ، ولا يثبتُ به شيء ، بل المرادُ به ما قاله ابن القيم في « إعلام الموقعين »^(٣) ،

(١) تقدم ما يعززه في كلام الحافظ ابن حجر في ص ٨٥.

(٢) في ص ٩٤.

(٣) اضطربت ألسنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب ، فمنهم من يقوله : (إعلام الموقعن) بكسر الميمزة ، كما سمعته من غير واحد من شيوخني ومنهم العلامة راغب الطباخ والإمام الكوثري رحمهما الله تعالى . ومنهم شيخنا العلامة المحقق مصطفى الزرقا وشيخنا المؤلف حفظهما الله تعالى ، والمُؤلف سلمه الله تعالى يكتبه في كل موضع من كتابه هذا : (إعلام الموقعين) بالهمزة تحت الألف . وهو الذي أراه .

وبعضهم يقوله : (أعلام الموقعين) بفتح الميمزة . ومن ذهب إلى هذا الأستاذ العلامة الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ، في الطبعة التي اعنى بإخراجها ، وطبعت بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٧٤ في أربعة أجزاء ، فقد أثبتت الميمزة فوق الألف في كلامه لبيان اختتام كل جزء من الأجزاء الأربع ، وفي مفتتح فهرس كل جزء منها ، وفي ختام كل فهرس منها أيضاً ، مما دلَّ على أن ذلك مقصود له للإشارة إلى هذا الضبط . وكتب من قريب لأستاذنا العلامة الأفيف الدقيق الشيخ مصطفى الزرقا

حفظه الله تعالى، أستطاع رأيه في تصويب أحد الوجهين أو أرجحهما، فكتب إلى سلمه الله وأطال بقائه في عافية وسرور بما يلي : « لا يوجد – فيما أعلم – دليل يصلح للقطع بأن مؤلفه رحمه الله تعالى وضعه هكذا ، أو هكذا ، لأنني أذكر أني تبعت الدلائل كثيراً ، فلم أصل إلى نتيجة قطعية . ولكل دليل :

فذكره – أي ابن القيم – كبار أهل الفتاوى والقضاء من الصحابة والتابعين على نطاق واسع : يُوحى بالفتح جمعاً (لِعَلَمْ) . وكوثره – أي الكتاب – يتضمن ، كثيراً من الفقه والتوجيه والتأصيل الشرعي من رأيه وفهمه واجتهاده يُوحى بالكسر ، كأنما هو خطاب للمتصدين للفتاوى والقضاء ، الموقعين عن الله ، فهو إعلام لهم . فتكون القضية فيه قضية ترجح لأحد الوجهين ، استحساناً باختلاف التقدير ، لا قضية خطأ وصواب ، لأن مدار الخطأ والصواب في أحدهما إنما هو معرفة ما وضع المؤلف وأراد ، وهذا لم يُعرف » . انتهى . وهي كلمة فصل .

هذا ، وما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب « إعلام الموقعين عن رب العالمين » كما هو معروف مستفيض . وأغرب قلم شيخ شيوخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى ، فقال في كتابه العظيم « فيض الباري بشرح صحيح البخاري » ٢٦٧: - وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا : ما صورته :

« ومر عليه ابن القيم في « إعلام الموقعين » ، وال الصحيح « إعلام الموقعين » . انتهى . وأثبته بفتح المهمزة ، وبلفظ (الموقعين) بالفاء ثم القاف من التوفيق ، وهو شيء غريب يُعد من سبق القلم ، وتغيير

حيث ذكر أصولَ أَحْمَدَ في «فتاواه» وقال :^(١)
 الأَصْلُ الرَّابِعُ الْأَخْذُ بِالْمَرْسَلِ وَالْحَدِيثِ الْفَضِيلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
 الْبَابِ شَيْءٌ يُدْفَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ عَلَى الْقِيَامِ ، وَلَيْسَ الْمَرْادُ بِالْفَضِيلِ
 عَنْهُ الْبَاطِلُ وَلَا الْمُنْكَرُ وَلَا مَا فِي رَوَايَتِهِ مِنْهُمْ (بِالْكَذْبِ) ، بِحِيثُ
 لَا يَسْوَغُ الْذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ ، بَلْ الْحَدِيثُ الْفَضِيلُ عَنْهُ قَسِيمٌ
 الصَّحِيفُ وَقَسِيمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُقْسِمُ الْحَدِيثُ إِلَى صَحِيفٍ
 وَحَسَنٍ وَفَضِيلٍ ، بَلْ إِلَى صَحِيفٍ وَفَضِيلٍ وَلَفَضِيلٍ عَنْهُ مَرَاتِبٌ
 فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثْرًا يُدْفَعُهُ وَلَا قَوْلًا صَاحِبٌ ؛ وَلَا إِجْمَاعًا عَلَى خَلَافَةِ
 كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عَنْهُ أَوْلَى مِنْ الْقِيَامِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ إِلَّا وَهُوَ
 مُوَافِقُهُ عَلَى هَذَا الأَصْلِ مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ
 قَدِمَ الْحَدِيثُ الْفَضِيلُ عَلَى الْقِيَامِ . اه

وقال أَيْضًا^(٢) : وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ مُجَمَّعُونَ عَلَى أَنَّ
 مَذَهِبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرَّأْيِ ،

الاسم العَلَمُ ، وَهُوَ لَيْسَ بِجَائزٍ إِلَّا بِنَصِّ عَنْ صَاحِبِهِ .
 وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ الْغَرِيبَةِ لِكِتَابِ تَلْمِيذهِ شِيخُنَا الْعَلَمُ
 الْحَلِيلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَدْرُ عَالَمَ الْمِيرَّاهِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى
 «فِيضِ الْبَارِيِّ» ، وَهِيَ مِنْ إِمْلاَعَاتِ الْإِمامِ الْكَشْمِيرِيِّ أَيْضًا . وَذَلِكَ
 فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا ٢٥٩ وَ ٣ : ٢٤١ . فَأَثْبَتَهُ «أَعْلَامُ الْمَوْفَقِينَ» .
 وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ ، فَلَا تَهْمِمْ فِيهِ .

وعلى ذلك بنى مذهبـه ، كما قدمـ حديث القهـقةـة مع ضعـفـه على الـقيـاسـ والـرأـيـ ، وقدـمـ حـدـيـثـ الـوـضـوءـ بـنـبـيـذـ التـمـرـ فـيـ السـفـرـ مع ضـعـفـه علىـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ ، وـمـنـعـ قـطـعـ السـارـقـ بـسـرـقةـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ ، وـالـحـدـيـثـ فـيـهـ ضـعـيفـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ : فـتـقـدـيـمـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ وـآـثـارـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـالـرأـيـ قـوـلـهـ وـقـوـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ . وـلـيـسـ المـرـادـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ اـصـطـلـاحـ السـلـفـ هـوـ الـضـعـيفـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـمـتـأـخـرـينـ ، بلـ ماـ يـُـسـمـيـهـ الـمـتـأـخـرـونـ حـسـنـاـ قدـ يـسـمـيـهـ الـمـتـقـدـمـوـنـ ضـعـيفـاـ كـمـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ

اه^(١)

وقـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : إـثـبـاتـ الـحـسـنـ اـصـطـلـاحـ التـرـمـذـيـ . وـغـيرـهـ التـرـمـذـيـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ عـنـهـمـ إـلـاـ صـحـيـحـ وـضـعـيفـ ؛ وـالـضـعـيفـ عـنـهـمـ مـاـ اـنـحـطـ عـنـ دـرـجـةـ الصـحـيـحـ ، شـمـ قـدـ يـكـوـنـ مـتـرـوـكـاـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـهـمـاـ (ـبـالـكـذـبـ) أـوـ كـثـيـرـ الـغـلطـ ؛ وـقـدـ يـكـوـنـ حـسـنـاـ بـأـنـ لـاـ يـتـهـمـ بـالـكـذـبـ ؛ وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ أـحـمـدـ : وـالـعـمـلـ بـالـضـعـيفـ أـوـلـىـ مـنـ الـقـيـاسـ .

انتـهـىـ مـنـ «ـإـحـيـاءـ السـنـنـ» نـقـلاـ عـنـ «ـالـتـحـفـةـ الـمـرـضـيـةـ»^(٢)

(١) يعني به ما سبق نقلـهـ فـيـ صـ٩٩ـ مـنـ قـوـلـهـ : الأـصـلـ الـرـابـعـ

(٢) ٦٠ـ : بـحـثـ أـخـيـ تـلـمـيـذـ الـأـمـسـ ، وـزـمـيلـ الـيـوـمـ الـأـسـتـاذـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـوـامـةـ فـيـ كـلـامـ الـإـمـامـيـنـ الشـيـخـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـالـشـيـخـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ . المـقـولـ هـنـاـ : بـحـثـاـ جـيـداـ . شـمـ عـلـقـهـ عـلـىـ نـسـخـتـهـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ . فـأـنـقـلـهـ عـنـهـ مـشـكـورـاـ سـعـيـهـ لـيـنـظـرـ فـيـهـ وـيـسـتـفـادـ . قـالـ وـفـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : «ـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـعـلـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـرـبـعـةـ أـقـامـ ١ـ -ـ الـضـعـيفـ الـمـنـجـبـ الـضـعـفـ بـمـتـابـعـةـ أـوـ شـاهـدـ . وـهـوـ مـاـ يـقـالـ فـيـ

أحد رواه : لِيْنَ الْحَدِيثُ ، أَوْ : فِيهِ لِيْنٌ . . . وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُقَبَّبُ بِالْمُشَبَّهِ أَيِّ الْمُشَبَّهِ بِالْحَسَنِ مِنْ وِجْهٍ ، وَبِالضَّعِيفِ مِنْ وِجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ إِلَى الْحَسَنِ أَقْرَبُ .

٢ - الضعيف المتوسط الضعف ، وهو ما يقال في راويه : ضعيف الحديث ، أو : مردود الحديث ، أو : منكر الحديث ، ...

٣ - الضعيف الشديد الضعف ، وهو ما فيه متهم ، أو متوك .

٤ - الموضع

فالشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى يُدخلان القسم الأول تحت كلام الإمام أحمد ، بناءً على أنه يشمله اسمُ الضعيف من جهة ، واسمُ الحسن لغيره من جهة أخرى . والظاهر - والله أعلم - إدخالُ القسم الثاني في مراد الإمام أحمد .

والذي حملَ الشيخ ابن تيمية - ومن تابعه - على هذا التفسير لكلام الإمام أحمد رأيٌ آخرٌ له أى لابن تيمية . بَتَى عليه هذا التفسير ، وهو ادعاؤه أنَّ الحديث عند المتقدمين ينقسم إلى صحيح و ضعيف فقط ، وأنَّ الحسن اصطلاح أحدثه الترمذى ، بل نقلَ ابن تيمية الإجماعَ على هذا الادعاء . كما في «فتح المغيث» للسحاوى ص ٥

وهذا غير صحيح ، إذ أنَّ إطلاق (الحسن) على الحديث - وعلى الرأوى أيضاً - وارد على لسان عدة من العلماء السابقين للترمذى ، من طبقة شيوخه وشيوخ شيوخه . بل ورد هذا الإطلاق على لسان الإمام أحمد نفسه . قال الحافظ ابن حجر في «نكتة على مقدمة ابن الصلاح» : «وأما علي بن المديني فقد أكثر من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده» وفي «عليله» . وظاهر عبارته قصدُ المعنى الاصطلاحي . وكأنه الإمامُ السابق لهذا الاصطلاح ، وعنه أخذ البخاري

ويعقوب بن شيبة وغيره واحد . وعن البخاري أخذ الترمذى .

فمن ذلك ما ذكر الترمذى في « العلَلُ الكبير » أنه سأله البخارى عن أحاديث التوقيت في المسح على الخفين ، فقال - أبي البخارى - : « حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ حَسْنٍ ». وَحَدِيثُ صَفْوَانَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مَوْجُودٌ فِيهِ شَرائطُ الصَّحَّةِ ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةِ ... عَلَى شَرْطِ الْحَسَنِ لِذَاهِتِهِ ...

وذكر الترمذى أيضاً في « الجامع » أنه سأله عن حديث شريك ابن عبد الله النخعى . عن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رياح . عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال : إن النبي ﷺ قال : « من زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ . فَلِيَسْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفْقَهٌ ». وهو من أفراد شريك عن أبي إسحاق . فقال البخارى : هو حديث حسن . انتهى .

ونفردُ شريك بمثيل هذا الأصل عن أبي إسحاق ، مع كثرة الرواية عن أبي إسحاق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به ، لكنه اعتمد بما رواه الترمذى أيضاً من طريق عقبة بن الأصم عن عطاء عن رافع رضي الله تعالى عنه . فوصفه بالحسن لهذا ». انتهى كلام الحافظ . وانظر « نصب الرأية » ١ : ٢٤ ، فيه نص آخر فيه تحذين البخارى لحديث آخر .

ولهذا قال ابن الصلاح : « ويوجده - أبي التعبير بالحسن الاصطلاحي في متفرقات من كلام بعض مشاريخ الترمذى والطبقات التي قبله . كأحمد ابن حنبل والبخارى وغيرهما ». انتهى .

أما البخارى فقد تقدم النقل عنه . [وأزيد على ما تقدم ما جاء في « إعلام الموقعين » لابن القيم ٣ : ٥٦] قال الترمذى في كتاب « العلل » : سألت البخارى عن حديث « لعنة الله المحلل والمحلل له » فقال : هو

الحديث حسن »

وما جاء في « فيض القدير » للمناوي ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ عند حديث « إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » قال السيوطي : رواه الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن . فتعقبه المناوي بأنه متفق عليه رواه الشیخان في « صحیحہما » ، ثم قال المناوي « ومن رواه الترمذی في « العلیل » عن أنس مرفوعاً ، ثم ذکر أنه سأله عنه البخاری فقال : حديث حسن ، حدثنا محمد بن المثنی » . وقال في « تهذیب التهذیب » في ترجمة (شہر بن حوشب) ٤ : ٣٧١ « وقال الترمذی عن البخاری : شہر حسن الحديث ، وقوی امرأه » .]

وأما الإمام أحمد فقد نازع الحافظ ابن حجر ابن الصلاح في هذا ، وقال : « الظاهر أنه لم يقصد المعنى الاصطلاحي » . إلا أن هذا النفي من الحافظ ابن حجر لا يُعکر على المراد ، ويبقى الإشكال قائماً في تفسير كلامه (الضعيف) الوارد في كلامه بـ (الحسن) .

وقد عبر الإمام أحمد بالحسن عما هو حسن اصطلاحاً ، (دون الصحيح وفوق الضعيف) ، فقد قال في ابن إسحاق صاحب المغازي : « حسن الحديث » . كما في « المیزان » للذهبی ٣ : ٤٦٩ ، ولم يُرد أنه ثقة صحيح الحديث ، بدليل ما قاله فيه : « هو كثير التدليس جداً . قيل له : فإذا قال : أخبرني وحدّثني فهو ثقة ؟ قال : هو يقول (أخبرني) ويخالف ». وظاهر أن هذا الكلام لا يقوله الإمام أحمد فيمن يعتبره ثقة صحيح الحديث .

ونقلَ الشيخ ابن تيمية نفسه في « رسالته في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما » . المطبوعة بحلب سنة ١٣٧٢ . عن الإمام أحمد والترمذی تحسبنهما حديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

[ونقل الشيخ ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٣ : ٤٢ - ٤٣ عن الإمام أحمد تحسين حديث رُكَانَة في طلاقه أمراته ثلاثة في مجلس واحد ، فقال : « وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسته » .]

ومن استعمل الكلمة (حَسَنَ) وأراد بها الحَسَنَ الاصطلاحي ، وهو سابق للترمذى : الحافظُ محمد بن عبد الله بن نُعْمَانَ ، شيخ شيوخ الترمذى . المتوفى سنة ٢٣٤ ، فقد نقل عنه ابن سيد الناس في « عيون الأثر » ١٠ قوله في ابن إسحاق أيضاً : « حَسَنَ » الحديث صدوق ». [ومن استعمل الكلمة (حَسَنَ) أيضاً مريداً بها الحَسَنَ الاصطلاحي . وأكثر منها جداً كثرة باللغة : الحافظُ يعقوب بن شيبة السدوسي البصري البغدادي : وهو سابق للترمذى ومعاصر للبخاري ومسلم . توفي سنة ٢٦٢ . وقولُ الحافظ العراقي في « التقىيد والإيضاح » ص ٣٨ والسيوطى في « التدريب » ص ٩٦ « إن يعقوب بن شيبة أَلْفَ (مسنده) » بعد الترمذى » مردود . فقد فرغ الترمذى من كتابه سنة ٢٧٠ كما في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٣٨٩ . ويعقوب توفي قبل ذلك بستين .

فدونك كتابه « المسند الكبير المعلل » الذي قال الذهبي فيه في « تذكرة الحفاظ » ص ٥٧٧ « ما صُنِّف مسند أَحْسَنَ منه ، ولكنه ما أتَهُ » . فقد جاء في القطعة الصغيرة التي عُثِرَ عليها منه من (مسند عمر ابن الخطاب) - وطبعَت في بيروت في المطبعة الأميركيَّة سنة ١٣٥٩ - نحوُ الثلاثين حديثاً .

جاء فيها تعبيره بقوله « هذا حديث حَسَنَ الإسناد » في تسعه مواضع ص ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٤ و ٨٣ و ٩٣ و ٩٦ . ويقول في ص ٦٠ « هذا حديث حَسَنَ الإسناد وهو صحيح » ، ويقول في ص ٨٣ « حديث إسناده وسط . ليس بالثابت ولا الساقط ، هو

صالح ». ويقول في ص ٩٢ - ٩٣ « حديث صالح الإسناد ، فإن كان هذا الشيخ خبطة هذا الحديث فقد جوده وحسنـه ». يعني أنه يرتفع حيثـذا من صالح إلى جيد وحسن . وقد جدد في هذه الجملة مرادـه من قوله (حسن الإسناد) تحدـيداً واضـحاً ، وهو فوقـ الصالـح ودونـ الصحيح .

فيـهـذه نحوـ عشرـ مـراتـ جاءـتـ فيـ هـذـهـ القـطـعةـ الصـغـيرـةـ الـيـ لاـ تـبـلـغـ نحوـ التـلـاثـيـنـ حـادـيثـاً . فـكـيفـ بـالـمـسـنـدـ كـلـهـ ؟ وـقـدـ قـالـ الذـهـبـيـ : « قـيلـ : إـنـ نـسـخـةـ بـمـسـنـدـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـهـ شـوـهـدـتـ بـمـصـرـ فـكـانـتـ مـئـيـ جـزـءـ ، وـبـلـغـيـ أـنـ مـسـنـدـ عـلـيـ مـنـهـ خـسـسـ مـجـلـدـاتـ » . وـيـقـولـ الـكتـابـيـ فـيـ « الرـسـالـةـ الـمـسـطـرـفـةـ » ص ٦٩ « وـشـوـهـدـ أـيـضاـ مـنـهـ بـعـضـ أـجـزـاءـ مـنـ مـسـنـدـ اـبـنـ عـمـرـ ، يـذـكـرـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ بـأـسـانـيدـهـ وـعـلـلـهـاـ - أـيـ كـالـقـطـعةـ الـمـطـبـوـعـةـ مـنـ مـسـنـدـ عـمـرـ - . وـلـوـ تـمـ لـكـانـ فـيـ مـئـيـ مـجـلـدـ » .

وـمـنـ اـسـتـعـمـلـ (الـحـسـنـ)ـ فـيـ وـصـفـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ التـرـمـذـيـ أـيـضاـ الـإـمـامـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ ، الـمـوـلـودـ سـنـةـ ١٩٥ـ وـالـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٧٧ـ ، فـقـيـ « الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ » لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ . فـيـ تـرـجـمـةـ (إـبـرـاهـيمـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ إـسـحـاقـ السـبـيعـيـ) ١ / ١٤٨ : « سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ : يـكـتبـ حـدـيـثـهـ . وـهـوـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ » . وـفـيـ تـرـجـمـةـ (مـحـمـدـ بـنـ رـاشـدـ الـمـكـحـوـلـ) ٢/٣ ٢٥٣ : « قـالـ أـبـيـ كـانـ صـدـوقـاـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ » . وـبـتـبـعـ الـكـتـابـ تـبـاغـ الـأـمـثـلـةـ الـكـثـيرـ . وـمـنـ اـسـتـعـمـلـ (الـحـسـنـ)ـ قـبـلـ أـبـيـ حـاتـمـ : الـإـمـامـ الشـافـعـيـ الـمـوـلـودـ سـنـةـ ١٥٠ـ وـالـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٢٠٤ـ ، قـالـ الـحـافـظـ الـعـرـائـيـ فـيـ « التـقـيـيدـ وـالـإـبـصـاحـ » ص ٨ـ : « وـلـمـ أـرـ مـنـ سـبـقـ الـحـطـابـيـ إـلـىـ التـقـيـيـمـ المـذـكـورـ - صـحـيـحـ وـحـسـنـ وـضـعـيـفـ - ، وـإـنـ كـانـ فـيـ كـلـامـ الـمـتـقـدـمـينـ ذـكـرـ (الـحـسـنـ)ـ ، وـهـوـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـامـ الشـافـعـيـ وـالـبـخـارـيـ وـجـمـاعـةـ » . ثـمـ ذـكـرـ فـيـ صـ ٣٨ـ نـصـوـصـ الشـافـعـيـ فـيـهـ .

ومن استعمله أيضاً أبو زرعة الرazi المولود سنة ٢٠٠ والمتوفى سنة ٢٦٤ . شيخ أبي حاتم ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه . قال ابن أبي حاتم في «الجراح والتعديل» في ترجمة (عبد الله بن صالح كاتب الليث) ٢/٢ : ٨٧ «سألتُ أبا زرعة عنه فقال: لم يكن عندي من يعتمد الكذب : وكان حسن الحديث». ونقله الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٥ : ٢٥٨ و «هدى الساري» ص ٤١٢ و ٢ : ١٣٧ فهذه الشواهد - وغيرها كثيرة - تفيد أن التعبير بوصف (الحسن) انتشر وشاع شيئاً لقى القبول . وعُرف منه المدلول ، قبل الترمذى بزمان ، ولهذا أكثر منه الترمذى هذه الكثرة البالغة التي تُرى في «جامعه» .

وقد انتقد الإمام الكشميري في «فيض الباري» ١ : ٥٧ قول الشيخ ابن تيمية: إثباتُ الحسن اصطلاح الترمذى ، فقال: «دعواه غير صحيحة ، لأنَّ البخاري وعلى بن المديني من يفرقان بينهما . حتى جاءَ الترمذى وتَبَيَّنَ في ذلك شيخه - يعني البخاري - فشهره ونوهَ بذكره ، وعليه مشى في جميع كتابه » .

فهذه النصوص تنقض دعوى الشيخ ابن تيمية أنَّ الترمذى اصطلاح على إيجاد الحديث الحسن وأحداته ، دون سابق ذكر له بين الأئمة السابقين له ، وإذا صَحَّ هذا النقضُ كان ما بناه عليه منقوضاً أيضاً .

وما ادعاه الشيخ ابن تيمية في هذه المسألة أنَّ الضعيف عند الإمام أحمد يقابلها ما يحسنه الترمذى أو يصححه . وهذا قول يصعب إثباته ، وما يحب عليه أن يُثبته لصحة هذه الدعوى : أنَّ تصحيح الترمذى أو تحسينه لم يكن نتيجةً تناوله ، وهو خلاف المعروف عند العلماء ، وقد نبهَ الذهبي مراراً في «الميزان» إلى تناوله فقال ٤ : ٤١٦ «فلا يُغترَ بتحسين الترمذى ، فعند المعااقبة غالباً ضعاف». وكرر التنبية إلى

هذا في ٣ : ٤٠٧ و ٥١٥ . [وقال ابن دِحْيَة في « العَلَمَ الشَّهُورَ » : « وَكَمْ حَسَنَ التَّرْمِذِيُّ فِي « كِتَابِهِ » مِنْ أَحَادِيثَ مُوْضِعَةٍ وَأَسَانِيدَ وَاهِيَّةٍ ». كما نقله الزيلعي في « نَصْبِ الرَايَةِ » ٢ : ٢١٧ .]

ثُمَّ ما هو الداعي إلى تفسير كلمة (ضعيف) بالحسن؟ مع أن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعف : الضَّعِيفُ الَّذِي لَمْ تَحْقِقْ فِيهِ شَرْوَطُ التَّبْوَلِ ، فَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الرَّأْيَ لَا يُعْتَدَّ بِهِ عَنْهُ مَا دَامَ قَدْ نُقْلِلَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا وَلَوْ ضَعِيفًا ، فَإِنَّ الْفَضْلَ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ . روى ابن حزم في « المَحْلِيِّ » ١ : ٦٨ « عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون بيلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صاحبها من سقيمه ، وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة . من يسأل؟ فقال أبي : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من الرأي » .

وَلَا عَتَّبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ وَالاعتْبَارِ ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَمَقْرُورٌ أَنَّ التَّضْعِيفَ - وَمُثْلُهُ التَّصْحِيحَ - أَمْرٌ اجْتِهادِيٌّ ، فَقَدْ يَضْبِطَ الْمُغْفَلَ الْمُخْتَلِطَ الْمُتَغَيِّرَ . وَقَدْ يَخْفَظُ سَيِّءَ الْحَفْظِ ، وَهَكُذا .

وَإِذَا فَسَرَنَا (الضعف) بِالْحَسَنِ - بِقَسْمِهِ - فَأَيْ فَائِدَةٌ فِي هَذَا التَّنْصِيصِ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَقْدُومٌ عَلَى الرَّأْيِ؟ إِذَا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ مَقْرُورٌ ، فَالْحَسَنُ حَجَّةٌ فِي كَافَةِ وَجُوهِ الْاحْتِاجَاجِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَفْيِي الْاحْتِجاجَ بِالْحَسَنِ ، إِلَّا مَا نُقْلِلَ عَنْ أَبِي حَاتِمَ ثُمَّ عَنْ الْقَاضِيِّ ابْنِ الْعَزْبِيِّ وَشِيخِهِ .

أَمَّا أَبُو حَاتِمَ فَقَدْ أَطْلَقَ (الْحَسَنَ) عَلَى مَا فِيهِ رَأْوٌ مَجْهُولٌ ، كَمَا فِي ص ٢٦ مِنْ « فَتْحِ الْمَغْبِثِ » لِالسَّخَاوِيِّ ، وَكَأَنَّهُ لَهُذَا لَمْ يَحْتَاجْ بِالْحَسَنِ الَّذِي اصْطَلَّحَ عَلَيْهِ هُوَ . وَأَمَّا ابْنِ الْعَزْبِيِّ وَشِيخِهِ فَالْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى الْوَقْفِ

قلت : دلَّ كلامُ ابن تيمية على أنَّ الرَّاوي إِذَا لم يكن متهماً أو فاحش الغلط ، فِحْدِيْثُ حَسَن ، فَلِيحررَ وبالجملة فالمرادُ بالضعيف في كلام أَصْحَابِنَا : (إِنَّ الْحَدِيثَ الْمُضَعَّفَ مَقْدِمٌ عَلَى الْقِيَاسِ) : ما يسميه المتأخرون ضعيفاً في ذاته حَسَنَاً لغيره إِذَا تَأَيَّدَ بِالشَّوَاهِدِ وَنَحْوِهَا . وَإِذَا سَبَرَتِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقِيمِ مَثَلًاً لِلْمُضَعَّفِ الَّذِي قَدَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَجَدَتْهَا كُلُّهَا حِسَانًا إِمَّا فِي ذاتِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا ، كَمَا يَتَضَعَّ لِكَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ بِمَطَالِعَةِ - كتابنا هذا^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٥ - فَرْقٌ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمُضَعَّفِ وَالْمُضَعَّفِ ، فَالْأَوَّلُ لَا يُحْتَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ غَيْرِ الْفَضَائِلِ ، وَالثَّانِي يُحْتَاجُ بِهِ .

قال القسْطَلَلَاني في «إرشاد الساري» : والمُضَعَّفُ مَا لَمْ يُجْمَعَ عَلَى ضَعْفِهِ ، بل فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنِدِهِ تَضَعِيفٌ لِبعضِهِمْ وَتَقوِيَّةٌ لِبَعْضِ الْآخَرِ ،

علَى كلامِهِمَا ثُمَّ دراستِهِ وَالجوابِ عَنْهِ .

وعلى كل حال : فِكَلامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الضَّعِيفَ الْمُتوسِطَ وَمَا فَوْقَهُ مَا هُوَ إِلَى الْحَسَنِ أَقْرَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : ثُمَّ إِنْ تَمَّ هَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي قَلَتْهُ لِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحَّ ، فَاستِبَاطُ الْمُؤْلِفِ حَفَظَهُ اللَّهُ مِنْ نَصِّ ابْنِ تِيمِيَّةَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَاحشٌ ، الغلط أو المتهם بالكذب يقال عنه : حديث حسن ، لا يصح ولا يتم له . ولو أنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَمْ يَتَمْ ، فَإِنَّهُ هَذَا الْإِسْتِبَاطُ وَاضْعَفُ التَّسْاهِلِ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . انتهى كلامُ الأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةِ . مَزِيدًا مِنِّي كُلُّ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ عَنِ ابْنِ الْقِيمِ وَالْمَنَاوِيِّ وَيَعْقُوبِ بْنِ شَيْبَةِ وَأَبْنِ حَاتِمِ وَالْشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ زَرْعَةِ وَالْكَشْمِيرِيِّ وَابْنِ دِحْبِيَّةِ فِي صِ ١٠٢ - ١٠٧ (١) أي «إعلاء السنن» . وهذا الكتابُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيَّكَ هُوَ مَقْدِمَتُهِ .

وهو أعلى من الضعيف ، وفي «البخاري» منه . اه . من مقدمة «مسند الإمام الأعظم» لبعض الفضلاء^(١)

قلت : وهذا راجع إلى ما قلنا أولاً^(٢) : إنَّ المخالف فيه حسن .

وفي «تدريب الراوي»^(٣) قال الحاكم^(٤) : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فذكر المتفق عليها أولاً ثم قال : وأما الأقسام المختلف فيها فهي : ١ - المرسل ، ٢ - وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، ٣ - وما أسنده ثقة وأرسله ثقات ، ٤ - وروایات الثقات غير الحفاظ العارفين ، ٥ - وروایات المبتدعة إذا كانوا صادقين . اه

(١) ص ٦٩ . وبعضُ الفضلاء هذا : هو العلامة المحققُ الشیخ محمد حسن السنبلی ويقال : السنبلی الہندي ، عصري الشیخ عبد الحیی الکنوی وصديقه و مشابهہ في کثرة التأليف العديدة وتنوعها ، مع قصر العمر أيضاً . فقد ولد ١٢٦٤ وتوفي سنة ١٣٠٥ ، وله نحو مئة مؤلف أو يزيد . وهو صاحب بحث وجولات منصورة في كتبه رحمة الله تعالى . وقد ترجم له صاحبہ عبد الحیی في «مقدمة السعاية» ص ١٨ - ١٩ ترجمة حسنة قبل وفاته . وتوفي السنبلی بعده بسنة .

وكتابه المنقول منه هنا اسمُه : «تنسيق النظام في مسند الإمام» ، وهو كتاب عظيم جداً للغاية . ومقدمته بلغت ١٢٣ صفحة من القطع الكبير الہندي ، حُشِّيت أغلى الدرر والنفائس ، فعليك به وهو مطبوع بالہند ثم في باکستان في کراتشي . (٢) في ص ٧٢

(٣) ص ٧٦ - ٧٨

(٤) في «المدخل في أصول الحديث» ص ١٢ - ١٦ . وكلامه هنا مقتضب منه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : أَمَا الْأُولُ وَالثَّانِي فَكَمَا قَالَ ، وَأَمَا الثَّالِثُ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْعَلَائِي بَأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَدَةً أَحَادِيثَ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا . وَأَمَا الرَّابِعُ فَقَالَ الْعَلَائِي : هُوَ مُتَفَقُ عَلَى قَبْوَلِهِ وَالْاحْتِجاجَ بِهِ إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْقَبْوَلِ ؛ وَلَيْسَ مِنَ الْمُخَلَّفِ فِيْهِ أَلْبَتَةً ، وَلَيْسَ كَوْنَهُ حَافِظًا شَرْطًا ، وَإِلَّا لَمَّا احْتَاجَ بِغَالِبِ الرَّوَاةِ . وَأَمَا الْخَامِسُ فَكَمَا ذَكَرَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيْهِ ، لَكِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُبَتَدِعَةِ عُرِفَ صَدَقَهُمْ ، وَاشْتَهِرَتْ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْحَدِيثِ ، فَلَمْ يُطْرَحُوا لِلْبَدِعَةِ قَالَ : وَقَدْ بَقَى عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُخَلَّفِ فِيهَا رِوَايَةً مُجَهُولَ الْعَدَالَةِ . اه ملخصاً .

قلت : تلخيص من هذا أمران : الأول أن في «الصَّحِيحَيْنِ» ما اختلفَ فِي تَصْحِيحِهِ أَيْضًا ، والثاني : أَنَّ الْمَرْسَلَ وَرِوَايَةَ الْمَدْلُسِ بِغَيْرِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَرِوَايَةَ مُجَهُولِ الْعَدَالَةِ : مِنْ قَدْمِ الصَّحِيقِ الْمُخَلَّفِ فِيْهِ ، صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ ، فَهُوَ مِنَ الْمُضَعُّفِ لَا مِنَ الْمُضَعِّفِ فَافهِمْ .

٦ - قال . المحقق في «الفتح»^(١) : الاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع . اه . كذا في «جامع الآثار» لشيخنا^(٢) . قلت : وهذا كما

(١) ص ٤٦٧

(٢) ص ٨ . وقد نَصَّ المحقق الكمال في «الفتح» على مثله أَيْضًا في ١ : ١٧٤ في (باب الأذان) فقال بعد أن ذكر حديثاً رواه الحاكم وقال فيه : صحيح الإسناد : «لَكُنْ نُظِيرًا فِيهِ بِضُعْفِ أَبِي عَائِدٍ - راوِيهِ - فَقَدْ يُقَالُ : هُوَ حَسْنٌ ، وَلَوْ ضُعُفَ فَالْمَقَامُ - وَهُوَ فِي دُعَاءِ مِنْ أَدْعَيْهِ سَامِعُ الْأَذَانِ - يَكْفِي فِيهِ مُثْلُهُ» . وقال في (باب الإمامة) ١ ٢٤٦ «وَالْمُضَعِّفُ غَيْرُ الْمُوْضَوْعِ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» .

قدمناه^(١) عن السيوطي أنه يعمل بالضعف في الأحكام أيضاً إذا كان فيه احتياط . اه .

٧ - وفي « التعليق الحسن »^(٢) : الضعيف يكتفى للاعتراض . وفي موضع منه : الضعيف يصلح للتقوية^(٣)

قلت : وهذا مجمع عليه بين المحدثين ، لأن المرسل ضعيف عندهم ، ويَعْتَضِدُ بمجيئه مرسلاً أو مسندأ من وجه آخر ضعيف ، كما سيأتي . وقد قدمنا^(٤) عن « تدريب الراوي » أنه لا بدُّعَ في الاحتجاج بحديث له طريقان ، لو انفرد كلُّ منها لم يكن حجة . اه .

٨ - التزم البیهقی أن لا يخرج في تصانیفه حدیثاً يعلمہ موضوعاً .

(١) في ص ٩٤ في المقطع - ١ - . وتقديم تعليقاً ما يتصل به .

(٢) ١ : ٨٧ و ٢ : ٤٨ .

(٣) كما يصلح للترجيح بين نصين متراجحين ، أو معنين متغيرين ، كما أفاده ابن القیم في « تحفة المودود » ص ٩ وعبارته في تفسیر الآية ﴿فَذَلِكَ أَدْنَى أَن لَا تَعْوِلُوا﴾ أي تميلوا وتجوروا ، لا كما قيل : أن تكثُر عيالُکُم . روت عائشة عن النبي ﷺ أن لَا تَعْوِلُوا قال : لَا تجوروا وهذا المروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجح . انتهى باختصار يسير .

(٤) في ص ٨٠ .

قاله السيوطي في «تدریب الراوی»^(١) . وقال في «اللآلی المصنوعة»^(٢) بعد الذبّ عن حديث^(٣) عده ابن الجوزي من الموضوع ما نصه : وإذا عرفت أن المذكور في الإسناد هو (إبراهيم بن زكرياء العجمي) الذي ذكره ابن حبان في «الثقات» ، لا الواسطي الذي ذكره في «الضعفاء» واتّهم جرّح الحديث به علمتَ خروج الحديث عن حيز الوضع ، وعرفتَ جلالة البیهقی في كونه لا يُخرج في كتبه شيئاً من الموضوع كما التزمه . اه .^(٤)

(١) ص ١٨٣

(٢) ٢ : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) وهو حديث علي رضي الله عنه أنه كان قاعداً مع النبي ﷺ في القيع ، في يوم رجز - لعله يعني به الرعد - ومطر ، فمررت امرأة على حمار فھوت يدُ الحمار في وهدة من الأرض ، فأعرض النبي ﷺ بوجهه فقالوا : يا رسول الله إنها متسرولة فقال : «اللهم اغفر للمتسرولات من أمي ، يا أيها الناس اتخذوا السراويلات ، فإنها من أستر ثيابكم ، وخصوصاً بها نساءكم إذا خرجن » . رواه البزار والبیهقی والدارقطنی والخطيب والمحاملي بطرق مختلفة . قال السيوطي بعد سياقه طرقه ٢ : ٢٦٢: وبمجموع هذه الطرق يرتفع الحديث إلى درجة الحسن . (ش) .

(٤) قال عبد الفتاح : وقد نص السيوطي على هذا الذي التزم البیهقی في مواضع من «اللآلی المصنوعة» ، منها في أوائل كتاب التوحيد ١ : ١٢ قال : عقب حديث «ما كلّم الله موسى يوم الطور ...» وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع : «قلتُ : في الحكم بوضعه نظر ، فإن هذا الحديث أخرجه البیهقی في كتابه «الأسماء والصفات» ، وهو قد التزم أن لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع » .

ومنها في أواسط كتاب الموعظ والوصايا ، بعد أن ذكر حديثاً موضوعاً من وصاياه عليه صلوات الله عليه رضي الله عنه قال ٢ : ٣٧٥ « وأخرج البيهقي أوله في « الدلائل » ثم قال : « وهو حديث طويل في الرغائب والآداب ، وهو حديث موضوع ، وقد شرطت في أول الكتاب : أن لا أخرج في هذا الكتاب حديثاً أعلمه موضوعاً » .

وقال ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » أوائل كتاب التوحيد ١ : ١٣٩ عقب حديث « إن الله قرأ طه ويسن قبل أن يخلق آدم ... » ، وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع : « تعقبه الحافظ ابن حجر في « أطراف العشرة » فقال : ليس بموضوع ... » ، ثم قال ابن عراق « والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » . وقد قال : إنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً » . ثم قال ابن عراق في ١ : ١٤١ عند حديث « لما كلام الله موسى ... » السابق الذكر عن « اللائل » : « والحديث أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » ، وقد قدمنا قريباً عن البيهقي ما اشترطه في مصنفاته » .

قال عبد الفتاح : لم يفِ البيهقي بما التزمه بل أخلَ بذلك في مواضع كثيرة من كتبه كما بيته فيما علقته على « الأجوية الفاضلة » للفاضل الكنوي ص ٧٨ - ٧٩ ، وإليك خلاصة ذلك التعليق : « قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه « الرد على البكري » ص ٢٠ « والبيهقي يعزو ما رواه إلى الصحيح في الغالب . وهو من أقلهم استدلالاً بالموضوع ... » . وقال في كتابه « منهاج السنة النبوية » ٣ ٨ « والبيهقي يروي في الفضائل أحاديث كبيرة ضعيفة ، بل موضوعة كما جرت عادة أمثاله من أهل الحديث » .

وقال شيخنا أحمد بن الصديق الغُمَّاري رحمه الله في كتابه « المغير

قلت : وكذا التزم المنذري أن لا يُخرج في «ترغيبه» ما قيل فيه : إنه من الأحاديث المتحققة الوضع ، كما صرَّح به في مقدمته^(١) ، فيجوز ذكر أحاديثهما المskوت عنها أو المحكوم عليها بالضعف على سبيل الاعتضاد^(٢)

على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » ص ٦ عند حديث « آفة الظَّرْفِ الصلَفِ » الذي أورده السيوطي عن البيهقي في « الشعب » : قلت : المؤلف - يعني السيوطي - يعتمد كثيراً على قول البيهقي : إنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع . وليس كذلك ، بل يخرج الموضوعات بكثرة ... ». وقال في ص ٤٨ عند حديث « الدنيا سبعة آفاف أنا في آخرها ألفاً » الذي أورده السيوطي عن البيهقي في « الدلائل » قلت : قال الحفاظ : موضوع . ولو كان المؤلف - السيوطي - في عصرنا لاستحيى أن يذكره ، وكذلك البيهقي الذي زعم أنه لا يُخرج حديثاً يعلم أنه موضوع ». وقال في ص ٧٣ عند حديث « العَرَبُ للعَرَبِ أَكْفَاءُ ، وَالْمَوَالِي لِلْمَوَالِيِّ ، إِلَّا حَائِكَاً أَوْ حَجَاماً » الذي أورده السيوطي عن البيهقي في « السنن » : « قلت : عجباً للبيهقي الذي يُخرج هذا الباطل في « سننه » ؟ ويزعم أنه لا يخرج في كتبه حديثاً يعلم أنه موضوع ! مع أنه لا يشك في وضعه طالب حديث ! ». وقد نبه شيخنا الغُداري رحمه الله في كتابه المذكور إلى طائفة أخرى من الأحاديث التي رواها البيهقي في كتبه وهي موضوعة ، وهذه مواطن صفحاتها من كتاب شيخنا : ص ٩ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٢ .

(١) ٣:١

(٢) قد تبين لك في التعليقة السابقة أن هذا الإطلاق بالنظر لأحاديث البيهقي ليس ب صحيح .

٩ - قال ابن الجوزي^(١) : والأحاديث ستة أقسام . ال الأول ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، وذلك الغاية . الثاني . ما تفرد به البخاري أو مسلم . الثالث : ما صح سندُه ولم يخرجه واحد منها . الرابع : ما فيه ضعف قریب محتمل ، وهذا هو الحديث الحسن . الخامس : الشديد الضعف الكثير التزلزل . فهذا تتفاوت مراتبه عند العلماء ، وبعضهم يُدْنِيه من الحسان ويزعم أنه ليس بقوى التزلزل ، وبعضهم يرى شدة تزلزله فيُلْحِقُه بالموضوعات . وفي هذا جمعت الكتاب المسمى «بالعلل المتناهية في الأحاديث الواهية» . ال السادس : الموضوعات المقطوع بأنها كذب وفي هذا القسم جمعنا كتابنا «الموضوعات» . هذا كله كلام ابن الجوزي . قال السيوطي : وإذ قد أتينا على جميع ما في كتابه ، فنشرَّعُ الآن في الزيادات عليه ، فمنها ما يقطع بوضعه ، ومنها ما نصَّ حافظ على وضعه ،ولي فيه نظر ، فاذكره ليُنظر فيه . اه . من «اللائي المصنوعة»^(٢) . قلت : وبهذا علمتَ أن ما ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ليس كله مما أجمعَ على شدَّة ضعفه ، بل فيه ما اختلف فيه العلماء وأدنوه من الحسان ، فليتبينه لذلك . وتقرَّرَ بهذا أن شديد الضعف أيضاً له درجتان : إحداهما ما اتفقا على شدَّة ضعفه والثانية ما اختلفوا فيها . فالأولى ليست بحجة أصلاً ، والثانية قد يُحتاجُ إليها ، فافهم .

(١) في أول كتابه «الموضوعات» ١ ٣٢ - ٣٥ . والسيوطى لخص ما قاله تلخيصاً حنـاً في «اللائي المصنوعة» كما سيزوره إليه المؤلف .

١٠ - ومن الألفاظ المستعملة عند أهل الحديث في الحديث المقبول : الجيد ، القوي ، الصالح ، المعروف ، المحفوظ ، المجدود ، الثابت .

فأما الجيد : فقال شيخ الإسلام بعد نقل كلام ابن الصلاح : إن هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح . وفي «الترمذى» (في الطب) : «هذا حديث جيد حسن» ، وكذا قال غيره : لا مغایرة بين جيد وصحيح عندهم ، إلا أن الجهيد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لنكتة ، كأن يرتفع الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردّد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به أَنْزَلَ رتبة من الوصف بـ صحيح^(١) ، وكذا القوي

وأما الصالح : فهو شامل للصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للإحتجاج .
ويُستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار .

وأما المعروف : فهو مقابلُ المنكر . والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي تقرير ذلك في محله . والجود والثابت يشملان أيضاً الصحيح والحسن .
ومن ألفاظهم أيضاً : المُشَبَّه وهو يُطلق على الحسن وما يقاربه ، فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح . اه . من «تدريب الراوى»^(٢)

(١) وهو الذي مثى عليه الحافظ يعقوب بن شيبة في «مسنده» ، فقد تقدم قوله تعليقاً في ص ١٠٥ «هذا حديث صالح الإسناد ، فإن كان هذا الشيخ ضبط هذا الحديث فقد جوده وحسنـه» . فتراه قد رادفَ بينهما ، فهو من لا يرى الجيد مرادفاً للصحيح .

(٢) ص ١٠٤

١١ - ربما أذكر في متن «الإعلاء»^(١) أو في الحاشية أحاديث ضعافاً - لم أقف على تقوية أحد لها - بقصد الاعتضاد دون الاحتجاج . وقد أذكر في الحاشية أيضاً أحاديث من «كنز العمال» وغيرها من كتب الفن ، لم أقف على حالها من الصحة والحقن والضعف ، والمقصود بذكرها تأييد ما في المتن بكثرة الطرق ، أو التنبية على أن للمسألة أصلاً في الحديث وإن لم نقف على تفصيل سنته

فإنما إذا وجدنا في كتب الفقه قولًا يوافقه حديث آخرجه أحد من أئمة الفن غالب على الظن أنه قد بلغ أئمتنا ، ولعلهم اطلعوا له على سند يصلح للاحتجاج به ؟ وعَدْمُ اطلاعنا عليه لا يستلزم ضعفه ولا ردّه ، لقصور نظرنا وقلة عدتنا ، فكثير من كتب الأحاديث وأسماء الرجال لم يبق لها في هذا الزمان غيرُ الاسم ، ولم نقف لها على رسم ، ولو سُلِّمَ ضعفه فموافقة قياس الفقهاء إيمان فرينة ترجح جانب القبول كما تقدمت الإشارة إليه^(٢) ، ونذكر دليله فيما يأتي من الفصول . وجزى الله خيراً من يعيننا في هذا الخطب الجليل ، وحبسنا الله ونعم الوكيل

(١) أي «إعلان السنن» . وهذا الكتاب الذي بين يديك : مقدمة له . وهي تدل على عظيم وفخامة ذلك الكتاب .

(٢) في ص ٥٧ و ٥٨ .

الفصل الرابع

في حكم الرفع والوقف والوصل والقطع ، وفي حُجَّة أقوال الصحابة وأجلة التابعين ، وفي حكم الزيادة من الثقة .

١ - قال في «تدریب الراوی»^(١) : إذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلاً وبعضهم متصلةً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت أو أرسله ووقفه في وقت آخر : فالصحيح عند أهل الحديث والفقه والأصول أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو أكثر منه، لأن ذلك أية الرفع والوصل زيادة ثقة وهي مقبولة . اه .

وقال النووي في مقدمة «شرح مسلم» له^(٢) إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلةً وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو، أو رفعه في وقت وأرسله، أو وقفه في وقت : فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ، لأن زيادة ثقة وهي مقبولة . اه .

وقال أيضاً في (باب صلاة الليل)^(٣) : الصحيح بل الصواب الذي

(١) ص ١٣٨

(٢) ١ ٣٢

(٣) ٦ ٢٩

عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا رُوي الحديث مرفوعاً وموقاوفاً، أو موصولاً ومرسلاً: حُكْم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرافع والوصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. انتهى وبهذا ظهر لك أن الرفع والوصل زيادة لا تنافي الإرسال والوقف، وإن لم تكن مقبولة ولو كان الرافع ثقة، لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن منافية لرواية الجماعة كما سيأتي^(١)

قال السيوطي في «التدريب»^(٢): وقال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعاً مرةً وموقاوفاً على الصحابي آخر، لأنه يكون قد رواه وأفتى به . اه

وقال الدارقطني في حديث ابن عباس مرفوعاً «الأذنان من الرأس»: إن إسناده وهم، وإنما هو مرسل، وتبعه عبد الحق في ذلك . وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عن سليمان بن موسى عن النبي عليه السلام مرسلاً . وتعقبه ابن القطان بأن هذا ليس بقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مستندان مرسلان . قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته^(٣) . اه^(٤).

(١) في المقطع - ٣ - من هذا الفصل ص ١٢٤-١٢٢

(٢) ص ١٣٩

(٣) وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» في تخریج هذا الحديث ، بحيث استواعب ثلاث صفحات ، ثم ختمنها بقوله : «إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً . وأنه ليس مما يطرح ، وقد حسّنا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه» .

(٤) من «نصب الرأي» للزيلعي ١ : ١٩

وفيه دليل على عدم المنافاة بين الإرسال والرفع

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١): فالتعليلُ المذكور بهما غير قادر، لأنَّ رواية حُسْنَ مُشتملة على الرفعِ والوقفِ معاً، فإذا اشتمل غيرُها على الموقوفِ فقط، كانت هي مُشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ . اهـ

٢ - قال الحافظ في «شرح النخبة»^(٢): وزِيادةُ راوِيهِما - أي الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تقع منافاة لرواية من هو أوثق من لم يذكر تلك الزيادة، لأنَّ الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها^(٣)، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافاة بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، وهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل . اهـ^(٤)

(١) ص ٣٤٩ و ٢ ٨٥

(٢) ص ٣٧

(٣) كالرفع والوصل ونحوهما . (ش) .

(٤) تمام عبارة الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» : «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل؛ ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشرطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شادداً . ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه .

والمنقول عن أئمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي وبحبى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم : اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة . مع أن نص الشافعى يدل على غير ذلك » . ثم ذكر من كلام الشافعى ما يدل على ذلك .

ولابن حبان في مقدمة « صحيحه » ١ : ١٢٠ تفصيل في هذه المسألة على نحو آخر ، قال : « وأما زيادة الألفاظ في الروايات ، فإنما لا تقبل شيئاً منها إلا عمن كان الغالب عليه الفقه ، حتى يُعلَم أنه كان يروي الشيء ويعلمه ، حتى لا يُشك في أنه أزاله عن سنته أو غيره عن معناه أم لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسamiy والأسانيد دون المتن . والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وإحكامها وأداؤها بالمعنى . دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين .

فإذا رفع محدث خبراً وكان الغالب عليه الفقه . لم تقبل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المساند من المرسل ، ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما هي متى إحكام المتن فقط . وكذلك لا تقبل عن صاحب حديث حافظ متى أن بزيادة لفظ في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الأسناد وحفظ الأسامي . والإغفاء عن المتن وما فيها من الألفاظ – إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ » . انتهى .
 قال عبد الفتاح : وهذا الذي ذكره ابن حبان إن كان فيه بعض الوجاهة من جانب ما ذكره من اهتمام الفقيه واهتمام المحدث . فهو مردود ومخالف لما عليه الجمهور من سائر الجوانب . وهو من تشدد ابن حبان وما كان يسميه شيخنا الكوثري . تفلسف ابن حبان رحمة الله تعالى . فلا يلتفت إليه .

قلت : دلٌّ كلامه على قبول زيادة راوي الحسن أيضاً ، فما قاله السيوطي في «التدريب» والنوي في «شرح مسلم» وغيره من أنها تقبل إذا رواها بعض الثقات الصابطين ، أرادا به ما يعم رواة الصحيح والحسن كليهما ، فراوي الصحيح عَدْلٌ تمام الضبط ، وراوي الحسن : من خَفَ ضبطه مع بقية شروط الصحيح كما في «شرح النخبة»^(١)

وقد قدمنا^(٢) أن من اختلف في توثيقه وتضعيقه حَسَنُ الحديث أيضاً ، فتقبل زيادة لكونه من رواة الحسن ، فليتبينه لذلك .

وقال في «نور الأنوار»^(٣) : إذا كانت في أحد الخبرين زيادة فإن كان الراوي - أي الصحابي - واحداً يؤخذ بالثبات للزيادة ، وإذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويُعمل بهما ، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يُحمل على المقيد في حكمين . اهـ

قلت : هذا مقيد بما إذا لم تكن الزيادة منافية كما هو الظاهر ، وفيه مزيدٌ تفصيل سياقی^(٤)

٣ - لا يُقبل تفرد راوي الصحيح والحسن إذا كان منافياً لما رواه

(١) ص ٣٢

(٢) في ص ٧٢ وما بعدها

(٣) في بحث التعارض ص ٢٠٠ - ٢٠١

(٤) أي في المقطع التالي - ٣ - من هذه الصفحة حتى ص ١٢٤

جماعة من الثقات ، ويُسمى ذلك شاذًا
 قال الحافظ في «شرح النخبة»^(١) : إن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا
 لمن هو أولى منه . هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح .
 قال ابن الحنفي رحمه الله في «قفو الآخر»^(٢) : وعلى قيام ما سبق^(٣)
 لا تُقبل زيادة الضعيف إذا خالفت روایة الثقة .
 هذا ، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى رد الزيادة مطلقاً ، ونقل عن
 معظم أصحاب أبي حنيفة . والمحترر عند ابن الساعاني وغيره من الحنفية
 أنه إذا انفرد العدل بزيادة لا تختلف ، كما لو نُقلَ أنه عَلَيْهِ «دخل
 البيت» فزاد : «وصلَ» ، فإن اختلفَ المجلس^(٤) قُيلَتْ باتفاق ، وإن
 اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل
 ما زاد لم تُقبل ، وإن لم ينته - إلى هذا الحد - فالجمهور على القبول
 خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في روایة ، وإن جُهِلَ حالُ المجلس فهو
 بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط ، وأما إذا كانت الزيادة مخالفة
 فالظاهر التعارض . اهـ .

(١) ص ٤٠

(٢) ص ١١ - ١٢ . وقد جمعَ فيه أصولَ الحديث على مذهب الحنفية . (ش) .
 (٣) وهو «أن زيادة العدل عند الشافعي لا يلزم قبولها مطلقاً ، وإنما يلزم
 قبولها من العدل الحافظ ، لأن العدل غيرُ الثقةِ الذي هو العدلُ الضابطُ
 معاً» .

(٤) أي مجلسٌ سمعَ من أئمَّةِ الزيادةِ ومجلسٌ سمعَ من لم يأت بها من
 أصحابه . (ش) .

وبهذا عرفت أن الحنفية لا يقبلون زيادة الثقة إذا لم تخالف أبداً
إلا بشرط لا مطلقاً

(تَمَّة) وإذا وُجِدَ للشاذ متابع أو شاهد انتَفَى عنه شذوذٌ وصلاح للاحتجاج
به . ويَدْخُلُ في المتابعة والاستشهاد روايَةٌ من لا يُحْجَجُ به وحده بل يكون
معدوداً في الضعفاء . وفي كتابي «البخاري» و«مسلم» جماعةٌ من الضعفاء
ذَكَرَاهُمْ في المتابعات والثواده ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، - كما
سيأتي^(١) ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : فلانٌ يُعتبر به ،
وللان^{٢)} لا يُعتبر به كذا في «قفو الآخر»^(٣) ومثله في «تدريب
الراوي»^(٤) وغيره

٤ - الانقطاع نوعان : ظاهر وباطن ، فالظاهر كالمرسل من الأخبار
وسياني بيانه^(٥) . والباطن نوعان أيضاً :

الأول : ما يكون الاتصال فيه ظاهراً ، ولكن وقع الخلل بوجه آخر
وهو فقد شرائط الراوي . وحكمه أن لا يُقبل خبر الكافر والفاشق
والصبي والمعتوه الذي اشتدت غفلته (وهذا هو الضعيف بمراته)
وقد ذكرنا أحکامه^(٦) ، وسيأتي لها بقية في قواعد الجرح والتعديل^(٧)

(١) في الفصل السابع في ألفاظ الجرح والتعديل .

(٢) ص ١٣

(٣) ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٤) في الفصل الخامس في ص ١٣٨ وما بعدها .

(٥) فيما تقدم في الفصل الثاني في المقطع - ١٠ - منه ص ٧٨-٨٢ ، وفي
الفصل الثالث في ص ٩٢ وما بعدها في أكثر مقاطعه .

(٦) في الفصل السابع في المقطع - ٥ - .

والثاني : ما وقع فيه الخلل لمخالفته للدليل فوقه بالعرض عليه بأن خالف الكتاب ، وكان الكتاب قطعياً الدلالة على معناه كان الخبر مردوداً منقطعاً ، وأما إذا لم يكن الكتاب قطعياً الدلالة ، والحديث نُقلَ بالسند الصحيح ، فحينئذ لا يترك الحديث بل تُوَوَّل الآية ويُعمل بالخبر .

كذا في «نور الأنوار» مع حاشيته^(١)

٥ - وكذا لا يُقبل الحديث - أي خبرُ الواحد - إذا خالف السنة المعروفة متواترةً كانت أو مشهورة .

٦ - وكذا لا يُقبل إذا ورد في حادثة مشهورة خلافاً ما رواه الجماعة ، كما إذا روى الجماعة أنه عليه عليه كان يُسرَّ بالتسمية ، وروى واحد أنه جَهَرَ بها لا يُقبل ، فان حادثة الصلاة مشهورة مستمرة ، كان يحضرها ألف من الرجال ، ولم يسمع إلا واحد ، هذا عجيب^(٢) . وفي «التوضيح»^(٣) وإنما (أن يكون الانقطاع) بكونه شاذًا في البلوى العام . اه .

٧ - وكذا إذا أعرض عنـه الأئمة من الصدر الأول - أي الصحابة رضي الله عنـهم ، - فـانـهم إذا تـكلـموا بـينـهم بـالرأـي وـلم يـلـتفـتوا إـلـى الـحـدـيـث كـان ذـلـك دـلـيلـ اـنـقـطـاعـه . ذـكـرـ كـلـ ذـلـك في «المزار» و «نور الأنوار»^(٤)

(١) ص ١٨٤ - ١٨٥

(٢) نور الأنوار ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) ٢ : ٩

(٤) ص ١٨٦

قلت : وكذا عدم اهتمام الصحابة بفعل مع توفر دواعيه دليل على كراحته ولو تزيها ، وعلى ضعف ما ورد فيه ، فان عدم اهتمامهم به وإعراضهم عنه لا يتصور مع كونه مشروعًا، فضلًا عن كونه مندوباً إليه.

وكذا كون الحديث متroxك العمل به في قرن الصحابة أو التابعين علامه نسخه أو ضعفيه ، كما يدل عليه كلام «المنار» المذكور ، وصرح به في «التلويع»^(١) بقوله : وأما الثاني ودو الانقطاع بالمعارضة بسبب إعراض الصحابة ، فلأنه يعارض إجماعهم على عدم قبوله ، وعلى ترك العمل به ، فيحمل على أنه سهو أو منسوخ^(٢) . ولا يخفى أن المراد اتفاق غير هذا الرواية ، وإلا فهو متمسك به لا محالة . اه . ملخصاً .

وتحصل بذلك أنه يشترط عندنا لصحة الحديث مع عدالة الراوي وضبطه : كون الحديث بحيث لا يخالف قطعي الكتاب ولا السنة المشهورة ، وأن لا يكون مُغَرِّضاً عنه ومتroxك العمل به في الصدر الأول ، ولا يكون شاذًا في البلوى العام ، بل ظاهرًا منتشرًا ، فاحفظه فإنه نافع جداً ، وقد أغنانا الأصوليون من أصحابنا عن إقامة الدليل عليها ، فانهم فرغوا من ذلك في كتبهم

٨ - واعلم أن لفظ السنة يدخل في المرفوع عندهم . قال ابن عبد

(١) ٢ : ١٠

(٢) لا يقال : كيف يتصور الإجماع مع مخالفة بعض الصحابة وهو المتمسك بهذا الحديث . قلنا : كونه متمسكاً به فرع ثبوته ، وكونه خلاف الإجماع قادح في ثبوته ، فافهم . (ش) .

البر في «التقصي» : واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُضف إلى صاحبها كقولهم : سَنَةُ الْعَمَرِينَ : وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ . انتهى كلامه كذا في «الزيلعي»^(١)

وكذا قوله^(٢) : أَصْبَتَ السَّنَةَ ، أَوْ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ، ففي «محاسن البُلْقِينِيِّ» من الشافعية : التنبية على أنه في معنى قوله : من السنة كذا ، وأن يقول : كنا نفعل كذا ، من غير أن يضيفه إلى عهده ﷺ . ومختار السراج الهندي مِنَ^(٣) أنه إن أضافه إليه فهو مرفوع وحجة قطعاً ، وإلا فالظاهر أن المراد بكتنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا : التقرير ، فيكون الظاهر أنه مرفوع وحجة . كذا في «قفوا الآخر»^(٤)

قلت : وكذا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولًا لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة وشرح غريب : مرفوع

(١) يعني «نصب الرأي» ١ : ٣١٤

(٢) أي قول الصحابي لمن سأله عن عمل أو قول صدر منه فقال له الصحابي : أَصْبَتَ السَّنَةَ ...

(٣) أي الحنفية .

(٤) ص ٢٤ . هذا إذا كان المراد بقوله : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا : فعل الجميع ، وأما إذا كان المراد به فعل البعض فلا حجة فيه ، كقول بعض الصحابة : كنا لا نغسل إلا من الماء . أراد به جماعة من الأنصار دون سائر الصحابة ، فإن المهاجرين كانوا يغسلون من ولو جأنزل أو لم يستنزل . فافهم فقد نبه على ذلك الطحاوي في «مشكله» . (ش) .

حَكْمًا، كَمَا فِي «قُفُو الْأَثْرَ» أَيْضًا^(١).

وَلَوْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ تَابِعٍ هَذَا حَالُهُ فَهُوَ أَيْضًا مَرْفُوعٌ حَكْمًا، وَلَكِنَّهُ مَرْسَلٌ لِحَذْفِهِ اسْمُ الصَّحَافِيِّ . وَدَلِيلُهُ مَا فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»^(٢) : وَأَمَّا قَوْلُ مِنْ قَالَ : إِنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَافِيِّ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ الْحَاكِمُ قَالَ فِي «الْمُسْتَدِرُكَ» : لِيَعْلَمَ طَالِبُ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَافِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، عِنْدَ الشِّيخِيْنَ حَدِيثٌ مَسْنَدٌ، فَذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ أَوْ نَحْوِهِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَؤْخَذَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَغَيْرُهُ مُوقَفٌ . قَلْتَ : وَكَذَا يَقُولُ فِي التَّابِعِيِّ إِلَّا أَنَّ المَرْفُوعَ مِنْ جَهَتِهِ مَرْسَلٌ . اهْ مَلْخَصًا . وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا لَا مَدْخَلٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ يَسْتَوِي فِيهِ التَّفْسِيرُ وَغَيْرُهُ .

- ٩ - إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ : كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، وَ : كَانُوا يَقُولُونَ كَذَا، وَ : لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَالظَّاهِرُ إِضَافَتُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالْتَّتَّبِعِ . وَكَذَا إِذَا قَالَ : كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَ، أَوْ يَقُولُونَ كَذَا، فَإِطْلَاقُ السَّلْفِ فِي كَلَامِ التَّابِعِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الصَّحَابَةِ فَقَطْ، وَفِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِيِّيْنَ جَمِيعًا .
- ١٠ - قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ حُجَّةٌ عَنْدَنَا يُتَرَكُ

(١) ص ٢٣ . وَمِثْلَهُ لَهُ بِقَوْلِهِ : «كَأَخْبَارِ بَدْءِ الْخَلْقِ وَالْأَتْيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْفَتْنَ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَكَأَخْبَارِ تَضْمِنَتِ الإِخْبَارُ عَمَّا يَحْصُلُ بِفَعْلِهِ ثَوَابٌ مُخْصُوصٌ أَوْ عَقَابٌ مُخْصُوصٌ ، أَوْ يَقُولُ : أَمْرَنَا بِكَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنِ كَذَا » .

(٢) ص ١١٥

به القياس ، فإذا شاع وسكتوا مسلمين يجب تقليله إجماعاً ، ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الخلافُ بينهم ، لأن ذلك بمنزلة خلاف المجتهدين ، فيجوز لمن بعدهم أن يعمل بأيّهما شاء ، ولا يتعدى إلى الشق الثالث^(١) ، لأنَّه صار باطلًا بالإجماع المركبِ من هذين الخلافين . وإذا اختلفوا فكلُّ ما ثبت فيه اتفاق الشيفين يجب الاقتداء به . وإذا لم يُعلم فيه خلافُهم من وفاقهم فهو حجة عندنا ، لاحتمال السماع من النبي ﷺ ولئن سُلِّمَ أنه ليس مسموعاً منه بل هو رأي ، فرأيُ الصحابة أقوى من رأي غيرهم كذا في «نور الأنوار»^(٢) ومثله في «التوضيح مع التلويح»^(٣)

وعزا أصحابنا وأكثرُ الشافعية إلى الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : لا يُقللُ أحدُ منهم ، سواء كان ما قاله مُدرَكاً بالقياس أو لا . ولكن كلامه في «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني نصَّ على خلاف ذلك ، فقد صرَّح فيه بأنَّ آراء الصحابة لنا أَحْمَدُ وأوْلَى بنا من رأينا عند أنفسنا . وقال في رواية الربيع عنه^(٤) : والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فجعلَ

(١) يعني به الخروج عن القولين إلى قول ثالث مركب منها ، لأنَّه باطل عند كل من الطائفتين ، إذ لا تقول به مركباً ، فقد أجمعوا على بطلانه .

(٢) ص ٢١٦

(٣) ٢ : ١٧

(٤) وهي من مذهبِه الجديد .

ما خالف قولَ الصحابي بِدْعَة . ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) وذكرَ فيه أَيْضًا^(٢) : وإن لم يخالف الصحابي صاحبًا آخر ، فِإِمَّا أن يَشْتَهِرْ قُولُهُ في الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهِرْ ، فَإِنْ اشْتَهِرَ فَالذِّي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَقِيهِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحْجَةٌ ، وإنْ لَمْ يَشْتَهِرْ قُولُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هُلْ اشْتَهِرَ أَمْ لَا ؟ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ : هُلْ يَكُونُ حَجَةً أَمْ لَا ؟ فَالذِّي عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حَجَةٌ ، هَذَا قُولُ جَمِيعِ الْحُنَفِيَّةِ ، صَرَّحَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ نَصَّا . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَتَصْرِفُهُ فِي «مَوْطَئِهِ» دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قُولُ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) ٨٠ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الْأُمُّ» وَهُوَ مِنْ مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ ٧ : ٢٤٦ «مَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ مُوْجَدِينَ ، فَالْعَذْرُ عَنْ سَمْعِهِمَا مُقْطَعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ صِرَنَا إِلَى أَقْوَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ ، ثُمَّ كَانَ قُولُ الْأُمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُثْمَانَ إِذَا صِرَنَا فِيهِ إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبَّ إِلَيْنَا ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نُجِدْ دَلَالَةً فِي الْخِلْفَةِ تَدْلِلَ عَلَى أَقْرَبِ الْخِلْفَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَنَتَبِعُ الْقُولَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ . فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ الْأُمَّةِ – يَعْنِي الْخِلْفَاءِ – فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْدِينِ فِي مَوْضِعٍ أَخْذَنَا بِقُولِهِمْ ، وَكَانَ اتِّبَاعُهُمْ أُولَى بِنَا مِنْ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ» . انتهى .

وَانْظُرْ كِتَابَ «أَصْوَلَ الْفَقِيهِ» لِالْعَلَمَةِ الْمُحْقِقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبْوَ زَهْرَةِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَقَدْ حَقَقَ فِيهِ ص ٢٠٣ – ٢٠٨ أَنَّ الْعَمَلَ بِفَتْوَى الصَّحَابِيِّ هُوَ مَذْهَبُ أَمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، خَلَافَةً لِمَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

(٢) أَبِي إِنَّ الْقِيمِ فِي «إِعلامِ الْمُوقِعِينَ» ٤ : ١٢٠

راهويه^(١) وأبي عَبِيد ، وهو منصوصُ الإمام أَحمد في غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوصُ الشافعي في القديم والجديد . اهـ . ثم أطال بذكر أقوال الشافعي ونصوصه الدالة على حجية أقوال الصحابة
عنه ، فليراجع^(٢)

(١) قال الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في « تدريب الراوي » أواخر النوع الثالث والعشرين صن ٢٢٦ « سُئل إسحاق بن راهويه لم قيل له : ابن راهويه ؟ فقال : إن أبي ولدَ في الطريق ، فقالت المراوزة – بالفارسية – راهويه ، يعني أنه ولد في الطريق .

وفي فوائد « رحلة ابن رُشِيد » : مذهب النحاة في هذا – راهويه – وفي نظائره فتح الواو وما قبلها وسكونُ الباء ثم هاء . والمحدثون يَسْخَنُون به نحو الفارسية فيقولون : هو بضم ما قبل الواو وسكونِها وفتح الباء وإسكان الماء ، فبني هاء على كل حال ، والتاء خطأ . قال : وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول : أهلُ الحديث لا يحبون (ويَه) . اهـ .
قال الحافظ ابن حجر : ولم يُؤمِّن في ذلك سلف ، رويناه في كتاب « معاشرة الأهلين » عن أبي عمرو ، عن إبراهيم النخعي أنَّ (ويَه) اسمُ شيطان .

قلت – أي السيوطي – ذكر ياقوت في « معجم الأدباء » في ترجمة (نفطويه) نحو ما ذكره ابن رُشِيد . وقال المصنف – أي التوسي – في « تهذيب الأسماء واللغات » في ترجمة (أبي عَبِيد بن حربَيَه) ٢ : ٢٥٨ من قسم الأسماء : هو بفتح الباء الموحدة والواو وسكونِ الباء ، ثم هاء ، ويقال : بضم الباء مع إسكانِ الواو وفتحِ الباء . ويجري هذان الوجهان في كل نظائره ، كسيويه ونفطويه وراهويه وعمرويه ، فال الأول مذهب النحويين وأهلِ الأدب ، والثاني مذهبُ المحدثين » .

١١ - قولُ التابعيِّ الكبيرِ الذي ظهرَ فتواه في زمانِ الصحابةِ حُجَّةٌ عندنا كالصحابيِّ، كذا في «التوضيح»^(١). وقال ابنُ القِيمِ في «إعلَامِ الموقعين»^(٢): قد اختلفَ السلفُ في ذلكِ، فمِنْهُمْ من قالَ: يجبُ اتِّباعُ التَّابعِيِّ فيما أفتى به و لم يخالفه فيه صاحبِي ولا تَابعِي ، وهذا قولُ بعضِ الحنابلةِ والشافعيةِ، وقد صرَّحَ الشافعِيُّ في موضعٍ بَأنَّه قالَه تقليداً لِعطاَءَ، وهذا من كمالِ علْمه وفقْهِ، فانه لم يجد في المسألةِ غيرَ قولِ عطاَءَ، فكان قوله عندَه أقوىَ ما وجدَ في المسألةِ . ومن تأملَ كتبَ الأئمَّةِ ومن بعدهم وجدَها مشحونةً بالاحتجاجِ بِتَفْسِيرِ التَّابعِيِّ . اه . ملخصاً

١٢ - قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ حُجَّةٌ عندنا إذا لم يخالف قولَ الصَّاحبِيِّ فما فوقَهِ ، فانه وإن لم يكن من كبارِ التَّابعِينَ سِنَاً ولكنَّه من كبارِهِم عندِ الإِمامِ فقهاً^(٣) ، حتى قالَ للأوزاعيِّ: إبراهيمُ أَفْقَهُ مِنْ سالمٍ . وأيضاً فان إبراهيمَ رضيَ اللهُ عنْهُ كانَ أَنْزَمَ النَّاسَ بِابنِ مسعودٍ وأصحابِه^(٤) ، وكانَ لسانَهُمْ في زمانِهِ لا يفارقُ تلكَ المحاجةَ إِلا في مواضعٍ

(١) ٢ : ١٧ : وعبارة «التوضيح» هكذا: « فهو كالصحابيِّ عند البعض ، لأنَّه بتسليمِهم إِيَّاه دخلَ في جملتهم ». (٢) ٤ : ١٥٦

(٣) وهو أحدُ شيوخِ الإمامِ أبي حنيفةَ، كما في مقدمةِ شيخنا العالِمةِ المحققِ أبي الوفاءِ الأفغانيِّ لكتابِ «الأثار» للإِمامِ محمدِ بنِ الحسنِ الشيبانيِّ ١: ٣٠.

(٤) قد توهَّم العبارَةُ أنَّ إبراهيمَ النَّخعيَّ أَخَذَ عنِ ابنِ مسعودٍ . معَ أَنَّه لم يلتقَ به . قالَ ابنُ أبي حاتمَ في «المراسيل» ص ١٤ « سمعتُ أبي يقولَ: لم يلتقَ إبراهيمَ النَّخعيَّ أحداً من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا عائشةَ ، ولم يَسْمَعَ منها شيئاً . فإنه دخلَ عليها وهو صغيرٌ . وأدركَ أنساً ولم يَسْمَعَ منه ». اه . ونقلَ نحوه عن ابنِ المدينيِّ وابنِ معينِ .

يسيرة ، وفي تلك البسيرة أيضاً لا يخرج عن أقوال الصحابة : علي وعمر رضي الله عنهم

قال محدث الهند في « حجّة الله البالغة »^(١) : وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة^(٢) ، وكان أحفظهم لقضایا عمر ، ول الحديث أبي

(١) ١١٥ :

(٢) يعني : فقهاء المدينة السبعة . وهم كما قال الحافظ القرشی في « الجواہر المضیة في طبقات الحنفیة » ٤٢١ : ٢ « سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبیر ، والقاسم بن محمد بن أبي بکر الصدیق ، وخارجة بن زید بن ثابت – الانصاری – ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار . وفي السابع ثلاثة أقوال : أحدها أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، نقله الحاکم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز . والثاني : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قاله ابن المبارك . والثالث : أنه أبو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قاله أبو الزناد ». ثم ذكر سینی وفياتهم :

وقال القاضی ابن خلکان في « الوفیات » في ترجمة (أبو بکر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) ١: ٩٢ من الطبعة المیمنیة المطبوعة ١٣١٠ « هو أحد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة في عصر واحد ، وعنهم انتشر العلم والفتیا في الدنيا . وإنما قيل لهم : الفقهاء السبعة وخصوصاً بهذه التسمیة لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم وشهروا بها . وقد كان في عصرهم جماعة من العلماء التابعين . مثل سالم بن عبد الله بن عمر وأمثاله رضي الله عنهم . ولكن الفتوى لم تكن إلا لمؤلء السبعة . هكذا قاله الحافظ السائغی . وسيأتي ذکر كل واحد منهم في حرفه » .

هريرة . و - كان - إبراهيم لسان فقهاء الكوفة (عبد الله بن مسعود و علي بن أبي طلاب وأصحابهما ، فإذا تكلما - أي سعيد وإبراهيم - بشيء ولم ينسبه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلددهما ، وأخذوا عنهما وعلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم . اه .

وقال في موضع آخر ^(١) : وكان أبو حنيفة رضي الله عنه أ Zimmerman

ثم ذكرهم وترجم لهم هكذا بحسب أولى حروف أسمائهم
 ١ - أبو بكر بن عبد الرحمن ، ٢ - خارجة بن زيد ، ٣ - سالم
 ابن عبد الله ، ٤ - سعيد بن المسيب ، ٥ - عبيد الله بن عبد الله ،
 ٦ - عروة بن الزبير ، ٧ - القاسم بن محمد . وترى من بيان أسمائهم
 بعض المغایرة بينها وبين ما ذكره الحافظ القرشي .

ثم قال القاضي ابن خلkan : « وتوفي أبو بكر بن عبد الرحمن سنة ٩٤ للهجرة رحمة الله تعالى . وهذه السنة تسمى سنة الفقهاء ، وإنما سُميت بذلك لأنه مات فيها جماعة منهم » . وهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهم ، على اختلاف في سنة وفاة بعضهم .

وقد ذكرهم العلامة عبد الحي الكنوي في « الفوائد البهية » ص ٢٠٣ في ترجمة (محمد بن يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي الحنفي المعروف بابن الأبيض الشهير بقاضي العسكر المتوفى سنة ٦١٤) ، قال : « ومن شعره :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمه ضيئـى عن الحق خارجة
 فخـذـهم عـبـدـ الله عـروـةـ قـاسـمـ سـعـيدـ أـبـوـ بـكـرـ سـلـيـمانـ خـارـجـةـ »

بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخَّصْنَا أقوال إبراهيم وأقرانه من «كتاب الآثار» لمحمد رحمة الله و«جامع عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» ثم قايسْنَا بمذهبه تجده لا يفارق تلك المخجة إلا في موضع بسيرة، وفي تلك البسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة . اه .

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) ما نصه : قال ابن جرير : ولم يكن (في الصحابة) أحدٌ له أصحاب معروفون حررروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود ، وكان يتربّك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . اه . وقال الأعمش عن إبراهيم : إنه كان لا يعدل بقول عمر عبد الله ابن مسعود إذا اجتمعوا^(٢) ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنَّه كان ألطف . اه^(٣) .

وقال الدارقطني في «سننه»^(٤) : بهذه الرواية وإن كان فيها إرسال إبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخوايه : علامة والأسود عبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء

(١) ٢٠ : ١

(٢) أي لا يساوي قول أحد بقولهما إذا اتفقا .

(٣) ١٧ : ١

(٤) ١٧٤ : ٣

أصحاب عبد الله ، وهو القائل : إذا قلتُ لكم : قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم . اه^(١)

وقال أيضاً - قبل ذلك بأسطر^(٢) - : وعبد الله بن مسعود أتني لربه وأأشح على دينه من أن يروي عن رسول الله ﷺ أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه ، هذا لا يُتوهم مثله على عبد الله بن مسعود ، وهو القائل في مسألة وردة عليه لم يسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ، ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأً فمني ، ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله ﷺ في مثلها ، فرآه أصحابه عند ذلك فرحاً فرحاً لم يروه فرحة مثله ، من موافقة فتياه قضاة رسول الله ﷺ . اه .

قلت : فلماً كان ابن مسعود رضي الله عنه هذا حاله وأنه كان يتبع قضاة رسول الله ﷺ أولاً ، فإن لم يجد أخذ بقول عمر رضي الله عنه كما مر ، وكان إبراهيم أعلم الناس بابن مسعود وبرأيه وبفتياه وألزم الناس بمذهبه : اختار أبو حنيفة محجّة إبراهيم ، وصار ألزم الناس به وبأقرانه ، فإذا وجد في المثل قوله^(٣) لا يخالفه قول صحابي ونحوه اختار قول إبراهيم ، وترك به القياس واحتج به ، كما لا يخفي

(١) وسيأتي قريباً في ص ١٤٩ - ١٥٠ أن مراسيل إبراهيم صحاح . فانظره .

(٢) ١٧٣ : ٣

(٣) أي عن إبراهيم النخعي .

على من طالع «الأثار» لمحمد رحمة الله .

وما ذلك إلا لكون أقواله في الأكثـر منسوبةً إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً، بل ربما احتاج أبو حنيفة بقول إبراهيم مع وجود قول بعض الصحابة على خلافه، وذلك فيما علـم الإمام أن قول إبراهيم فيه هو قول عبد الله أو عمر أو علي رضي الله عنـهم، وليس برأي منه^(١) وبالجملة فيكون قول إبراهيم حجة وإن لم يصرح به أصحابنا ولكن صنيعـهم يدل عليه

(١) مع العلم أن لإبراهيم النخعي آراءً تفرد بها ، اجتهاداً منه ، وهو مجتهد يخطـء ويصيب كما هو الشأن في كل مجتهد . وقد تابـعه أبو حنيفة في بعض المسائل دون تحـيص النظر في أدلةـها .

قال شيخـنا الكوثري رحـمه الله تعالى في «تأـئـيب الخطـيب» ص ١٣٩ «إنـ المجـتـهد قد يـخطـيءـ في التـفـريعـ ، ولـأـبـي حـنـيفـةـ بـعـضـ أـبـوـابـ فـقـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ ، فـقـيـ كـتـابـ (ـالمـزارـعـةـ)ـ أـخـذـ بـقـولـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ ، وـجـعـلـهـ أـصـلـاـ فـقـرـعـ عـلـيـهـ الفـرـوعـ ، وـفـيـ كـتـابـ (ـالـوـقـفـ)ـ أـخـذـ بـقـولـ شـرـيعـ القـاضـيـ ، وـجـعـلـهـ أـصـلـاـ ، فـقـرـعـ عـلـيـهـ المـسـائـلـ ، فـأـصـبـحـتـ فـرـوعـ هـذـاـ كـتـابـ غـيـرـ مـقـبـولـةـ حـتـىـ رـدـهـاـ صـاحـبـاهـ .ـ

وقـالـ فيـ «ـالمـقـالـاتـ»ـ صـ ٢٠١ـ «ـوـالـمـجـتـهدـ كـثـيرـاـ ماـ يـتـابـعـ بـعـضـ مـنـ تـقـدـمـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ مـسـائـلـ ، بـدـوـنـ أـنـ يـفـحـصـ عـنـ الدـلـيـلـ .ـ وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ مـسـائـلـ تـابـعـ فـيـهـ أـمـثـالـ شـرـيعـ وـالـنـخـعـيـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـبـذـلـ المـجـهـودـ فـيـ مـعـرـفـةـ دـلـيـلـ قـوـلـ مـنـهـ ،ـ -ـ كـمـائـلـ مـنـ أـسـلـمـ وـعـنـدـهـ عـشـرـ نـسـوـةـ ،ـ فـقـدـ تـابـعـ فـيـهـ النـخـعـيـ كـمـاـ فـيـ «ـالـموـطـأـ»ـ لـإـلـامـ مـحـمـدـ صـ ٢٤٠ـ وـخـالـفـهـ صـاحـبـاهـ .ـ وـأـمـثـالـ تـلـكـ مـسـائـلـ مـغـمـورـةـ فـيـ زـاـخـرـ اـسـتـبـاطـهـمـ الدـقـيقـةـ .ـ

الفصل الخامس

في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار ، والمدلّس منها ، والمعلق
والمنقطع والمعضل .

٢ - وأما مرسلٌ من دون هؤلاء فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين، إلا أن يروي الثقاتُ مرسله كما رووا مُسنده، (فيقبل اتفاقاً). فان كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم : فعن أبي بكر الرazi من أصحابنا وأبي الويلد الباقي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً . كذا في «قفو الآخر» أيضاً ^(٣)

قلت : وبهذا عُلِمَ أَنَّ كُونَ الرَّاوِي يُرْسَلُ عَنِ الْمُؤْمِنَاتِ وَغَيْرِهِمْ جَرْحٌ

١٤ ص (١)

(٢) وهم التابعون ، والقرن الثالث هم أتباع التابعين . وتلك هي الفروع الثلاثة المشهود لها بالخيرية ، وهي المعنية بقوله عليه السلام « خيرُ أمتي قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » رواه البخاري ٧ : ٤

١٥ ص (٣)

في مرسى من هو دون القرون الثلاثة ، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسالهم
مقبول عندنا مطلقاً كما مر^(١)

قال العلامة سيف الدين الأندلسي الشافعي في كتابه «الإحکام»^(٢)

ما نصه : اختلفوا في قبول الخبر المرسل ، وصورته ما إذا قال من لم يلق
النبي ﷺ وكان عدلاً : قال رسول الله ﷺ : كذا - ، فقبله أبو حنيفة
ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماعهير المعتزلة^(٣) ، وفصل
عيسى بن أبىان - من الحنفية - فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى
التابعين ومن هو من آئمة النقل مطلقاً دون من عدا هؤلاء .

وأما الشافعي رضي الله عنه فإنه قال : إن كان المرسال من مراسيل
الصحابة ، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسليه ، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن
غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم ،
أو أن يكون المرسال قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عنمن فيه علة من
جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسیب فهو مقبول وإلا فلا^(٤) ، ووافقه

(١) أي آنفاً في ص ١٣٨ .

(٢) ٢ : ١٧٧ - ١٨٠ .

(٣) وقال العلامة طاهر الجزائري : «والعمل بالمرسل هو مذهب أبي حنيفة ،
ومالك . وأحمد في روايته المشهورة ، حكاهما النووي وابن القيم وابن
كثير وجماعة من المحدثين ، وحكاهما النووي في «شرح المذهب» عن
كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالى في «المستصفى»
١٦٩ عن الجماهير » .

(٤) انظر هذه الشروط مفصلاً في كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي رضي
الله عنه ص ٤٦١ - ٤٦٤

على ذلك أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء .

والمحتررُ قبولُ مراضيل العدل مطلقاً . ودليله الإجماع والمعقول :

أما الإجماع فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراضيل من العدل ، أما الصحابة فانهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روایته . وقد قيل : إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث لصغر سنّه^(١) ، وأيضاً ما روي عن البراء بن عازب أنه قال : ما كل ما

(١) قال البخاري في (باب الحشر) ١١ ٣٣٠ « حدثنا علي ، حدثنا سفيان . قال عمرو : سمعت سعيد بن جبير ، سمعت ابن عباس ، سمعت النبي ﷺ يقول : « إنكم ملائق الله حفاة عراة مشاه » قال سفيان - ابن عيينة - : هذا مما نَعْدُ أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ .

وعلق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١١ ٣٣٠ على قول سفيان بقوله : « يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة ، وهو من المكثرين ، لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ، فاما ما صرّح بسماعه له قليل ، ولهذا كانوا يعنون بعده . فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرّح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ : عشرة . وعن يحيى القطان ويحيى بن معين وأبي داود صاحب « السنن » : تسعه .

وأغرب الغزالي في «المستصفى» ١ ١٧٠ وقلده جماعة من تأثروا عنه - كالآمدي المنقول كلامه هنا - فقال : لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث . وقال بعض شيوخ شيوخنا : سَمِعَ من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح . قلت : وقد اعتبرت بجمعها فزاد على الأربعين ما بين صحيح وحسن . خارجاً عن

نحوكم به سمعناه من رسول الله ﷺ ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه . وأما التابعون فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لابراهيم النخعي : إذا حدثني فاسند ، فقال : إذا قلت لك : حدثني فلان عن عبد الله ، فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسمى والشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً .

وأما العقول فهو أن العدل الثقة إذا قال : «قال رسول الله ﷺ كذا» مظهراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك ، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله ، أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتداين على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، وإلا لما كان عالماً أو ظاناً بصدقه في خبره . اه . ثم أطال الأمدي في الجواب بما عسى أن يورده الموردون على كلامه فليراجع^(١)

الضعيف ، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع ، كحكابته حضور شيء فعل بحضور النبي ﷺ . انتهى . ونحوه في «فتح المغيث» للخاوي ص ٦٣

(١) قلت : وللشيخ ابن تيمية تفصيل آخر في مسألة (المرسل) ، قال رحمة الله تعالى في كتابه «منهاج السنة النبوية» ٤ : ١١٧ «أحاديث سبب التزول غالها مرسل ليس بمسند ، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل :

ثلاث علوم لا إسناد لها ، وفي لفظ : ليس لها أصل : التفسير ، والمغازي ، واللاحـم . يعني أن أحـديـها مرسـلة .

والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردـها ، وأصحـ الأقوالـ أنـ منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف . فمن عـلمـ منـ حالـهـ أنهـ لا يـرسـلـ إلاـ عنـ ثـقـةـ : قـبـيلـ مـرسـلـهـ . ومنـ عـرـفـ أنهـ يـرسـلـ عنـ الثـقـةـ وـغـيـرـ الثـقـةـ – إنـ – كانـ إـرـسـالـهـ رـوـاـيـةـ عنـ لاـيـعـرـفـ حالـهـ فـهـذاـ موـقـوفـ ، وماـ كـانـ مـنـ المـوـاسـيلـ مـخـالـفاـ لـماـ روـاهـ الثـقـاتـ :ـ كـانـ مرـدوـداـ .

وإـذـ جاءـ المـرـسـلـ مـنـ وجـهـينـ ، وـكـلـ مـنـ الـراـوـيـنـ أـخـذـ الـعـلـمـ عنـ شـيوـخـ الـآـخـرـ ، فـهـذاـ يـدـلـ عـلـىـ صـدـقـهـ ، فـإـنـ مـثـلـ ذـكـ لـاـ يـنـصـورـ فـيـ العـادـةـ تـمـاثـلـ الـحـطـأـ فـيـ وـتـعـمـدـ الـكـذـبـ . فـإـنـ هـذـاـ مـاـ يـعـلـمـ أـبـهـ صـدـقـ ،ـ فـإـنـ الـمـخـبـرـ إـنـمـاـ يـثـقـيـ مـنـ جـهـةـ تـعـمـدـ الـكـذـبـ وـمـنـ جـهـةـ الـحـطـأـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـقـصـةـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـتوـاطـأـ فـيـ الـمـخـبـرـانـ ،ـ فـالـعـادـةـ تـمـنـعـ تـمـاثـلـهـمـ فـيـ الـكـذـبـ عـمـدـاـ وـخـطـأـ ،ـ وـمـثـلـ أـنـ تـكـوـنـ قـصـةـ طـوـيـلـةـ فـيـهاـ أـقـوـالـ كـثـيرـةـ ،ـ روـاهـاـ هـذـاـ مـبـلـ مـاـ روـاهـاـ هـذـاـ ،ـ فـهـذـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ صـدـقـ .

وـهـذـاـ مـاـ يـعـلـمـ بـهـ صـدـقـ مـحـمـدـ وـمـوسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ،ـ فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ أـخـبـرـ عـنـ اللهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـخـلـقـهـ لـلـعـالـمـ وـقـصـةـ آـدـمـ وـيـوسـفـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ قـصـصـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـمـثـلـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ الـآـخـرـ ،ـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ وـأـخـدـاـ مـنـهـمـ لـمـ يـسـتـفـدـ مـنـ الـآـخـرـ ،ـ وـأـنـهـ يـمـتـنـعـ فـيـ الـعـادـةـ تـمـاثـلـ الـخـبـرـيـنـ الـبـاطـلـيـنـ فـيـ مـثـلـ ذـكـ ،ـ فـإـنـ مـنـ أـخـبـرـ بـأـخـبـارـ كـثـيرـةـ مـفـصـلـةـ دـقـيقـةـ عـنـ خـبـرـ معـيـنـ ،ـ لوـ كـانـ مـبـطـلـاـ فـيـ خـبـرـهـ لـاـخـتـلـفـ خـبـرـهـ ،ـ لـاـمـتـنـاعـ أـنـ مـبـطـلـاـ يـخـتـلـقـ ذـكـ مـنـ غـيـرـ تـفـاوـتـ ،ـ لـاـ سـيـماـ فـيـ أـمـورـ لـاـ تـهـنـدـيـ الـعـقـولـ إـلـيـهـاـ ،ـ بـلـ ذـكـ يـبـيـنـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ أـخـبـرـ بـعـلـمـ وـصـدـقـ .

وهذا مما يعلمه الناس من أحوالهم ، فلو جاء رجل من بلد ، وأخبر عن حوادث مفصلة حديث فيه ، تنتظم أقوالاً وأفعالاً مختلفة ، وجاء من علمنا أنه لم يواطئه على الكذب فجعكى مثل ذلك ، عُلم قطعاً أن الأمر كان كذلك ، فإن الكذب قد يقع في مثل ذلك ، لكن على سبيل المواطأة وتلقى بعضهم عن بعض ، كما يتوارث أهل الباطل المقالات الباطلة ، مثل مقالة النصارى والرافضة ، فإنها وإن كان يعلم بضرورتها العقل أنها باطلة ، لكنها تلقاها بعضهم عن بعض ، فلما تواطوا عليها جاز اتفاقهم فيها على الباطل .

والجماعة الكثيرون يحوز اتفاقهم على جحد الضروريات ، على سبيل التواطؤ إما عمداً للكذب ، وإما خطأ في الاعتقاد . وأما اتفاقهم على جحد الضروريات من دون هذا وهذا فممتنع » .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى : « واحتتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما : ١ - إذا اعتمد بمستند آخر ، ٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج ، ٣ - أو وافقه قول بعض الصحابة ، ٤ - أو إذا قال به أكثر أهل العلم . فإذا وجد أحد هذه الأربع دل على حجة صحة المرسل » .

ثم قال رحمة الله تعالى : « واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس ب صحيح على طريقهم - ومصطلحهم - لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قويـاً لـظنـ بصـحة ما دلـ عليه ، فاحتـجـ

به مع ما احتف من القرائن .

وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة . كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ . وقد سبق قول أحمد في مرسلات ابن المنيّ : إنها صاححة ، ومثله في كلام ابن المديني » . انتهى . نقله شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٥٢ . ثم أعقبه بقوله : « ومن ردَّ المرسل فقد ردَّ شطر السنة . ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول . وتفضيل المذاهب وأدلتها في (المرسل) في « جامع أحكام المراسيل » للحافظ العلائي وغيره » .

ومن لطيف ما استدلَّ به شيخنا المحقق الإمام الكوثري رحمه الله تعالى لقبول (المرسل) ما علقه على « شروط الأئمة الخمسة ». للحازمي ص ٤١ ، فقال رحمة الله تعالى عليه :

« قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » بعد أن سرد أسماء من ذُكرَ بالتاليس من الرواية : هؤلاء كلَّهم ليسوا على حد واحد ، بحيث إنه يُتوقفُ في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع . بل هم على طبقات :

أولها من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً ، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم ، كبيهـي بن سعيد ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة .

وثانيها من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يُصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته . أو لقلة تدليسه . في جنب ما روـى ، أو أنه لا يدلـس إلا عن ثقة ، وذلك كالزهـري ، وسليمـان الأعمـش ، وإبراهـيم النـخـعي ، وإسـماعـيل بن أـبـي خـالـد . وسليمـان

التمي ، وجُمِيد الطويل ، والحكم بن عتبة ، وينحى بن أبي كثير ، وابن جُرَيْج ، والثوري ، وابن عينة ، وشريك ، وهشيم ، ففي « الصحيحين » وغيرهما لهؤلاء الحديثُ الكبير مماليق فيه التصریح بالسماع . وبعض الأئمة حسَّل ذلك على أن الشیخین اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شیخه ، وفيه تطويل ، والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفًا من الأسباب . انتهى كلام العلائي .

موسى بن عقبة ، ذكره ابن حبان والإسماعيلي بالتلذيس ، قال الإسماعيلي : يقال : إنه لم يسمع من الزهرى شيئاً : وروايته عن الزهرى في « صحيح البخاري » .

وأبان بن عثمان ، له عن أبيه في « صحيح مسلم » ، قال أحمد : ما سمع من أبيه .

وأبو إسحاق له عن أبي طوالة في « البخاري » ولم يَسْمَع منه : ذكره ابن مردویه .

وزهرة بن معبد . توقف ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر ، وهي في « البخاري » .

وسلیم بن عامر . قال أبو حاتم : لم يدرك المقاداد بن الأسود ، وحديثه عنه في « صحيح مسلم » .

وعامر الشعبي . أنكر أحمد سماعه من أبي هريرة ، وخرجا في « الصحيحين » حدیثه عنه .

وأبو عبیدة . ما سمع أباه ابن مسعود ، وقد أدخلوا حدیثه في « الصحيح » . إلى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد في بابه .

قبول تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة :

وفي «تمريض الراوي»^(١) : وقال غيره (أي المصنف) : محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسلاً من أهل القرون الثلاثة الفاضلة^(٢) ، فان كان من غيرها فلا ، لحديث : «ثُمَّ يُفْشِي الْكَذَبُ» صحيحه النسائي وقال ابن جرير : وأجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل^(٣) ، ولم يأت

قبول للمرسل وتصحّح له ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم ، على اختلاف بينهم في شرط الأخذ بالمرسل ، وإن خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم .

وأما عَدُّ تلك الأحاديث - في غير ما ورد فيه صريح الساع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوه دون إثباته خرط القناد . ومعرفة أمثال تلك الموضع من الصلاح تُجَدِّي عند التعارض والترجح».

(١) ص ١٢٠

(٢) وهم الصحابة والتابعون وأتباع التابعين ، كما تقدم بيانه تعليقاً في ص ١٣٨
 (٣) رد دعوى الإجماع الحافظ ابن حجر في «نكته على مقدمة ابن الصلاح» ، وتبعه تلميذه السخاوي في «فتح المغيث» ص ٥٧ بأنَّ ابن المسيب وابن سيرين والزهري لا يقبلون المرسل ، وهؤلاء من التابعين . وتبعهم شعبة وابن مهدي ويحيى القطان من قبل الشافعي . انتهى .

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص ٦٢ «ويحاب عن قول الطبرى : إنه لم ينكِّر أحد إلى رأس المتشين . بما رواه مسلم في «مقدمة صحبيه» ١ ٨١ عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين (بشير بن كعب العدّوي) مع كون ذلك التابع ثقة محتاجاً به في الصحيحين» . انتهى .

وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «تهدیب التهذیب» في ترجمته

عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأنه يعني أن الشافعي أول من ردّه^(١) . اه .

٣ - المرسل دون المسند المتصل عندنا ، خلاف ما قاله بعضهم : من أَسْنَدَ فَقْدَ أَحَالَكَ ، وَمِنْ أَرْسَلَ فَقْدَ تَكَفَّلَ لَكَ

قال ابن الحنفي في «قفوا الآخر»^(٢) في بيان مراتب الصحيح والحسن ما نصه : إن كانت فيه صفاتُ الصحيح كلها بلا خلاف ، فهو مقدم على ما هي فيه مع الخلاف في وجود بعضها ، أو مع الخلاف في كونه شرطاً للصحة بعد الاتفاق على عدمه ، نحو الاتصال بالنسبة إلى من يصح مرسل أهل القرون الثلاثة - وهم أصحابنا الحنفية - ، ونحو الضبط بالنسبة إلى من يصح ما نقله عدل وإن لم يكن ضابطاً . اه .

فإذا تعارض المرسلُ والمسندُ يقدم المسندُ إلا إذا اعتضدَ المرسلُ بأحد الوجوه الخمسة التي ذكرها الشافعي رحمه الله^(٣) . وزاد الأصوليون في وجوه الاعتضاد أن يوافقه قياس كما في «تدريب الراوي»^(٤) . فيكون

١٤٧١ : فقال : «وهو الذي أنكر عليه ابنُ عباس الإرسال ، وقصته في مقدمة صحيح مسلم » انتهى .

وأما ما نسبه الحكم إلى مالك من ردّه المراسيل ، كما في «فتح المغيث» للسخاوي ، فإن صحة فهو شاذ ومخالف لما حكاه عنه آئمه مذهب وحفظه كالحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١ : ٢ . وهو بمذهب إمامه أعرف .

(١) على أن ابن عبد البر ألمع إلى ضعف دعوى الإجماع في كلام ابن جرير ، فقال في «التمهيد» ١ : ٤ «وزعم الطبرى أن التابعين بأسرهم ...» .

(٢) ص ٨ (٣) وتقدمت ملخصة في ص ١٣٨ (٤) ص ١٢٢

كالمُسندَ بل فوقه في بعض الصور . قال في «تدریب الراوی»^(١) : فان صَحَّ مَخْرُجُ المرسل بِمجيئه من وَجْهٍ آخَرَ مُسندًا أو مُرسلاً ، أَرْسَلَهُ مِنْ أَخْدَى عَنْ غَيْرِ رِجَالِ المرسل الْأَوَّلِ كَانَ صَحِيحًا ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ صَحَّةُ المرسل ، وَأَنَّهُمَا أَيُّيَّيْ المرسل وَمَا عَضَدَهُ صَحِيحًا ؛ لَوْ عَارَضُوهُمَا صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ رَجَحَنَا هُمَا عَلَيْهِ بِتَعْدُدِ الْطُرُقِ إِذَا تَعَذَّرَ الْجُمُعُ بَيْنَهُمَا اهْ مُلْخَصًا .

وقال العيني في «عدمة القاري»^(٢) : إِنَّ مُرْسَلَيْنِ صَحِيحَيْنِ إِذَا عَارَضَا حَدِيثًا مُسندًا كَانَ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلَيْنِ أَوْلَى . اهـ .

٤ - ما ذكره الشافعي من اعتضاد المرسل بالمسند ، فالمراد بالمسند في كلامه ما لا يكون منتهض بالإسناد . قال في «تدریب الراوی»^(٣) : صَوْرَ الرَّازِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ الْمُسَنَّدُ الْعَاضِدُ بِأَنَّ لَا يَكُونُ مُنْتَهِضًا بالإسناد ، ليكون الاحتجاج بالمجموع ، وإلا فالاحتجاج حينئذ بالمسند فقط . اهـ .

٥ - صَحَّ الْمَحْدُثُونَ مُرْسَلًا بَعْضَ الْأَئمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَلَنْذَكِرْ ذَلِكَ :

١ - مُرَاسِلُ الشَّعْبِيِّ :

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٤) : قال أَحْمَدُ الْعِجْلِيُّ : مُرْسَلٌ

(١) ص ١٢٠

(٢) في (باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد)

٣ : ١١٦

الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً اه . وكذا في «تهذيب التهذيب»^(١) وفيه أيضاً^(٢) : قال الأَجْرُّي عن أَبِي داود: مرسَلُ الشعبي أَحَبَ إِلَيَّ من مرسَل النَّخْعَى . اه .

٢ - مراasil النَّخْعَى :

وفي «نصب الراية»^(٣) : وأَسَنَدَ ابنُ عَدَى عَنْ أَبِي مَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: مراasil إِبْرَاهِيمٍ صَحِيحَةٌ إِلَّا حَدِيثٌ «تاجر البحرين» و«حدِيث القهقهة»^(٤) . اه

(١) ٥ : ٦٧

(٢) ٥ : ٦٨

(٣) ١ : ٥٢

(٤) وكذا أَسَنَدَ البِهْتَى في «السنن الْكَبْرِىٰ» ١ : ١٤٨ عَنْ أَبِي مَعْنَى . قَالَ الزَّيْلِعِي في «نصب الراية» ١ : ٥١ - ٥٢ «أَمَا حَدِيثُ تاجر البحرين ، فرواه أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «مَصْنَفِهِ» ٢ : ٤٤٨ : وَكَيْعٌ ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ تاجرٌ . أَخْتَلَفَ إِلَى البحرين ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ . يَعْنِي الْقُصْرِ . وَأَمَا حَدِيثُ الْقَهْقَهَةِ فَأَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنِيُّ فِي «سَنَتِهِ» ١ : ١٧١ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ . فَعَشَرَ فَرْدًا فِي بَرِّ فَضَحَّكُوا . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَحْكِهِ أَنْ يَعْدِ الْوَضْوَءَ وَالصَّلَاةَ» .

وكذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١ ٣٠ «مراasil إِبْرَاهِيمٍ النَّخْعَى عَنْهُمْ صَحَاحٌ» . كما سينقله المؤلف بعد قليل ص ١٥٤ عَنْ «الجوهر الفقي» وفي الفصل السادس بعد المقطع - ١١ - تحت عنوان

وفي «تدریب الراوی»^(١): وأما مراسیل النخعی فقال ابن معین : مراسیل إبراهیم أحب إلى من مراسیل الشعبي . وعنه أيضاً : أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسبّب . وقال أَحْمَدْ : لا بأس بها . اه .

٣ - مراسیل ابن المسبّب :

وفيه أيضاً^(٢) عن العاکم في «علوم الحديث» قال : وأصحها - كما

(فائدة) . وقال شیخنا الكوثری رحمه الله تعالى في «فقه أهل العراق وحديثهم» ص ٧٤ «أهل النقد يعدون مراسیل النخعی صحاحاً ، بل يفضلون مراسیله على مسانید نفسه ، كما نص على ذلك ابن عبد البر في «التمهید» ١ : ٣٨ انتهى.

وكذلك نص على صحة مراسیل النخعی الطحاوی في «شرح معانی الآثار المختلفة المأثورة» ١ : ١٣٣ ، ثم الدارقطنی في «السنن» ٣ : ١٧٣ - ١٧٤ ، وتقدم نقل كلامه في ص ١٣٥ . ونقل كلامه الزبیلی في «نصب الرایة» ٤ : ٣٥٨ . وأطال ابن القیم في «زاد المعاد» في بيان صحة مراسیل النخعی في بحث (عِدَّةُ الأُمَّةِ) ٤: ٣٩٦ - ٣٩٧ . وجاء في كلامهم أعني الطحاوی والدارقطنی وابن القیم : «مراسیل النخعی عن ابن مسعود ...» . ولم يقصدوا بهذا أن مراسیله عن غيره ليست بصحاح ، بل هذا إنما وقع في كلامهم اتفاقاً ، وحسبك دليلاً عليه إطلاق كلام العجلي وابن معین ، وخاصة ما ورد في كلامه من استثناء . فإنه دليل العموم ، وكذلك يدل عليه تعمیم كلام ابن عبد البر وما نقله شیخنا الكوثری عنه .

(١) ص ١٢٤

(٢) ص ١٢٣

قال ابن معين - مراسيل ابن المُسِّب لأنَّه من أولاد الصحابة ، وأدرك العترة ، وفقيهُ أهل الحجاز ومفتיהם^(١) ، وأولُ الفقهاء السبعة الذين يَعْتَدُ مالكُ بإجماعهم كإجماع كافة الناس . اه^(٢)

(١) ومع هذا قد ردَ الإمام الشافعي رضي الله عنه مراسيل سعيد بن المُسِّب في زكاة الفطر بحدَّين من حنطة ، وفي التَّوْلِيَةَ في الطعام قبل استيفائه ، وفي دِيَةِ المعاهد ، وفي قتل من ضرب أباه . ذكره شيخنا المحقق الكوثري رحمة الله تعالى في تعليقه على «ذِيول تذكرة الحفاظ» ص ٣٢٩ ، وانظره أيضاً فيه كلمات أخرى تتعلق بالمرسل ، وفيها فوائد حسنة .

(٢) ولهذا قال الحافظ ابن عبد الاهادي في «التَّفْقِيْح» : مراسيل سعيد بن المُسِّب حجة . كما نقله الزيلعي في «نصب الرَايَةِ» ٢ : ٤٢٣

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» من بحث فسخ النكاح بالغيب ٤ : ٥٩
«روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المُسِّب قال : قال عمر : أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جُذُام أو بَرَّص ، فدخل بها - الزوج - ، ثم اطلع على ذلك : فلها مهرُها بمسِّه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس ، كما غرَّه .

ورَدَ هذا بأنَّ ابن المُسِّب لم يَسمع من عمر من باب الْمُذِيَان الْبَارِد ، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة . قال الإمام أحمد : إذا لم يُقبل سعيد بن المُسِّب عن عمر فمن يُقبل ؟ ! .

وأنَّمَّا الإسلام وجمهورهم يتحجرون بقول سعيد بن المُسِّب : قال رسول الله ﷺ . فكيف بروايته عن عمر ؟ وكان عبد الله بن عمر يُرسَل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيقْتَنِي بها . ولم يطعن أحدٌ قط من أهل عصره ولا من بعدهم ، من له في الإسلام قول معتبر في روایة سعيد بن المُسِّب عن عمر « ولا عبرة بغيرهم » .

قلت : وقد تقدم^(١) عن ابن معين أنه قال في مراasil النخعي : إنها أَعْجَبُ إِلَيَّ من مرسالات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب . اه . فتعارضت أقواله في ترجيح مراasil النخعي وابن المسيب بعضها على بعض : والله أعلم .

٤ - مراasil شريح القاضي :

قلت : وينبغي أن يكون مرسال شريح القاضي أيضاً صحيحاً كمراasil ابن المسيب والنخعي ، فإنه مخضرم ثقة من أجلة التابعين الكبار ، استفضاه عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، وجُل روایته عن الصحابة . وذكر أبو نعيم في «الصحابية» بسنده ما يدل على لقائه رسول الله ﷺ ، ورواه ابن السكن من هذا الوجه في كتاب «الصحابية» له ، وقال : لم أجده له ما يدل على لقائه رسول الله ﷺ إلا هذا . ولأجله ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول من الصحابة^(٢) .

تابعٌ محتملٌ الصحة أولى بصحة الإرسال من التابعين ، فإن إرساله قريب من إرسال الصحابي فافهم . وسيأتي عن ابن حبان^(٣) ما يدل على قبول مراasil كبار التابعين مطلقاً ، لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة .

(١) قريباً في ص ١٥٠

(٢) ٣٠٢

(٣) قريباً في ص ١٥٩ .

٥ - مراسيل الحسن :

وأما مرسلات الحسن فقال ابن المديني : مرسلاتُ الحسن التي رواها عنه الثقات صاحح ، ما أقلَّ ما يَسْقُطُ منها . وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ ، وجدتُ له أصلًا ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث^(١) . وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدنا له أصلًا إلا حديثاً أو حديثين . اهـ^(٢)

٦ - مراسيل ابن سيرين :

قلتُ : وكذا مراسيلُ محمد بن سيرين صَحَاحٌ أَيْضًا ، ففي «الجوهر

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٨٣ «وليته ذكرها؟» . وروى أبو داود في «سننه» في آخر (باب لزوم السنة) ٤: ٢٠٦ «عن عثمان البشّي قال : ما فسرَ الحسنُ آيةً قطًّا إلا عن الأئمَّات» .

(٢) من «تدريب الراوي» ص ١٢٤ . وقال السيوطي بعده : «قال الحافظ ابن حجر : ولعله أراد ما جزَّمَ به الحسن» . قال عبد الفتاح : وهذا التقييد ضروري ، ولعله يكون توفيقاً بين ما ذُكِرَ أعلاه في (مراسيل الحسن) من أنها صبحاج ، وبين قول الإمام أحمد – كما في «التدريب» و «تهذيب التهذيب» ٧: ٢٠٢ «وليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهمَا كأنما يأخذان عن كل أحد» . وقول الدارقطني كما في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٧٠ «مراسيله فيها ضعف» . وقول ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ٣٠ «وقالوا : مراسيلُ عطاء والحسن لا يُسْتَحْجَبُ بها ، لأنَّهُما كأنما يأخذان عن كل أحد . وكذلك مراسيلُ أبي قِلابة وأبي العالية» . وقول الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» في بحث (الموضوع) ١: ٢٧٦ «ومراسيلُ الحسن عندهم شبهُ الريح» . والله أعلم .

النبي^(١) قال أبو عمر في أوائل «التمهيد»^(٢) : وكل من عُرِفَ أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحيح . اه .

٧ - مراسيل محمد بن المنكدر :

وكذا مراسيل محمد بن المنكدر صحيح أيضاً . قال ابن عيينة : ما رأيت أحداً أجدره أن يقول : قال رسول الله ﷺ ، ولا يُسأل عنمن هو من ابن المنكدر ، يعني لتحرّيه . اه . كذا في «التهذيب»^(٣)

٨ - ١٤ مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعهم :

وفي «تدریب الراوی»^(٤) : وقال يحيى بن سعيد^(٥) : مرسلاتُ سعيد

وقد استوفى البزار رحمة الله تعالى بيان الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، أو أرسل عنهم ، ونقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٩٠ - ٩١ ، فانظره فإنه مما يستفاد . كما تعرّض لذلك أيضاً ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» ص ٢٦ - ٣٥ ، والظاهر أنه لم يقف على كلام البزار ، فانظره أيضاً . وسيأتي في آخر الكتاب في (تتمة في مسائل شئ) في المقطع - ١٣ - الكلام على سماع الحسن من أبي هريرة وسمّرة . وأنه قد سمع منها .

(١) في كتاب الحج في (باب المفرد والقارن يكتفيهما طواف واحد وسعي واحد) ٥ : ١٠٩ .

(٢) ١ : ٣٠ .

(٣) ٩ ٤٧٥

(٤) ض : ١٢٥

(٥) هو يحيى بن سعيد القطان .

ابن جُبَير أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ مَرْسَلَاتِ عَطَاءٍ^(١) ، قيل : فمرسلاتُ مجاهد أَحَبَ إِلَيْكَ أَوْ مَرْسَلَاتُ طَاؤِسٌ ؟ قال : ما أَقْرَبَهُما ، وَمَرْسَلَاتُ عُمَرُ بْنُ دِينَار أَحَبَ إِلَيَّ ، وَمَرْسَلَاتُ مَعَاوِيَةَ بْنُ قُرْبَةَ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ مَرْسَلَاتِ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمْ ، وَمَرْسَلَاتُ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ أَحَبَ إِلَيَّ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَصْحَاحٌ حَدِيثًا مِنْهُ . اه^(٢) .

(١) قال أبو داود في «السنن» في (باب ركعتي المغرب أين تصليان) ٢٣١ وقد ساق فيه حديثاً «عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد». ثم ساقه من طريق آخر : «عن يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبَير ، عن النبي ﷺ بمعنىه ». ثم قال أبو داود : «مرسلٌ . سمعتُ محمد بن حُمَيْدَ يقول : سمعت يعقوبَ يقول : كلُّ شَيْءٍ حدثكم عن جعفر ، عن سعيد بن جبَير عن النبي ﷺ ، فهو مُسْنَدٌ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ».

(٢) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ص ٦٣ : «المُرْسَلُ مُرَاتِبٌ : ١ - أَعْلَاهَا مَا أَرْسَلَهُ صَحَافِيٌ ثَبَّتْ سَمَاعَهُ . ٢ - ثُمَّ صَحَافِيٌ لَهُ رَوْيَةٌ فَقْطٌ وَلَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَهُ . ٣ - ثُمَّ الْمُخْضَرُمُ . ٤ - ثُمَّ الْمُتَقِنُ كَسْعَدُ بْنُ الْمُسِيبِ . ٥ - وَبِلِيهَا مِنْ كَانَ يَتَحرَّى فِي شِيوْخِهِ كَالشَّعْبِيِّ وَمُجَاهِدٌ . ٦ - وَدُونَهَا مَرَاسِيلُ مِنْ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ كَالْحَسَنِ . وَأَمَّا مَرَاسِيلُ صَغَارِ التَّابِعِينَ كَفَتَادَةُ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَحُمَيْدَ الطَّوَيْلُ ، فَإِنَّ غَالِبَ رِوَايَةِ هُوَلَاءِ عَنِ التَّابِعِينَ .

وَهَلْ يَجُوزُ تَعْمِلَهُ - أَيْ تَعْمَلَهُ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ - ؟ قال شيخنا - الحافظ ابن حجر - : إِنْ كَانَ شِيْخَهُ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ عَدْلًاً عَنْهُ وَعَنْهُ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائزٌ بِلَا خَلَافٍ . أَوْ لَا : فَمَنْوَعٌ بِلَا خَلَافٍ . أَوْ عَدْلًاً عَنْهُ فَفَقْطٌ أَوْ عَنْهُ غَيْرِهِ فَفَقْطٌ : فَالْحَوَازُ فِيهِمَا مُحْتَمِلٌ بِحَسْبِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ .

٦ - قد نص المحدثون على مراسيل بعض التابعين وأتباعهم
بالضعف

١ - مراسيل عطاء :

قال ابن المديني : كان عطاء^(١) يأخذ عن كل ضربٍ مرسلاً مجاهد^(٢)
أحبُ إلَيْهِ من مرسلاته بكثير.

٢ - مراسيل الزهري

ومراسيل الزهري^(٣) - قال ابن معين وبيهقي بن سعيد القطان - :
ليس بشيء، وكذا قال الشافعي^(٤) ، قال : لأنّا نجده يروي عن سليمان
ابن أرقم^(٥) . وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال : مرسلُ الزهري
شرٌّ من مرسلٍ غيره ، لأنَّه حافظ ، وكلما قدرَ أن يُسمَّى سميَّ ، وإنما
يترك من لا يَتَحَبَّ أن يُسمَّيه

(١) هو عطاء بن أبي رباح المكي .

(٢) هو مجاهد بن جابر المكي .

(٣) هو محمد بن شهاب الزهري

(٤) كما في «الرسالة» ص ٤٦٩ وفي «الكتفافية» للخطيب البغدادي ص ٣٨٦ ،
وأنسده إليه ابنُ أبي حاتم في «آداب الشافعية» ص ٨٢ فقال : «أخبرني
أبي . حدثنا أحمد بن أبي سُرِّيج قال : سمعت الشافعية يقول : يقولون :
يُخَابِي ! فلو حابينا لخابينا الزهري ، وإرسالُ الزهري ليس بشيء .
وذلك أنا نجده روى عن سليمان بن أرقم » .

(٥) وهو ضعيف متروك عند المحدثين باتفاق ، فقد تكون الرواية التي يُرسلها
الزهري من طريقه .

٣ - مراسيل قنادة :

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قنادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح.

٤ - ٧ مراسيل أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتميمي وابن أبي كثير :
وقال : مرسلات أبي إسحاق الهمداني والأعمش والتميمي ويبحي
بن أبي كثير شبه لا شيء

٨ - ١٠ مراسيل إسماعيل بن أبي خالد وابن عيينة وسفيان بن سعيد :

ومرسلات إسماعيل ابن أبي خالد ليس شيء ، ومرسلات ابن
عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد^(١). اهـ. كذا في « تدريب الراوي »^(٢).

قلت : وهذا الكلام لا يتمشى على أصلنا ، فإن كل هؤلاء من أهل
القرن الثاني أو الثالث ، ومراسيلهم مقبولة عندنا مطلقاً .

وكون المرسل يأخذ عن كل ضرب ، إنما يُقدح في إرسال من دون
هؤلاء ، كما مر^(٣) ، وأيضاً سيظهر لك فيما يأتي^(٤) أن الإرسال والتدايس
متحدان في الحكم ، وكثير من ضعف المحدثون إرساله قد قبلوا تدايسه ،
فلا معنى لرد مراسيله^(٥)

(١) هو الثوري .

(٢) ص ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥

(٣) في أول هذا الفصل الخامس في المقطع - ٢ ص ١٣٨ - ١٣٩

(٤) أي في الأسطر القرية وفي أواخر المقطع - ٧ - الآتي في ص ١٥٩

(٥) وتقديم ما يُعزز هذا تعليقاً في كلام شيخنا الكوثري ص ١٤٤ - ١٤٦

قال الحافظ في «طبقات المدلسين» : (المرتبة) الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح ، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالشوري ، أو كان لا يُدلّس إلا عن ثقة كابن عبيفة . اه

فهذا يدل على قبول تدليس الشوري وابن عبيفة عندهم ، فليكن إرسالهما كذلك ، وكذا إرسال غيرهما من الأئمة الذين انفق أهل العلم على إمامتهم ، كالزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأمثالهم

وأما كونهم يأخذون عن كل ضرب ، فلا يُقدح في صحة مراسلهم ، لأنهم ما كانوا ليجزموا بنسبة قول أو فعل إلى النبي عليه السلام إلا وهم عالمون أو ظانون أن النبي عليه السلام قال ذلك أو فعله ، وذلك يتلزم تعديل من لم يسموه من الوسائل ، وإلا لما كانوا عالمين أو ظانين بصدقه في خبره ، ولم يجز لهم الجزم بذلك كما مر في قول الأدمي مفصلاً^(١) ، فنذكر

٧ - قال قاضي القضاة (الحافظ ابن حجر) : وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يُقبل منه إلا ما صرّح فيه بالتحديث على الأصح . وأما عندنا (معشر الحنفية) فقيل : لرويَّه حُكْمُ الرَّسُول ، وقد علمت حكمه عندنا . اه . كذا في «قفو الآخر»^(٢)

(١) ص ١٤٣

(٢) ص ١٦

قلت : فان كان المدلّسُ من ثقات القرон الثلاثة يُقبلُ تدليسه
 كإرساله مطلقاً ، وإن كان من دون هؤلاء ففيه تفصيل قد مر عن قريب^(١)
 فلتذكر . وفي « تدريب الرواية »^(٢) : وقال جمهورُ من يقبلُ المرسل :
 يُقبلُ (المدلّسُ) مطلقاً حكاه الخطيب . ونقلَ المصنفُ في « شرح المذهب »
 الاتفاقَ على ردّ ما عنعنه تبعاً للبيهقي وابن عبد البر ، (وهو) محمول
 على اتفاقٍ من لا يَحتجُ بالمرسل

فائدة

حكى ابن عبد البر^(٣) عن أئمة الحديث أنهم قالوا : يُقبلُ تدليسُ

ابن عبيدة لأنَّه إذا وقف أحال على ابن جُريج ومُعمر ونظرائهم
 ورجحه ابن حِبَان قال : وهذا شيءٌ ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عبيدة
 فإنه كان يُدلّس ، ولا يُدلّس إلا عن ثقة متقدِّن ، ثم مثلَ ذلك بمراسيل
 كبار التابعين فانهم لا يرسلون إلا عن صحابي . وعبارة البزار : من
 كان يدلّسُ عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً . اهـ . ملخصاً^(٤)
 قلت : دلَّ تمثيلُ ابن حِبَان لتدليس ابن عبيدة بمراسيل كبار

(١) في ص ١٣٨

(٢) في ص ١٤٣

(٣) في « التمهيد » ٣١: ١

(٤) من « تدريب الرواية » ص ١٤٤

التابعين على قبول مراسلهم عند المحدثين ، لكونهم لا يرسلون إلا عن الصحابة ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل في مرسل شریح^(١)

فَائِدَة

الأَصْحَاحُ أَنَّ التَّدَلِيسَ لَيْسَ بِجَرْحٍ وَاسْتُدِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّدَلِيسَ غَيْرُ حَرَامٍ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَذْرًا إِلَّا مِقْدَادٌ قَالَ ابْنُ عَسَكِرٍ: قَوْلُهُ «فِينَا» يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ لَأَنَّ الْبَرَاءَ لَمْ يَشْهُدْ بَذْرًا^(٢) . اهـ

قَلْتُ: فَالإِرْسَالُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَكُونْ جَرْحًا، فَإِنَّ التَّدَلِيسَ أَفْحَشَ مِنْهُ كَمَا لَا يَخْفِي .

وَقَالَ الْبَغْوَى: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذَ، ثَنَا مَعَاذُ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَّا يَدْلِسُ إِلَّا ابْنَ عَوْنَ وَعَمْرَوْ بْنَ مُرَّةَ . كَذَا فِي «طَبَقَاتِ الْمَدَلِسِينِ»^(٣)

فَائِدَة

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: رَوَيْنَا عَنْ شَعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدَلِيسِ

(١) فِي ص ١٥٢ .

(٢) مِنْ «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» ص ١٤٥ و ١٤٦

(٣) فِي ص ٢١

ثلاثة : الأعمش وأبي إسحاق^(١) وفتادة^(٢)

قلت : فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعة . ونظيره : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر . فإنه (أبي الليث) لم يسمع منه إلا مسموعه من جابر اه^(٣)

(١) أبي إسحاق السبئي .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) ١ : ٥٥ «رواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة ، لأنها كان لا يسمع منه إلا ما سمعه» .

(٣) من «طبقات المدلسين» لابن حجر ص ٢١ . وقوله (لم يسمع منه) أبي من أبي الزبير ، وهو : محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي المكي . وكان يُدلِّسُ في حديث جابر . قال الحافظ القرشي في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ٢ : ٤٢٩ – ونقله شيخنا الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٦١ وشيخنا المؤلف في آخر هذا الكتاب قبل الفصل العاشر – : «وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : علِّم لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك ، فعلم له على أحاديث أظنها سبعة عشر حديثاً ، فسمعها منه» .

وسيأتي في آخر الكتاب قَبْيل الفصل العاشر ، في المقطع – ١٣ – من (فوائد شنى) استيفاء الكلام على تدليس أبي الزبير ، فانظره هناك ، وتقدم في ص ٥٢ – ٥٣ تضييف شعبة له ، وتوثيق غيره من أئمة الحديث له ، فعد إليه .

قلت : وقاعدة أَجُودُ منها ما ذكره الحافظ في «الفتح»^(١) أن شعبة لا يحمل عن مثايخه إلا صحيح حديثهم . اه .

وقال ابن القاسم في «إعلام الموقعين»^(٢) : كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث^(٣) . وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدّ يديك به . اه . فكل حديث في إسناده شعبة يكون سالماً من التدليس واحتلاطِ الراوي وتلقينه وغير ذلك ، بشرط صحة الإسناد إلى شعبة

وقال الحافظ في «الفتح» أيضاً^(٤) : وقد استدل الإمامي على صحة سماع أبي إسحاق^(٥) من عبد الرحمن^(٦) بكون يحب القطان رواه عن زهير ، فقال بعد أن أخرجه من طريقه : القطان لا يرضي أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق . وكأنه عَرَفَ ذلك بالاستقراء من صَنْبَعِ القطان أو بالتصريح من قوله . اه .

٨ - المعلق : ما سقط من أول سنته واحد فأكثر مع التوالي من غير تدليس ، سواء سقط الباقى أم لا

(١) ١ ٢٦٠

(٢) ١ ٢٠٢

(٣) أي حديث معاذ في الاجتهاد بالرأي .

(٤) ١ ٢٢٦

(٥) أي أبي إسحاق السبعي .

(٦) أي عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد .

والمُعَضَّل : ما سَقَطَ من سُنَّةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعَ التَّوَالِيِّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ السَّقَطُ .

والمُنْقَطِعُ : ما سَقَطَ مِنْ سُنَّهُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ لَا مَعَ التَّوَالِيِّ^(١) ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ السَّقَطُ

فَبَيْنَ كُلِّ مَعَضَّلٍ وَمَنْقَطِعٍ وَبَيْنَ الْمَعْلُقِ عَوْمَمٌ مِنْ وَجْهٍ .

ونقل السراج الهندي من أصحابنا (الحنفية) أن المرسل في اصطلاح المحدثين هو قولُ التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وَأَنَّ مَا سَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ يُسَمَّى مَنْقَطِعًا ، أَوْ أَكْثَرُ يُسَمَّى مُعَضَّلًا ، فَلَمْ يَذْكُرْ الْمَعْلُقَ عَنْهُمْ ، لَا لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ اسْمُهُ مِنْهُمْ بَلْ لِأَنَّهُ إِمَّا مَنْقَطِعٌ أَوْ مَعَضَّلٌ .
وقال : وَالكُلُّ يُسَمَّى مَرْسَلًا عَنِ الْأَصْوَالِيِّينَ . انتهى . وقد علمتَ^(٢) حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا ، فهو حكمُ مرسل الأصوليين مطلقاً . اه ملخصاً^(٣)

قلت : ويَدْخُلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْبَلَاغُ أَيْضًا ، بِلَاغَاتُ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ مَقْبُولَةٌ عَنْنَا مَطْلُقاً ، كَالإِمَامِ مَالِكٍ وَأَبْيِ حَنِيفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبْيِ يُوسُفِ وَأَمْثَالِهِمْ . وَبِلَاغَاتُ مَنْ دُونَ هُؤُلَاءِ إِنَّ

(١) وقع في الأصل تبعاً لما وقع في «قفو الأثر» : (فأَكْثَرُ مَعَ التَّوَالِيِّ) .
وهو تحرير ظاهر ، صوابه (فأَكْثَرُ لَا مَعَ التَّوَالِيِّ) كما في كتب المصطلح.

(٢) في ص ١٣٨

(٣) من «قفو الأثر» ص ١٤ و ١٥

كان يرويها الثقات كما روا مسنده ، كالبخاري وأحمد وغيرهما فمقبول اتفاقاً إذا كان بصيغة الجزم ، وإن كان يُرسِلُ عن الثقات وغيرهم فلا يُقبل اتفاقاً . على أنهم قد ذكروا كما في «رد المحتار»^(١) وغيره : أن بلاغات محمد مسندة ، كذا في «التعليق المجلد»^(٢)

وقال محمد بن عبد الباقي الزرقاني في «شرح الموطأ» : إنَّ بлагَعَ مالك ليس من الضعيف ، لأنَّه تَتَبَعُّ كُلُّهُ فوْجِدَ مسندًا من غير طريقه ، كما في «غَيْثِ الْغَمَام»^(٣) للمحدث الكنوي

وأما حُكْمُ تعليق البخاري ومسلم : فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفَعَلَ ، وأَمَرَ ، ورَوَى ، وذَكَرَ : فلان ، فهو حُكْمٌ منها بصحته عن المضاف إليه ، ومنه ما هو صحيح ليس على شرطهما .
و : ما ليس فيه جُزْمٌ كُبُرَوَى ، وَيُذَكَّرُ ، وَيُحَكَّى ، ويُقَالُ ، ورُوِيَ ، وذَكَرُ ، وَحُكَّى : عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ ، فليس فيه حُكْمٌ بصحته عن المضاف إليه ، وربما يُورِدُ^(٤) ذلك فيما هو صحيح أيضاً ، ولكن ما يُعْبَرُ عنه بصيغة التمريض وقلنا : لا يُحَكَّمُ بصحته : ليس بواءً جداً ، لإدخالهما إياه في الكتاب الموسوم بـ«الصحيح» . كذا في «تدریب الراوی» ملخصاً^(٥)

(١) في الجزء الثاني في أوائل (باب الظهار) .

(٢) ص ٤١

(٣) ص ٥٩

(٤) أي البخاري أو مسلم .

(٥) ص ٦٠ - ٦٣

الفصل السادس

في المضطرب وهو الذي يُروى على أوجه مختلفة . ويقع الاضطراب في الإسناد تارة ، وفي المتن أخرى ، وقد يقع فيما معاً

١ - قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١) إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما : استواء وجه الاختلاف ، فمتى رُجحَ أحدُ الأقوال قُدِّمَ ولا يُعلَّمُ الصحيح بالمرجوح . ثانيهما : مع الاستواء أن يتعرَّضَ الجمعُ على قواعد المحدثين ، ويغلبَ على الظنَّ أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحيثَنَّدْ^(٢) يُحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب اه . وفيه أيضاً^(٣) : فالتعليقُ من أجل مجرد الاختلاف غيرُ قادر ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف . اه

٢ - قال في «الجوهر النقي»^(٤) : وإذا أقام ثقةُ إسناداً اعتمِدَ ولم يُبالَ بالاختلاف . وكثيرٌ من أحاديث «الصحابيين» لم تسلم من مثل هذا الاختلاف . وقد فعلَ البيهقي مثلَ هذا في أول الكتاب في حديث «هو الطهور ماؤه» حيثَ بينَ الاختلاف الواقع فيه ، ثم قال : إلا أن

(١) ص ٣٤٧ ، و ٢ : ٨٣.

(٢) ص ٣٤٦ ، و ٢ : ٨٢.

(٣) في (باب ترك الوضوء من خروج الدم من مخرج الحدث) ١ : ١٤٣ .

الذى أقام إسناده ثقة وهو مالك وأودعه في «الموط»^(١)، وأخرجه أبو داود «السنن». اهـ

وقال في «التدريب»^(٢): وقع في كلام شيخ الإسلام^(٣) أن الاضطراب قد يُجامع الصحة ، وذلك لأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبة ونحو ذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً^(٤) . وكذا جزم الزركشي بذلك في «مختصره» فقال : وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن . اهـ .

(١) وقع في هذه الجملة تحريف ، قوّمته عن «نصب الراية» ٩٨: ١

(٢) ص ١٧٣

(٣) يعني الحافظ ابن حجر

(٤) زاد في «تدريب الروي» ص ١٧٣ عقبه : «وفي «الصحابتين» أحاديث كثيرة بهذه المثابة» .

الفصل السابع

في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح

لا يقبل الجرح المبهم ، ويقبل فيمن لم يوثقه أحد :

١ - التعديل يقبل مبهمًا بدون بيان السبب، لأنّ أسبابه كثيرة فيشقل ذكرها ، وأما الجرح فانه لا يقبل إلا مفسرًا مبيناً سببُ الجرح ، لأنّ الجرح يحصل بـنَمْر واحد فلا يشق ذكره ، ولأنّ الناس مختلفون في أسباب الجرح ، فـيُطْلِقُ أحدهُمُ الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً ، وليس بجرح في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه ليظهر أنه قادح أو لا ؟

قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله^(١) ، وذكر الخطيب^(٢) أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيوخين وغيرهما^(٣) ،

(١) قلت : وهو مذهب أمتنا السادة الخفية أيضًا . قال في « كشف الأسرار شرح أصول البزدوي » ٣ : ١٦٨ : أما الطعن من آئمة الحديث فلا يقبل بجملًا ، أي مبهمًا بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر ، أو فلان " متروك " الحديث ، أو ذاهب الحديث ، أو محروم ، أو ليس بعدل ، من غير أن يذكر سبب الطعن . وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين . اه . ومثله في « المنار » وشروحه – مثل « فتح الغفار » لابن نجيم ٢ ١٠٣ ، و « شرح المنار » لابن ملَك ص ٦٦ – و « التوضيح » ٢ : ١٤ و « البناءة شرح المداية » ١ ٢٣٤ و ٢٦٦ وغيرها كما في « الرفع والتكميل » ص ٧٨ – ٨١ . (ش) .

(٢) في « الكفاية » ص ١٠٨ – ١٠٩

(٣) قلت : ويقابل هذا القول صحةً واعتماداً قول " ثان معتمد أيضًا ، وهو

قبول الجرح والتعديل من غير بيان سبب كل منها ، إذا كان بالخارج والمعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، مرضياً في اعتقاده وأفعاله . قال السيوطي فيه في « تدريب الراوي » ص ٢٠٣ « وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ونقله عن الجمhour ، واختاره الغزالى والرازى والخطيب ، وصححه أبو الفضل العراقى والبلقىنى في « محسن الاصطلاح ». انتهى .

فتبيّن من هذا أن في المسألة قولين راجحين ، لكن يلزم من القول الأول أن تكون فائدة كتب أئمة الجرح والتعديل – وفيها الجروح المبهمة – التوقف في الراوى المجرور حتى تتراء الريبة عنه ، كما سينقله المؤلف عن ابن الصلاح ص ١٧١-١٧٢ ، وهذا – كما ترى – تعطيل وإلغاء لتلك الكتب الحامة المعتبرة ، التي ألفها أئمة الثقات الذين يجمعون بين الحدق في العلم والرسوخ في الدين والورع .

فلا مناص من ترجيح القول الثاني الذي ذكرته وتقديمه على القول الأول . وقد قال فيه الإمام أبو بكر الباقلاني : إنه قول الجمhour كما تقدم . وهو الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرین أيضاً ، فدونك كتب هؤلاء الأئمة الحفاظ : المنذري والتوصي وابن دقيق العيد وابن تيمية وابن عبد الحادى والذهبى والعلامة الماردىنى وابن القيم والسبكي والزيلعى وابن كثير والزرകشى وابن رجب والعرائى والهيثمى وابن حجر والعينى وابن الهمام والساخوى والسيوطى والمناوي ، وسواءهم من حق بهم من أئمة هذا الشأن ، فإنك تراهم في كتبهم يُعدّلون ويصححون ، ويُجرّحون ويضعفون ، دون بيان السبب .

ولهذا عارض الحافظ ابن كثير رأى ابن الصلاح في (التوقف حتى تتراء الريبة عن الراوى) ، فقال في كتابه « اختصار علوم الحديث » ص ١٠٤ « قلت : أما كلام هؤلاء الأئمة المتسبّبين لهذا الشأن ، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب ، وذلك للعلم بمعرفتهم ، واطلاعهم

ولذلك احتجَّ البخاري بجماعة سبَقَ من غيره الجرحُ لهم ، كعكرمة ، وعمرو بن مرزوق ؛ واحتاجَ مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ؛ وهكذا فعل أبو داود . وذلك دالٌ على أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه^(١)

وأضطلاعهم في هذا الشأن ، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح ، لا سيما إذا أطبقوا على تضييف الرجل ، أو كونِه متزوجاً أو كذاباً أو نحو ذلك .

فالمحدث الماهر لا يتخابله في مثل هذا وقفة في موافقتهم ، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم ، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث : (لا يُثبته أهلُ العلم بالحديث) . ويردَّه ولا يحتاج به بمجرد ذلك ، والله أعلم ». انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وقد سبقَه إلى اختيار هذا الرأي المحدث ابنُ الأثير في مقدمة كتابه «جامع الأصول» ١ : ٧٠ - ٧١ فقال : «... وقال آخرون : لا يجبُ ذكرُ سبب الجرح والتتعديل جميعاً ، لأنَّه إن لم يكن - أي الخارجُ والمعدل - بصيراً بهذا الأمر فلا يصلح للتراكبة والجرح ، وإن كان بصيراً فائيَّ معنى للسؤال؟

والصحيحُ أنَّ هذا يختلف باختلاف أحوال المذكر ، فمن حصلت الثقة ببصیرته وضيبيه يكتفى بإطلاقه ، ومن عرَفت عدالتُه في نفسه ، ولم تُعرف بصيرته بشروط العدالة ، فقد يُراجع ويُستفسر ». انتهى . فاعتمد هذا ، والله ولي التوفيق .

(١) قال الإمام البدر العيني في « عمدة القاري » ١ : ٨ بعد ذكره كلام ابن الصلاح هذا : « قلت : قد فُسِّرَ الجرح في هؤلاء ». ثم ذكر الجروح فيهم ، ثم قال : « وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مئتي حديث فيهما ، ولأبي مسعود الدمشقي استدراك عليهما ، وكذا لأبي علي الغناني - صاحب « تقييد

قال الصيرفي : وكذا إذا قالوا : (فلان كذاب) لا بد من بيانه ، لأن الكذب يتحمل الغلط كقوله : كذب - أي غلط - أبو محمد^(١) المهمَل » - في تقييده ». انتهى .

قال شيخنا الكوثري رحمة الله تعالى في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٢٥ ، بعد نقله كلام العيني هذا : «وتَعِبَ شُرَاحُ «الكتابين» في الإجابة عما أورَدَ هؤلاء، ووفوا حق البحث والتمحيص ، جزاهم الله عن العلم خيراً». انتهى .

وقال الحافظ العراقي في «شرح ألفيته» ١ : ٧١ بعد أن ذكر حديثين انتُقِدا على البخاري ومسلم ، الأول حديث البخاري عن أنس في الإسراء أنه قبل أن يوحى إليه ، وفيه شَقَّ صدره . والثاني حديث مسلم عن ابن عباس في تزويع أبي سفيان ابنته أم حبيبة لرسول الله ﷺ . قال الحافظ العراقي بعده : «وقد ذكرتُ في «الشرح الكبير» أحاديث غير هذين ، وقد أفردتُ كتاباً لما ضعفتُ من أحاديث «الصحيحين» مع الجواب عنها ، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ، ففيه فوائد ومهماً» .

(١) أي كقول عُبادة بن الصامت للرجل الذي قال له : إنه سمع رجلاً بالشام يكْنِي أباً محمد ، يقول : إن الوتر واجب . فقال عبادة : كذبَ أبو محمد ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل ...». رواه مالك في «الموطأ» ١ : ١٢٣ ، وأحمد في «المسند» ٥ ٣١٩ ، وأبو داود في (باب المحافظة على وقت الصلوات) ١ ١١٥ وفي (باب فيمن لم يوتر) ٢ : ٦٢ ، والنسائي في (باب المحافظة على الصلوات الخمس) ١ ٢٣٠ . وابن ماجه في (باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس) ١ ٤٤٨ . ولم يروه الترمذى . فقولُ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢ : ١٤٧ «رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن». فيه تسامح .

ولما صَحَّ ابنُ الصلاح هذا القول أوردَ على نفسه سؤالاً فقال : ولسائل أن يقول : إنما يعتمد الناسُ في جَرْحِ الرواة وردَ حديثهم

قال صاحب «عون المعبود» فيه ١ : ١٦٣ «قال الخطاطي - في «معالم السنن» - : يربد - بقوله : (كذب أبو محمد) - أخطأ أبو محمد ، ولم يُرد به تعمدَ الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يجري في الإخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ، ورأى رأياً ، فأخطأ فيما أفتى به. وهو رجل من الأنصار له صحبة ، والكذبُ عليه في الإخبار غير جائز. والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي ، وكذب بصري . ومن هذا قولُ النبي ﷺ للرجل الذي وصفَ له العسل : «صدقَ الله ، وكذَّبَ بطنُ أخيك». وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس ، دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة ».

وقال الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢ : ١٥٥ «أبو محمد أنصاري وله صحبة، اسمه مسعود، وقيل: سعد بنُ أوس من الأنصار من بني النجار ، وكان بدريةً . وقوله : كذَّبَ ، أي أخطأ ، وسماه كذباً لأنَّه يشبهه في كونه ضد الصواب ، كما أنَّ الكذب ضد الصدق . وهذا الرجل ليس بمخبرٍ ، وإنما قاله باجتهادٍ أدَّاه إلى أنَّ الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء (كذب) بمعنى (أخطأ) في غير موضع» .

وقال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٢٦ و ٢ : ١٥٠ «قال ابن حبان : أهل الحجاز يطلقون (كذَّبَ) في موضع (أخطأ) . وذكر ابن عبد البر لذلك أمثلة كثيرة ». واستوفى الحافظ في «الإصابة» في (الكتني) ما قبل في اسم (أبي محمد) من الأقوال .

على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرُون على مجرد قولهم : (فلان ضعيف) و (فلان ليس بشيء)^(١) ونحو ذلك ، أو (هذا حديث ضعيف) أو (حديث غير ثابت) ونحو ذلك ، واشترط بيـان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك وسد بـاب الجـرح في الأغلـب الأكـثر .

ثم أجاب عن ذلك بما حاصله : أن ذلك وإن لم نعتمدـه في إثبات الجـرح والـحـكم به ، فقد اعتمدـناه في أن تـوقـفـنا عن قـبـولـ حـدـيـثـ من قالـواـ فـيهـ مـثـلـ ذـلـكـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ أـوـقـعـ عـنـدـنـاـ رـيـبـةـ قـوـيـةـ يـوـجـبـ مـثـلـهـ تـوـقـفـ ، ثـمـ إـنـ اـنـزـاحـتـ عـنـهـ رـيـبـةـ بـالـبـحـثـ عـنـ حـالـهـ قـبـلـنـاـ حـدـيـثـهـ وـلـمـ نـتـوـقـفـ ، كـالـذـينـ اـحـتـاجـ بـهـمـ صـاحـبـاـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ مـسـئـلـهـ مـثـلـ هـذـاـ الجـرحـ مـنـ غـيـرـهـمـ . فـافـهـمـ ذـلـكـ فـإـنـهـ مـخـلـصـ جـسـنـ . اـهـ .
كـذـاـ فـيـ «ـتـدـرـيـبـ الرـاوـيـ»ـ وـكـذـاـ فـيـ «ـالـرـفـعـ وـالـتـكـمـيلـ»ـ^(٢)ـ نـقـلاـ عـنـ
«ـمـقـدـمـةـ ابنـ الصـلـاحـ»ـ^(٤)

(١) هذا التعبير عند الجمهور وفيهم ابن معين جرح ولا ريب ، سوى أنَّ ابن معين قد يعني به في بعض الأحيان أنَّ أحاديث الراوي قليلة ، فلا يكون جرحاً حيثـنـ . وسينقل شيخنا المؤلف حفظـهـ اللهـ تعالىـ كلامـهـ في النـبـيـهـ - ٣ - في أـوـاـخـرـ هـذـاـ الفـصـلـ ، وـفـيـ المـقـطـعـ - ٧٤ - مـنـ (ـتـمـةـ فـيـ مـسـائـلـ شـنـيـ)ـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـكـتـابـ . وـانـظـرـ «ـالـرـفـعـ وـالـتـكـمـيلـ»ـ صـ ١٥٢ـ وـصـ ٣٨٢ـ .

(٢) صـ ٢٠٢ـ وـ ٢٠٣ـ

(٣) صـ ٨٦ـ - ٨٧ـ

(٤) وقد علمت ما فيه وما يترتب عليه مما تقدم تعليقاً في صـ ١٦٧ـ - ١٦٩ـ .

والحاصل أنَّ الراوي إذا لم يكن فيه توثيق من أحد، وجَرَحه واحدٌ جرحاً مبيهاً تُوقَّف عن حديثه . وإذا ثقَه أحد فلا يقبل فيه الجرح مبيهاً، بل لا بد من كونه مفسراً ببيان السبب ، وهذا معنى ما قدمناه^(١) أنَّ المخْتَلَفَ فيَهُ حَسَنُ الحديث، أيُّ الذي اجتمع فيه التعديل والجرح مبيهين . والمذكورُ منها في الكتب المصنفة لِأَسْمَاءِ الرِّجَال كذلك غالباً، فيقبل التعديل دون الجرح ويُحتجُّ بحديثه . وقد علمت أنَّ قولهم: (ضعيف) أو (ليس بشيء) أو (واهٍ بمرة) وغير ذلك كله من الجرح المبهم، فلا يؤثر ذلك فيمن كان فيه تعديلٌ وتوثيقٌ من أحد .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٢): عبدُ الملك بن الصيَّاح المِسمُّعي البصري من أصحاب شعبة، قال أبو حاتم: صالح، وذكره صاحب «الميزان» فنقل عن الخليلي أنَّه قال فيه: متهم بسرقة الحديث، وهذا جرح مبيهم . اهـ .

قلت: فلم يلتفتوا إلى هذا الجرح بعد توثيق أبي حاتم له؛ واحتاج به البخاري ومسلم والنسياني .

وقال^(٣) في ترجمة سعيد بن سليمان الواسطي: قال أبو حاتم: ثقة مأمون . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحبَ تصحيف ما

(١) في ص ٧٢ في المقطع - ٧ - من الفصل الثاني .

(٢) ص ٤٢٠ و ٢ ١٤٥

(٣) أي الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٤٠٣ و ٢ ١٣٠

شِئتَ^(١) ، وقال الدارقطني يتكلمون فيه . قلتُ داذه تلبينْ مبهم لا يقبل . اه .

وقد مال الحافظ في «شرح النخبة» وخطبة «السان» إلى قبول الجرح مبهمًا فيمن لم يوثقه أحد فقال^(٢) : بل الصواب التفصيل ، فإن كان الجرح والحالة هذه (أي قد وثقه بعضهم وجراحته آخرون) مفسرًا قُيل ، وإلا عُمل بالتعديل ، وعليه يُحمل قولُ من قدم التعديل ، فاما من جُهلَ حالُه ولم يُعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث : إنه (ضعيف) أو (متروك) أو (ساقط) أو (لا يُحتاج به) ونحو ذلك ، فإن القول قوله ، ولا نطالبه بتفسير ذلك ، إذ لو فسره وكان غير قادر لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به ، كيف وقد ضُعف . اه .

قلت : ويتبغي أن لا يُقبل عند من يُحتاج بالمستور في القرون الثلاثة^(٣) ولو لم يوثقه أحد ، فلا يُؤثر فيه الجرح إلا مفسرًا ، إذ لو فسره وكان غير قادر لا يمنعنا جهالة حاله عن الاحتجاج به .

إذا اجتمع في الرواية جرح وتعديل فأيهما يقدم ؟

٢ - إذا اجتمع في الرواية جرح وتعديل ، فإن كانا مبهمين يُقدم

(١) وقع في الأصل تبعاً للمصدر المنقول عنه : « هدي الساري مقدمة فتح الباري » في طبعته البولاقية والميرية هكذا : (كان صاحب نصيف ما ثبت) . وهو تحريف ، صوابه ما ثبته كما جاء في ترجمته في « الميزان » ٢ : ١٤٢ و « تهذيب التهذيب » ٤ : ٤٤ .

(٢) في « لسان الميزان » ١ : ١٦

(٣) وقد مرّ بيانها في أول الفصل الخامس ص ١٣٨

التعديل كما قدمنا^(١) : وإن كان الجرح مفسراً والتعديل مبهماً قدّم الجرح . هذا هو الأَضْحَى عند الفقهاء والأصوليين ، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها العدُل . وإن كان التعديل مفسراً أيضاً بـأن يقول العدُل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحَسِنَت حالته ، فإنه حينئذ يُقدَّم التعديل . كذا في «تدرِّيب الراوي» بمعناه^(٢)

قلت : وكذا لو قال العدُل : إن فلاناً ثقة وقد ظلم من تكلَّم فيه ، أو قال : تكلَّم فيه بعضُهم بلا حُجَّة ونحو ذلك ، يُقدَّم التعديل أيضاً ، فإنَّه في حكم المفسر لإشعاره بمعرفة العدُل بأقوالِ الجارحين وعدمِ تأثيرها عنده . وكوْنُ ذلك من التعديل المفسر يظهر من تتبع كلامهم؛ لا سيما كلام الحافظ في «مقدمة الفتح» حيث أجاب عن طعن بعض المحدثين في رجال «الصحيح» فليراجع .

ومن ذلك قولُ ابن عبد البر في عكرمة : إنه كان من جِلَّة العلماء؛ ولا يَقْدَحُ فيه كلامُ من تكلَّم فيه ، لأنَّه لا حُجَّةَ مع أحدٍ تكلَّم فيه . اهـ . ذكره الحافظ في «المقدمة»^(٣) احتجاجاً به .

وقال يعقوب^(٤) : قال لي أحمد بن حنبل : مذهبِي في الرجال أني لا

(١) آنفًا في كلام الحافظ ابن حجر آخر المقطع السابق ص ١٧٤

(٢) ص ٢٠٤ - ٢٠٥

(٣) ص ٤٢٩ و ٢ : ١٥٢

(٤) هو يعقوب بن سفيان الفارسي الفَسَوَي الحافظ المتوفى سنة ٢٧٧ عن

أَتَرَكَ حَدِيثَ مَحْدُثٍ حَتَّى يَجْتَمِعَ أَدْلُّ مَصْرٍ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ . اهـ^(١)

مِنْ ثَبَّتَ عَدْالَتَهُ وَإِمَامَتَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ لَا يَؤْثِرُ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا مَفْسَرٌ :

٣ - مِنْ ثَبَّتَ عَدْالَتَهُ وَأَذْعَنَتِ الْأُمَّةُ لِإِمَامَتِهِ ، لَا يَؤْثِرُ فِيهِ جَرْحٌ وَلَا مَفْسَرٌ ، وَكَانَ حَدِيثُهُ صَحِيحًا لَا حَسْنًا فَقَطْ

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ ابْنُ جَرِيرَ (الطَّبَرِي) : وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَدْفَعُ عَكْرَمَةَ عَنِ النَّقْدِ فِي الْعِلْمِ بِالْفَقْهِ وَالْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ وَكُثْرَةِ الرِّوَايَةِ لِلْأَثَارِ ، وَأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِمَوْلَاهُ^(٢) ، وَفِي تَقْرِيرِهِ جِلَّةُ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِيَّاهُ مَا يُشَهَّدُ بَعْضُهُمْ تَشَبَّهُ عَدْالَةُ الْإِنْسَانِ وَيَسْتَحْقُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْ ثَبَّتَ عَدْالَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ ، وَمَا تَسْقَطُ عَدْالَةُ بِالظَّنِّ . اهـ^(٣)

قَلْتَ : فَهَذَا عَكْرَمَةُ جَرَحَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْتَفِتُ الْمَحْدُثُونَ إِلَى كَلَامِهِمْ ، لِثَبَوتِ عَدْالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، وَعَدَّلُوا حَدِيثَهُ مِنَ الصَّحَاحِ .

بَعْضُ وَثَمَانِينِ سَنَةٍ . جَاءَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» ١١ وَ٤٠ : ٣٧٨ وَفِي «الْمَنْهَاجِ الْأَحْمَدِيِّ» ١٣٤١ قَوْلُ يَعْقُوبَ : «كَتَبَ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَكَسْرٍ ، كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ ، مَا أَحَدٌ مِنْهُمْ أَتَخْذَهُ عِنْدَ اللَّهِ حِجَّةً إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِصَرْبَرَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْعَرَاقِ»

(١) كَذَا فِي «التَّهْذِيبِ» ٥ : ٣٧٧ وَسِينَقْلَهُ الْمُؤْلَفُ مَرَّةً ثَانِيَةً فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي (تَسْمَةٌ فِي مَسَائِلِ شَيْءٍ) فِي الْمَقْطُوعِ - ٨ - وَتَقْدِيمٌ فِي صِ ٧٤ وَتَعْلِيقًا فِي صِ ٣٧ ذَكْرٌ مِنْ قَالَ مِثْلًا هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أُمَّةِ الْمَحْدُثِينَ ، فَعُدَّ إِلَيْهِ .

(٢) يَعْنِي سَيِّدَنَا سَيِّدَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) مِنْ «مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ» صِ ٤٢٩ وَ٢ : ١٥٢

وقال ابن جرير : لو كان كُلُّ من أُدْعِيَ عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة ، ثبَتَ عليه ما أُدْعِيَ به ، وسقطتْ عدالتُه ، وبطلتْ شهادته بذلك ، للزم تركُّ أكثُر محدثي الأمصار ، لأنَّه ما منهم إِلا وقد نَسَه قوم إِلَى مَا يُرْغَبُ به عنه . اهـ^(١)

لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان الجارح من الأئمة
فقد يمنع من قبول جرحه موانع ...

٤ - لا يحل لك أن تأخذ بقول كل جارح في أي رأي كان ، وإن كان ذلك الجارح من الأئمة أو من مشاهير علماء الأمة ، فكثيراً ما يوجد أمرٌ مانعٌ من قبول جرحه ، وحينئذٍ يحكم برد جرحه . وله صور كثيرة لا تخفي على المهرة

منها : أن يكون الجارح نفسه مجروباً فحينئذٍ لا يُبادرُ إلى قبول جرحه ، وكذا تعديله ما لم يوافقه غيره ، كالازدي فإن في لسانه دهقاً^(٢)

(١) من «مقدمة الفتح» ض ٤٢٧ و ٢١٥ . فهذا الإمام البخاري على إمامته المجمع عليها - لما ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في كتابه «الجرح والتعديل» ٢/٣ ١٩١ قال : «محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله ، قدِمَ عليهم الري سنة ٢٥٠ ، سمع منه أبي أبو حاتم - وأبو زرعة - الرازي - ، ثم تركَ حديثَه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النسابوري أنه أظهرَ عندَهم أنَّ لفظه بالقرآن مخلوقٌ »انتهى . وبسببه ذكره الذهبي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ! فهل نترك حديث البخاري كما تركَه أبو حاتم وأبو زرعة والنوابوري؟!

(٢) يعني شدةً ومتلاوةً .

وهو مسرف في الجرح ، قال الذهبي في ترجمة أبان بن إسحاق المدنى^(١) بعد ما نقلَ عن أبي الفتح الأزدي : أنه متروك . قلت : لا يُترك فقد وثقه أحمد والعجلي ، وأبو الفتح يُرسِفُ في الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجرورين ، جَرَح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو متكلّم فيه . اه .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أحمد بن شَيْبَ الحَبَطِي البصري)^(٢) بعد ما نقل عن الأزدي فيه : غير مرضى : قلت : لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضى . اه .

وقال أيضاً في «مقدمة الفتح» في ترجمة (عكرمة)^(٣) ما نصه : أما الوجه الأول فقول ابن عمر (فيه) لم يثبت عنه، لأنَّه من رواية أبي خَلَفَ الْجَزَارِ عن يحيى الْبَكَاءِ أنه سمع ابن عمر يقول ذلك؛ ويحيى الْبَكَاءُ متروك الحديث^(٤) . قال ابن حِيانَ : ومن الحال أن يُجرَح العدل بـكلام المتروك . اه .

ومنها : أن يكون الجارح من المتعنتين المشددين في الجرح ، فإن هناك جمعاً من أئمة الجرح والتعديل لهم تشدد في هذا الباب ، فيجرحون الراوي بأدني جرح ، ويطلقون عليه ما لا ينبغي إطلاقه ، فمثل هذا

(١) من «ميزان الاعتدال» ١ : ٥ .

(٢) ١ : ٣٦ .

(٣) ص ٤٢٦ و ٢ : ١٥٠ .

(٤) وهو (يحيى بن مسلم الأزدي) . ترجمته في «الميزان» ٤ ٣٨٢

و ٤٠٨ : و «تهذيب التهذيب» ١١ : ٢٧٨

توثيقه معتبر ، وجَرْحُه لا يُعتبر ما لم يوافقه غيره من يُنْصِف ويُعَتَّر .
فمن المتعَتَّين المشدّدين : أبو حاتم ، والنَّسائيُّ ، وابنُ مَعِين ، وأبو الحسن
ابن القطان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن جِبَان . وغيرهم ، فإنَّهم
معروفون بالإِسراف في الجرح والتَّعْتَة فيه .

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (سفيان بن عيينة)^(١) : يحيى
ابن سعيد القطان متَعْتَة جداً في الرجال . اه . وقال أيضاً في ترجمة
(سيف بن سليمان المكي)^(٢) : حدثَ يحيى القطان مع تعنته عن سيف .

اد .

وقال أيضاً في ترجمة (الحارث الأَعور)^(٣) : حديثُ الحارث في «السنن
الأَربعة»^(٤) ، والنَّسائيُّ مع تعنته في الرجال فقد احتاجَ به وقوى أمره . اه^(٥) .

(١) ٢ : ١٧١ .

(٢) ٢ : ٢٥٢ (٣) ١ : ٤٣٧ .

(٤) قلتُ وهو (الحارث بن عبد الله الأَعور الْمَدْنَانِي) . ولشيخنا
الأستاذ عبد العزيز بن الصديق الغُمَارِي المغربي جزء في توثيقه ، سماه
«الباحث عن عِلَّل الطعن في الحارث» . دافع فيه عنه ، وذهب إلى
أنه أوثق من بعض رجال «الصحيحين» ، فانظره . وفي «الجزء»
هفوَّات لسان قاسية وقعت منه ! طُبع في القاهرة بمطبعة الشرق دون
تاريخ ، بعد سنة ١٣٧٠ في ٤٤ صفحة .

وانظر ما علقه الشيخ أمير علي الهندِي على «تقرير التهذيب»
لابن حجر ص ٨٨ من الطبعة الهندية المطبوعة في لكتو بمطبعة نولكشور
سنة ١٣٥٦ .

(٥) وسيأتي قريباً في ص ١٨٧ نص ثان لابن حجر في تعنة النَّسائي .

وقال الذهبي في ترجمة (عثمان بن عبد الرحمن الطرائي) ^(١) :

وأما ابن حبان فقد تقعق ^(٢) كعادته . اه ^(٣)

وإليك نصاً ثالثاً من « هدي الساري » له أيضاً ، قال في ترجمة (أحمد ابن عيسى التستري) ص ٣٨٤ و ٢ : ١١٣ « عاب أبو زرعة على مسلم تخریج حديثه ، ولم يبين السبب ، وقد احتاج به النسائي مع تعنته ». انتهى . ونقله شيخنا المؤلف في المقطع - ٣٣ - من (تمة في مسائل شئ) في أواخر الكتاب .

(١) ٤٥ : ٣ .

(٢) هكذا جاء في « الرفع والتكميل » ص ١٧٧ ، والذي في « الميزان » : (يقعق) . انتهى . والمعنى : تتبع صوت الرعد . ونما عبارة الذهبي : « وأما ابن حبان فإنه يُقعق كعادته ، فقال فيه : يروي عن الضعفاء أشياء ويُدليسُها عن الثقات ، فلما كثُرَ ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته بكل حال » .

(٣) قلت : وبهذا اندحض ما زعمه بعضهم أن ابن حبان متساهل في الرجال وواسع الخطو في التوثيق ، يوثق كثيراً من يستحق البحرة ، وهو قول ضعيف فإنه قد عرفت أنه معدود في المعتبرين وله إسراف في البحرة ، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلاً في تعديل الرجال . وإنما يقع التعارض في توثيقه وجراح غيره لاختلافه عن الجمهرة في بعض الشروط كمجهول العدالة ضعفه الجمهرة وهو عند ابن حبان ثقة إذا كان شيخه والراوي عنه ثقتين ولم يكن الحديث منكراً كما سيأتي قريباً في المقطع - ١٠ - من هذا الفصل . (ش) .

قال عبد الفتاح : تابع شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى اللكنوئي في « الرفع والتكميل » ص ٢٠٣ - ٢٠٤ على هذا الرأي ، وفي هذا الذي ذهبا إليه نظر بالغ ، فإنه لا تنافي بين ما نُسبَ إلى ابن حبان من

التساهل في التوثيق ، وما ذكره عنه هنا من التعنت والإسراف في الجرح ، فإنه كما يبدو : متساهلٌ في التعديل ، متشددٌ في الجرح . وقد اشتهر تساهله في التوثيق اشتئاراً كبيراً، إذ كلُّ راوٍ انتفت جهالةُ عينه كان ثقةً عنده إلى أن يتبيَّن جرحه . ونصَّ على تساهله هذا غيرُ واحد من العلماء القدامى والمؤخرين ، وأشار إليه شيخنا المحقق الكوثري رحمة الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه « المقالات » ص ٦٩ و ١٨٥ و ٣٠٣ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في مقدمة كتابه « لسان الميزان » ١ : ١٤ - ١٥ « قال ابن حبان : من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبِّر . ولو كان من يروي المناكير وافق الثقات في الأخبار لكان عدلاً مقبولاً الرواية ، إذ الناسُ في أقوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبيَّن منهم ما يوجب القدح ، هذا حكمُ المشاهير من الرواية . فأما المجاهيل الذين لم يَرُو عنهم إلا الضعفاء فهم مترونكون على الأحوال كلها . »

قلتُ - القائل ابن حجر - : وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالةُ عينه كان على العدالة إلى أن يتبيَّن جرحه : مذهبٌ عجيب ! والجمهور على خلافه . وهذا مسلك ابن حبان في كتاب « الثقات » الذي ألفه ، فإنه يذكر - فيه - خلقاً من نصَّ عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون . وكأنَّ عند ابن حبان أنَّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور ، وهو مذهبُ شيخه ابن خزيمة . ولكن جهالةُ حاله باقيةٌ عند غيره .

وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال : العَدْلُ من لم يُعرَف فيه الجرح ، إذ التجريحُ ضدُ التعديل ، فمن لم يُجرَح فهو عدل حتى يتبيَّن جرحه ، إذ لم يُكلَّف الناسُ ما غاب عنهم .

وقال في ضابط الحديث الذي يُحتجّ به : ١ - إذا تعرى راويه من أن يكون مخروحاً ، ٢ - أو فوقه مخروح ، ٣ - أو دونه مخروح ، ٤ - أو كان سندُه مرسلاً أو منقطعاً ، ٥ - أو كان المتنُ منكراً . هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الحادي في « الصارم المنكي » من تصنيفه ، وقد تصرف في عبارة ابن حبان ، لكنه أتى بمقصده وسياق بعض كلامه في (أيوب) آخر مذكور في حرف الألف.

قال الخطيب : أقل ما ترتفع به الجهة أن يَرْوِي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يَثْبُتُ له حكم العدالة بروايتها . وقد زعم قوم أن عدالته ثَبَّتْ بذلك ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يَعْرِف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً له ولا خَبَرَاً عن صدقه . كيف وقد وُجِدَ جماعة من العدول الثقات رواوا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم ، مع علمهم بأنهم غير مرضيين ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب ، مثل قول الشعبي : حدثنا الحارث وكان كذاباً . وقول الثوري : حدثنا ثوير ابن أبي فاختة وكان من أركان الكذب . وقول يزيد بن هارون : حدثنا أبو روح وكان كذاباً . وقول أحمد بن ملاعيب : حدثنا مُخَول ابن إبراهيم وكان رافضياً . وقول أبي الأزهر حدثنا بكر بن الشَّرَود وكان قدَّرياً داعية .

قلت - القائل ابن حجر - : وقد رَوَى هؤلاء كلّهم في مواضع أخرى عمن سُمِّي ساكتين عن وصفهم بما وصفوهم به ، فكيف تكون روایة العدل عن الرجل تعديلاً له ؟ لكن من عُرِفَ من حاله أنه لا يَرْوِي إلا عن ثقة . فإنه إذا رَوَى عن رجل : وُصِّفَ بكونه ثقة عندَه . كمالُك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفةٍ مِنْ بعدهم » . انتهى . =

وقال الحافظ في «القول المسدّد في الذب عن مسند أَحْمَد»^(١): ابن حبان ربما جَرَح الثقة حتى كَانَه لا يَدْرِي ما يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ ! اهـ . كَذَا فِي «الرفع والتكميل»^(٢)

وقال الذهبي^(٣) في ترجمة (محمد بن الفضل السُّدوسي عارم) شيخ البخاري بعد ذكر توثيقه عن الدارقطني: قلتُ: فهذا قولُ حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ حِبَّانَ الْحَسَافَ^(٤) المُتَهَوِّرُ ؟ ! .

ومن هذا تَبَيَّنَ لِكَ مَذْهَبُ ابْنِ حِبَّانَ وَتَسَاهُلُهُ فِي التَّوْثِيقِ . فَإِذَا رَأَيْتَ فِي كِبِّ الرِّجَالِ أَوْ كِبِّ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَوْلَهُمْ : (وَثَقَةُ ابْنِ حِبَّانَ) أَوْ (ذَكْرُهُ ابْنِ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ) فَالْمَرْادُ بِتَوْثِيقِهِ عَنْهُ : أَنَّ جَهَالَةَ عَيْنِهِ قَدْ انْتَفَتَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِيهِ جَرْحٌ . وَهَذَا مَسْلِكٌ مَتَسْعٌ خَالِفٌ فِيهِ جَمِيعُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ ، فَكَانَ بِهِ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوْثِيقِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) ص ٢٣

(٢) ص ١٧٦ - ١٧٨ . وأصل هذه الكلمة للذهبي قالها في «الميزان» في ترجمة (أفلح بن سعيد الملنبي) ١ : ٢٧٤

(٣) في «الميزان» ٤ : ٨ .

(٤) هَذَا الصَّوَابُ فِيهَا (الْحَسَافُ) بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْسَّينِ الْمَهْمَلَةِ ، كَمَا فِي نَسْخَةِ «الميزان» المُوْثَقَةِ المَقْرُوْءَةِ عَلَى الْمُؤْلِفِ غَيْرَ مَرَّةً ، فَفِي نَسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمْشَقِ الَّتِي قَرَأَهَا ابْنُ الْوَائِي عَلَى الْمُؤْلِفِ الْذَّهَبِيِّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : (الْحَسَافُ) وَفَوْقَ السَّينِ عَلَامَةُ الْإِهْمَالِ لِلْحَرْفِ عِنْدَ عَلَمَائِنَا السَّابِقِينَ ، وَكَذَلِكَ هِيَ (الْحَسَافُ) فِي نَسْخَةِ الْخَزَانَةِ الْعَامَّةِ فِي الرِّبَاطِ بِالْمَغْرِبِ ، المَقْرُوْءَةُ عَلَى الْمُؤْلِفِ أَكْثَرَ مِنْ سَتِّ مَرَاتٍ ، كَمَا أَفَادَنِي بِذَلِكَ كُلُّ مِنْ مَحَافِظِ الْخَزَانَةِ الْعَامَّةِ بِالْرِبَاطِ الْأَخْرَى الْسَّيِّدِ عَبْدَ اللَّهِ الرِّجَاجِيِّ ، وَأَمِينَةِ الْمَخْطُوطَاتِ بِظَاهِرِيَّةِ دِمْشَقِ الْأَسْتَاذِ السَّيِّدِ أَسْمَاءِ الْحَمْصِيِّ ، وَقَدْ تَفَضَّلَ فَصُورَا لِي

الكلمة وصفحتها تصويراً ، فلهمما مني أطيب الشكر وأجزله .
وكذلك جاءت في نسخة «الميزان» بخط المحدث الكبير المتقد
برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي ، التي نُشرت عنها طبعة الباقي
الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢ .

وكذلك جاء ما يؤيده في «شرح الألفية» للعرافي نفسه من بحث
(معرفة من اختلط من الثقات) ٤ : ١٥٧ من طبعة القاهرة سنة
١٣٥٥ ، وفيه : « وأنكر صاحبُ «الميزان» هذا القولَ من ابن حبان ،
ووصفَه بالتخسيف والتهوير ». ومثله تماماً في «فتح المغيث» للسخاوي
ص ٤٨٩ . ووقع في طبعة المغرب من «شرح الألفية» للعرافي ٣ : ٢٦٩
هكذا : « ووصفَه بالفحش والتهوير ». وهو تحريف .

وجاء محرفاً إلى (الخشاف) في طبعة «الميزان» المطبوعة بالمهندنة سنة
١٣٠١ ، ثم في طبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ ، ثم في الأصل هنا تبعاً
لهمما ، فاعرفه وتجنبه .

وتمامُ كلامِ الذهي : « فأين هذا من قولِ ابن حبانِ الخسافِ المتهورِ
في عارم؟ ! فقال : اختلط في آخر عمره وتغير ، حتى كان لا يدرِّي
ما يُحدِّثُ به ، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التشكُّب عن
حديثه فيما رواه المتأخرُون ، فإذا لم يُعرَفْ هذا من هذا تُرِكَ الكل ،
ولا يُحتجَ بشيءٍ منها . قلتُ - القائلُ الذهي - : ولم يقدر ابن حبان
أن يسوق له حديثاً منكراً ، فأين ما زعم؟ ! » .

وإليك شواهد ونماذج أخرى من خُسْفِ ابن حبان وتهوره ، لتشهد
فيها كيف يتصرف في ترجم كثير من الرجال ، فيظلمهم ويقلب
حالهم من حال إلى حال . وقد كان شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله
تعالى يسمى تصرفه هذا (تفلساً) ويسميه هو (فيلسوف أهل
الجروح والتعديل) . وإليك تلك الشواهد

١ - قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (سويد بن عمرو الكلبي) ٢٥٣ : بعد نقله توثيقه عن ابن معين وغيره : «أما ابن حبان فأسرف وأحرأ فقال : كان يقلب الأسانيد ، ويضع على الأسانيد الصالحة المتون الواهية» .

٢ - وقال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» في ترجمة (سالم الأفطس) ص ٤٠٢ و ١٢٩ : «أفرط ابن حبان فقال : كان مرجحاً ، يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فقتل صبراً . قلتُ - القائلُ ابن حجر - : فهذا الأمرُسوء الذي زعم ابن حبان أنه اتهم به هو كونه مالاً على قتل إبراهيم - الإمام ابن علي بن عبد الله بن عباس - وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك فمردود بتوثيق الأئمة له ، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً» .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (الحسين بن علي الكرايسري) ٣٥٩ - ٣٦٢ الفقيه الشافعي وصاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه : «قال الخطيب : كان فهماً عالماً فقيهاً ، وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزاره علمه . كان أحمد يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ - أي خلق القرآن - ، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد ، فتجنب الناسُ الأخذ عنه . وقال ابن حبان في «الثقات» : كان من جمع وصنف ، ومن يحسن الفقه والحديث : أفسده قوله» . انتهى .

فانظر ووازن بين ابن حبان كيف وصف هذا الرجل بقلة العقل وأن ذلك أفسده . وبين الخطيب كيف أثني عليه ووصفه بالفهم وبحسن الفهم وغزاره العلم ؟ !

٤ - وإليك نموذجاً رابعاً وأخيراً - إذ تتبع لمثل هذه النماذج

لا يقف عند حد — فيه التصرفُ العجيب ، ساق الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣٩٠ من الطبعة الأولى و ١٣٤٧ من الطبعة الثانية المصريتين بسنده إلى وكيع بن الجراح قوله : « وجدنا أبا حنيفة خالفاً مثنياً حديث ». .

وقد ساقَ هذا الخبرَ بسنده عن الخطيب شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في « تأييب الخطيب » ص ٨٩ ، ثم وجه معناه خيراً توجيهه على فرض صحة السند إلى وكيع ، وهو من أجلِّ أصحابِ أبي حنيفة ، ثم قال في ص ٩٠ في ابن حبان كلاماً جامعاً في حاله :

« وهناك غريبة من محمد بن حبان — فيلسوف أهل الجراح والتعديل — حيث تزيدَ على هذا الكلام الذي يُعزى إلى وكيع ، وتصرف في الرأي ، وقال في كتابه في الضعفاء في ترجمة أبي حنيفة : « كان أجملَ في نفسه من أن يكذب ، ولكن لم يكن الحديث شأنه ، فكان يَرُوي في خطيء من حيث لا يعلم ، ويقلب الإسناد من حيث لا يفهم ، حدث بمقدار مثني حديث ، أصاب منها في أربعةِ أحاديث ، والباقي إما قَلَبَ إسنادَها ، أو غيرَ منها ». .

هكذا يقول صاحبُ ابن خزيمة في حفظ أبي حنيفة الذي دانت الرقاب لعلمه وفقه وحفظه ، وشُهِيرَ عنه أنه لا يبيع للراوي الرواية بما طرأ عليه نسيانُ لحظة ، ولم يستمر حفظه عنده من آنِ التحمل إلى آنِ الأداء ، وكذلك لا يبيع له الرواية بما وجده بخط نفسه ما لم يذكر روایته ، كما في « الإمام » للقاضي عياض ص ١٣٩ وغيره .

ولم يكن أبو حنيفة يجعل المجاهيل الذين لم يدرس أحوالهم في عداد الثقات ، كما كان ابن حبان يفعله تبعاً لشيخه في زمن متأخر جداً ، بل كان يدرس أحوال الرواة الذين هم بينه وبين الصحابة مباشرة ،

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١) في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري) : أبو حاتم عنده عَنْتَ . اه . وقال في «بذل الماعون في فضل الطاعون» يكفي في تقويته (أبي أبي بلج يحيى الكوفي) توثيق النسائي

فيَقَبَلُ روَايَةً مِنْ يَسْتَأْهِلُ الْقَبُولَ ، وَيَرْدَدُ روَايَةً غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بِيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّينَ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ ، فَمِنْ السَّهْلِ جَدَّاً عَلَى مَثْلِهِ فِي الْيَقْظَةِ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِ ، وَمِنَ الْمُتَوَاتِرِ خَتَمْهُ الْقُرْآنُ فِي رُكْعَةٍ ، وَهَذَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى قُوَّةِ حَفْظِهِ .

فَابْنُ حِبَانَ فِي لُسُوفِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، يَجْعَلُ هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ الَّذِي أَصْبَحَ ذَكَارُهُ وَحْفَظُهُ مَضْرِبًا مِثْلًا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارَبِهَا ، كَأَحَدِ الْمَغْفِلِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الرَّوَاةِ الْجَامِدِينَ . وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ شَمَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَوْنٌ آخَرُ مِنَ التَّعَصُّبِ .

وَالْكَلَامُ فِي ابْنِ حِبَانَ طَوِيلُ الذِّيلِ ، وَأَقْلَلَ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : غَلَطٌ الْغَلْطَ الْفَاحِشُ فِي تَصْرِفِهِ ! وَوَصْفُهُ الْذَّهَبِيُّ بِالْتَّشْغِيبِ وَالتَّشْبِيعِ . وَمَا يُؤْخَذُ بِهِ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» خَلْقًا كَثِيرًا ، ثُمَّ أَعْدَادًا ذَكَرُوهُمْ فِي الْمَجْرُوحِينَ وَادْعَى ضَعْفَهُمْ ، وَذَلِكَ مِنْ تَنَاقُصِهِ وَغَفْلَتِهِ . وَكَثِيرًا مَا تَرَاهُ يَذَكُرُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ فِي طَبَقَتَيْنِ مَتَوَهِمًا كَوْنَهُ رَجُلَيْنِ .

وَطَرِيقَتُهُ فِي التَّوْثِيقِ مِنْ أَوْهَنِ الْطَرُقِ ، وَإِنْ سَيِّدَهُ فِي ذَلِكَ شِيخُهُ ابْنُ حَزِيرَةَ ، وَهُوَ جِدٌ عَرِيقٌ فِي التَّعَصُّبِ ، جَامِعٌ بَيْنَ التَّعْنَتِ الْبَالِغِ وَالْتَّسَاهِلِ الْمَرْذُولِ فِي مَوْضِعٍ وَمَوْضِعٍ . راجع ترجمته من «مِيزَانِ الْأَعْدَالِ» وَ«مَعْجَمِ يَاقُوتِ» فِي (بُسْتِ) وَ«الْمُنْتَظَمِ» لابنِ الْحَوْزِيِّ ، تَسْتَخلُصُ مِنْهَا حَالُ الرَّجُلِ فِي التَّشْغِيبِ وَسُوءِ التَّصْرِيفِ .

وأبي حاتم مع تشديدهما . اه^(١)

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة أبي الحسن بن القطان^(٢) بعد ما حكى مدحه : ولكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف ، بحيث إنه أخذ يُلِينُ هشام بن عروة ونحوه . اه . وقال في «الميزان» في ترجمة هشام^(٣) بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان ، فدع عنك الخطأ وذر خلط الآئمة الآيات بالضعفاء والمخلطيين ، فهو شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان . اه . وقال السخاوي في «فتح المغيث»^(٤) : قسم الذهبي من تكلّم في الرجال أقساماً :

قسم تكلّموا في سائر الرواية كابن معين وأبي حاتم .

قسم تكلّموا في كثير من الرواية كمالك وشعبة .

قسم تكلّموا في الرجل بعد الرجل كابن عبيدة والشافعي .

قال : والكل على ثلاثة أقسام أيضاً^(٥) :

١ - قسم منهم متعمّن في التجريح متثبت في التعديل ، يغمز الرواية بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصاً فعرض على قوله بالنواجد ،

(١) من «الرفع والتكميل» ص ١٧٩

(٢) ٤ : ١٤٠٧

(٣) أي (هشام بن عروة) ٤ : ٣٠١ - ٣٠٢

(٤) ص ٤٨٢ . ومثله في كتابه «الإعلان بالتوبیخ لمن ذم أهل التوریخ»

ص ١٦٧ .

(٥) زدت (أيضاً) متابعة لنص الذهبي عند السخاوي .

وتمسّك بتوثيقه. وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيقه؟ فإن وافقه ولم يُوثق ذلك الرجل أحد من المذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا هو الذي قالوا فيه: لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسراً، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: ضعيف، ولم يُبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يُوثقه.

٢ - وقسمُ منهم متسمٌ كالترمذى والحاكم^(١)

٣ - وقسمٌ معتدل كأحمد والدارقطنى وابن عدى^(٢). اهـ.

(١) ومن جراء تشدد المتشددين وتسامح المتسامحين جرى ما قاله السخاوي في «فتح المغيث» ص ٤٨٣ ، قال رحمه الله تعالى: «ولوجود التشديد ومقابله - أي التسامح - نشأ التوقف في أشياء من الطرفين ، بل ربما ردَّ كلامُ كلِّ من المعدل والخارج مع جلالته وإمامته ونقده وديانته : إما لانفراده عنْ آئمه الجرح والتعديل كالشافعى رحمه الله في (إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى) ، فإنه كما قال النووي : لم يُوثقه غيره ، وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

أو لتحامله كالنسائي في (أحمد بن صالح أبي جعفر المصري) الحافظ المعروف بابن الطبرى ، حيث جرَحَه بقوله : ليس بثقة ولا مأمون ، تركه محمد بن يحيى ، ورماه يحيى بالكذب . فإنه كما قال أبو يعلى الخلili : من اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه : فيه تحامل . قال : ولا يَقدَّح كلامُ أمثاله فيه . وقال الذهبي في «الميزان» : إنه آذى نفسه بكلامه فيه ، والناسُ كلهم متفقون على إمامته وثقته » .

(٢) قلت : في عَدَ ابن عدى من القسم الثالث - المعتدل - نظر طويل ، إذ هو من المتعنتين على الحنفية وغيرهم ، كما بسطه المحقق الكنوى في «الرفع والتكميل» في (الإيقاظ - ٢١) ص ٢٠٨ - ٢١٦ . وقد

وقال الحافظ ابن حجر في «نُكَّة على ابن الصلاح»: إنَّ كل طبقة من نُقَاد الرجال لا تخلو من متشدّد ومتوسط .

فمن الأولى: شعبةُ وسفيانُ الشوري ، وشعبةُ أشدُ منه .

ومن الثانية: يحيى القطانُ وابنُ مهدي ، ويحيى أشدُ منه .

ومن الثالثة: يحيى بنُ معين وأحمدُ بن حنبل ، ويحيى أشدُ من أحمد .

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري ، وأبو حاتم أشدُ من البخاري .^(١)

والمتشددون من المتأخرین^(٢) منهم :

١ - ابنُ الجوزي مؤلِّف كتاب «الموضوعات» و «العلل المناهية» .

ألف شيخنا الإمام الكوثري رحمة الله تعالى كتاباً حافلاً في نقد «كامل ابن عدي» ، سمّاه «إباء وجوه التعدي في كامل ابن عدي» ، ما يزال مخطوطاً . وانظر نماذج من تعديه في «الإمتناع بسيرة الإمامين الحسن بن زيد وصاحبـه محمد بن شجاع» لشيخنا الكوثري ص ٥٩ و ٦٦ و ٦٩ . وانظر أيضاً ما علقته على «الرفع والتكميل» ص ٢٠٩ وما بعدها فيه كشف لهذا البحث من حال ابن عدي .

(١) من «الرفع والتكميل» مختصرأ من ص ١٨٧ - ١٨٨

(٢) هذا الكلام عن المتشددـين المتأخرـين من هنا إلى آخرـ هذا المقطع هو كلامُ اللكتـوي في «الرفع والتكمـيل» ، كما سيـصرـح به المؤـلـفـ في آخرـه . وقد شـرـحتـ - فيما عـلـقـتـهـ علىـ «الـرـفـعـ وـالتـكـمـيلـ» - تـشـدـدـَ كـلـ واحدـ منـ هـوـلـاءـ المـتـشـدـدـينـ ، معـ تـرـجـمـةـ أـكـثـرـهـمـ ، فـأـغـنـىـ ذـلـكـ عنـ إـعادـتـهـ هـنـاـ ، فـانـظـرـهـ فيـ «الـرـفـعـ وـالتـكـمـيلـ» صـ ١٩٤ـ - ٢٠٠ـ وـصـ ٣٩٣ـ منـ (الـاسـتـدـرـاكـ) .

٢ - وعمر بن بدر الموصلي مؤلف «رسالة في الموضوعات» ملخصة من «موضوعات ابن الجوزي» .

٣ - والرضي الصاغاني اللغوي ، له رسالتان في الموضوعات^(١)

٤ - والجُوزقاني مؤلف كتاب «الأباطيل» .

٥ - والشيخ ابن تيمية الحراني مؤلف «منهاج السنة» .

٦ - والمجد اللغوي مؤلف «القاموس» و«سفر السعادة» ، وأمثالهم ، فلهم تعنت في جرح الأحاديث ، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في راويه ، أو لمخالفته لحديث آخر ، فكم من حديث قوي حكموا عليه بالوضع أو الضعف ، وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح ، فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم . كذا في «الرفع والتكميل»^(٢)

قلت : ومن النقاد من له تعنت في جرح أهل بعض البلاد ، أو بعض المذاهب خاصة دون الكل :

١ - كالجُوزجاني^(٣) ، فإن له تعنتاً في جرح الكوفيين خاصة.

(١) هذا النص عن (الرضي الصاغاني) لم يكن في الأصل ، وزدته من «الرفع والتكميل» المنقول عنه هذا المقطع بكامله .

(٢) ص ١٩٤ - ٢٠٠ .

(٣) استوفيت ترجمة (الجوزجاني) وشرح تعصبه على الكوفيين فيما علقته على «الرفع والتكميل» المكنوي ص ١٨٩ - ١٩٠ ، فارجع إليه .

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١) : الجوزجاني لا عبرة بحثه على الكوفيين ^(٢) اه

٢ - وكالذهبـي فإنه لتقـشـفـه وغاـية ورـعـه مـسـرـفـ في جـرحـ الصـوـفـيـةـ والأـشـاعـرـةـ جـداـ^(٣) قال النـاجـ السـبـكـيـ في «طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ»^(٤) : هذا

(١) ١ : ٩٣ .

(٢) وقال الحافظ في ديباجة «اللسان» ١ ١٦ : ومن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح : من كان بينه وبين من جرّحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد ، فإنـ الحاذـقـ إذا تـأـمـلـ ثـلـبـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الجـوزـجـانـيـ لأـهـلـ الـكـوـفـةـ رـأـيـ العـجـبـ !ـ وـذـكـرـ لـشـدـةـ انـحرـافـهـ فيـ النـصـبـ وـشـهـرـةـ أـهـلـهـ بـالـتـشـيـعـ ،ـ فـتـرـاهـ لـاـ يـتـوقـفـ فيـ جـرحـ مـنـ ذـكـرـ مـنـهـمـ بـلـانـ ذـلـقـةـ وـعـبـارـةـ طـلـقـةـ .

ويكتـحقـ بـذـلـكـ ماـ يـكـونـ سـبـبـهـ المـنـافـسـةـ فـكـثـيرـاـ مـاـ يـقـعـ بـيـنـ الـعـصـرـيـنـ الـاـخـلـافـ وـالـتـبـاـيـنـ لـهـذـاـ وـغـيـرـهـ ،ـ فـكـلـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـأـئـىـ فـيـهـ وـيـتـأـمـلـ .ـ اـهـ .

قلـتـ :ـ وـقـدـ جـرـحـ أـكـثـرـ الـمـحـدـثـيـنـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ لـظـنـهـمـ بـأـنـهـمـ يـقـدـمـونـ الرـأـيـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ ،ـ مـعـ أـنـهـ فـرـيـةـ عـلـيـهـمـ بـلـاـ مـرـيـةـ ،ـ فـلـاـ يـقـبـلـ فـيـهـمـ الـجـرحـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ إـلـاـ بـعـدـ التـأـيـيـ وـالتـأـمـلـ فـيـهـ .ـ (ـشـ)ـ .

(٣) أـشـرـتـ إـلـىـ موـاطـنـ تـعـتـيـهـ عـلـىـ الصـوـفـيـةـ وـالـأـشـاعـرـةـ فـيـمـاـ عـلـقـتـهـ عـلـىـ «ـالـرـفـ وـالـتـكـمـيلـ»ـ صـ ١٩٠ـ ـ ١٩٤ـ ،ـ فـانـظـرـهـ .

(٤) ١ ١٩٠ .ـ وـقـدـ تـعـرـضـ النـاجـ السـبـكـيـ لـشـيخـ الإـمـامـ الـذـهـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ موـاطـنـ كـثـيرـةـ مـنـ «ـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ»ـ ،ـ وـإـلـيـكـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـاـ ١ ١٩٠ـ ـ ١٩٢ـ وـ ١٩٧ـ ـ ١٩٩ـ ،ـ وـ ٢ ٢٤٨ـ ـ ٢٤٩ـ ،ـ وـ ٣ ٥ـ ـ ٣٦ـ ،ـ وـ ٤ ٢٣٩ـ ،ـ وـ ٥ ٢٥٨ـ ـ ٢٦١ـ ،ـ وـ ٦ ٢٥٩ـ ،ـ وـ ٧ ٢٥٨ـ .ـ وـ فـيـ تـرـجمـةـ الإـمـامـ

شيخنا الذهبي له علم وديانة ، وعنه على أهل السنة تحمل مفرط ، فلا يجوز أن يعتمد عليه ، وهو شيخنا ومعلمُنا ، غير أن الحق أحق بالاتباع ، وقد وصلَ من التعصب المفرط إلى خد يُستحيى منه . اهـ .

٣ - وكالدارقطني^(١) وأمثاله من متأخري أهل الحديث ، فإن لهم تعتنًا في أبي حنيفة وأصحابه كما لا يخفى على من طالع كتبهم .

قال العلامة بحر العلوم في «فواجح الرحموت»^(٢) : لا بد للمزكي أن يكون عدلاً عارفاً بأسباب الجرح والتعديل ، وأن يكون منصفاً ناصحاً ، لا أن يكون متعصباً ومعجباً بنفسه ، فإنه لا اعتداد بقول المتعصب ، كما قدح الدارقطني في الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف في الحديث . وأي شناعة فوق هذا ؟ إلى أن قال : والحق أن الأقوال التي صدرت عنهم في حق هذا الإمام الهمام ، كلها صدرت من التعصب ، لا تستحق أن يُلتفت إليها ، ولا ينطفئ نور الله بأفواههم ، فاحفظه .

٤ - وكالخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد»^(٣) قال مؤلف

الذهبي نفسه (محمد بن أحمد) ٥ : ٢١٧ ولكن وقع منه في كثير مما قاله مبالغة وشطط في حق الذهبي ، فضلاً عن كونه شيخه ومعلمه ومطوق عنقه بالفضل ، فالاعتدال حليلة الرجال .

(١) قف على نماذج من تعصب الدارقطني ، وعلى ذكر من انتقد تعصبه من العلماء في «الرفع والتكميل» وما علقته عليه في ص ٥٤ و٥٥ و٦٣ .

(٢) ١٥٤ :

(٣) لفظ (وكالخطيب ...) إلى هنا زيادة مني على الأصل . وانظر كلامـ

ـ «تنوير الصحيفة»^(١) : لا تغتر بكلام الخطيب ، فإن عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه ، وتحامل عليهم بكل وجه ، وصنف فيه بعضهم «السهم المصيب في كيد الخطيب» .

ـ وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب . اه^(٢) كذا في «الرفع

^(٣) والتمكيل»

ـ قلت : واتباعُ ابن الجوزي للخطيب عجيب ! فقد نقل السروجي^(٤)

العلماء في تعصب الخطيب على أبي حنيفة وغيره ، وذكر من ألف في الرد عليه في «الرفع والتمكيل» وما علقته عليه في ص ٦٢ - ٦٣ و ٢٧٥ .

(١) هو الإمام المتفنن المتقن الشيخ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الحادي الحنفي المتوفي سنة ٩٠٩ . وكتابه هذا في مجلد كبير .

(٢) وقد عجب سبط ابن الجوزي من جده إذ تابع الخطيب ، فقال في «مرآة الزمان» : وليس العجب من الخطيب ، فإنه طعن في جماعة من العلماء ، وإنما العجب من الجد كيف سلَّك أسلوبه وجاء بما هو أعظم ! انتهى . من «الرفع والتمكيل» ص ٦٣

(٣) ملخصاً من ص ١٨٩ - ١٩٤ و ٥٤ - ٦٣

(٤) هو أبو العباس قاضي القضاة بمصر : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ابن أبي إسحاق السروجي الحنفي ، ولد سنة ٦٣٩ ، وتوفي سنة ٧٢٠ بالقاهرة ، ونسبته (السرروجي) بفتح السين وضم الراء إلى (سرُوج) مدينة بنواحي حرَآن من بلاد جزيرة ابن عمر شِمالِيَّ الموصل . كان

عن ابن الجوزي (أنه قال) : والخطيب لا ينبغي أن يُقبل جرّه ولا تعديله ، لأنّ قوله ونكله يدل على قلة دين ، كذا قال العيني في «البنياية»^(١)

وقال التاج السُّبْكِي في «طبقات الشافعية»^(٢) : الحذر الحذر أن تفهم أن قاعدهم (الجرح مقدم على التعديل) على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثُرَ مادحوه وندرَ جارحوه ، وكانت هناك قرينة داللة على سبب جرّه من تعصُّبٍ مذهبِي أو غيرِه لم يُلتفت إلى جرّه . اهـ .

وفيه أيضًا^(٣) : قد عرفناك أن الجارح لا يُقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبَتْ طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعية في الذي جرّه ، من تعصُّبٍ مذهبِي أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء ، أو غير ذلك ، فلا يُلتفت لكلام الثوري وغيرِه في (أبي حنيفة) ،

إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول ، شيخاً في المعمول والمنقول . صنف النصانيف المقبولة ، منها : شرح المداية سمّاه الغاية ، واشتهر بغاية السرُوجي لم يكمله . والفتاوی السرُوجية ، وكتاب أدب القضاء ، وغيرها . ترجم له القرشي في «الجواهر المضية» ١ : ٥٣ واللکنوي في «الفوائد البهية» ص ١٣

(١) ٦٢٨ : ١ .

(٢) ١٨٨ : ١ .

(٣) أي في «طبقات الشافعية» ١ ١٩٠ .

وابن أبي ذئب وغيره في (مالك) ، وابن معين في (الشافعي) ، والنسائي في (أحمد بن صالح المصري) ونحوه .

ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلِّمَ لنا أحدُ من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعنَ فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون . اه^(١)

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٢) في ترجمة (الحافظ أبي نعيم) : كلامُ ابن مَنْدَهُ في أبي نعيم فظيع لا أحبُ حكايته ، ولا أقبلُ قولَ كلٍّ منهما في الآخر ، بل هما عندي مقبولان . - إلى أن قال - : كلامُ الأئمَّةِ بعضُهم في بعض لا يُعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لذهب ، أو لحسد . وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمتُ أن عصرًا من الأعصار سلِّمَ أهلهُ من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئتُ لسردتُ من ذلك كواريس . انتهى^(٣) .

(١) هذه الجملة وسابقتها من كلام الناج السبكي جاءتا في الكلمة ضافية له في «طبقات الشافعية» ١ : ١٨٦ - ١٩٩ ، سماها (قاعدة في الجرح والتعديل) وأتبعها (قاعدة في المؤرخين) ، نشرتُهما في رسالة مستقلة سنة ١٣٨٩ ، وألحنتُهما بأخر «الرفع والتكميل» للكنوي من طبعته الثانية ، فانظرهما ففيهما فوائد جمة . وانظر ص ٢٧٠ - ٢٧٣ من «الرفع والتكميل» أيضاً لهذا المعنى أيضاً .

(٢) هذا سهو من شيخنا المؤلف سلمه الله ، فإن الذهبي قال هذا في «الميزان» في ترجمة أبي نعيم (أحمد بن عبد الله) ١ : ١١١ . وكذلك هو سياق الكنوي في «الرفع والتكميل» ص ٢٦٧ الذي نقل عنه المؤلف .

(٣) من «الرفع والتكميل» ص ٢٦٧ - ٢٧٠

وبالجملة إذا صدرَ الجرحُ من تعصبٍ أو عداوةٍ أو منافرةٍ أو نحو ذلك فهو جرحٌ مردودٌ، وكذا جرحُ الأقران بعضهم في بعضٍ إذا كان بغير حجةٍ وبرهانٍ، وكان مبنياً على التعصب والمنافرة ، فإن لم يكن هذا ولا ذاك فهو مقبولٌ فافهم

الأوصاف المشروطة في الراوي لقبول روايته ، وذكر العوارض التي لا تضر

هـ - أجمعُ الجماهير من أئمةِ الحديث والفقه على أنه يُشترطُ في الراوي أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، لأنَّ يكون مُسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسبابِ الفسق وخوارمِ المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إنْ حدثَ من حفظه ، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إنْ حدثَ منه^(١) ، عالماً بما يُحيلُ المعنى إنْ روى به كذا في «تدریب الراوي»^(٢) . فلا

(١) قلت : ولقد تبارى الأئمة المحدثون في ضبط الكتاب والمحافظة عليه من أن يُدخلَ عليه تغيير أو تبديل ، إلى أن ضرب بعضهم المثل^{*} في ذلك . قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة (ابن ديزيل) ٢ : ٦٠٨ - ٦٠٩ «هو الحافظ الرحالة أبو إسحاق إبراهيم ابن الحسين الكسائي الحمداني ، المتوفى سنة ٢٨١ رحمه الله تعالى . كان يُضربُ بضبط كتابه المثل . قال صالح بن أحمد محدث همدان : سمعتُ علي بن قيس يقول : الإسنادُ الذي يأتي به ابن ديزيل ، لو كان فيه أن لا يُوكلُ الخبز ، لوجبَ تركُه ، لصحةِ إسناده . وقيل : إنه سَمِعَ خبرَ أبي جمرة عن ابن عباس من عفان بن مسلم البصري أربعَ مئةٍ مرةً » . انتهى متمماً ما وقع فيه من سقط .

يُقبلُ خبرُ كافرٍ ومجنوٰنِ وصبيٍّ ومعتوٰهِ ومغفلٍ وفاسقٍ . والمرادُ بالضبط أن يكون حفظهُ لما يسمعهُ أرجحَ من عدم حفظهُ ، وذكْرُه له أرجحَ من سهوهُ . كذا في «أصول الامدي»^(١) . فلا يضره طروع النسيان والشهو والوَهَمُ أحياناً ، فإن هذا لا يخلو منه أحدٌ كما في الحديث «إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون»^(٢)

وفي «اللسان»^(٣) وقال ابن المبارك: من ذا سَلِيمَ من الوَهَمِ؟ وقال ابن معين: لست أَعْجَبُ مِنْ يُحَدِّثُ فِيْخَطِيءِ ، وإنما أَعْجَبُ مِنْ يَحْدُثُ فِيْصِيبِ . قلتُ: وهذا أَيْضًا مَا يُنْبِغِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِ ، فِإِذَا جُرِحَ الرَّجُلُ بِكُونِهِ أَخْطَأً فِيْ حَدِيثٍ ، أَوْ وَهَمَ ، أَوْ تَفَرَّدَ ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحًا مُسْتَقْرَأً ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ حَدِيثُهُ . اهـ

والمرادُ بالسلامة من أسباب الفسق: أن لا يكون مرتكباً لكبيرة، مصراً على الصغيرة، وتفصيل ذلك في المطولات^(٤)

(١) هو «الإحکام في أصول الأحكام» ٢ : ١٠٦

(٢) رواه عن ابن مسعود: البخاري ١ : ٤٢٢ ، ومسلم ٥ : ٦١ - ٦٢ ، وابن ماجه ١ ٣٨٠ . وتمام الحديث عند الشیخین: «فإذا نسيتْ فذکروني ...» .

(٣) أبي «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر ١ : ١٧ - ١٨

(٤) هذه الجملة من قوله (والمراد ...) إلى هنا كانت في الأصل في آخر المقطع - ٥ - فقد منها إلى هنا لوثيق الارتباط بما سبقها ، واعتماداً على الإذن من شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى ورعاه .

بيان ما لا يكون جرحاً في الرواية

٦ - إنما يعتبر الجرح إذا كان في أحد الشروط المذكورة دون ما سواها ، فلا يكون الإرسال والتديس والاشتغال بالفقه ، والدخول في عمل السلطان إذا كان جائزأ شرعاً ، والركوب على الخيل ، وركض الدواب ، وكثرة الكلام المباح ، وتقليل الرواية وقلة الشيوخ وقلة الرحلة وأمثالها : جرحاً ، فإنها لا تضر بعذالة الرواية وضبطه ، وقد صرّح بذلك الأصوليون من أصحابنا والحقوقون من المحدثين منا ومن غيرنا والبسط في المطولات .

قال الأَمِدِي في «الإِحْكَام»^(١) : وليس من الجرح ترك الحكم بشهادته ، لجواز أن يكون ذلك بسبب غير الجرح ، ولا الشهادة بالزنا وكل ما يوجب الحد على المشهود عليه إذا لم يكُنْ نصاب الشهادة ، لأنَّه لم يأت بصريح القذف وإنما جاء ذلك مجيء الشهادة ، ولا بما يسُوغ فيه الاجتهاد وقد قال به بعض الأئمة المجتهدين كاللَّعب بالشِّطْرُنج وشرب النبيذ ونحوه ، ولا بالتديس لأنَّه ليس من الكذب وإنما هو من المعارضي المُغْنِية عن الكذب . اه .

وفي «المنار» وشرحه «نور الأنوار»^(٢) : والطعن المبهم من أئمة الحديث لا يجرح الرواية عندنا ، بأن يقول : هذا الحديث مجروح أو منكر ونحوهما ، إلا إذا وقع مفسراً بما هو جَرْحٌ متفق عليه الكل

(١) ١٢٧ : ٢

(٢) ص ١٩٢

لا مختلفٌ فيه ، بحيث يكون جَرحاً عند بعض دون بعض ، ومع ذلك يكون صادراً من اشتهر بالنصيحة دون التعصب ، حتى لا يُقبل الطعنُ بالتدليسِ والإرسالِ وركضِ الدابةِ والمزاحِ وحداثةِ السنِ وعدمِ الاعتبارِ بالروايةِ واستكثارِ مسائلِ الفقه . اه .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١) : القسمُ الثاني فيمن ضعفَ بأمرٍ مردودٍ ، كالتحامل أو التعتنٍ ، أو عدمِ الاعتماد على المضعفِ لكونه من غيرِ أهلِ النقدِ ، أو لكونه قليلَ الخبرةِ بحديثٍ من تكلّمَ فيه أو بحاله^(٢) ، أو لتأخرِ عصره ونحو ذلك ، ويتحققُ به من تُكلّمَ فيه بأمرٍ

(١) ص ٤٦١ و ٢ : ١٨٠

(٢) وقع في الأصل : (ولكونه قليل الخبرة ...) . وهكذا وقع في طبعي «هدي الساري» البولاقية والمنيرية . والتصحيح المثبت هو من مخطوطة «هدي الساري» المحفوظة في مكتبة الرياض السعودية – وهي مكتبة عامة في مدينة الرياض – تحت الرقم ٨٦/١٢ حديث ، وكتب عليها غلطاً : «الكوكب الساري مقدمة فتح الباري» . وهي نسخة كُتبت في حياة المؤلف الحافظ ابن حجر ، في ٦٢٠ ورقة بالقطع الصغير جداً ، وقرئت عليه ، وعليها خطه ، وجاء في آخرها ما يلي :

«تمت مقدمة شرح البخاري ، جمع الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، مَدَّ الله تعالى في عمره وتفعَّبه» . ثم يلي ذلك

«هذه المقدمة بخط الإمام العلامة أبي حنيفة زمانه ، ونادره وقته وأوانه . سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن فارس ،شيخ الحنفية المشهور بقارئه «المداية» . تغمده الله تعالى ومؤلفتها بالرحمة

لا يَقْدِحُ في جميع حديثه ، كمن ضُعْفٌ في بعض شيوخه دون بعض ، وكذا من اخْتَلَطَ أو تَغَيَّرَ حفظه ، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه ، فإنَّ جميع هؤلاء لا يَجْمُلُ إطلاقُ الضعف عليهم بل الصوابُ في أمرهم التفصيل . اه .

حكم إنكار الراوي لروايته

٧ - المروي عنه إذا أنكر الرواية ، فإنَّ كان إنكاراً جاحداً بـأَن يقول : كذبتَ علىَّ وما رويتُ لك هذا ، يَسْقُطُ العمل بالحديث اتفاقاً ، وإنَّ كان إنكاراً متوقفاً بـأَن قال : لا أَذْكُر أَنِّي رويتُ لك هذا الحديث أو لا أَعْرِفُه ، فعند أبي يوسف والكرخي وأحمد بن حنبل يَسْقُطُ العمل به ، وعند محمد والشافعي ومالك لا يَسْقُط . كذا في «المنار» و«نور الأنوار»^(١) مع حاشيته

والرضوان وجميع المسلمين . وقوبلت على مؤلفها شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر ، وعليها تخاريج كثيرة بخطه رحمه الله ورحم علماء المسلمين » . انتهى .

وقد توفي قارئ «المداية» سنة ٨٢٩ . وفراغ ابن حجر من تأليف «المقدمة» سنة ٨١٣ ، كما في ترجمته في «الضوء اللامع» لتلميذه السحاوي . فالنسخة قديمة موثقة ، وقد قابلتُ بها بعض الموضع بالطبعية البولاقية ، فرأيتها متوافقتين تمام الموافقة ، حتى في الموضع الذي رأيت عليها تعليقات ملحقة بموضعها من أصل النسخة . وقد يكون فيها مزايا زائدة على أصل المطبوعة ، تتبادر عند المقابلة التامة بها ، والله أعلم .

حكم عمل الرواية بخلاف روايته

٨ - عملُ الرواية بخلاف روايته بعد الرواية ما هو خلاف بيقين : يُسقطُ العملَ به عندنا ، وأما إذا كان قبل الرواية ، أو لم يُعرف تاريخه فليس ذلك بجرح . كذا في «المنار» وشرحه^(١) . وتعينُ الرواية بعضَ محتملاته بأنَّ كان مشترِكًا فعملَ بتأویلٍ منه ، لا يمنع العملَ به بتأویلٍ آخر . كذا فيه أيضًا^(٢) . وامتناعُ الرواية عن العمل بروايتها مثلُ العمل بخلافه . صرَّح به في «المنار» أيضًا .

حكم عمل الصحابي بخلاف الحديث

٩ - عملُ الصحابة أو صحابي بخلاف الحديث يُوجبُ الطعنَ فيه إذا كان الحديثُ ظاهراً لا يتحمل الخفاء عليهم أو عليه ، وإذا كان يتحمل الخفاء فلا يوجب ذلك جرحاً فيه . كذا في «المنار» وشرحه^(٣) وكذا عملُهم بمقتضى حديث دليلٍ على صحته كما قال الشافعي رحمة الله في المرسل إذا عصده قوله صحابي : يُحتاجُ به فكذا عملُه . وقد ذكرناه فيما مضى^(٤)

بيان الجهة الفارة والجهة غير الفارة في الرواية

١٠ - جهةُ الصحابي لا تضر صحة الحديث ، فإنهم كُلُّهم عدول ،

(١) ص ١٩٠

(٢) ص ١٩١

(٣) ص ١٩١

(٤) في ص ١٣٩

فلا يُحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بـتعدد الرواية، كذا في «تدريب الراوي»^(١). وقال الأَمِدِي في «الإِحْكَام»^(٢): اتفق الجمهور من الأئمَّة على عدالة الصحابة (مطلقاً) اه.

وأما جهالة غير الصحابي فعلى ضربين: إما أن يكون مُبَهِّماً أو غير مبهم :

فالمبهمُ اخْتَلَفَ في قبول حديثه ، والذِّي يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَنا^(٣) قبوله وإن أَبِيَّهُ بغير لفظ التعديل^(٤) ، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المَرْسَلِ ، كذا في «قفوا الأَثْر»^(٥) . وهو أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَرُونِ الْمُتَلِّذَة دون ما عدَّها .

وغير المبهم إما أَنْ يَكُونَ مجهولَ العِيْنِ وَالحَالِ جَمِيعاً ، وسيأتي حكمه^(٦) ، أو يَكُونَ مجهولَ الْحَالِ فَقْطَ مَعَ كُونِه مَعْرُوفَ الْعِيْنِ ، أو يَكُونَ عَدْلَ الظَّاهِرِ خَفِيًّا الْبَاطِنَ ويقال له : المَسْتُورُ عِنْهُمْ ، فَمَذْهَبُ الشافعي وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مجهولَ الْحَالِ غَيْرَ مَقْبُولٍ الرواية ، بل لا بد من خِبْرَةٍ باطنَة بحاله . وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَاتَّبَاعُه :

(١) ص ٢١١

(٢) ٢ : ١٢٨ .

(٣) يعني الحنفية .

(٤) الإِبَاهَةُ بِلِفْظِ التَّعْدِيلِ كَفَولَهُ : حَدَّثَنِي الثَّمَةُ . وَالإِبَاهَةُ بِغَيْرِ لِفْظِ التَّعْدِيلِ كَفَولَهُ : أَخْبَرَنِي شَيْخٌ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ فَلانٌ ، أَوْ بْنُ فَلانٍ ، وَلَا يُسمِيهُ بِاسْمِهِ .

(٥) ص ٢٠ ملخصاً .

(٦) في ص ٢٠٦

يُكتَفَى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً كذا في «أصول الامدي»^(١)

وفي «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين»^(٢) : لا يُقبل مجھول الحال ، وهو على ثلاثة أقسام :

أحدُها : مجھول العدالة ظاهراً وباطناً ، فلا يُقبل عند الجمهور .

ثانيها : مجھول العدالة باطناً لا ظاهراً ، وهو المستور ، والمختار قبوله ، وقطعَ به سليم الرazi ، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذر معرفتهم .

ثالثها : مجھول العين وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحدٍ . اه .

وفي مقدمة «مسند الإمام الأعظم» لبعض الفضلاء^(٣) : قال القسطلاني في «الإرشاد» : وقيل المستورَ قومٌ ورجحه ابنُ الصلاح . وقال ابن حجر في «شرح النخبة» : وقد قيلَ روایته جماعةً بغير قيد . ونقلَ عن علي القاري^(٤) أنه قال : واختار هذا القولَ ابنُ حبّان تبعاً للإمام الأعظم ، إذ العدل

(١) ٢ : ١١٠

(٢) عبد الغني البحرياني ص ٨

(٣) هو العلامة المحقق المحدث محمد حسن السنبللي المتقدم ذكره تعليقاً في ص ١٠٩ والنص المشار إليه هنا هو في مقدمة كتابه العظيم «تسقيق النظام في مسند الإمام» ص ٦٨

(٤) وهو في كتابه «شرح شرح النخبة» ص ١٥٤

عنه من لا يُعرف فيه الجرح . قال^(١) : والناسُ في أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبيّن منهم ما يوجب الجرح ، ولم يُكلّف الناسُ ما غاب عنهم وإنما كُلّفوا الحكم بالظاهر . اه .

وقال في «تدریب الراوی»^(٢) : وروايةُ المستور وهو عدلُ الظاهر مجھولُ العدالة باطنًا : يَحتجُ بها بعضُ من رَدَّ الأول^(٣) ، وهو قول بعض الشافعيين . قال الشيخ ابن الصلاح : ويُشَبِّهُ أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث ، في جماعة من الرواية تقادمَ العهدُ بهم وتعذرَت خبرُهُم باطنًا ، وكذا صَحَّحَهُ المصنف في «شرح المذهب» . اه .

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مالك المصري^(٤) : قال ابن القطان : هو من لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة . وفي رواة «الصحابيَّين» عدَّ كثير ما علمنا أنَّ أحدًا نصَّ على توثيقهم . والجمهورُ على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، لم يأت بما يُنَكِّرُ عليه : أنَّ حديثه صحيح . اه .

وفي «فتح المغيث» للسبخاوي^(٥) نقلًا عن الحافظ ابن حجر ما نصه : وإذا لم يكن في الراوی المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كلُّ من

(١) أي ابن حبان . (٢) ص ٢١٠ .

(٣) المراد بالأول روايةً مجھول العدالة ظاهراً وباطناً ، وهو الذي خلا عن التوثيق وجرحه بعضُهم جرحًا مبهمًا ، وقد ذكرنا حكمه فيما سبق في ص ١٧٣ (ش) .

(٤) هو مالك بن الحسن الزبادي المصري وهو في «الميزان» ٣ : ٤٢٦ .

(٥) ص ١٤

شيخه والراوي عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكَر ، فهو ثقة عنده (أي ابن حبان)^(١) . وفي «كتاب الثقات» كثير من هذا حاله ، ولأجل ذلك ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يَعرف اصطلاحه ، ولا اعتراض عليه فإنه لا يُشَاحِّ^(٢) في ذلك . اهـ^(٣) وذَكَرَ مثله في «تدريب الراوي»^(٤) ولعلك علمتَ بهذا موافقةً كثير من المحدثين لأبي حنيفة في قبول رواية المستور ، فتبه له

ومدارُ جهالةِ العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواية عنه ، فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين عندهم ، ومن روى عنه عدلاً صار معروفاً وارتَفَعَتْ جهالةُ عينه كما في «تدريب الراوي»^(٥) . وعندي على كثرةِ الروايةِ وقلَّتها كما نسأْتُ^(٦) :

ثم أعلم أنَّ مجهول العين وهو الذي روى عنه واحد ، ليس بمردود الرواية عند المحدثين اتفاقاً بل فيه اختلاف ، فقيل: لا يُقبل مطلقاً ، وقيل: يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل - كابن مهدي ويحيى بن سعيد - قُبِلَ وإنْ فَلَّا ، وقيل: إن كان مشهوراً في

(١) وتقدم ذكر هذا في فاتحة الكتاب ص ٢١.

(٢) وقع في «فتح المغيث» (لا يشاحح) وفي «الرفع والتكميل» . (لا تشاحح) . أي بالفك فيما ، ووجهُ العربية الإدغام كما أثبته .

(٣) من الرفع والتكميل ص ٢٠٨ .

(٤) ص ٥٣ .

(٥) قريباً في ص ٢٠٧ .

(٦) ص ٢١١

غير العلم بالزهد أو النجدة قُبِلَ وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن زَكَاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روایة واحد عنه قُبِلَ وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام - أي الحافظ ابن حجر - كذا في «تدريب الراوي»^(١)

وأما عندنا فوَحْدَةُ الراوي عنه ليس بجرح، صرَّح به في «مسلم الثبوت» وشرحه «فواتح الرحموت»^(٢)

والجهول - أي مجهول العين - عندنا هو من لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابياً فلا يضر جهالته كما مر^(٣) ، وإن كان غيره : فإنما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا ، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده ، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبِلَ ، أو ردوه رد ، أو قيله البعض ورد البعض مع نقل الثقات عنه ، فإن وافق حديثه قياساً مَا قُبِلَ وإلا رد . كذا في «قفوا الآخر»^(٤) - مع تغيير يسير في التعبير - .

وإذا كان - الراوي - معروض الروایة والعدالة قُبِلَ مطلقاً: سواء عُرف بالفقه أو لا ، سواء وافق حديثه قياساً مَا أو لا ، سواء روى عنه

(١) ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢) ٢ : ١٤٩ .

(٣) أول هذا المقطع ص ٢٠٢ .

(٤) ص ٢٠ .

واحد أو اثنان فصاعداً ، والتفرقةُ بين المعروف بالفقه والمعروف بالعدالة مذهبُ عيسى بن أبىان ، وأما عند الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقهُ الرواى شرطاً لنقدم الحديث على القياس ، بل خبرُ كل عدل مقدمٌ على القياس إذا لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة . كذا في «نور الأنوار»^(١)

وأختلفت كلمةُ أصحابنا في المستور ، ففيعلم من كلام الأميدى وعلى القارى - المذكور سابقاً^(٢) - قبوله عندنا مطلقاً . وقال في «قفو الآخر»^(٣) وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر^(٤) ولم تُعرف عدالته في الباطن ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً ، فحكمُ حديثه الانقطاعُ الباطنُ وعدمُ القبول إلا في الصدر الأول . اهـ . أي القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، كما صرّح به في باب الانقطاع^(٥) . ونقلَه^(٦) في مقدمة «مسند الإمام»^(٧) عن القارى أيضاً حيث قال : والثامن عشر ما نُقلَ عنه^(٨) ، وحاصلُ الخلاف^(٩) أن المستور من الصحابة

(١) ص ١٨٠

(٢) في ص ٢٠٣ وص ٢٠٤

(٣) ص ٢٠

(٤) بأن لم يحرره أحد جرحاً مفسراً . (ش) .

(٥) أي في «قفو الآخر» في ص ١٥

(٦) أي العلامةُ السنبللي في «تنسيق النظام في مسند الإمام» .

(٧) ص ٦٨

(٨) أي عن الإمام أبي حنيفة .

(٩) أي بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد في (المستور) كما في

والتابعين وأتباعهم يُقبل ، بشهادته عليه لهم بقوله « خيرُ القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(١) . وغيرهم لا يُقبل إلا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن . اه .

والذي ظهر لي من كلام فقهائنا أن المراد بقبوں روایة المستور من غير الصحابة عندهم هو : جواز العمل بها دون الوجوب ، وكذا مجهول العین من غيرهم ، والله أعلم .

فَائِدَة

ومن عرفت عينه وعدالته ، وجهل اسمه ونسبة احتج به (اتفاقاً) ، وفي « الصحيحين » من ذلك كثير . وإذا قال : أخبرني فلان أو فلان ، على الشك وهم عدّان احتج به ، فإن جهل عدالة أحدهما أو قال : فلان

« شرح شرح النخبة » لعلي القاري ص ١٥٥

(١) هو في « الصحيحين » بنحو هذا اللفظ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : - واللفظ للبخاري - « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم بيشهده ، ويمينه شهادته » . رواه البخاري في (كتاب الشهادات) ٥ : ١٩١ ، ومسلم في (فضائل الصحابة) ١٦ ٨١

وانظر طائفة من الأحاديث في خيرية القرون الثلاثة في « مجمع الزوائد » للهيثمي ١٠ : ١٨ - ٢١

أو غيره ، ولم يُسمه لم يُحتاج به ، لاحتمال أن يكون المخبر المجهول .
كذا في « تدريب الراوي » ^(١)

قلت : ويجري في مجهول العدالة اختلافنا الذي ذكرناه ^(٢)

ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة
وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة

١١ - تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة (أيضاً) ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث أو غيرهم ، وشاع الثناء عليه بها كفى فيها - أي في عدالته - ، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ، قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما واشتهر عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة .
كذا في « تدريب الراوي » ملخصاً ^(٣)

قلت : فمثل أي حنيفة ومالك والسفياني والأوزاعي والشافعي ومحمد ابن الحسن وأبي يوسف وأحمد بن حنبل والليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجردهم في نهاية الذكر

(١) ص ٢١٤ .

(٢) أي في أوائل هذا المقطع ص ٢٠٣ - ٢٠٧ .

(٣) ص ١٩٨ - ١٩٩

واستقامة الأمر لا يُسأَل عن عدالتهم^(١) ، وإنما يُسأَل عن عدالة من خفي أمره ، وأما هؤلاء فقد اشتهرت عدالتهم عند المحدثين أو غيرهم من الفقهاء وأهل العلم .

قال الذهبي في «الميزان»^(٢) : وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة^(٣) والشافعي والبخاري . اه .

(١) وقد سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ؟ فَقَالَ: مثْلُ إِسْحَاقِ
يُسَأَّلُ عَنْهُ؟! وسُئِلَ أَبْنُ مَعْنَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَ؟ فَقَالَ: مثْلِي يُسَأَّلُ عَنْ
أَبِي عُبَيْدَ؟! أَبُو عُبَيْدَ يُسَأَّلُ عَنِ النَّاسِ . مِنْ «تَدْرِيبِ الرَّاوِي»

ص ١٩٩

(٢) ١ :

(٣) وبهذا يُعلم أن ما يوجد في بعض نسخ «الميزان» من ذكر أبي حنيفة فيه ، وتضعيفه من جهة الحفظ فهو إلحاد ، لأن المؤلف نَصَّ بلفظه على عدم ذكره فيه أحداً منهم ، كيف وقد ذَكَرَ الذهبي أبا حنيفة في الحفاظ في «تذكرة» ، ونَصَّ في أول كتابه هذا بقوله : هذه تذكرة بأسماء معدّلي حَمَلةِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ وَمَنْ يُرْجَعَ إِلَى اجتِهادِهِمْ في التوثيق والتضييف والتصحيح والتزييف . اه . فهذا يدل على أن أبا حنيفة عنده حافظ إمام مجتهد في الحديث معدّل حامل للعلم النبوى .
(ش) .

قلت : قد أوسع الإمام الكنوي القول جداً في الاستدلال على إلحاد ترجمة أبي حنيفة في بعض نسخ «الميزان» في كتابه «غيبة الغمام على حواشى إمام الكلام» ص ١٤٦ وما بعدها ، وذكر وجوهاً كثيرة في تأييد نفيها عن «الميزان» ، نقلت بعضها فيما علقته على «الرفع

وتَوَسَّعُ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ فَقَالَ : كُلُّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ
الْعَنْيَةُ بِهِ فَهُوَ عَدْلٌ ، مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبْدًا عَلَى الْعِدْلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جُرْحُهُ ،
وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبْنُ الْمَوَاقِعِ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ ، كَذَا فِي « تَدْرِيبِ الرَّاوِي »^(١)

وَالْتَّكَمِيلِ » ص ١٠٠ - ١٠١

ثُمَّ عَزَّزَتْ نَفِيَّهَا بِمَا ذَكَرَتْهُ مِنْ وَقْوَى عَلَى النَّسْخِ الْمُخْطَطِ طَةِ الْمُوَثَّوَّقَةِ
الْخَالِيَّةِ مِنَ التَّرْجِمَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ، وَاثْتَانَ مِنْهَا قَرَأْتُنَا عَلَى الْمُؤْلِفِ الْذَّهَبِيِّ ،
إِحْدَاهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُ مِنْ سَتِّ مَرَاتٍ ، وَكُلُّهَا خَالِيَّةٌ
مِنْ تَرْجِمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَطْلَتُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَحْسَنُ الْوَقْوفُ عَلَيْهِ فَانْظُرْ
ص ١٠١ - ١٠٤ مِنْ « الرُّفْعِ وَالْتَّكَمِيلِ » .

ثُمَّ وَقَتَتْ عَلَى تَحْقِيقِ جَيْدِ فِي نَفِيَّهَا أَيْضًا ، لِلصَّدِيقِ الْعَلَامَةِ الشَّيخِ
مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّشِيدِ النَّعْمَانِيِّ الْهَنْدِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ الْهَامِ :
« مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِمَنْ يَطَالِعُ سُنْنَ ابْنِ مَاجَهِ » ص ٤٧ ، حَتَّى فِيهِ
دَسَّ تَرْجِمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى « الْمِيزَانَ » عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، غَيْرِ الَّذِي
ذَكَرَتُهُ وَذَكَرَهُ الْلَّكْنَوِيُّ وَشِيخُنَا الْمُؤْلِفُ هُنَّا ، فَانْظُرْهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَمِيرَ الصَّنْعَانِيَّ يَقُولُ فِي « تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ » ٢ : ٢٧٧
« لَمْ يُرْجِمْ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي « الْمِيزَانَ » . انتهى . وَكَذَلِكَ لَا وجودٌ
لِتَرْجِمَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي « الْمِيزَانَ » فِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ الضَّابطِ الْمُتَقَنِّ مُحَمَّدِ
حَلْبِيِّ سِبْطِ ابْنِ الْعَجْمَى ، وَهُوَ قَدْ فَرَغَ مِنْ نَسْخِهَا سَنَةُ ٧٨٩ عن نَسْخَةٍ
قُوْبِلَتْ وَعَلَيْهَا خَطُّ الْمُؤْلِفِ . فَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى دَسَّ تَرْجِمَةِ
أَبِي حَنِيفَةَ فِي « الْمِيزَانَ » ، وَأَنَّهَا أَلْحَقَتْ فِي بَعْضِ النَّسْخِ بِغَيْرِ قَلْمِ مُؤْلِفِهِ

الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي

١٢ - برواية عدلين ترتفع جهالة العين عند الجمهور ولا تثبت به العدالة . وقال الدارقطني : من روى عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته كذا في « التعليق الحسن ».^(١) نقاً عن « فتح المغيث » للسخاوي^(٢)

وقال ابن القيم في « زاد المعاد »^(٣) في حديث أبي ر堪ة في التفريغ بالعنة ما نصه : ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جرير له عن بعض بنى أبي رافع ، وهو مجهمل ، ولكن هو تابعي ، وابن جرير من الأئمة الثقات العدول ، ورواية العدل عن غيره تعديل له ، ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين^(٤) . قال : ولا يُظنُّ باطن جرير أنه حمله عن كذاب ، ولا عن غير ثقةٍ عنده ولم يُبيّن حالي . اه .

وهذا يُشعر بارتفاع الجهالة عن الراوي برواية عدل واحد عنه إذا كان من القرون المشهود لها بالخير ، فهذا قريب من مذهب ساداتنا الحنفية فتذكّر^(٥)

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح »^(٦) في حديث أم سلمة « أفعم يا وان » :

(١) للعلامة النّيّموي ١ : ٧٨ .

(٢) ص ١٣٧ (٣) ٤ : ٥٧ .

(٤) يشير الشيخ ابن القيم رحمة الله تعالى بقوله : « ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين » إلى أنه قد يقعُ من بعض أفراد منهم ، كما قال بعضهم في (جابر البخْعُونِي) انظر ترجمته في « الميزان » وغيره .

(٥) وقد تقدم ذكره في ص ٢٠٧ .

(٦) ٩ ٢٩٤ .

أَنْتَمَا ؟^(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ انْفَرَادُ الزَّهْرِيِّ بِالرَّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ، وَلَيْسَ بِعَلَةٍ قَادِحَةٍ، فَإِنْ مَنْ يَعْرِفُ الزَّهْرِيَّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَكَاتِبُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَجْرِهِ أَحَدٌ لَا تُرَدُّ رَوَايَتُهُ . اهـ .

قال في «تدریب الراوی»^(٢) : إِذَا رَوَى العَدْلُ عَنْ سَمَاهَ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عند الأَكْثَرِينَ من أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَيْلُ : هُوَ تَعْدِيلٌ، إِذَا لَوْ عَلِمَ فِيهِ جَرْحًا لِذِكْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ لَكَانَ غَاشًا فِي الدِّينِ ، وَقَيْلُ : إِنْ كَانَ الْعَدْلُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ كَانَتْ رَوَايَتُهُ تَعْدِيلًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَاخْتارُهُ الْأَصْوَلِيُّونَ كَالآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا . اهـ^(٣)

(١) رواه أبو داود في «سننه» في (كتاب اللباس) في (باب وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) ٤: ٦٣ ، والترمذني في (أبواب الأدب) في باب (ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) ١٠: ٢٣٠ .

(٢) ص ٢٠٨

(٣) وإليك ذكر طائفة من المحدثين وُصِفُوا بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقة، قال السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٣٤ «من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر : الإمام أحمد ، وبقي بن مخلد ، وحرزير بن عثمان ، وسلامان بن حرب ، وشعبة . والشعبي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومالك ، ويحيى بن سعيد القطان .

وذلك في شعبة على المشهور ، فإنه كان يَتَعَنَّتُ في الرجال ، ولا يروي إلا عن ثبت ، وإن فقد قال عاصم بن علي : سمعت شعبة يقول : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة . وفي ذلك اعتراف منه

قلت : والأول أحوط ، والثاني أقوى وأوثق دليلاً ، ولكن ينبغي تقييده بالقرون الثلاثة ، والثالث أعدل وأوسط ، ولا حاجة إلى تقييده بقرن دون قرن

وفيه أيضاً^(١) : إذا قال : حدثني الثقة أو نحوه من غير أن يسميه ، لم يكتفى به في التعديل على الصحيح حتى يسميه ، وقيل : يكتفى بذلك مطلقاً كما لو عينه ، لأنَّه مأمون في الحالتين معاً . اهـ .

قلت : إذا كان الراوي القائل : حدثني الثقة ثقة فالذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبولَ مثل هذا التعديل في حق من هو من القرون الثلاثة ، لأنَّ المجهولَ منها حجة عندنا ، فالمجهول بصيغة التعديل أولى بالقبول ، وأما في غيرها فلا

بأنَّه يروي عن الثقة وغيره ، فيُنظر . وعلى كل حال فهو لا يروي عن متوك ولا من أجمع على ضعفه .

وأما سفيان الثوري فكان يترخصُ مع سعة علمه وشدة ورعيه ، ويروي عن الضعفاء ، حتى قال فيه شعبة : لا تَحملوا عن الثوري إلا عنْ تعرفون ، فإنه لا يبالي عمن حَمَلَ . انتهى .

وسيأتي في (الفائدة) التالية ذكرُ جماعة آخرين من قيل فيهم لا يروي إلا عن ثقة .

(١) أي في « تدريب الراوي » ص ٢٠٥ - ٢٠٦

فَائِدَةٌ

في ذكر جماعة من الأئمة لا يروي كل منهم إلا عن ثقة^(١)

١ - يحيى بن سعيد القطان . ٢ - وابن مهدي لا يرويان إلا عن ثقة ، كما مر^(٢) نقلًا عن « تدريب الراوي ». ٣ - وكذا مالك^(٣) .

(١) أي عنده ، وقد يكون ثقة عنده وعند غيره . وتقدم تعليقاً عن السخاوي في ص ٢١٤ ذكر طائفة من الأئمة - وفيهم غير من ذُكر هنا - من لا يروي إلا عن ثقة ، فانتظرهم .

وهذا الذي قالوه : (فلان لا يروي إلا عن ثقة) إنما هو في مقام زيادة التمتن والتوثيق لمن قبل فيه ، أو تمتن وتوثيق شيخه ، وليس مقولاً على سبيل التبع والاستقراء النام لشيوخه ، فذاك متذر ، وسترى شواهد فيما يأتي . وما أحسن قول الحافظ السخاوي - كما سبق تعليقاً في ص ٢١٤ - « من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر » وقول شيخه ابن حجر - وسيأتي تعليقاً في ص ٢١٧ - « مثلُّ أن يكون الرجل قد عُرِفَ من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة » .

ثم من الثرم أن لا يروي إلا عن ثقة ، قد يكون من روى عنه ثقة عنده وليس ثقة عند غيره ، كما سترى في (الأسلمي) ص ٢٢١ الذي روى عنه الشافعي رضي الله عنه ، فقد كان ثقة عنده ، كذابةً عند غيره .

(٢) في ص ٢٠٦

(٣) لكن جاء في « تهذيب التهذيب » ٩ ٣٠٤ و ١٠ : ٧ و ٩ « قال يحيى بن معين : كل من روى عنه مالك فهو ثقة ، إلا عبد الكريم بن أبي المخارق » . وفي « نصب الراية » ٢ ٤٥٩ « قال النسائي لا نعلم أن مالكاً حدث عمن يترك حديثه إلا عبد الكريم بن أبي المخارق البصري » .

٤ - وشعبة^(١) . صرّح به الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب»^(٢)

٥ - وكذا سعيد بن المسيب . ٦ - ومحمد بن سيرين . ٧ -

وإبراهيم النخعي . قال في «الجوهر النقي»^(٣) : قال أبو عمر في أوائل «التمهيد»^(٤) : وكل من عُرفَ أنه لا يأخذ إلا عن ثقة ، فتدليسه

(١) وهذا على المشهور من تشدد شعبة ، كما تقدم تعليقاً في كلام السخاوي في ص ٢١٤ . ولذلك يقال : إذا رأيت في السند (شعبة) فاشدّ يديك عليه . ولكن التبع ينفي أن يكون ذلك كلياً ، فهو على الأكثُر الأغلب لا يحدث إلا عن ثقة . وقد أنسد إليه الخطيب في «الكافية» ص ٩٠ قوله : «لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ، لم أحدثكم عن ثلاثة» . وتقدم نقله في كلام السخاوي . وقال الحافظ ابن سيد الناس في فاتحة «عيون الأثر» ١٤:١٤ «وقد حدّث شعبة عن جابر الْحُعْنَيِّ ، وإبراهيم الْمَجَرَّيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ ، وَغَيْرِهِ وَاحِدٌ مَنْ يُضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ» . وفي «نصب الراية» ٤:١٧٤ «قال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبد الله العرزامي» . وقال الذهبي في «الميزان» ٣:٦٢٥ «هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم» . وفي ترجمة (زيد العمّي) في «التقريب» : «ضعف» وفي «تهذيب التهذيب» ٣:٤٠٨ «قال ابن عدي : عامة ما يرويه ضعيف ، على أن شعبة قد روى عنه ، ولعل شعبة لم يروا عن أضعف منه» .

(٢) ١:٥ . قال الحافظ ابن حجر فيه ١:٤ - ٥ «فإن كانت الترجمة طويلة اقتصرت على من عليه رقم الشيختين مع ذكر جماعة غيرهم . ولا أعدل عن ذلك إلا لصلاحة مثل أن يكون الرجل قد عُرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة ، فإني أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم ، كشعبة ومالك وغيرهما» .

(٣) في كتاب الحج في (باب المفرد والقارن) يكتفيهما طواف واحد وسعي

وترسله مقبول ، فمراسيلُ سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح اهـ

٨ - قلت : وكذا يحيى بن معين وإن لم أرَ من صرّح بذلك ، ولكن شأنه أَجْلُ وأرفع من أن يَرَوْيَ عن غير ثقة ولا يُبَيِّنَه ، فإنَّه كان يَدْبُّ الكذب عن رسول الله ﷺ ، وكان يجتمع مع أَحْمَدَ وابن المديني ونظرائهم ، فكان هو الذي يَتَخَبَّطُ لهم الأحاديث لا يتقدمه منهم أحد ، كما في «التهذيب»^(١) فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين خير الجزاء وأتمَّه وأفضلَه .

٩ - وكذا يحيى بن أبي كثیر الطائي ، قال أَبُو حاتم : يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، كذا في «التهذيب»^(٢)

١٠ - قلت : وكذا سفيان بن عيينة ، فإنَّهم قبلوا تدليسه ، وما ذلك إلا لتجنبه عن الضعفاء ، كما مر^(٣)

١١ - وكذا شيخُ أَحْمَدَ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ ، قال الحافظ البهائمي^(٤) في (ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جمِيع) : روى عنه أَحْمَدَ ، وشيخُه ثَقَاتٌ^(٥)

(١) ١١ : ٢٨٨

(٢) ١١ ٢٦٩

(٣) في ص ١٥٨-١٥٩

(٤) في «مجمع الزوائد» ١ ٨٠

(٥) قلت : هذا غالبي لا كلي ، فقد روى أَحْمَدَ عن (عامر بن صالح) و (علي بن مجاهد الكابلي) وأمثالهما من المتروكين والمتهمين بالكذب . ففي ترجمة (عامر) في «الميزان» ٢ ٣٦٠ « قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول : جُنَاحُ أَحْمَدَ يَحْدُثُ عن عامر بن صالح !! » .

١٢ - قلت : وكذا شيخُ إمامنا الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

وانظر بقية ترجمته في «الميزان» .

وجاء في ترجمة (الكابلي) في «الميزان» ٣ ١٥٢ «كذبه يحيى بن الضريس ، ومشاه غيره ، ووثق ، وقال ابن معين : كان يضع الحديث» . وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : «متروك ، وليس في شيوخ أحمد أضعف منه» .

وجاء في «خصائص المسند» لأبي موسى المديني ، المطبوع في أول «المسند» من طبعة أحمد شاكر ١ : ٢٧ ، وفي «مسودة آل تيمية في أصول الفقه» ص ٢٧٥ «قال عبد الله : قلت لأبي : ما تقول في حديث ربعي بن حيراش عن حذيفة؟ قال : الذي يرويه عبد العزيز ابن أبي رواد؟ قلت : نعم ، يصح؟ قال : لا ، الأحاديث بخلافه ... قلت : فقد ذكرته في «المسند»؟ قال : قصدت في «المسند» الحديث المشهور ، وتركت الناس تحت ستار الله تعالى ، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي ، لم أرو من هذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء ...» . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «تعجيل المنفعة» ص ٦ «مسندُ أحمد ادعى قوم فيه الصحة ، وكذا في شيوخه . والحق أن أحاديثه غالباً جياد ، والضعف منها إنما يوردها للمتابعات ، والقليل من الضعاف والغرائب والأفراد ، أخرجها ثم صار يضرّب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية» .

وقال المديني في «خصائص المسند» ١ : ٢٧ «ويروي أحمد في غير «المسند» عن ليس بذاته» . انتهى . وانظر لاستكمال هذا الموضوع - إذا شئت - ما علقته على «الأجوبة الفاضلة» للكتنوي ص ٩٥ - ١٠٠ ، وما علقته على «المنار المنيف» لابن القيم ص

ثقات^(١)

قال الإمام العلامة الشعراوي تلميذ الحافظ السيوطي في «الميزان»^(٢) ما نصه : وقد مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْ بِمُطَالِعَةِ «مسانيد الإمام أبو حنيفة» الثلاثة ، من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ، آخِرُهُمُ الحافظ الدمشقي ، فرأيته لا يروي حديثاً إِلَّا عن خيار التابعين العدول الثقات ، كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاحد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين . فكُلُّ الرواية الذين بينه وبين رسول الله عليه السلام عدول ثقات أعلامُ أخيراً ، ليس فيهم كذاب ، ولا مُتَّهِم بالكذب . وناهيك يا أخي بعدهلة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه لِأَنَّ يَأْخُذَ عنهم أحكاماً دينه مع شدَّةِ تورُّه وتحرُّزه . اهـ .

قلت : تشديد الإمام في باب الرواية معروف حتى قال : لا ينبغي للرجل أن يُحدِّث من الحديث إِلَّا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدِّث به ، رواه الطحاوي . - قال - : حدثنا سليمان بن شعيب ، نا

(١) هذا أيضاً على الأغلب الأكثُر ، وإلا فسيأتي في أواخر الكتاب في المقطع ٢- من (تمة في مسائل شتى) : «... روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي ، وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه» . إِلَّا أن يقال : روى عنه ولم يُسْكِنْ عليه . ومع هذا يقُنِي الامرُ عندي أغلبياً لا كلياً كما بيته في ص ٢١٦ و ٢١٧

أبي ، قال : أَمْلَى عَلَيْنَا أَبُو يُوسُف ، قال : قال أَبُو حِنيفَةَ بْهِ . كَذَا فِي «الجواهر المضية»^(١) . وَسِيَّاتِي^(٢) مَا يَدْلِكُ عَلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْإِمَامِ بِالرِّجَالِ وَتَنْقِيَّتِهِ - أَيْ نَقْدِهِ - لَهُمْ ، فَمَنْ رَوَى أَبُو حِنيفَةَ عَنْهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ جَرْحًا فَهُوَ ثَقَةٌ .

١٣ - قلت : وَكَذَا مِنْ رَوَى عَنْهُ الْإِمَامِ الْمَعْظَمِ سَيِّدُ الْفَقَهَاءِ ، وَرَئِيسُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ فِي وَقْتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ الْمُطْبَّيِّ عَالَمُ قَرِيشٌ ، وَسَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ ثَقَةٌ . فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَهَذَا وَإِنْ خَالَفَنَا فِيهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَجْعَلُوا رَوَايَتَهُ عَنْ أَحَدٍ تَوْثِيقًا لَهُ ، لَرَوَايَتِهِ عَنِ الْأَسْلَمِيِّ^(٣) وَهُوَ مَكْشُوفُ الْحَالِ ، وَلَكُنَّا نُجْلِهِ عَنْ أَنْ يَرُوَى عَنْ مَتَّهُمْ وَلَا يُبَيِّنَ حَالَهُ ؛ فَشَاءُهُ أَرْفَعُ وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا رَوَايَتُهُ عَنِ الْأَسْلَمِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ ثَقَةً فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ^(٤) ، وَإِنْ ضَعَفَهُ غَيْرُهُ ، وَالشَّافِعِي

(١) ٣١ :

(٢) في الفصل التاسع أو اخر الكتاب في ترجمة أبي حنيفة ، في مبحث (أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل) .

(٣) هو (إبراهيم بن أبي بحري الأسلمي المدائني) .

(٤) قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً . قال ابن حيوة : فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . انتهى من «الميزان» للذهبي ، وانظر ترجمته فيه ١ : ٥٧ - ٦١ وفي «تهذيب التهذيب» لابن حجر ١ : ١٥٨ - ١٦١

رحمه الله قد خَبَرَه بنفسه وصَحِّبه ، فلعله وجد فيه ما سُوَّغ له الرواية
عنه

- ١٤ - وكذا كُلُّ من رَوَى عنه ابنُ أَبِي ذئب ثقة إلا أبا جابر
البياضي ، قاله ابنُ معين وأحمد بن صالح ، كذا في «تهذيب التهذيب»^(١)
- ١٥ - وكذا من حَدَثَ عنه النسائيُّ فهو ثقة قال الذهبي في
«الميزان»^(٢) عن الخطيب في ترجمة (أبي الوليد أَحمد بن عبد الرحمن
البُشْري) : وأبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر أبو بكر الباغندي عن
السكري ، بل كان من أهل الصدق ، حدَثَ عنه النسائي ، وحَسِبُك به . اه.
- ١٦ - قلت : وكذا من أَخْرَجَ له النسائي في «المجتبى» وسَكَتَ عنه
فهو حُجَّةٌ ، فِإِنَّ لَه شرطاً في الرجال أَشَدَّ من شرط البخاري ومسلم . قال
الحافظ ابن حجر : حكى أبو الفضل بن طاهر قال : (سَأَلْتُ^(٣)) سعد بن
علي الزنجاني^(٤) عن رجل فوَّثَقَه فقلت له : إن النسائي لم يَحْتَجْ به ،
فقال : يا بُنَيَّ إِنَّ لِأَبِي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أَشَدَّ من شرط
البخاري ومسلم . كذا في «زهر الربى»^(٥)
- ١٧ - وكذا كُلُّ من حَدَثَ عنه البخاري فهو ثقة ، فإنه لا يروي إلا

(١) ٩ : ٣٠٥

(٢) ١ : ١١٥ .

(٣) وقع في الأصل وفي «زهر الربى» (الريحاني) . وهو نحريف .
تصوّريه عن «شروط الأئمة الستة» لابن طاهر المقدسي بتحقيق شيخنا

الكوثري ص ١٨

(٤) ٤ : ١

عن ثقة عنده لا في «الصحيح» ولا في غيره ، فقد روى محمد بن أبي حاتم عنه قال : كتبتُ عن ألفِ وثمانين نفساً ، ليس فيهم إلا صاحبُ حديث . وقال أيضاً : لم أكتب إلا عن من قال : الإيمان قولٌ وعملٌ^(١) .
كذا في «مقدمة الفتح»^(٢)

١٨ - وكذا كلُّ من ذكره البخاري في «تاریخه» ولم يَطْعُنْ فيه فهو ثقة ، فإنَّ عادته ذكرُ الجرح والجرحين ، قاله ابن تيمية^(٣) . كذا
(١) هذا لا دخل له في التوثيق ، وإنما ذكره شيخنا المؤلِّف سلمه الله تعالى
تبعاً لذكر الحافظ ابن حجر له تجاً لذهبِه في المسألة .

(٢) ص ٤٧٩ و ٢ : ١٩٤

(٣) إذا أطلق (ابن تيمية) في راد به : شيخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الخليل ، رحمه الله تعالى . وقاتل هذا الكلام هو أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية . ونص عبارة الشوكاني «قال ابن القيم في «المدي» ١ : ٢٦٩ : وفي إسناده (عكرمة بن إبراهيم) ، وقد أعلَّه البيهقي بانقطاعه عنه وتضعيفه عكرمة . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكره في «تاریخه» ولم يَطْعُنْ فيه ، وعادته ذكر الجرح والجرحين » انتهى . وهذا التوثيق ضمني – لا صريح – كما هو ظاهر .

وقد مثى على هذا أيضاً الحافظ ابن حجر في «تعجیل المنفعة» ، فتراه يقول في كثير من الموضع : «ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا» ، انظر منه ص ٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٥٤ .

وسأله في المقطع ١٢ و ٤٥ من (تمة في مسائل شئ) النصُّ
أيضاً على هذه الاستفادة من أن سكت ابن أبي حاتم وأبي حاتم وأبي زرعة عن جرح الرواية توثيق له .

في «نيل الأوطار»^(١)

١٩ - وكذا كل من حَدَثَ عنه مسلم أو أخرج له فهو ثقة ، فإنَّه لا يُروي أيضًا إلا عن ثقة عنده ، ولا يَحْتَجُ إِلَّا بِشَفَةٍ .

٢٠ - وكذا أبو داود ، قال الخطيب البغدادي : وما احْتَجَ البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة عُلِّمَ الطعنُ فيهم من غيرهم : محمولٌ على أنه لم يثبت الطعنُ المؤثرُ مفسرُ السبب . كذا في مقدمة «مسلم» للنووي^(٢) . وقال ابن القطان : وأبو داود إنما يُروي عن ثقة عنده كذا في «الزيلعي»^(٣)

٢١ - قلت : وكذا من سكت أبو داود عن حديثه في «سننه» فهو صالح ، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (إبراهيم بن سعيد المَدِني)^(٤) عن نافع : منكَرُ الحديثُ غَيْرُ معْرُوفٍ ، وله حديثٌ واحدٌ في الإحرام ، أَخْرَجَه أبو داود وسكت عنه ، فهو مقاربُ الحال . اه . فجعله مقاربَ الحال لسكت أبي داود عنه . وقد مرَّ^(٥) أن سكت أبي داود مشعر بصلاحية الحديث للاحتجاج به ، فكذا بصلاحية رجاله ، والله أعلم .

٢٢ - قلت : وكذا بَقِيُّ بن مَخْلَدَ لم يَرُو إِلَّا عن ثقة ، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (أحمد بن جَوَاس الحنفي)^(٦) ما نصه : ورَوَى عنه بَقِيُّ بن مَخْلَدَ ، وقد قال : إنه لم يُحَدِّثْ إِلَّا عن ثقة . اه .

(١) في (باب من اجتاز في بلد فتروج فيه فليسم) ٣ : ١٧٩ .

(٢) ١ ٢٥ (٣) يعني «نصب الرأية» ١ : ١٩٩ .

(٤) ١ : ٣٥ .

(٥) في ص ٨٣ وما بعدها ، ومر معه نقدُ هذا الإطلاق .

(٦) ١ : ٢٢ .

٢٣ - وكذا شيخ حَرِيز بن عثمان، كُلُّهم ثقات صَرَح به الحافظ في «اللسان»^(١)

٢٤ - وكذا شيخ الطبراني الذين لم يُضْعِفُوا في «الميزان» ثقات، صَرَح به الهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢)

قلت : وبناؤه في ظني على ما ذكره الذهبي في ديباجة «الميزان»^(٣) :
ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحد من له ذِكْرٌ بتلبيسِ مَا في كتب
الأئمة المذكورين^(٤) ، خوفاً من أن يُتَعَقَّبَ على ، لا أني ذكرته لضعف
فيه عندي . اه . وإلا فلم نجد في «الميزان» ما يدل على خصوصية شيخ
الطبراني الذين لم يذكروا فيه بالتوثيق ، فالظاهر أن الهيثمي إنما حَكَمَ
بتوثيقهم أَخْذًا من عموم هذا القول ، وعلى هذا فيجوز لنا الحكم بتوثيق
كل راوٍ لم يُضْعِفْ في «الميزان» بهذا الأصل ، سواء كان من شيخ
الطبراني أم لا^(٥)

(١) ٣٦٠ ٢

(٢) ٨ : ١

(٣) ٢ ١

(٤) أي وهم أصحاب «الكتب الستة» .

(٥) يضاف إلى هؤلاء الذين قيل فيهم (لا يروي إلا عن ثقة) من تقدَّم ذكرُهم تعليقاً عن السخاوي في ص ٢١٤ أو ذكرهم شيخنا المؤلف هنا : ما يلي – والتابع ينفي الخصر – :

١ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة
السبعة ، فقي «سنن الدارمي» في (باب التورُّع عن الجواب) ١ : ٤٦

هذا ، وقد ذَكَرَ الحافظ في آخر «لسان الميزان» عَقِيبَ (فصل

قوله متورعاً عن جواب فيما لا يعلم : «إن أشد من ذلك أن أفتى بغير علم ، أو أروي عن غير ثقة» .

٢ - محمد بن جحادة الأودي . ففي ترجمته في «تَهذِيب التَّهذِيب» ٩ : ٩٢ «عن أبي داود : كان لا يأخذ عن كل أحد ، وأثنى عليه» .

٣ - أبو الجُذَيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي القاضي .
ففي ترجمته في «تَهذِيب التَّهذِيب» ٩ : ٥٠٣ «قال الإمام أحمد :
كان لا يأخذ إلا عن الثقات» .

٤ - يزيد بن هارون . وسأئل في ترجمة الإمام أبي يوسف
أوآخر الكتاب «قال محمود بن غيلان : قلت ليزيد بن هارون : ما
تقول في أبي يوسف؟ قال : أنا أروي عنه» .

٥ - علي بن المديني . ففي «تَهذِيب التَّهذِيب» ٩ : ١١٤ «قال -
أبو العرب القيرواني إن أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن
مقبول» .

٦ - أبو زرعة الرازى . ففي «لسان الميزان» في ترجمة (داود
ابن حماد البلخى) ٢ : ٤١٦ «قال ابن القطان : حاله مجهول . قلت
- أبي ابن حجر - بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا
عن ثقة» .

٧ - أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغناني شيخ الجماعة إلا البخاري ،
المترجم له في «تَهذِيب التَّهذِيب» ٩ : ٣٥ . ففي ترجمة الواقدي فيه
٩ : ٣٦ قوله : «لولا أن الواقدي عندي ثقة ما حدث عنه» .

المتفرقات^(١) ما معناه : أن كُلَّ راوٍ لا يوجد في «اللسان» ولا في «تهذيب التهذيب» له فهو إما ثقة أو مستور . اه .

قلت : وقد قدمنا^(٢) حكم المستور عند الحنفية فليراجع .

البدعة نوعان مؤثرة في رد الرواية وغير مؤثرة

١٣ - وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون من يُكَفِّرُ بها ، أو يُفْسَدُ

فالْكَفَرُ بها لا بد أن يكون ذلك التكبير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة^(٣) ، كما في غُلاة الروافض من دعوى بعضهم حُلوَ الْإِلَاهِيَّةِ في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيمة ، (أو وقوع التحريف في القرآن ، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ولعَنَ قَادِفَهَا . فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً) .

والْمُفْسَدُ بها كيدَعُ الخوارج والروافض الذين لا يَغْلُونَ ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه

(١) ٦ : ٨٦٦ .

(٢) في ص ٢٠٤ و ٢٠٨

(٣) قال السيوطي في «التدریب» ص ٢١٦ في بيان اشتراط أن يكون التكبير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة : «قال الحافظ ابن حجر : ذلك لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها . فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكبير جميع الطوائف . والمعتمد أن الذي تردد بدعته روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، أو اعتقاد عكسه » .

مستند إلى تأويل ظاهره سائغ ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب ، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة ، فقيل : يقبل مطلقاً^(١) ،

(١) أي ولو داعية . وقد مشى على هذا القول الحافظ ابن حجر في بعض كتبه ، إذ قال في ختام كلامه السابق الذي نقلتُ بعضه عن السيوطي في التعليقة السابقة : « وأما من لم يكن كذلك - أي من لم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة ... - وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه : فلا مانع من قبوله ». انتهى من « التدريب » ص ٢١٦ . فلم يذكر في شروط قبوله : كونه غير داعية ، وأقره السيوطي .

فالظاهر أن للحافظ ابن حجر في هذه المسألة رأين : القبول مطلقاً في البدعة غير المكفرة ... ، والتفصيل الذي سيأتي عنه ، والله أعلم .

وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى في تعليقه على « اختصار علوم الحديث » ص ١١٠ - ١١١ قول الحافظ ابن حجر هذا المطلق ، ثم قال : « وهذا الذي قاله الحافظ هو الحق الجدير بالأعتبار ، وبئريده النظر الصحيح » .

ثم حكى الشيخ شاكر اشتراط بعضهم لقبول رواية المبتدع : أن لا يكون من يستحل الكذب في نصرة مذهبة ، واشتراط بعضهم فيه : أن لا يكون داعية إلى بدعته ، ثم قال رحمة الله تعالى :

« وهذه الأقوال كلها نظرية ، والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانه والثقة بدينه وخلقه . والتابع لأحوال الرواية يرى كثيراً من أهل البدع موضعآ للثنة والاطمئنان ، وإن رووا ما يوافق رأيهم ، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه ، ولذلك قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة (أبان بن تغلب الكوفي) ١ : ٥ « شيعي جلذ ، لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته ، وقد وثقه أحمد

ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم». ثم قال – أبي الحافظ الذهبي – : «فلقائل أن يقول كيف ساع توثيق مبتدع ؟ وحد الثقة العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة ؟ وجوابه أن البدعة على ضربين

فبدعة صغري ، كغلو التشيع ، أو التشيع بلا غلو ولا تحرق ، فهذا كثير في التابعين وتابعهم مع الدين والورع والصدق . فلو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بيته . ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ؛ فهذا النوع لا يُحتاج بهم ولا كرامة . وأيضاً مما أستحضر الآن في هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم ، فكيف يُقبل نقل من هذا حاله ؟ ! حاشا وكلا

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرْفهم : هو من تكلّم في عثمان والزبير وطلحة وعاوية وطائفة من جارى علياً رضي الله عنه ، وتعرّض لسبّهم .

والغالي في زماننا وعُرْفنا : هو الذي يُكَفِّرُ هؤلاء السادة ، ويترأ من الشيوخين أيضاً ، فهذا ضالٌّ مُفْتَرٌ .

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ما قاله ابن حجر فيما مضى : هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية ، والله أعلم ». انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى .

وقد ذكر السيوطي في «التدريب» ص ٢١٧ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط أن لا يكون داعية لأن الشيوخين احتجوا بالدعاة مثل عمran بن حيطان وغيره ، ثم أجاب الحافظ العراقي عن

وقيل : يرد مطلقاً . والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيُقبل حديث غير الداعية ، ويُرد حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل . وصارت إليه طائف من الأئمة ، وأدّى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إن اشتملت روایة غير الداعية على ما يشيد بذعنته ويُزینه ويُحسنها ظاهراً فلا تُقبل ، وإن لم تشتمل فتُقبل كذا في « مقدمة الفتح »^(١) للحافظ

ذلك بما لا يخرجه عن كونه داعية ، وهو موضع الشاهد في إيرادي له هنا .

ثم قال السيوطي رحمه الله تعالى في ص ٢١٩ « فائدة » : أردت أن أسرد هنا من رُمي ببدعة من أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما » . ثم سماهم ، فبلغ عدداً من رُمي بالإرجاء ١٤ ، ومن رُمي بالنَّصب ٧ ، ومن رُمي بالتشيع ٢٥ ، ومن رُمي بالقدر ٣٠ ، ومن رُمي برأي جَهَنْمٍ ١ ، ومن رُمي برأي الحَرُورِيَّةِ وهم الخوارج ٢ ، ومن رُمي بالوقف ١ ، ومن رُمي بالحرورية من الخوارج القَعْدِيَّةِ ١ . ومجموعهم ٨١ رجلاً

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٦٠ و ٢ : ١٧٩ من رُمي من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد ، فبلغوا ٦٩ راوياً .

(١) ص ٣٨٢ و ٢ : ١١١ . ونحو هذا التفصيل للذهبي في « الميزان » ١١ : ٢٧ .

وقال في «قفوا الآخر»^(١) : وعندنا - أي الحنفية - إن أَدَتْ إلى الكفر لم تُقبل رواية صاحبها وفاقاً لأَكْثَر الْأَصْوَلِيْنَ ، وإن أَدَتْ إلى الفسق فقيل : قُبِّلَتْ رواية صاحبها إذا كان عدلاً ثقةً غير داعية . اه . وصرَّح فيما بعد بكون هذا هو المختار .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٢) : واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق .

وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوه لذلك ، ولا أثر لذلك التضييف مع الصدق والضبط ، والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضييف من ضعف بعض الرواة بأمير يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران . وأشد من ذلك تضييف من ضعف من هو أوثق منه ، أو أعلى قدرًا ، أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يُعتبر به . اه .

(١) ص ٢١

(٢) ص ٣٨٢ و ١١٢ :

فائدة

الإرجاء على نوعين ، والتشيع على نوعين

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١) : فالإرجاء بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين :

منهم من أراد به : تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللتين تقاتلا بعد عثمان .

ومنهم من أراد : تأخير القول في الحكم - على من أتى الكبائر وترك الفرائض - بالنار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ، ولا يضر العمل مع ذلك^(٢)

والتشيع محبة على وتقديمه على الصحابة ، فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غالٍ في تشبيهه ، ويطلق عليه رافضي^(٣) ، وإلا فشيعي ، فإن انصاف

(١) ص ٤٥٩ و ٢ : ١٧٩

(٢) هكذا هي العبارة في «مقدمة الفتح» في طبعتها : البولاقية والمنيرية . وهكذا هي أيضاً في النسخة المخطوطة من «مقدمة الفتح» التي عليها خط المؤلف الحافظ ابن حجر ، وسبق وصفها تعليقاً في ص ٢٠٠ والظاهر أن المراد من العمل هنا هو : إثبات الكبائر وترك الفرائض .

(٣) جاء في «العبر» للذهبي ١ ١٥٤ ، و «تاج العروس» للزبيدي في مادة (رفض) ما خلاصته : «الرافضة فرقة من الشيعة كانوا بايعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله تعالى ، ثم قالوا له : تبرأ من الشیخین أبي بکر و عمر – رضي الله عنهمَا – نقاتل معک ، فأبى وقال كانا وزیری جدی مظلومین فلا أبراً منهمما ، أنا مع وزیری

إِلَى ذَلِكَ السُّبُّ أَوِ التَّصْرِيْحُ بِالْبُغْضِ فَعَالٍ فِي الرَّفْضِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الرَّجُعَةُ إِلَى الدِّنِيَا فَأَشَدُّ فِي الْغَلُوِّ . اهـ .

وَقَالَ فِي «الْتَّهَذِيب»^(١) : التَّشِيْعُ فِي عَرْفِ الْمُتَقْدِمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصَبِّبًا فِي حِرْوَبِهِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ مُخْطَىءٌ، مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخِيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا . وَرَبِّما اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ وَرِعًا دِينًا صَادِقًا مُجْتَهِدًا ، فَلَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ بِهَذَا لَا سِيمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةً . وَأَمَّا التَّشِيْعُ فِي عَرْفِ الْمُتَأْخِرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمُحْضُ (أَيِّ السُّبُّ وَالشُّتمَ) فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْغَالِيِّ وَلَا كِرَامَةً . اهـ .

قَلْتَ : وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِرْجَاءَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَيْسَ مِنَ الْفَسَلَةِ فِي شَيْءٍ ، بَلْ هُوَ - وَاللَّهُ - الْوَرَعُ وَالْاحْتِيَاطُ . وَالسُّكُوتُ عَمَّا جَرَى فِي الصَّحَابَةِ وَشَجَرَ بَيْنَهُمْ أَوْلَى ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْإِرْجَاءُ مِنْهُمْ

جَدِيٌّ ، فَقَالُوا : إِذَا تَرَفِّضُكُمْ ، فَتَرَكُوهُ وَرَفَضُوهُ وَارْفَضُوا عَنْهُ - أَيِّ تَفَرَّقُوا عَنْهُ - ، فَمِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ سُمِّوْا : الرَّافِضَةُ ، وَالنَّسْبَةُ رَافِضَيْ . وَقَالُوا : الرَّوَافِضُ وَلَمْ يَقُولُوا : الرَّفَاضُ ، لَأَنَّهُمْ عَنْهُمْ عَنِ الْجَمَاعَاتِ . وَسُمِّيَّتْ شِيَعَةُ زَيْدٍ : الزَّيْدِيَّةُ » . انتهى .

وَهَذَا النَّصُّ يَنْهَا أَنَّ الرَّفْضَ هُوَ التَّدِينُ بِيُغْضِسِ الشَّيْخِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا تَقْدِيمُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمَا بِالْمَجْبَةِ ، كَمَا هُوَ كَلامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ ، فَتَأْمَلْ ، وَانْظُرْ مَا تَقْدِيمْ تَعْلِيقًا فِي ص ٢٢٩ مِنْ كَلامِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ ، إِذْ بَنْهُمْ مِنْهُ تَفْسِيرَ الرَّفْضِ بِأَشَدِ مِنْ تَقْدِيمْ عَلَيْهِ الشَّيْخِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

في دينه وخارجًا عن السنة ، بل لا بد من الفحص عن حاله ، فإن كان لإرجائه أمر الصحابة – الذين تقاتلوا فيما بينهم – إلى الله، وتوقفه عن تصويب إحدى الطائفتين ، فهو من أهل السنة ومن حزب الورعين حتماً ، ومن أطلق عليه ذلك لقوله بعدم إضرار المعاشي ، فهو الذي يُتهم في دينه .

وفي «شرح المقاصد» للفتازاني^(١) : اشتهر من مذهب المعتزلة أن صاحب الكبيرة بدون التوبة مخلد في النار ، وإن عاش على الإيمان والطاعة مئة سنة^(٢) ، ولم يفرقوا بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كثيرة ، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها ، (وجعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله – يغفر إن شاء أو يعذب ، على ما هو مذهب أهل الحق – إرجاء بمعنى أنه تأخير للأمر ، وعدم جزم بالعقاب والثواب . وبهذا الاعتبار جعل أبو حنيفة وغيره من المرجئة . اه .)

وقال ابن حجر المكي في الفصل السابع والثلاثين^(٣) من كتابه «الخيرات الحسان» : قد عد جماعة الإمام أبو حنيفة من المرجئة ، وليس هذا الكلام على حقيقته

أما أولاً : فلانه قال شارح «المواقف» : كان غسان المرجي ينقل

(١) ٢ : ٢٣٨ .

(٢) لفظ (الطاعة) زيادة من «شرح المقاصد» .

(٣) وقع في الأصل تبعاً لما في «الرفع والتكميل» : (السابع والعشرين) . وهو سبق قلم ، صوابه : (السابع والثلاثين) ، كما في «الخيرات الحسان» ص ٧٣ .

الإرجاء عن أبي حنيفة ويعده من المرجحة . وهو افتراة عليه ، قصدَ به غسان ترويج مذهبه بحسبه إلى هذا الإمام الجليل .

وأما ثانياً : فقد قال الـأـمـدـي : إنَّ المـعـتـلـةـ كـانـواـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ يـسـمـونـ مـنـ خـالـفـهـمـ فـيـ الـقـدـرـ : مـرـجـحـاـ ، أـوـ لـأـنـهـ لـمـاـ قـالـ : الإـيمـانـ لـاـ يـزـيدـ ولاـ يـنـقـصـ ، ظـنـ بـهـ الإـرـجـاءـ بـتـأـخـيرـ الـعـلـمـ مـنـ الإـيمـانـ . اه^(١)

قلت : وإطلاقُ الإرجاءِ من المحدثين على من لا يقول بزيادةِ الإيمان ونقصانه ، ولا بدخولِ العمل في حقيقته : كثيرٌ ، وهو ليس بطعن في الحقيقة^(٢) ، على ما لا يخفى على مهرة الشريعة ، فإنَّ النزاع في ذلك لفظي ، كما حققه المحققون من الأولين والآخرين^(٣)

(١) من « الرفع والتكميل » ص ٢٢٧ وما بعدها ملخصاً .

(٢) قال الحافظ الذهبي في « الميزان » ٤ : ٩٩ « الإرجاء مذهب لعدةٍ من جلة العلماء ، لا ينبغي التعامل على قائله » .

(٣) وقد أوضحه خير إيضاح شيخُ شيوخنا الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في كتابه العظيم « فيض الباري على صحيح البخاري » ١ : ٥٣ - ٤٥ فقال : « الإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء : اعتقاد ، وقول ، وعمل . وقد مر الكلام على الأولين أي التصديق والإقرار ، بقى العمل ، هل هو جزء للإيمان أم لا ؟

فالماذهب فيه أربعة ، قال الحوارج والمتعللة : إنَّ الأعمال أجزاءٌ للإيمان ، فالثارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما . ثم اختلفوا فالحوارجُ أخرجوه عن الإيمان ، وأدخلوه في الكفر . والمتعللة لم يدخلوه في الكفر ، بل قالوا بالمتزللة بين المتزلتين .

والثالث : مذهب المـرـجـحـةـ ، فـقـالـواـ : لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـعـلـمـ ، وـمـدـارـ

النجاة هو التصديق فقط ، فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقىض .

والرابع : مذهب أهل السنة والجماعة ، وهم بينَ بينا ، فقالوا : إن الأعمال أيضاً لا بد منها ، لكن تاركها منسى لا مكفر ، فلم يُشدّدوا فيها كالخوارج والمعزلة ، ولم يُهونوا أمرها كالمرجئة .

ثم هؤلاء - أي أهل السنة - افترقوا فرقتين ، فأكثرُ المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال . وإمامنا الأعظم رحمة الله تعالى وأكثرُ الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غيرُ داخلة في الإيمان ، مع اتفاقهم - جمِيعاً - على أن فاقدَ التصديق كافر ، وفاقدَ العمل فاسق ، فلم يبقَ الخلاف إلا في التعبير ، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاءً لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها ، بل يَبْتَقِي الإيمانُ مع انتفائها .

وإمامنا - أبو حنيفة - وإن لم يجعل الأعمال جزءاً لكنه أهتم بها ، وحرّض عليها ، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدّرها هدرَ المرجئة ، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال ، لما كان أبعدَ من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم رحمة الله تعالى ، فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفيُ جزئية الأعمال : رُميَ الحنفية بالإرجاء ، وهذا كما ترى جَوْز علينا ، فالله المستعان .

ولو كان الاشتراك - مع المرجئة - بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً ل نسبة الإرجاء إلينا ، لزِمَّ نسبةُ الاعتزال إليهم - أي إلى المحدثين فإنهم - أي المعزلة - قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الاعتزال ، وعفا الله عن تعصّب ونَسَبَ إلينا الإرجاء ، فإنَّ الدين كلَّه نُصح لا مراومةً ومنابذة بالألفاظ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ». انتهى .

وقال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في كتابه «تأنيب الخطيب» على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب ص ٤٤ - ٤٥ «كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس. صالحون يعتقدون أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، ويرمون بالإرجاء من يرى الإيمان : العقْد والكلمة . مع أنه الحقُ الصَّراح بالنظر إلى حجج الشرع ، قال الله تعالى : ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ . وقال النبي ﷺ : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب ، وعليه جمهور أهل السنة .

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد ، أصبحوا على موافقة المعتلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدون خلافاً اعتقادهم هذا بدعة وضلاله ، لأن الإخلاص بعمل من الأعمال – وهو ركنُ الإيمان في نظرهم – يكون إخلالاً بالإيمان ، فيكون من أخلَّ بعملٍ خارجاً من الإيمان ، إماً داخلاً في الكفر كما يقوله الخوارج ، وإماً غيرَ داخل فيه بل في متزلةٍ بين المترلتين : الكفر والإيمان ، كما هو مذهب المعتلة .

وهم – أي أولئك الناس الصالحون – من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين ، فإذا تبرؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وبقي أئمة هذا الشأن ، يبقى كلامُهم متهاجماً غيرَ مفهوم . وأما إذا عدُوا العمل من كمال الإيمان فقط فلا يبقى وجهٌ للتنابز والتنابذ ، لكن تشددهم هذا التشدد يدل على أنهم لا يَعْدُون العملَ من كمال الإيمان فحسب ، بل يَعْدُونه رُكناً منه أصلياً ، ونتيجةً ذلك كما ترى .

ومن الغريب أن بعض من يَعْدُونه من أمراء المؤمنين في الحديث ، يتبعجَّ قائلًا : إني لم أخرج في كتابي عن لا يرى أن الإيمان قول

و عمل يزيد وينقص ، مع أنه أخرج عن غلبة الخوارج ونحوهم في كتابه ، وهو يدري أن الحديث القائل بأن الإيمان قول و عمل يزيد وينقص : غير ثابت عند النقاد . ولا التفات إلى المتساهلين ، من لا يفرقون بين الشمال واليمين .

فماذا بعد ظهور الحجة ووضوح المسألة على من يرى إرجاء العمل من أن يكون ركناً أصلياً للإيمان ؟ وعليه الكتاب والسنة وجمهور الصحابة وجميع علماء أهل السنة الذين يستنكرون قول الفريقين الخوارج والمعترلة .

فإرجاء العمل من أن يكون من أركان الإيمان الأصلية : هو السنة .

وأما الإرجاء الذي يعد بدعة فهو قول من يقول : لا تضر مع الإيمان معصية . وأصحابنا أرباءٌ من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام . ولو لا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير الموصومين ، لإنخلالهم بعملٍ من الأعمال في وقتٍ من الأوقات ، وفي ذلك الطامةُ الكبرى » . انتهى .

وبعد هذا البيان الشافي الذي أفاده شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى يتجلّى لك حُسْنُ ما قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في «رسالته إلى عثمان البستي» عالم أهل البصرة ، وقد كتب إلى أبي حنيفة : أنه بلغه أنه من المرجحة ، فكتب إليه أبو حنيفة :

«واعلم أني أقول : أهلُ القبلة مؤمنون ، لستُ أخرجهم من الإيمان بتضييع شيءٍ من الفرائض ، فمن أطاع الله تعالى في الفرائض كلها مع الإيمان ، كان من أهل الجنة عندنا ، ومن ترك الإيمان والعتمَلَ كان كافراً من أهل النار ، ومن أصابَ الإيمانَ وضيَّع شيئاً

ويشهد لما ذكرناه^(١) : ما في «لسان الميزان»^(٢) للحافظ في ترجمة الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة) : نقلَ ابنُ عدي عن إسحاقِ ابن راهويه ، سمعتُ بحبي بن آدم يقول : كان شريكـ القاضيـ لا يُجيز شهادة المرجئة ، فشهدَ عنده محمدـ بن الحسن ، فردَّ شهادته ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : أنا لا أُجيز شهادة من يقول : الصلاة ليست من الإيمان . اه .

من الفرائض كان مؤمناً مذنباً ، وكان الله تعالى فيه المشيئة إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، فإن عذبه على تضييعه شيئاً فعلى ذنبٍ يُعذبه ، وإن غفر له فذنباً يغفر ...

وأما ما ذكرتَ من اسم المرجئة ، فما ذنبُ قومٍ تكلموا بعدل ، وسمّاهم أهلُ البدع بهذا الاسم ؟ ولكنهم أهل العدل وأهل السنة ، وإنما هذا اسم سماهم به أهلُ شأنـ كما في ص ٣٧ - ٣٨ من الرسالة المذكورة .

وقد توسع العلامة اللكتوني في «الرفع والتكميل» توسيعاً بالغاً في بحث الإرجاء ، فذكر فيه ما قيل من تعاريف الإرجاء ، وأصناف المرجئة ، والإرجاء السني والبدعي ، ومن نسب إليهما ، ومن نسب الحنفية إلى الإرجاء ، وما قيمة ذلك وما معناه ... حتى بلغ ذلك شطراً كبيراً من الكتاب ص ٢١٦ - ٢٥٢ . فانظره إذا شئت .

(١) أي من أنـ إطلاق الإرجاء من المحدثين على من لا يقول بزيادة الإيمان ونقصانه ، ولا يقول بدخول العمل في حقيقة الإيمان ، وأنـ ذلك القول منهم ليس بطبعـ في الحقيقة ، إذ أنـ الخلاف لفظي ، كما تقدم بيانـه تعليقاً عن الإمام الكشميري في ص ٢٣٥ .

فهذا صريح في أنه إنما أطلق الإرجاء على محمد، لكونه لا يرى الصلاة جزءاً من حقيقة الإيمان، مع قوله بكماله بالطاعات وضعفه بالمعاصي، ومع قوله بأن الطاعات تفيض والمعاصي تضر، ومن المعلوم أن هذا ليس من الضلال في شيء، وإنما جاز لنا أن نرمي المحدثين بالاعتزال لقولهم بدخول الأعمال في الإيمان المستلزم لکفر صاحب الكبيرة وحاشاهم عن ذلك

فتنةً لذلك وكأن متيقظاً في فهم كلام المعدلين والجارحين، ولا تكن من الغافلين، فإن كتب الإمام أبي حنيفة «كالفقه الأكبر» و«كتاب الوصية» له تنادي بأعلى النداء على أنه ليس مذهبُه في باب الإيمان وفروعه ما ذهبَتْ إليه المرجئة والجهمية وغيرُهما من أصحابِ الغواية، وكذا كتبُ الحنفية تشهد ببطلانِ مذهبِ المرجئة وكلُّ مذهب يخالف السنة، وإنَّ أبا حنيفة وأصحابه برآءٌ منه، والله تعالى ولي الهدى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وتذكَّر قول ابن جرير : لو كان كلُّ من أدعى عليه مذهبُ من المذاهب الرديئة ، ثبتَ عليه ما أدعى به ، وسقطَتْ عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ، للزم تركُ أكثر محدثي الأمصار ، لأنَّه ما منهم إلَّا وقد نسبَه قومٌ إلى ما يُرغَبُ به عنه . اهـ . وقد ذكرناه في أول الباب^(١)
قلت : وهذا إمامُ المحدثين البخاري رحمه الله لم يَسلم من الرمي

بالبدعة أيضاً، فقد رماه الذهلي في مسألة القرآن بالقول بالخلق^(١) ،

(١) أي بخلق القرآن . ومن أجل هذه المسألة ترك حديث البخاري الأئمة : محمد بن يحيى الذهلي النسابوري ، وأبو حاتم الرazi ، وأبو زرعة الرazi ، وغيرهم !

قال ابن أبي حاتم الرazi في «الجرح والتعديل» في ترجمة (البخاري) ٢/٣ : ١٩١ «سمِعَ منه أبي - أبو حاتم - وأبو زرعة ، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النسابوري - الذهلي - أنه أظهر عندهم - في نيسابور - أن لفظه بالقرآن مخلوق » .

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣

« قال أبو حامد بن الشرقي : سمعتُ محمد بن يحيى الذهلي يقول للقرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو مبتدع ، ولا يجالس ، ولا يكلم ، ومن ذهبَ بعد هذا إلى محمد ابن إسماعيل - البخاري - فاتهيموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبِه .

قال الحاكم : ولما وقَعَ بين البخاري وبين الذهلي في مسألة اللفظ : انقطع الناسُ عن البخاري إلا مسلم بن الحاج وأحمد بن سلمة ، قال الذهلي : ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا . فأخذَ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس ، فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبَ عنه .

قلتُ - القائل الحافظ ابن حجر - : وقد أنصَفَ مسلم فلم يُحدَّث في كتابه - أي في «الصحيح» - عن هذا - الذهلي - ولا عن هذا - البخاري - ». انتهى .

وسألي شرح (مسألة القول بخلق القرآن) وبيانُ أثرها في صفو المحدثين تعليقاً على المقطع - ١٤ - في (تمة في مسائل شئ)، فانظره .

كما هو مبسوط في «مقدمة الفتح» فليراجع^(١)، وقس عليه غيره.

الفاظ الجرح والتعديل ومراتبهم ودرجات الفاظهما

١٤ - فالأولى وهي أعلى مراتب التعديل وأرفعها عند المحدثين: الوصف بما دلَّ على المبالغة^(٢)، أو عُبر عنه بفعل، كأوثق الناس، وأضبط الناس، وأثبت الناس، أو نحوه: كإليه المنتهى في التثبت، ولا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان؟ ولا أعرف له نظيراً، وفلان لا يُسأل

^(٣) عنه

(١) ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) وقد عدَ الحافظ ابن حجر في أول كتابه «التربيـ» الأولى مراتب التعديل كونَـ الراوي صحابيـاً . قال : «فأوْلـا الصحابة . وأصـرـحـ بذلك لشرفـهم » . انتهى .

وبَدَّهيـ أنـ هذا التقدـيم إنـما هوـ بالـنظرـ إـلـىـ العـدـالةـ ،ـ أـمـاـ بالـنـظـرـ إـلـىـ الضـبـطـ وـالـحـفـظـ فـلاـ مـدـخـلـ لـالـصـحـبـةـ فـيـهـ .ـ فـقـدـ استـفـاضـ أـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ أـحـفـظـ مـنـ بـعـضـ ،ـ وـأـنـ بـعـضـهـمـ نـسـيـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ غـيرـ الصـحـابـيـ أـحـفـظـ مـنـ الصـحـابـيـ ،ـ وـقـدـ كـانـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ :ـ سـلـواـ الـحـسـنـ –ـ أـيـ الـبـصـريـ –ـ فـإـنـهـ حـفـظـ وـنـسـيـناـ .ـ وـشـوـاهـدـ هـذـاـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ كـثـيرـةـ جـداـ .ـ

(٣) هـكـذاـ وـقـعـ فـيـ الأـصـلـ ذـكـرـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـيـ الـمـرـتـبةـ الـأـوـلـىـ هـنـاـ ،ـ ثـمـ فـيـ الـمـرـتـبةـ الثـانـيةـ الـآـتـيـةـ .ـ وـهـوـ تـكـرارـ بلاـ رـيبـ .ـ إـذـ الـمـعـنىـ لـهـذـهـ الـعـبـارـةـ وـاحـدـ سـوـاءـ عـدـتـ فـيـ الـمـرـتـبةـ الـأـوـلـىـ أـوـ الـثـانـيةـ .ـ وـقـدـ عـدـهـاـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـتـدـرـيـبـ»ـ صـ ٢٣٠ـ فـيـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـعـدـهـاـ السـخـاوـيـ وـالـسـنـدـيـ فـيـ الـثـانـيةـ ،ـ كـماـ فـيـ «ـالـرـفـعـ وـالـتـكـمـيلـ»ـ صـ ١٢٠ـ .ـ فـلـعـلـ الـمـؤـلـفـ أـرـادـ بـتـكـرارـهـ هـكـذاـ :ـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ مـرـتـبـتـهـاـ .ـ

والثانية : التي تليها ما كُررَ فيه لفظُ التوثيق كثرة ثقة ، وثقة ثبَّتْ ، وثقة حُجَّة ، وثقة حافظ ، وثبتَتْ حُجَّة ، وثبتَتْ حافظ ، وثقة متقن ، ونحوها : كفلان لا يُسأَلُ عنه^(١)

والثالثة : ما لم يتكرر فيه ذلك كثرة ، أو متقن ، أو ثبَّتْ ، أو حُجَّة ، أو عدل ، أو حافظ ، أو ضابط ، أو كأنه مُصْحَّف ، أو إمام والحجَّة أقوى من الثقة^(٢)

ومن قيل فيه ذلك فهو من يُحتجَّ بحديثه ويدخل في الصاحح وإن تفرد به^(٣)

(١) وتقدم عدُّ هذا في المرتبة الأولى كما أسلفتُ الإشارة إليه.

(٢) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ص ٩٧٩ «الحافظُ أعلى من المفيد في العرف ، كما أن الحُجَّة فوق الثقة». وجاء في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (محمد بن إسحاق) صاحب المغازي ٩ : ٤٤ «قال ابن معين : محمد بن إسحاق ثقة وليس بمحاجة . قال أبو زُرعة الدمشقي : قلت لابن معين وذكرت له : المحجة محمد بن إسحاق ، فقال : كان ثقة ، إنما الحجَّة مالك وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ». وجاء في ترجمة (محمد بن الحسن الأحساني) ٩ : ١١٨ «قال ابن شاهين في «الثقات» : قال عثمان بن أبي شيبة : هو ثقة صدوق ، قيل : هو حجَّة ، قال : أما حجَّة فلا ».

(٣) وسيقول المؤلف في ص ٢٤٩ بعد انتهاءه من ذكر المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة من ألفاظ التعديل - نقلًا عن «تدريب الرواية» - : « ومن قيل فيه ذلك - يعني من المرتبة الرابعة حتى السادسة - يُكتَبُ

حَدِيثُهُ وَيُنْظَرُ فِيهِ ، لَأَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ لَا تُشْعُرُ بِالضَّبْطِ ، فَيُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ بِمَوافِقَةِ الصَّابِطِينَ » . انتهى .

قلت : لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أنَّ من المرتبة الرابعة فما بعدها يكون حديثه ضعيفاً بإطلاق ، فإنَّ هناك مرتبة ثالثة وسطى بين الصحيح والضعف هي مرتبة (الحسن) كما هو معلوم ، وهو على مرتبتين أيضاً حسن لذاته وحسن لغيره ، كما أنَّ الضعف على مراتب .

قال الحافظ الذهبي في مقدمة «الميزان» ١ : ٤ وهو يتحدث عن ألفاظ التعديل والتوثيق : «فَأَعْلَى الْعَبَارَاتِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُقْبُولَيْنَ :

١ - ثَبَّتَ حَجَةً ، وَثَبَّتَ حَافِظًَ ، وَثَقَةً مُتَقِّنًَ .

٢ - ثُمَّ ثَقَةً ثَقَةً .

٣ - ثُمَّ ثَقَةً .

٤ - ثُمَّ صَدُوقًَ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٥ - ثُمَّ مَحْلَهُ الصَّدْقَ ، وَجِيدُ الْحَدِيثَ ، وَصَالِحُ الْحَدِيثَ ، وَشِيخُ وَسْطٍ ؛ وَشِيخُ حَسْنِ الْحَدِيثَ ، وَصَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَصَوْبِلْحٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ »^(١) .

(١) هذا هو الصواب في ترتيب المراتب عند الحافظ الذهبي ، وقد نبهت إليه في تعليقي على «الرفع والتكميل» ص ١٠٧-١٠٨ من طبعته الثانية ، ولكن وقع هناك في عبارتي خلل ، وصوابها كما يلي :

«... فَهِيَ عَنْهُ خَمْسٌ مَرَاتِبٌ :

أُولُّهَا وَأَعْلَاهَا : مَا كَرُرَ فِيهِ لَفْظُ التَّوْثِيقِ بِالْخَلْفِ الْفَلْظِ .

وَثَانِيَهَا : مَا كَرُرَ فِيهِ لَفْظُ التَّوْثِيقِ بِالْخَادِمِ الْفَلْظِ .

وَثَالِثَهَا مَا أَفْرَدَ فِيهِ لَفْظُ التَّوْثِيقِ .

وَرَابِعَهَا : صَدُوقٌ ...

وَخَامِسَهَا : مَحْلَهُ الصَّدْقَ ... » .

فليصحح الخلل في عبارتي هناك من هنا ، والحمد لله على السداد .

فقد عدَّ مرتبة (صどق ...) دون مرتبة (ثقة) وأعلى من مرتبة من قبل فيه (محله الصدق ، وجيد الحديث ، صالح الحديث ، وشيخ حسن الحديث ...) . وقد حكم العلماء المحدثون بحسن حديث من قيل فيه أحد هذه الصفات كما تراه متشرأً في « نصب الراية » و « فتح الباري » و « نيل الأوطار » وغيرها من الكتب التي تُعنى بالتأريخ وبيان مراتب الحديث

وجعل الحافظ ابن حجر في فاتحة كتابه « تقرير التهذيب » مراتب البحرح والتعديل اثنتي عشرة مرتبة ، فقال : « فأولُها : الصحابة ... الثانية من أكَدَ مَذْحُهُ ... الثالثة : من أفرِدَ بصفة كثنة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل . الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدق ، أو لا بأس به ، أو ليس به بأس . الخامسة : من قصر عن درجة الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدق سيء الحفظ ، أو صدوقٍ يَهِمُ ، أو له أوهام ، أو يُخطئ ... » .

وقد أشار الحافظ ابن حجر بقوله : « الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ... » إلى أن الفاظ هذه المرتبة الفاظ توثيق كما هي الحال في الثالثة ، لكن توثيقها دون توثيق الثالثة ، وأشار أيضاً إلى أن من كان في هذه المرتبة الرابعة يكون حديثه (حسناً لذاته) ، وذلك لتعريفهم (الحسن) كما قال ابن الصلاح في « علوم الحديث » ص ٣٣ : « هو ما كان راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدَّ ما يتفرد به من حديثه منكراً ... » .

وقد نقل العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في « الباعث الحديث » ص ١١٨ هذه المراتب الاثنتي عشرة التي ذكرها الحافظ ابن

حجر ، ثم يَتَّبِعُ درجات ما يُنْقَلَ بها من الأحاديث فقال : « ... فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى ، وغالبه في الصالحين » .

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذي يُحْسِنُه الترمذى ، ويُسْكِنُه عليه أبو داود .

وما بعدها - من الدرجات - فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه .
ما كان في الدرجة الخامسة والسادسة ، فيتفوّى بذلك ، ويصير حسناً لغيره » . انتهى . وهو تبيين سديد للغاية ، والله أعلم .

بعي أن قولهم فيمن كان من المرتبة الرابعة وما بعدها : (يُكتَبُ حديثه وينظر فيه ، لأن هذه العبارة لا تُشعر بالضبط ، فيعتبر حديثه بموافقة الصابطين) . فالظاهر أن المراد منه في جانب مرتبة (الصادق ...) أنه إن كان ثمة حديث رجالي من مرتبة (الثقة) الذي هو فوق الصادق يخالف حديث الصادق ، أخذ حديث الثقة ، لأن لفظ (الثقة) وما في مرتبته يُشعر بالضبط ، وأعتبر حديث الصادق شادداً لعدم إشعار (الصادق) بالضبط . وإن لم يكن هناك ما يخالف حديث الصادق ، وإنفرد هو بحديث الباب ، قبل حديثه إذ لا معارض له أقوى منه ، والله تعالى أعلم .

تنمية حول لفظة (صادق) : فقد وقع فيها اشتباہ لبعضهم فأردت
إزالته

هذه المفظة هي صيغة مبالغة - كما هو معلوم - من مادة (صادق) ، فتقابل فيمن هو تام الصدق لا يتطرق إلى صدقه أي شك أو اشتباہ ، وإنما الشك في قوة ضبطه لما يرويه .
وقد وُصِّفَ بها من لا يُشكُّ فيهم عدالة وضبطاً ، مثل الإمام

الشافعي فقال فيه أبو حاتم الرازى : (صدوق) . وقد نفى عنه الغلط في الحديث الإمامان أبو زرعة وأبو داود كما في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٣٠ كما وُصِّفَ بها من كان تامَ الضبط لما يحفظه ويرويه ، ففي « تهذيب التهذيب » في ترجمة (محمد بن عمران) ٩ ٣٨١ « قال أبو حاتم : كوفي صدوق ، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه ، لا يقدم مسألة على مسألة . وقال مسلمة بن قاسم : ثقة » .

وقال البخاري في (إسماعيل بن أبان الوراق) : صدوق ، كما في « الميزان » ١ ٢٢١ و « تهذيب التهذيب » ١ ٢٧٠ ، مع أنه أخرج له في « صحيحه » . وقال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٣٨٧ و ٢ : ١١٦ فيه « هو أحد شيوخ البخاري ، ولم يكثر عنه ، وثقة النسائي ومطين وابن معين والحاكم أبو أحمد وجعفر الصانع والدارقطني » .

و جاء في تراجم كثير من المحدثين الثقات وصفُّهم بلفظة (صدوق) مقرونةً بلفظة (ثقة) أو ما في مرتبتها ، مما يدل على أن لفظة (صدوق) تكاد تساوي لفظة (ثقة) عندهم ، ففي « الميزان » في ترجمة (نعيم ابن حماد) ٤ : ٢٦٨ « قال العجلي : ثقة صدوق » . وفي « تهذيب التهذيب » في ترجمة (الفضل بن دكين) ٨ : ٢٧٢ و ٢٧٣ « قال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبتت صدوق . وقال الإمام أحمد : صدوق ثقة موضع للحججة في الحديث » .

والنصوص التي جاء فيها الجمع بين (ثقة) و (صدوق) في كلام العلماء تخرج عن الحصر ، فقد تتبع بعضُ أحبابنا – جزاء الله خيراً – الجزء التاسع من « تهذيب التهذيب » فرأى فيه نحو أربعين موضعًا جاء

فيها القرنُ بينَ (الثقة والصادق) من مثل الإمام مسلم وابن معين وأبي حاتم الرازي وابنه ويعقوب بن شيبة ومسلمة بن قاسم والساجي وغيرهم ، وإليك بيان تلك المواطن من هذا الجزء وحده ، فما بالك بما في الأجزاء الأحد عشر الباقية ؟

انظر منه ص ٣٦ ، ٥٩ ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ٩٢ ، ٦٢ ، ١٥٩ ،
 ١٦٣ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢١٣ ، ٢٤٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ،
 ٣٤٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ،
 ٤٦٣ ، ٤٨١ ، ٥١٤ ، ٥٠١ ، ٥٣٦ .

كما وَجَدَ فيه - إلى جانب ذلك - النصوص الدالة على أن لفظة (صادق) يقولونها فيمن ضعُفَ ضبطُه بعضَ الشيءِ ، كما في ص ٢٣٣ ، ٣٩٠ ، ٥١٩ ،
 كما وَجَدَ فيه أيضاً التصريحَ بوصف الصادق بأنه (حسن الحديث) ، ففي ترجمة (محمد بن راشد المكتولي)
 ٩ : ١٥٩ « قال أبو حاتم : كان صادقاً حسناً الحديث » .

وقال الذهبي في «الميزان» في ختام ترجمة (محمد بن إسحاق)
 ملخصاً رأيه بعد أن أطال فيها ٣٤٧ «فالذي يظهر لي أن ابن
 إسحاق : حسنُ الحديث ، صالح الحال صدوق ...». وقال ابن
 حبان في مقدمة كتابه «الثقات» : «كل من ذكره في الكتاب فهو
 صدوق يجوز الاحتجاج بخبره» كما في «الصارم المنكي» لابن
 عبد الحادي ص ٨٥ ، فمن وُصِّفَ بلفظة (صادق) - وما في مرتبته -
 يكون حديثه حسناً لا ضعيفاً ، والله تعالى أعلم .

والرابعة : صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به - عند غير

ابن معين - ، أو ليس به بأس - عند غيره أيضاً^(١) - ، أو متماسك ، أو ثقة إن شاء الله ، أو مأمون ، أو خيار ، أو خيارُ الخلق ، ونحوها .

والخامسة : شيخ ، إلى الصدق ما هو^(٢) ، جيد الحديث ، حسن

الحديث ، صدوق سيء الحفظ ، صدوق بهم ، صدوق له أوهام ، صدوق يخطيء ، صدوق تغير باخره^(٣) ، صدوق رمي بالتشيع أو الإرجاء ونحوهما ، فلان روى عنه الناس ، وسط مقارب الحديث^(٤) ، ونحوها .

والسادسة : صالح الحديث ، صدوق إن شاء الله ، أرجو أنه لا بأس

به ، ما أعلم به بأساً ، صواب ، مقبول ، ليس بعيد من الصواب ، يروى حديثه ، يكتب حديثه ، ونحوها .

ومن قبيل فيه ذلك^(٥) يكتب حديثه وينظر فيه ، لأن هذه العبارة

(١) وسيأتي قريباً في آخر مراتب التعديل هذه ص ٢٥٠ بيان مراد ابن معين من هاتين العبارتين : (لا بأس به) و (ليس به بأس) ، وأنه يعني بهما أنه ثقة .

(٢) أي ليس بعيد عن الصدق . وانظر ما علقته على « الرفع والتكميل » ص ١١٦ .

(٣) يقال : (تغّير باخره) بمد الممزة وكسر الخاء والراء ، بعدها : هاء ، كما جاء هنا في « التدريب » ص ٢٣٢ . و (تغّير باخرة) بمد الممزة أيضاً وكسر الخاء وفتح الراء ، بعدها تاء مربوطة . و (تغّير باخرة) بفتح الممزة والخاء والراء ، بعدها تاء مربوطة أي احتل ضبطه وحفظه في آخر عمره وآخر أمره .

(٤) يقال بكسر الراء وفتحها . (٥) أي من المرتبة الرابعة حتى السادسة .

لا تُشعر بالضيّط ، فَيُعْتَبِرُ حديثه بموافقة الضابطين ، كذا في « تدريب
الراوي »^(١)

وعن يحيى بن معين إذا قلت : لا بأس به ، فهو ثقة^(٢) ، وإذا قلت :

(١) ملتفطاً من مواضع ص ٢٢٩ و ٢٣١ مع زيادة بعض الألفاظ في بعض
المزاب من « الرفع والتكميل » ص ١٢٠ - ١٢٤ . وانظره ففيه وفيما
علقته عليه فوائد هامة لم ترد هنا .

(٢) وعلى هذا الاصطلاح لابن معين جاء قوله في توثيق الإمام أبي حنيفة
رضي الله عنه : (لا بأس به) ، كما تراه في ترجمة الإمام أبي حنيفة
في « تذكرة الحفاظ » للذهبي ص ١٦٨ ، وقوله في توثيق الإمام الشافعي
رضي الله عنه : (ليس به بأس) ، كما تراه في ترجمة الإمام الشافعي
في « تذكرة الحفاظ » أيضاً ص ٣٦٢

ثم إنه لا خصوصية لابن معين بهذا الاستعمال ، بل هو تعبير متشر
في كلام المقدمين ، من أمثال ابن معين ، كابن المديني ، والإمام
أحمد ، ودُحَيم ، وأبي حاتم الرازي ، وطبقتهم . وسيأتي في ترجمة
الإمام أبي حنيفة في أواخر هذا الكتاب : « قال الإمام علي بن المديني
أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك ، وهو ثقة لا بأس به » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تعجيل المنفعة » في ترجمة (إبراهيم
ابن أبي حُرَة النَّصِيفي) ص ١٤ « وقد وثقه أبو حاتم فقال : لا بأس به ».
وفي « فتح المغيث » للسخاوي ص ١٥٩ « ونحو قول ابن معين
- في توثيق الراوي : لا بأس به - قول أبي زُرْعَة الدمشقي : قلت
لعبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم : ما تقول في علي بن حوشب الفزارى ؟
قال : لا بأس به ، قال : فقلت : ولم لا تقول : إنه ثقة ولا تعلم إلا
خيراً ؟ قال : قد قلت لك : إنه ثقة ». و جاء في ترجمة (قبيبة بن عقبة السوائي) في « هدي الساري »

هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا يُكتب حديثه، كذا في «تدريب الراوي»^(١).
وأما ألفاظ الجرح فلها مراتب سِتَّ أيضاً:

- ١ - فَادْنَا هَا مَا قَرُبَ مِن التَّعْدِيلِ، فَإِذَا قَالُوا: لَيْنُ الْحَدِيثِ، كُتِبَ حَدِيثُهُ، وَيُنَظَّرُ فِيهِ اعْتِبَارًا . قال الدارقطني: إِذَا قلتُ: لَيْنَ لَمْ يَكُن سَاقِطًا مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مُجْرَوْهَا بِشَيْءٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْعِدَالَةِ . وهذه مرتبة أولى ، ويَدْخُلُ فِيهَا مَا ذُكِرَهُ الْعَرَابِيُّ: فِيهِ لَيْنٌ، فِيهِ مَقَالٌ، تَعْرِفُ وَتُنَكِّرُ^(٢)، لَيْسَ بِذَلِكَ، لَيْسَ بِالْمُتَنَعِّنِ، لَيْسَ بِالْحَجَّةِ، لَيْسَ بِالْعُمَدةِ، لَيْسَ بِالْمَرْضِيِّ، لِلضَّعْفِ مَا هُوَ^(٣)، فِيهِ خُلْفٌ^(٤)، تَكَلَّمُوا فِيهِ، طَعَنُوا فِيهِ، مَطْعُونُ فِيهِ، سَيِّئُ الْحَفْظِ، فِيهِ ضَعْفٌ، فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.
- ٢ - كَمَا فِيهِ أَيْضًا^(٥): وَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ بِقُوَّيٍ: يُكَتَبُ حَدِيثُهُ أَيْضًا لِلأَعْتِبَارِ، وَهُوَ دُونَ لَيْنٍ . وهذه مرتبة ثانية .
- ٣ - وَإِذَا قَالُوا: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فَدُونَ لَيْسَ بِقُوَّيٍ، وَلَا يُطَرَّحُ بل يَعْتَبَرُ بِهِ أَيْضًا، وهذه مرتبة ثالثة . وَمِنْهَا مَا ذُكِرَهُ الْعَرَابِيُّ^(٦):

ص ٤٣٥ و ١٥٧ و «تَهْذِيب التَّهْذِيب» ٨٨ : ٣٤٨ للحافظ ابن حجر
«قال أحمد: كان قبيصة رجلاً صالحًا، ثقة لا بأس به».

(١) ص ٢٣١

(٢) ويقال أَيْضًا: يُعرَفُ وَيُنَكَّرُ . والصِّيغَةُ الْأُولَى وَرَدَتْ فِي لِسَانِ النَّبِيِّ كَمَا بَيَّنَتْهُ فِيمَا عَلِقَتْهُ عَلَى «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» ص ١١٠ - ١١١ فَانظُرْهُ .

(٣) أي ليس بعيد عن الضعف .

(٤) أي فيه اختلاف بين العلماء فوثقه بعضهم وضيقه بعضهم .

(٥) أي في «تدريب الراوي» ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٦) في «شرح الألفية» ٢ : ١٠ - ١٢ .

ضعيف^(١) . منكر الحديث - عند غير البخاري - حديثه منكر ، واه ، ضعفوه ، مضطرب^٢ الحديث ، لا يُحتج^٣ به ، مجهول.

٤ - والرابعة : رُدَّ حديثه ، رَدُوا حديثه ، مردود^٤ الحديث ، ضعيف جداً ، واه بمرة ، طرحاً حديثه ، مُطْرَح ، مُطَرَّح^٥ الحديث ، ارم^٦ به ، ليس بشيء^(٦) ، لا يساوي شيئاً ، لا شيء ، ونحوها .

(١) وقع في الأصل : (ضعف فقط) . ولفظة (فقط) غير موجودة عند العراقي أو غيره ، فلذلك طويتها ونبهت .

(٢) التعبير بقولهم في الرواية : (ليس بشيء) جرّح قوي عند الجمهور سوى ابن معين في (بعض الروايات) ، فإنه يعني فيها بقوله : (ليس بشيء) أن أحاديثه قليلة ، لا جرّحه . وأما في أكثر الروايات فإنه يعني بقوله : (ليس بشيء) تضييق^٧ الرواية تضييقاً شديداً كما يعني الجمهور ، كما سيأتي بيانه قريباً ص ٢٦٣ في التنبيه - ٣ - والتعليق عليه . وإذا قال الشافعي أو المزني في الرواية : (حديثه ليس بشيء) فيعني به أنه كذاب ، قال السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٦١ وفي «الإعلان بالتنبيه» ص ٦٨ - ٦٩ «روينا عن المزني قال : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب ، فقال لي : يا إبراهيم أكُس^٨ ألفاظك ، أحسنتها ، لا تقل : كذاب ، ولكن قل : حديثه ليس بشيء . وهذا يقتضي أنها حيث وجِدت في كلام الشافعي - أو المزني - تكون من المرتبة الأولى» . انتهى . فهي عندهما من ألفاظ المرتبة السادسة التي هي أشد^٩ ألفاظ التجريح ، ولكنها كتابة وليس بالصريح .

هذا ، وقولهم في جرّح الرواية : (ليس بشيء) ورد^{١٠} في لسان النبوة ، كما بيّنته فيما علقته على «الرفع والتمكيل» انظر منه ص ٣٧٢ .

٥ - المرتبة الخامسة : فلان متهم بالكذب أو الوضع ، ساقط ، هالك ، ذاهب ، ذاهب الحديث ، متزوك ، متزوك الحديث ، تركوه ، فيه نظر - عند البخاري - وسكتوا عنه - عنده أيضاً - لا يُعتبر به ، لا يُعتبر بحديثه ، ليس بالثقة ، ليس بشقة ، غير ثقة ولا مأمون ، ونحوها . ومن قيل فيه ذلك - أي لفظ من الرابعة أو الخامسة - فهو ساقط لا يُكتب حديثه ولا يُعتبر به ولا يُستشهد .

٦ - السادسة : أسوأها وهي أن يقال : فلان كاذب أو يكذب ، دجال ، وضع ، بعض ، وضع حديثاً كذا في « تدريب الراوي »^(١) و « الرفع والتكميل »^(٢)

قلت : ومن قيل فيه ذلك - أي لفظ من السادسة - فهو لا يجوز روایة حديثه إلا لبيان حاله والرد عليه ، ويتدخل فيه أيضاً منكر الحديث عند البخاري كما سيأتي^(٣)

وإذا اختلفت ألفاظ الجارحين في رجل ، فعدله بعضهم بعض ألفاظ التعديل ، وجرحه بعضهم بعض ألفاظ الجرح ، فالحكم فيه ما بيناه سابقاً^(٤) أن الترجيح للمعدل إلا إذا أتى الجارح بسبب منفرد ، فإن هذه الألفاظ كلها للجرح المبهم ، لا تعرّض فيه لبيان السبب ، اللهم إلا أن يكون قولهم : دجال ، وضع ، بعض ، وضع حديثاً ، من المفرد

(١) ص ٢٣٢ - ٢٣٤

(٢) ص ١١٧ - ١٢٠

(٣) في ص ٢٥٨ .

(٤) في ص ١٧٤ و ١٧٥ .

ولقائل أن يقول : هذا أيضاً مبهم ما لم يُبَيِّنْ أنه أَيَّ حديث وَضَع ، حتى يُعلَمْ أن العُهْدَة فيه عليه أو على غيره ، فافهم .

تنبيه - ١ -

في بيان مراد البخاري من قوله في الراوي : فيه نظر ، أو سكتوا عنه البخاري يُطْلِقُ : فيه نظر ، و : سكتوا عنه ، فيمن تركوا حديثه^(١) .

(٩) هذا هو المشهور المعروف في مراد البخاري من قوله (فيه نظر) . ووقع لشيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في أواخر الكتاب في المقطع - ٤١ - من (تمة في مسائل شتى) قوله : «قولُ البخاري : فيه نظر ، لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً» . انتهى . وهو سبق قلم منافق لما هنا . وهذا الذي نقله المؤلف هنا عن «تدريب الراوي» للسيوطى كما سيزوه إليه، قد تقدم السيوطى فيه الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢ ١١ فقال : «فلان فيه نظر ، وفلان سكتوا عنه ، يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه» انتهى . ونقله عنه الكنوى في «الرفع والتكميل» ص ٢٥٤ ، كما نَقَلَ عن الذهبي في ص ٢٥٣ - ٢٥٤ قوله : «فيه نظر ، وفي حديثه نظر ، لا يقوله البخاري إلا فيمن يتَّهمه غالباً» .

وقد كتب إلى شيخنا العلامة المحدث النبيل حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى تعليقاً على ما نقله الكنوى عن العراقي والذهبي يقول سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : «لَا يَنْقُضِي عَجَبِي حِينَ أَقْرَأْ كَلَامَ الْعَرَائِقِ وَالْذَّهَبِيِّ هَذَا ، نَمَّ أَرَى أَنَّهُ هَذَا الشَّأْنُ لَا يَعْلَمُ بِهِذَا ، فَيُوَثِّقُونَ مِنْ قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) ، أَوْ يُدْخِلُونَهُ فِي الصَّحِيحِ ، وَإِلَيْكَ أَمْثَلَتُهُ : ١ - تَمَّامُ بْنُ نَجَيْحٍ ، قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) . وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى . وَقَالَ الْبَزَّارُ فِي مَوْضِعٍ : هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ . وَرَوَى لَهُ

· · · · ·

البُخاري نفسه أثراً موقوفاً معلقاً ، في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع . أعني فلم يتركه البخاري نفسه ، ولم يتركه أبو داود ولا الترمذى .

٢ - راشد بن داود الصنعاني ، قال فيه البخاري : (فيه نظر) . لكن وثيقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين ، وقال : ليس به بأس ثقة . وقال دُحَيم : هو ثقة عندي . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وروى له النسائي . وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام .

٣ - ثعلبة بن يزيد الْحِمَانِي ، قال فيه البخاري : (في حديثه نظر ، لا يُتابعُ في حديثه) : وقال النسائي : ثقة . وقال ابن عدي : لم أرَ له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق شيعي .

٤ - جَعْدَةَ المخزومي ، قال البخاري : (لا أعرف له إلا هذا الحديث ، وفيه نظر) . وروى له الترمذى . وقال فيه الحافظ ابن حجر : مقبول . ومعلوم أن الحافظ ابن حجر يقول هذا فيما ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يُترك به حديثه .

٥ - جُمِيعَ بن عَمِيرَ التَّمِيِّي ، قال البخاري : (في أحاديثه نظر) . وقال أبو حاتم : محله الصدق ، صالح الحديث . وقال الساجي : صدوق . وقال العجبي : تابعي ثقة . وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، ويتشيّع . وروى له الأربعة ، وحسن الترمذى حديثه في « سننه » في (مناقب أبي بكر الصديق) في الباب الرابع .

٦ - حبيب بن سالم ، قال البخاري (فيه نظر) . وقال ابن عدي : ليس في متون أحاديثه حديث منكر ، بل قد اضطربَ في

أسانيد ما يُروى عنه . وقال : الأَجْرِي عن أبِي داود : ثقة . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى له مسلم والأربعة . وقال ابن حجر : لا بأس به .

٧ - حَرِيشُ بْنُ خَرِيشَةَ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) ، وَقَالَ أَيْضًا (أَرْجُو) . قَالَ الْيَمَانِيُّ الْمَعْلَمِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ فِي « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » : كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَرْجُو أَنَّهُ لَا بأسَ بِهِ . وَفِي « تَهذِيبِ التَّهذِيبِ » : قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي « تَارِيْخِهِ » : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَالِحًا . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : لَا بأسَ بِهِ .

٨ - سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) . وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَبُو زَرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتَّمَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ سَعِيدَ ، وَجَمَاعَةَ مِنَ الْحَفَاظِ . قَالَ ابْنَ حَجْرَ : لَا رِيبَ فِي أَنَّهُ صَدُوقٌ .

٩ - طَالِبُ بْنُ حَبِيبِ الْمَدْنِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) . وَرُوِيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدَ . وَقَالَ ابْنَ عَدَى : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بأسَ بِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي « الثقات » . وَوَثَقَهُ الْمَيْشَمِيُّ فِي « مُجَمَّعِ الزَّوَائِدِ »

٥ : ١٠٦

١٠ - صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرَ فِي « تَهذِيبِ التَّهذِيبِ » وَ« الإِصَابَةِ » .

١١ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَانَ الرُّعَيْنِيِّ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : (فِيهِ نَظَرٌ) . وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ يَوْنَسَ . وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : مَا رَأَيْتَ مِنْ حَدِيثِهِ مُنْكِرًا ، وَهُوَ صَالِحٌ لِالْحَدِيثِ . وَلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي مَبَيِّنٍ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مِيمُونَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، كَمَا فِي « تَهذِيبِ التَّهذِيبِ » ٦ : ١٨٨ . وَقَالَ ابْنَ حَجْرَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي « الْضَّعَفَاءِ » ، فَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ : يُحُولَ مِنْ هَنَاكَ .

والصوابُ عندي : أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه ، بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافقه عليه الجهابذة . وكثيراً ما يقوله ويريد به إسناداً خاصاً ، كما قال في «التاريخ الكبير» ١/٣ :

١٨٣ في ترجمة (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد) رأى الأذان :

«فيه نظر ، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض» ; وكما في ترجمته في «تَهذِيب التَّهذِيب» ٦ ١٠

وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي ، بل حديث الراوي ، فعليك بالثبت والثانية ». انتهى كلامُ شيخنا حبيب الرحمن .

وقد أيقظ حفظه الله تعالى إلى موضوع هام من العلم ، كان مأخوذاً بالتسليم والتابعه من العلماء ، فجزاه الله خيراً عن السنة وعلومها .

وهذه الأمثلة التي ذكرها – على كثرتها – هي غيَّض من فيَّض مما في كلام البخاري في كتبه مثل «التاريخ الكبير» و «الضعفاء» الكبير » وغيرهما . فيستحق هذا الموضوع أن يُوليه بعضُ الباحثين الأفضل تتبعاً خاصاً ، وجاء أن يُتوصل به إلى تعميد قاعدة مستقرة تُحدَّد مرادَ البخاري من تعابيره المختلفة ، إذ يقول : (فيه نظر) ، و (في حديثه نظر) و (في أحداشه نظر) و نحوَ هذا . إذ لا بد أن يكون هناك فرق بين تعبير وتعبير عنده ، لما عُرف عنه من الدقة البالغة في لفظه وعبارته .

وكذلك ينبغي تتبع مواطن قوله : (في إسناده نظر) ، فقد جاء تعبيره به على أكثر من معنى ، انظر «الرفع والتكميل» وما علقته

ويُطلقُ : منكَرُ الحديث ، على من لا تَحلُّ الروايةُ عنه^(١) ، كذا
في «تدرِيب الراوي»^(٢)

قلت : وأما عند غيره فمِنْكَرُ الحديث ، في درجة ضعيفِ الحديث
وهو المرتبة الثالثة من الجرح ، فَيُكتَبُ حديثه اعتباراً . و : فيه نظر ،
و : سكتوا عنه ، من المرتبة الأولى أو الثانية ، ولم يُأْرِ من صَرَحَ به^(٣) .

تنبيه - ٤

في الفرق بين قوْلِهِمْ : حديث منكَر ، ومنكَر الحديث ، ويروي المناكِير

فرقٌ بين قول المتأخرِين هذا حديث منكَر ، وبين قول
المُتقدِمين ذلك ، فإن المتأخرِين يطلقونه على روایة راوٍ ضعيفٍ خالفٍ

(١) قال البخاري : كل من قلتُ فيه : منكَر الحديث فلا تحل الرواية عنه .
كما نقله في «الميزان» ١ : ٤ و ٢٦ : ٢٠٢ ، و «طبقات الشافعية الكبرى»
للسبكي ٢ : ٩ ، و «فتح المغيث» للسخاوي ص ١٦٢ . وانظر «الرفع
والتمكيل» ص ١٢٩ و ١٤٩

(٢) ص ٢٣٥

(٣) قلت صَرَحَ بمرتبتهما غير واحد ، فقد صَرَحَ الذهبي في فاتحة
«الميزان» ١ : ٤ بمرتبة (فيه نظر) و (سكتوا عنه) ، فجعلهما من
المرتبة الثالثة من مراتب الجرح الخمسة عنده . وصَرَحَ الحافظ العراقي
بمرتبتهما في «شرح الألفية» ٢ : ١١ ، فجعلهما في المرتبة الثانية من
مراتب الجرح الخمسة عنده . فهما عنده على اصطلاح البخاري من حيث

الثقات . والقدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرد ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات ، فيكون حديثه صحيحاً غريباً .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (محمد بن إبراهيم التيمي) ^(١) بعد ذكر قول أَحْمَدَ فِيهِ : يَرَوْنِي أَحَادِيثُ مَنَاكِيرَ . قلتُ : المنكر أَطْلَقَهُ أَحْمَدَ بْنُ حِبْلَ وَجَمَاعَةُ عَلَى الْحَدِيثِ الْفَرْدُ الَّذِي لَا مَتَابِعَ لَهُ ، فَيُحَمَّلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ . اه . وقال في موضع

قوة البحر بهما ، إذ قال عقبهما : «وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه» .

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ص ١٦١ «كثيراً ما يُعتبرُ البخاري بهاتين الجملتين فيمن تركوا حديثه ، بل قال ابن كثير - في «اختصار علوم الحديث» ص ١١٨ - إنهم أدنى المنازل عند البخاري وأردوها . قلت - أي السخاوي - : فعلى هذا إدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه أيضاً ، وإلا فموضعهما منه التي قبلها » . أي موضعهما على اصطلاح البخاري في المرتبة الأولى من مراتب ألفاظ التجريح وهي أشدّها وأقواها .

ثم عدّهما السخاوي في ص ١٦٢ - وتبعد السندي في «شرح النخبة» - في المرتبة السادسة على مصطلح غير البخاري وهي أقل مراتب البحر وأضعفها ، كما تراه كله منقولاً في «الرفع والتكميل» وما علقته عليه ص ١٠٩ - ١١٠ و ١١٨ و ١٣٠ و ٢٥٢ - ٢٥٤

منه^(١) : أَحْمَدُ وغَيْرُه يطلقون المناكير على الأَفْرَادِ المطلقة . اه . قلت : وكذا فرق^٢ بين قول الجمّور : فلان منكر الحديث ، وبين قول أَحْمَدَ ذلِكَ ، فإنَّ الجمّور يطلقونه على ضعيف يخالف الثقات في روایاته ، وأَحْمَد يطلقه على من يُغَرِّبُ على أقرانه بالحديث .

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٣) في ترجمة (يزيد بن عبد الله بن خصيفة) بعد حكايتها عن أَحْمَدَ أَنَّه قال : منكر الحديث : قلت : هذه اللفظة يطلقها أَحْمَد على من يُغَرِّب^(٤) على أقرانه بالحديث ، عُرف ذلك بالاستقراء من حاله ، وابن خصيفة احتجَ به مالك والأئمة كلهم . اه .
قلت : فمنكَرُ الحديث عند أَحْمَدَ ضِدُّه عند البخاري ، فافهم وقد يطلقون (منكر الحديث) على من روى حديثاً منكراً ولم يُكتَشَر من ذلك ، فلا يكون الراوي ضعيفاً بهذا ، وكذا قد يطلقونه على من روى المناكير عن الضعفاء ويكون هو ثقة في نفسه .

قال الزين العراقي في «تخریج الإحياء» : كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً . اه . وقال السخاوي في «فتح المغيث»^(٥) : وقد يُطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء . قال الحاكم : قلت للدارقطني : فسليمانُ ابنُ بنتِ شُرَخيبل ؟ قال : ثقة .
قلت : أليس عنده مناكير ؟ قال : يُحدَّث بها عن قوم ضعفاء ، أما هو

(١) في ترجمة (بُريَد بن عبد الله) ص ٣٩٠ و ١١٨ : ٢

(٢) ص ٤٥٣ و ٢ : ١٧٣

(٣) أي يتفرد وإن لم يخالف . (ش) .

(٤) في ص ١٦٢

فثقة . اه . كذا في «الرفع والتمكيل»^(١) . وقال الذهبي في «الميزان»^(٢) في ترجمة (أحمد بن عتاب المروزي) : قال أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنَ مَعْدَانَ : شِيخُ صَالِحٍ رَوَى الْفَضَائِلَ وَالْمَنَاكِيرَ . قلت : ما كُلُّ مَا رَوَى الْمَنَاكِيرَ يُضَعَّفُ . اه .

قلت : وفرقُ أَيْضًا بين قولهم : منكر الحديث ، وبين قولهم : روى المناكير ، أو يروي أحاديث منكرة .

قال السخاوي في «فتح المغيث»^(٣) : قال ابن دقين العيد : قولهم : روى مناكير ، لا يقتضي بمجرده ترك روایته حتى تكثر المناكير في روایته ، وينتهي إلى أن يقال فيه : منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه^(٤) ، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديومة^(٥) ، كيف وقد قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ في (محمد بن إبراهيم التيمي) : يروي أحاديث منكرة ، وهو من اتفق عليه الشیخان ، وإليه

(١) ص ١٤٣ - ١٤٤

(٢) ١ ١١٨

(٣) في ص ١٦٢

(٤) وقع في الأصل : (بحديثه) . وهكذا وقع في أصل «الرفع والتمكيل» وفي المطبوع من «فتح المغيث» للسخاوي ، وكله تحريف عما أثبته .

(٥) أي قولهم : (روى مناكير) . ومثلها قولهم : (يروي المناكير ، أو في حديثه نكارة) كما سبأني قريباً في كلام الإمام أحمد ، وكما في «الرفع والتمكيل» ص ١٥٠

المراجع في حديث «إنما الأعمال بالنيات» اهـ . من «الرفع والتمكيل»^(١)

(١) ص ١٤٦ . وإليك أصلَ كلام ابن دقيق العيد مع بيان سببه ، وإن كان فيه بعضُ تكرار فهو توكيـد وتأيـيد لما ذُكر في أعلاه . جاء في «نصب الراية» للزيلعي ١ : ١٧٩ عقبَ حديث في باب المسح على الخفين أخرجه الدارقطني في «سننه» ، وجاء في سنته (أسدُ بن موسى عن حمـاد بن سلمة) ، فقال الحافظ الزيلعي عقبـه : «قال صاحب «التنقـح» : إسنـادُه قويـ ، وأسدُ بن موسى صدـوق ، وثـقة النسـائي وغيرـه ، انتـهي . ولم يـعلـه ابن الجوزـي في «التحـقيق» بشـيء . قال الشـيخ - ابن دقيق العـيد - في «الإـمام» : قال ابن حـزم : هذا مـا انـفرد به أسدُ بن موسى عن حـمـاد ، وأسدـ منـكرـ الحديث لا يـحتاجـ به .

قال الشـيخ - ابن دقيق العـيد - : وهذا - الكلامُ - مدخلـ من وجهـين : أحـدـهما : عدمـ تـفرـدـ أـسدـ به ، كما أـخـرـجهـ الحـاـكـمـ عن عبدـ الغـفارـ : ثـناـ حـمـادـ . الثـانـيـ : أنـ أـسـداـ ثـقةـ ، وـلـمـ يـرـ فيـ شـيـءـ منـ كـتـبـ الـضـعـفـاءـ لـهـ ذـكـرـ . وـقـدـ شـرـطـ ابنـ عـديـ أنـ يـذـكـرـ فيـ «كتـابـهـ» كـلـ منـ تـكـلـمـ فـيـهـ . وـذـكـرـ فـيـهـ جـمـاعـةـ منـ الأـكـابرـ وـالـحـفـاظـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ أـسـداـ ، وـهـذاـ يـقـضـيـ تـوـثـيقـهـ . وـنـقـلـ ابنـ القـطـانـ تـوـثـيقـهـ عنـ الـبـزـارـ ، وـعـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـوـفـيـ .

ولعلـ ابنـ حـزمـ وـقـفـ عـلـيـ قولـ ابنـ يـونـسـ فيـ «تـارـيخـ الـغـرـبـاءـ» : أـسـدـ بنـ مـوسـىـ حدـثـ بـأـحـادـيـثـ مـنـكـرـةـ ، وـكـانـ ثـقـةـ ، وـأـحـسـبـ الـآـفـةـ منـ غـيرـهـ . فـإـنـ كـانـ ابنـ حـزمـ أـخـذـ كـلـامـهـ مـنـ هـذـاـ ، فـلـيـسـ يـجـيدـ ، لـأـنـ مـنـ يـقـالـ فـيـهـ : (منـكـرـ الـحـدـيـثـ) لـيـسـ كـمـ يـقـالـ فـيـهـ : (رـوـىـ أـحـادـيـثـ مـنـكـرـةـ) . لـأـنـ (منـكـرـ الـحـدـيـثـ) وـصـفـةـ فـيـ الرـجـلـ يـسـتحقـ بـهـ التـرـكـ لـحـدـيـثـهـ . وـالـعـبـارـةـ الـأـخـرـىـ تـقـضـيـ أـنـهـ وـقـعـ لـهـ فـيـ حـيـنـ لـاـ دـائـمـاـ . وـقـدـ قـالـ أـحـمدـ بنـ حـنـبلـ فـيـ (مـحـمـدـ بنـ إـبـراهـيمـ التـيـمـيـ) : يـرـوـيـ أـحـادـيـثـ

تبنيه - ٣ -

في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي : ليس بشيء
إذا قال ابن معين في رجل : إنه ليس بشيء ، فليس معناه أنه
مجروح بجرح قوي . قال الحافظ في « مقدمة الفتح »^(١) في ترجمة
(عبد العزيز بن المختار البصري) : وثقه ابن معين في رواية ، وقال
في رواية : إنه ليس بشيء . قلت : احتاج به الجماعة ، وذكر ابن القطان
الفاسي أن مراد بن معين بقوله في بعض الروايات : ليس بشيء ،
يعني أن أحاديثه قليلة جداً . اهـ^(٢)

منكرة . وقد اتفق عليه البخاري ومسلم ، وإليه المرجع في حديث « إنما
الأعمال بالنيات ». وكذلك قال أحمد في (زيد بن أبي أنيسة) : في
بعض حديثه نكارة . وهو من احتاج به البخاري ومسلم ، وهما العدة
في ذلك .

وقد حكم ابن يونس بأنه - أي أسدآ - ثقة ، وكيف يكون ثقة
وهو لا يُحتاج بحديثه ؟ انتهى » .

(١) ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٤ . وسيذكر المؤلف كلام الحافظ هذا مرة ثانية في أواخر الكتاب في (تمة في مسائل شئ) عند المقطع - ٧٤ - .

(٢) وأما في أكثر الروايات فيعني بقوله : (ليس بشيء) تضييفَ الراوي
تضييفاً شديداً ، كما يعني الجمhour من هذه الجملة . وقد غفل الحافظ
السخاوي رحمه الله تعالى في «فتح المغيث» ص ١٦١ عن هذا القيد :
(في بعض الروايات) ، فعمم الحكم بقوله : «إنما يريد أنه لم يرو
حديثاً كثيراً» . وتابعهُ الكنوي في «الرفع والتكميل» ص ١٥٣ ،
وتابعهما هنا شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في مستهل كلامه . وهو

تنبيه - ٤ -

في أن تضييف الراوي قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه كثيراً ما يُضعفون الرجل بالنسبة إلى غيره من هو أثبت من أقرانه، كما قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١) في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل) بعد حكاية توثيقه عن ابن معين وغيره : قلت : تضييفهم له بالنسبة إلى غيره ، من هو أثبت منه من أقرانه . وقد احتاج به الجماعة سوى النسائي . اه . وقال أيضاً في «بذل الماعون في فضل الطاعون»^(٢) : وقد وثقه (أبي بلج) يحيى بن معين ، والنسائي ، ومحمد بن سعد ، والدارقطني ونقلَ ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه ، فإن ثبتَ ذلك فقد يكون سُئل عنه وعمن فوقه ، فضعفه بالنسبة إليه . وهذه قاعدة جليلة فين اختلف النقلُ عن ابن معين فيه ، نبأه عليها أبو الوليد الباقي في كتابه «رجال البخاري» . اه

وقال تلميذه السخاوي^(٣) في «فتح المغيث»^(٤) : وعلى هذا يُحمل

وَهُمْ سَبَبُهُ الْغُنُولُ عن القيد المذكور .

وقد توسيتُ في بيان هذا توسيعاً طويلاً ، وستُـ من كلام ابن معين ثلاثة شاهداً على صحة هذا الذي قلته ، وذلك فيما علقته على «الرفع والتكميل» ص ١٥٣ - ١٥٥ و ٣٨٢ - ٣٨٩ .

(١) ص ٤١٦ و ٢ ١٤١

(٢) أبي تلميذه الحافظ ابن حجر .

(٣) ص ١٦٢

أكثر ما ورد من الاختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل ، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل ، ليتبين ما لعله خفي على كثير من الناس ، وقد يكون الاختلاف للتغيير في الاجتهاد^(١) . اه^(٢)

تنبيه - ٥

تجهيل أبي حاتم للراوي يريده به غالباً جهالة الوصف لا العين ، وقد جهّل قوماً عرّفهم غيره ، وحكم تجهيله . وذكر تجهيل بعض رواة الصحيحين وهم معروفون . وتجهيل ابن حزم لبعض الأئمة المشهورين إذا قال أبو حاتم في رجل : إنه مجهول ، يريده به جهالة الوصف غالباً دون جهة العين ، والذهبي ناقل عنه ذلك في «الميزان» كثيراً ، كما قال في ترجمة (أبان بن حاتم)^(٣) : اعلم أن كل من أقول فيه : مجهول ، ولا أنسنه إلى قائله فإن ذلك هو قول أبي حاتم ، وسيأتي من ذلك شيء كثير جداً . اه .

(١) فإذا علم المتأخر من القولين فالعمل عليه ، وإن لم يُعلم فالواجب التوقف ، قاله الزركشي في «نكته على ابن الصلاح» . لكن قال شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في أواخر هذا الكتاب في (تتمة في مسائل شئ) عند القطع - ١٠٣ - : «وإذا اختلف قول الناقد في رجل ، فضعنته مرة وقواء أخرى . فالذى يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر أن الترجيح للتعديل ، ويحمل الجرح على شيء بعينه» . انتهى . وهو أوجه مما قاله الزركشي رحمه الله تعالى .

(٢) من «الرفع والتكميل» ص ١٧٢ - ١٧٤

(٣) ١ ٦

وقال السخاوي في «فتح المغيث»^(١) : على أن قول أبي حاتم في الرجل : إنه مجهول ، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد ، بدليل أنه قال في (داود بن يزيد الثقفي) : إنه مجهول ، مع أنه قد روى عنه جماعة ، ولذا قال الذهبي عقيبته : هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات . يعني أنه مجهول الحال . اه^(٢)

قلت : وكذا جَهَلَ أبو حاتم قوماً من الرواة قد عرَفُهم غيره ووثَّقوهم ، فالآمانُ مرتفعٌ مِنْ جَرْحِهِ أَحَدًا بالجهل ، ما لم يوافقه على ذلك غيره من النقاد^(٣) . وقد عرفت^(٤) أن الذهبي في «الميزان» تابعًّا لأبي حاتم في الحكم بالجهل غالباً ، فليتبينه من يطالع «الميزان» لذلك .
قال السيوطي في «تدريب الراوي»^(٥) : جَهَلَ جماعةً من الحفاظ

(١) ص ١٣٦

(٢) من «الرفع والتمكيل» ص ١٦٤ - ١٦٥ . قلت : لم أجده قول الذهبي بهذا في «الميزان» في ترجمة (داود بن يزيد الثقفي) ، والله أعلم . (ش).
قال عبد الفتاح : وكلامُ أبي حاتم هو في «الجرح والتعديل» لابنه ٢/١ : ٤٢٨ ، وقد ذكر فيه أربعةً رووا عن (داود) ، وهم الجماعة المشار إليهم هنا .

(٣) قال الشيخ ابن دقيق العيد : لا يكون تجھیلُ أبي حاتم حجةً ما لم يوافقه غيره . نقله الزيلعي ، كما في «التذنب» لأمير علي الهندي الملحق بآخر «تقریب التهذیب» لابن حجر ص ٢٢ المطبوع في لکنو سنة ١٣٥٦ .

(٤) مما سبق نقله من كلام الذهبي في أول هذا التنبيه .

(٥) ص ٢١٣

قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم ، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسردُ ما في «الصحيحين» من ذلك :

١ - أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمِ الْبَلْخِي^(١) . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ . وَقَالَ : رَوَى عَنْهُ أَهْلُ بَلْدَتِهِ .

٢ - وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ . جَهَّلَهُ ابْنُ الْقَطَانَ ، وَعُرِفَهُ غَيْرُهُ ، فَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ .

٣ - وَأَسَامَةَ بْنَ حَفْصَ الْمَدْنَى . جَهَّلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْلَّالِكَائِيَّ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : لَيْسَ بِمَجْهُولٍ ، رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةً^(٢)

٤ - وَأَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَعُرِفَهُ الْبَخَارِيُّ .

٥ - وَبَيْانُ بْنُ عَمْرُو . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَقَهُ ابْنُ الْمَدِينَى ، وَابْنُ حَبَانَ ، وَابْنُ عَدَى ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ^(٣) .

٦ - وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

٧ - وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ^(٤) . جَهَّلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَقَهُ الْذَّهَلِيُّ ، وَرَوَى عَنْهُ أَرْبَعُ ثَقَاتٍ

(١) هذا هو الصواب في نسبته . وقد وقع في طبعي «تدريب الراوي» محرفاً إلى (أحمد عن عاصم) . فتنبه له .

(٢) سقطت هاتان الترجمان : ٢ و ٣ من الأصل ، فأثبتهما من «الرفع والتكميل» و «تدريب الراوي» ص ٢١٣

(٣) سقط من الأصل قوله (وروى عنه الْبَخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ) تبعاً لسقوطه من «الرفع والتكميل» . وأثبته من «تدريب الراوي» .

(٤) وقع في الأصل وفي «تدريب الراوي» في طبعتي : (المصري) ، وهو تحريف عن (الْبَصْرِيِّ) كما أثبته .

- ٨ - وعباسُ القنطري . جَهَلَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُهُ .
- ٩ - وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكْمَ الْمَرْوَزِي . جَهَلَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ . اه .

وَكَذَا الْأَمَانُ مُرْتَفِعٌ مِنْ تَجْهِيلِ ابْنِ حَزْمٍ أَحَدًا مَا لَمْ يَوَافِهِ غَيْرُهُ^(١) ،

(١) ترجم لابن حزم الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» ٤ : ١٩٨ - ٢٠٢ فقال : «علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد القرطبي ، الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ ، ومات سنة ٤٥٦ كان واسع الحفظ جداً ، إلا أنه لثقته بحافظته كان يَهْجُمُ على القول في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواية ، فيقع له من ذلك أوهام شنيعة ، وقد تتبع كثيراً منها الحافظ قطب الدين الحلبي من كتابه «المحلّي» خاصة ، وسأذكر منها أشياء» .

ثم ذكرها الحافظ ابن حجر ، وذكرَ عن الحُمَيْدِيِّ أنه قال «تَبَعَ أَغْلَاطَهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، فِي كِتَابِ سَمَاهُ «الرَّدُّ عَلَى الْمُحَلَّيِّ» . وَقَالَ مُؤْرِخُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو مُرْوَانَ بْنَ حَبَانَ : كَانَ ابْنُ حَزْمٍ حَامِلَ فَنَوْنَ ... وَكَانَ لَا يَخْلُو فِي فَنَوْنِهِ مِنْ غَلْطٍ ، لَجْرَأَتِهِ فِي الصَّبَالِ عَلَى كُلِّ فَنٍ ، وَلَمْ يَكُنْ سَلَّاً مِنْ اضْطِرَابٍ فِي رَأْيِهِ» . انتهى ملخصاً مصححاً ما وقع فيه من تحريف .

وقال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى» ١ : ٤٣ «قال ابن حزم في كتابه «الميلل والنحل» : ذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله بالقلب فقط ، وإن أظهر اليهودية أو النصرانية أو سائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته ، فإذا عرف الله بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة . وهذا قول جَهَنَّمَ بن صفوان وأبي الحسن الأشعري البصري وأصحابهما» . انتهى . قال عبد الفتاح : ويقع هذا النص تمام مضمونه لا بعين الفاظه في كتاب «الفِيصلُ فِي المِلَلِ

فإنه : في كلِّ منْ أَبِي عِيسَى التَّرمذِيِّ^(١)

والنَّحْلُ » لابن حزم ٢ : ١١١ من المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣١٧
 ثم قال الإمام السبكي : « وابن حزم هذا رجلٌ جريءٌ بلسانه ،
 متسرعٌ إلى النقد بمجرد ظنه ، هاجمٌ على أمّة الإسلام بألفاظه .
 وكتابه هذا : « **الملل والنحل** » من شرِّ الكتب ، وما بَرَحَ المحققون من
 أصحابنا يَنْهَا عن النَّظرِ فيه ، لما فيه من الإِزارِ بِأَهْلِ السَّنَةِ ، ونَسْبَةِ الأقوالِ
 السُّخِيفَةِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ تَبْشِّتٍ عَنْهُمْ ، والتَّشْنِيعُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَقُولُوهُ .
 وقد أفرط في كتابه هذا في الغضَّ من شيخ السَّنَةِ أَبِي الْحَسْنِ
 الأَشْعُرِيِّ ، وكاد يُصْرَحُ بِكُفْرِهِ في غيرِ مَوْضِعٍ ، وصَرَّحَ بِنَسْبِتِهِ إِلَى
 الْبَدُعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوْاضِعِ ، وَمَا هُوَ عَنْهُ إِلَّا كَوَاحِدُ مِنَ الْمُبَدِّعَةِ !
 وَالَّذِي تَحَقَّقَتْهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ أَنَّهُ لَا يَعْرَفُهُ ، وَلَا يَلْغَهُ بِالنَّفْلِ
 الصَّحِيحِ مُعْتَدِدُهُ ، وَإِنَّمَا يَلْغُتْهُ عَنْهُ أَقْوَالُ الْكَاذِبُونَ عَلَيْهِ ،
 فَصَدَّقُهَا بِمَجْرِدِ سَمَاعِهِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ لَمْ يَكْتُفِي بِالتَّصْدِيقِ بِمَجْرِدِ السَّمَاعِ
 حَتَّى أَخَذَ يُشْنَعُ ! وَقَدْ قَامَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ بِهَذَا
 السَّبَبِ وَغَيْرِهِ ، وَأَخْرَجَ مِنْ بَلْدِهِ ، وَجَرَى لَهُ مَا هُوَ مُشْهُورُ فِي
 الْكِتَابِ ». انتهى .

قال عبد الفتاح : فهذا أيضًا يضاف إلى ما كان ابن حزم يتجهلهُ
 من العلماء وكتابهم ، ويَهْجُمُ عَلَيْهِمْ بِالْتَّجْرِيبِ وَالْتَّجْهِيلِ بِلِحْمِهِمْ ،
 فَيَقُعُ فِي أَشَدِ الْعَنَتِ وَالْتَّعْنَتِ .

(١) تجهيل ابن حزم للإمام الترمذى من سقطاته الكبرى ، وقد جهل نفسه بذلك ! قال الحافظ الذهبي في « الميزان » في ترجمة الترمذى (محمد بن عيسى) ٤ : ٦٧٨ « **الحافظ العلّام أبو عيسى الترمذى** صاحب **« الجامع »** ، ثقةٌ مجَمَعٌ عليه ، ولا التفاتات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب **« الإيصال »** : إنه مجاهول فإنه ما عَرَفَهُ ، ولا دَرَى بِوْجُودِ **« الجامع »** ولا **« العِلْلَ »** اللذين له » !

وأبي القاسم البغوي^(١) .

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة (الإمام الترمذى) ١١ : ٦٦ - ٦٧ «وكتاب «الجامع» أحدُ «الكتب الستة» التي يرجع إليها العلماء فيسائر الآفاق . وجهاهُ ابن حزم لأبي عيسى الترمذى لا تضره ، حيث قال في «محله» : «ومَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنُ سَوْرَةَ؟» ! فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم ، بل وضعت من منزلة ابن حزم عند الحفاظ .

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل؟! .

وقال الحافظ ابن حجر في «تَهذِيب التَّهذِيب» في ترجمة (الترمذى) ٩ : ٣٨٧ - ٣٨٨ «قال الحليلي : ثقة متყق عليه . وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال في كتاب الفرائض من «الإيصال إلى فهم كتاب الحصول» . محمد بن عيسى بن سورة مجہول !

ولا يقولنَّ قائل : لعلَّه ما عرَفَ الترمذى ولا اطلع على حفظه وتصانيفه ؟ فإنَّ هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلْقٍ من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كأبي القاسم البغوي ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، وأبي العباس الأصم ، وغيرِهم . والعجبُ أنَّ الحافظ ابن الفرازنجي - وهو من بلد ابن حزم ، قرطبي أندلسي ، وتوفي قبله بدهر سنة ٤٠٣ - ذكرهُ - أي ذكرَ الإمامَ الترمذى - في كتابه «المؤتلف والمختلف» ، ونبَّهَ على قدره ، فكيف فات ابنَ حزم الوقوفُ عليه؟!

(١) هو أبو القاسم البغوي : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ترجم له الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في أربع صفحات ٢ : ٧٣٧ - ٧٤٠ ، وقال فيه : «الحافظُ الثقةُ الكبيرُ مسندُ العالمَ». قال الدارقطني : كان البغويَّ قلَّ أن يتكلَّم على الحديث ، فإذا تكلَّم كان كلامُه كالمسمار في الساج ». أي في الخشب . وكان محدثُ العراق في عصره ، ولد سنة

وإسماعيل بن محمد الصفار^(١) ، وأبي العباس الأصم^(٢) ، وغيرهم من ٢١٤ ، وتوفي سنة ٣١٧ ، له « معجم الصحابة » و « الحجعيات » في الحديث . وانظر ترجمته في « الميزان » للذهبي ٢ : ٤٩٢ - ٤٩٣ ، و « لسان الميزان » لابن حجر ٣ : ٣٣٨ و « تاريخ بغداد » للخطيب ١١ : ١١٠ وغير كتاب . وفي مسند العالم هذا يقول ابن حزم : مجهول !

(١) قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ١ ٤٣٢ في ترجمته : « إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن الصفار ، الثقة الإمام النحوي المشهور . حدث عن الحسن بن عرفة وأحمد بن منصور الزيادي والكبار ، وانتهى إليه علو الإسناد . روى عنه الدارقطني وابن منه والحاكم ووثقوه . وآخر من حدث عنه بـ « جُزء ابن عرفة » أبو الحسن بن مخلد عبد الرحمن ، سمعنا من حديثه جملة بعلوّ .

ولم يعرفه ابن حزم فقال في « المحتوى » : إنه مجهول ! وهذا هو رَمْزُ ابن حزم يَلْزِمُ منه ألا يُقْبَلُ قوله في تجھیل من لم يَطْلَعْ على حقيقة أمره . ومن عادة الأئمة أن يُعبِّروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه ، أو : لا نعرف حاله . وأما الحكمُ عليه بالجهالة بغير زائد : لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف . مات الصفار سنة ٣١٤ وقد جاوز التسعين بأربع سنين . وقال الدارقطني : صام إسماعيل الصفار ٨٤ رمضان ، وكان قد صحب البراء واشتهر بالأخذ عنه ، رحمه الله تعالى ». وكُنيةُ الصفار : أبو علي ، كما في ترجمته في « بغية الوعاة » للسيوطى ص ١٩٨

(٢) لفظ (الأصم) زيادة من « فتح المغيث » ص ٤٨٢ و « الإعلان بالتوبية » ص ١٦٧ للسخاوي . وهو كما قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » في ترجمته ٣ ٨٦٠ - ٨٦٤ « الإمام المفيد الثقة محدث المشرق ، أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم الأموي اليسابوري ،

المشهورين^(١) : إنه مجهول . قاله السخاوي في «فتح الغيث»^(٢) كما في «الرفع والتكامل»^(٣) .

ولد سنة ٢٤٧ ، وتوفي سنة ٣٤٦ في نيسابور .

رحل في سنة ٢٦٥ رحلةً واسعة طوف فيها بلاد الإسلام ، وأخذ الحديث عن أهلها ، وأخذَ عنه الحديث خلائق لا يحصون ، ورحل إليه خلقٌ كثير ، قال الحاكم : ما رأيت الرحالة في بلد أكثر منهم إليه ، رأيت جماعةً من الأندلس ومن أهل فارس على بابه . أذن ٧٠ سنة في مسجده ، وحدث في الإسلام وسمِع منه الحديث ٧٦ سنة ، وسمِع منه الآباء والأبناء والأحفاد ، وكان ثقةً أميناً ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه رحمة الله تعالى » .

وترجمته في «المتنظم» لابن الجوزي ٦ : ٣٨٦ و «الباب» لابن الأثير ١ ٥٦ وغير كتاب . وفي هذا الإمام المحدث المسْمِع للحديث ٧٦ سنة ، الذي أخذَ عنه أهل المشرق والمغرب يقول ابن حزم : مجهول !

(١) ومن أولئك المشهورين الذين جهَّلُهم ابنُ حزم : ابنُ ماجه صاحب «السن» ، فقد كان ابن حزم يَجهَّلُه ويَجهَّلُ كتابه أيضاً ، كما سمعته من شيخنا الكوثري رحمة الله تعالى غيرَ مرَّة ، وقلتُ له : مرَّةً : لعلَّ ابن حزم حين يقول في الترمذى : (من أبو عيسى ؟) يريد أنه لا يُعتَدُ به ، لا جهةَ عينه عنده ، وكذلك قوله في ابن ماجه ؟ فكان جوابُ الشيخ رحمة الله تعالى لي: ما رأى ابنُ حزم «سنن الترمذى» ولا «سنن ابن ماجه» . انتهى . وانظر تمامه فيما علقتُه على «الرفع والتكامل»

ص ١٨٥ - ١٨٦

(٢) ص ٤٨٢ .

(٣) ص ١٨٢ - ١٨٥

تنبيه - ٦ -

في بيان المراد من قوله في الراوي : ليس مثل فلان

إذا قالوا في رجل : إنه ليس مثلَ فلان ، أو غيرهُ أحبُ إلَيْهِ ، فهذا ليس بجرح . قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة (أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانِ) ^(١) : حَكِيَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ : ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَزْهَرَ . قلت : هذا ليس بجرح يوجب إدخاله في الضَّعْفَاءِ . اهـ .

تنبيه - ٧ -

لا يلزم من قوله : أنكر ما رواه فلان كذا ضعفُ
ال الحديث أو ضعفُ راويه

إذا قالوا : أنكر ما رواه فلان كذا . لا يلزم منه ضعفُ الحديث
ولا ضعفُ راويه ، فإنهم ربما يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن
والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راويه .

قال السيوطي في «تدریب الراوی» ^(٢) : وقع في عباراتهم ^(٣) : أنكر

(١) ١ : ٢٠٣

(٢) ص ١٥٣

(٣) وقع في الأصل وفي «التدریب» (عباراتهم) . وجاء في الرفع
والتمكيل » ص ١٤٨ نقلًا عن «التدریب» : (عباراتهم) باللحمة ،
فتأثيره بالإثبات لأصحيته .

ما رواه فلان كذا . وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفاً . وقال ابن عدي : أنكَرَ ما روى بُرِيدَ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ^(١) «إذا أَزَادَ اللَّهُ بِأَمْةٍ خِيرًا قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا» . قال : وهذا طريق حسن ، رُوَا تُه ثقَات ، وقد أدخله قومٌ في صحاحهم ، انتهى . والحديث في « صحيح مسلم »^(٢)

ـ وقال الذهبي : أنكَرَ ما للوليد بن مسلم من الأحاديث حديث حفظ القرآن^(٣) ، وهو عند الترمذى وحْنَه ، وصححه الحاكم على شرط الشيختين . اهـ .

فلا تفتر بقول الذهبي في «الميزان» وابن عدي في «الكامل» : إن هذا الحديث من مناكير فلان ، أو من أنكر ما رواه ، ولا تحكم عليه

(١) وقع في الأصل وفي «التدريب» ص ٨٥ من الطبعة الخيرية : (يزيد بن عبد الله ...) ، وهو تحرير ، صوابه ما أثبته .

(٢) هو فيه في كتاب الفضائل في أوائله ، خلال ذكر فضائل النبي ﷺ ، وقد عنون له التوسي في «شرح صحيح مسلم» ١٥ : ٥٢ بقوله : (باب إذا أراد الله رحمة أمة قبض نبئها قبلها) . وسقط عنوان هذا الباب من فهرس «شرح صحيح مسلم» المذكور .

(٣) يعني حديث دعاء حفظ القرآن ، وهو الحديث الطويل الذي فيه شكوى سيدنا علي مبنى تفلت القرآن من صدره ، وتعليم الرسول ﷺ له أن يصلِي أربع ركعات في ليلة الجمعة آخرها أو وسطها أو أوّلها إن لم يستطع ، ثم يدعوا بالدعاء ...

وقد أخرجه الترمذى في «سته» في (أبواب الدعاء) في (باب في دعاء الحفظ) ١٣ : ٧٥ بشرح ابن العربي ، و ٤ : ٢٧٤ من «تحفة الأحوذى» للمباركفورى ، وقد تكلّم على سنته كلاماً وافياً . وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الصلاة ١ : ٣٦ ، وتعقبه الذهبي

بالضعف بمجرد هذا القول ، لأنهم يريدون بذلك كونه متفرداً به فحسب . قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(١) : من عادته أئي ابن عدي أن يُخرج الأحاديث التي أنكِرت على الثقة أو على غير الثقة . اه.

تبية - ٨

**قولهم في الراوي : له أوهام ، أو يَهِمُّ في حديثه
أو يخطيء فيه لا يُنزله عن درجة الثقة**

إذا قالوا في رجل : له أوهام ، أو يَهِمُّ في حديثه ، أو يخطيء فيه ، فهذا لا يُنزلُه عن درجة الثقة ، فإن الوهم البسيط لا يضر ، ولا يخلو عنه أحد .
قال الذهبي في «الميزان»^(٢) ردأ على العقيلي في إدخاله (علي بن المديني) في «الضعفاء» ما نصه : أَفْمَا لَكَ عَقْلٌ يَا عُقَيْلِي ؟ أَتَدْرِي فِيمَن تَكَلَّمُ ؟ وَإِنَّمَا أَشْتَهِي أَنْ تُعْرَفَنِي مِنْ هُوَ الشَّفَةُ التَّبَثُ الدِّيْنُ مَا غَلِطَ وَلَا انفرد بما لا يُتابَعُ عليه

ثم ما كل من له هفوة أو ذنب يُقدح فيه بما يُوهِنُ حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطايا ، ولكن فائدة ذكرنا

فقال «هذا حديث منكر» شاذ أخاف أن يكون موضوعاً ! .
وقال الذهبي أيضاً في «الميزان» في ترجمة (سلiman بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل) ٢ : ٢١٣ «وهو - مع نظافة سنته - حديث منكر جداً ، في نفسي منه شيء ، فالله أعلم» .

(١) ص ٤٢٩ و ٢ : ١٥٢

(٢) ٣ : ١٤٠ - ١٤١

كثيراً من الثقات الذين فيهم أدنى بدعة، أو لهم أوهام يسيرة في سعة علمهم: أن يُعرفَ أن غيرهم أرجحُ منهم وأوثقُ إذا عارضُهم أو خالقُهم، فِي الأَشْيَاةِ بِالْعَدْلِ وَالْوَرَعِ . اه ملخصاً ملقطاً

قلت: وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنْ وَجْدَ أَدْنَى بَدْعَةً فِي الرَّاوِي لَا يَضُرُّ أَيْضًا
وَلَا يُنْزَلُهُ عَنِ الثَّقَةِ .

وَكَذَا عُلِمَ بِهِ أَنْ كَوْنَ الرَّجُلِ مَذْكُورًا فِي «الميزان» لَا يَسْتَلزمُ ضعفَهِ،
فَإِنَّ الْذَّهَبِيَّ ذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الثَّقَاتِ لِلذِّبْحِ عَنْهُمْ، كَمَا ذَكَرَ عَلَيْهِ بْنُ
الْمَدِينِيَّ لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ لِتَميِيزِهِمْ عَنِ الْفُسُوفِ إِذَا اشْتَهِتْ أَسْمَاؤُهُمْ
بِهِمْ^(١) . صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ «الميزان» وَخَاتَمَهُ حِيثُ قَالَ^(٢) :

ثُمَّ (احْتَوَى كَتَابِي هَذَا) عَلَى الثَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ الَّذِينَ فِيهِمْ بَدْعَةُ،
أَوِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ تَكَلَّمُ فِيهِمْ مِنْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ الثَّقَةِ
لِكَوْنِهِ تَعْنَتَ فِيهِ وَخَالَفَ الْجَمِيعَ مِنْ أُولَئِنَّ النَّقْدِ وَالتَّحْرِيرِ، فَإِنَّا لَا
نَدْعُى الْعَصْمَةَ مِنَ السَّهْوِ وَالْخَطْلِ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

ثُمَّ (احْتَوَى) عَلَى الْمَحْدُثِينَ الصَّادِقِينَ أَوِ الشِّيوُخِ الْمُسْتَوْرِينَ الَّذِينَ
فِيهِمْ أَدْنَى لِينٍ وَلَمْ يَبْلُغُوا رَتْبَةَ الْأَثَبَاتِ الْمُتَقْنِينَ، ثُمَّ عَلَى الْمَحْدُثِينَ
الْفُسُوفِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، فَلَهُمْ غَلَطٌ وَأَوْهَامٌ، وَلَمْ يُتَرَكْ حَدِيثُهُمْ بَلْ يُقْبَلُ

(١) أَوْ لَثَلَا يُظَنُّ فِيهِمُ الْفُسُوفُ، فَقَدْ قَالَ فِي تَرْجِمَةِ (حَبِيبِ الْعِجمِيِّ زَاهِدِ
الْبَصَرَةِ) ١: ٤٥٧: «رَوَى لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ»، وَمَا عَلِمْتُ
فِيهِ جَرْحاً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا لَثَلَا يُسْلِحُقُ بِالْزَّهَادِ الَّذِينَ يَهْمِمُونَ فِي
الْحَدِيثِ»

(٢) فِي فَاتِحةِ «الميزان» ١: ٣

ما رواه في الشواهد والاعتبار . اه ملخصاً ملقطاً .

وقال في آخره : قال مؤلفه ختم الله له بالصالحات وغفر له : فأصله موضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا في الخطبة من الثقات ، ذكرتهم للذب عنهم ، أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر ضعفاً^(١) . اه .

وقال في حرف الميم^(٢) : محمد بن خزيمة ، عن هشام بن عمار بخبر كذب ، ولا يكاد يعرف هذا . فاما محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي فمشهور ثقة . اه . فذكر شيخ الطحاوي للتمييز عن الضعيف فحسب .

تبية - ٩

في جرح العقيلي وابن القطان للراوي بما ليس بجرح ربما يطعن العقيلي أحدهما ويجرحه بقوله : فلان لا يتابع على حديثه . فهذا ليس من الجرح في شيء ، وقد رد عليه العلماء في كثير من الموضع بجرحه الثقات بذلك

قال الذهبي في «الميزان»^(٣) : وإنما أشتري أن تعرّفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه ؟ بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل لرتبته ، وأدلى على اعتنانه بعلم الآخر ،

(١) في نسختين موثقتين من «الميزان» (ولأن الكلام فيهم ...).

(٢) ٣ : ٥٣٧

(٣) ٣ : ١٤٠ . وفي طبعة «الميزان» التي نقل منها المؤلف بعض مغايرة للطبعة التي أقابِل بها ، وهي مغايرة يسيرة ، ولذا تركتها كما جاءت في الأصل هنا إلا قليلاً .

وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يتبيّنَ غلطه ووهمه في الشيء فُيعرف ذلك

فانظر أول شيء إلى أصحاب رسول الله عليه السلام الكبار والصغر ، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنّة ، أفيقال له : هذا الحديث لا يتابع عليه ؟ وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم ، وما الغرض هذا ، فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث ، وإن تفرّد الثقة المتقن يُعد صحيحاً غريباً . اهـ .

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (ثابت بن عجلان الأنباري)^(١) : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وتعقب ذلك أبو الحسن بن القطان بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه روايات الماكير ومخالفته الثقات ، وهو كما قال . اهـ .

وكذا ربما يجرح أبو الحسن بن القطان أحداً بقوله : لا يُعرف له حال ، أو لم تثبت عدالته . فلا تظن به أن هذا الراوي مجهول أو غير ثقة ، فإن ابن القطان في هذه الألفاظ اصطلاحاً خاصاً لم يوافقه فيه غيره

قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (حفص بن بُغيل)^(٢) : قال ابن القطان لا يُعرف له حال . قلت : لم أذكر هذا النوع^(٣) في كتابي هذا ، فإن ابن القطان يتكلّم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك

(١) ص ٣٩١ و ٢ : ١٢٠

(٢) ١ ٥٥٦

(٣) أي الذين قال فيهم ابن القطان ذلك . (ش) .

الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته . وفي «الصحابيين» من هذا النمط كثيرون ما ضعفُهم أحد ولا هم بمجاهيل . اه .

وقال في ترجمة (مالك بن الحَبْر المُصْرِي)^(١) : قال ابن القطان : هو من لم تثبت عدالتُه ، يُريدُ أنه ما نَصَّ أحد على أنه ثقة . وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم ،^(٢) والجمهور على أن من كان من الشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح . اه .^(٣)

تنبيه - ١٠ -

قولهم في الراوي : تغيير بأخره أو اختلط ، متى يكون جارحاً ربما يجرحون الراوي بقولهم : تغيير في آخره ،^(٤) أو صار مختلطًا . وهذا ليس بجرح ما لم يكثر منه ذلك .

قال الذهبي في «الميزان»^(٥) في ترجمة (هشام بن عروة) بعد توثيقه

(١) ٣ : ٤٢٦ . ووقع في الأصل : (مالك بن الحسين البصري) . وهو تحريف ، صوابه ما أثبته كما في «الميزان» وغيره .

(٢) وقع في الأصل : (ما علمنا أن أحداً وثقه) . فعدلتها إلى ما ترى تبعاً لما في «الميزان» .

(٣) وللذهبي رحمة الله تعالى كلمات أخرى في نقد صنيع ابن القطان . وقد شدَّد فيها النكير عليه ، انظرها في «الرفع والتكميل» ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٧٩ - ١٨٠ . وستأتي كلمة منها في التنبيه التالي - ١٠ - .

(٤) تقدم ضبطُه وبيانُ معناه تعليقاً في ص ٢٤٩ .

له : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اخْتَلَطا وَتَغَيَّرا . نَعَمُ الرَّجُلُ تَغَيَّرَ قَلِيلًا ، وَلَمْ يَبْقَ حَفْظُه كَهُو فِي حَالِ الشِّبَّيْهَ ، فَنَسِي بَعْضَ مَحْفُوظِه أَوْ وَهِمَ ، فَكَانَ مَا ذَا ؟ ! أَهُو مَعْصُومٌ مِنَ النِّسَيَانِ ؟ وَلَا قَدِمَ الْعَرَاقَ فِي آخِرِ عُمْرِه حَدَثَ بِجَمْلَةِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعِلْمِ ، فِي غُضُونِ ذَلِكَ يَسِيرُ أَحَادِيثَ لَمْ يُجُودَهَا ، وَمُثْلُ هَذَا يَقْعُدُ لِمَالِكَ وَلِشَعْبَةَ وَلِوَكِيعَ وَلِكَبَارِ الثَّقَاتِ . فَدَعَ عَنْكَ الْخَبْطَ ، وَذَرَ خَلْطَ الْأَئْمَةِ الْأَثَابَ بِالْأَضْعَافِ وَالْمُخْلَطِينَ ، فَهُوَ شِيخُ إِسْلَامٍ . اه .

وإِذَا كَثُرَ مِنْهُ الْاِخْتِلاَطُ فَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ الْقَدِمَاءُ عَنْهُ فَهُوَ حَجَةٌ ، وَمَا رَوَاهُ الْمُتَّأَخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يُحْتَجُ بِهِ إِلَّا إِذَا عُلِمَ بِالتَّارِيخِ أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ . كَذَا يُظَهِرُ مِنْ «مُقْدِمَةِ الْفَتْحِ»^(١) للحافظ

فائدة - ١

في بيان حال من اخْتَلَطَ وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ
إِذَا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي «مُقْدِمَةِ
الْفَتْحِ»^(٢) : الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ عَنْ سَمِيعٍ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلاَطِهِ . اه .
قَلْتُ : وَكَذَا مُسْلِمٌ لَأَنَّهُ التَّزَمَ الصَّحَّةَ كَالْبَخَارِيِّ ، فَإِذَا جَاءَتْ رَوَايَةُ
الْمُخْتَلِطِ بِطَرِيقِ مِنْ أَخْرَجَ الشِّيخَانِ حَدِيثَهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ حُجَّةً ، وَدَلَّ
عَلَى سَمَاعِ هَذَا الرَّاوِي مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلاَطِ^(٣)

(١) أَبِي ابْنِ حَجْرٍ ص ٤٠٣ و ٢ : ١٢٩ - ١٣٠

(٢) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٦

(٣) للحافظ سِبْطِيِّ ابن العجميِّ محدثُ حلبِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ جُزْءٌ اسْمُهُ :

فائدة - ٢ -

في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق في الراوي ولا يصح
الاقتصر على أحدهما

إذا كان الراوي مختلفاً فيه: وثقه بعضهم وضعفه ببعضهم،
فالاقتصر على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا
بالعكس، إلا أن يكون من ثبت عدالته وأذعنـت الأمة لـإمامـته فلا
بأس بالاقتصر على التوثيق إذن، بل قد يجب ذلك إذا تبيـن صدور
الجرح فيه من متـعصب، أو مـتعـنـت، أو مـجـرـوحـ بـنـفـسـهـ، أو مـتـحـاـمـلـ
عليـهـ لـلـمـعـاـصـرـةـ أوـ المـنـافـرـةـ الدـنـيـوـيـةـ، أوـ مـنـ لاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ كـلـامـهـ لـكـونـهـ
جاـهـلاـ بـحـالـ الـراـويـ . وهذا كـلـهـ ظـاهـرـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـصـولـ

الجرح والتعديل

وقال المذهبـيـ في «الميزان» في ترجمـةـ (أـبـانـ بنـ يـزـيدـ العـطـارـ) ^(١): وقد
أوردـهـ أـيـضاـ العـلـامـةـ أبوـ الفـرجـ بنـ الجـوزـيـ في «الـضـعـفـاءـ»، ولمـ يـذـكـرـ
فـيـهـ أـقـوـالـ مـنـ وـثـقـهـ، وهذا مـنـ عـيـوبـ كـتـابـهـ، يـسـرـدـ الـجـرـحـ وـيـسـكـتـ
عـنـ التـوـثـيقـ . اـهـ .

«الاغتياط بمعرفة من رُمي بالاختلاط» طبعـهـ شـيخـنـا العـلـامـةـ المـحدثـ
رـاغـبـ الطـبـاخـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـحلـبـ سـنـةـ ١٣٥٠ـ ، معـ رسـالـتـيـنـ أـخـرـيـنـ
أـيـضاـ لـهـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ . فـانـظـرـهـ فـإـنـهـ نـفـيـسـ جـامـعـ فـيـ بـابـهـ .

فائدة - ٣ -

إذا قالوا في كتب الضعفاء أو الموضوعات : هذا الحديث لا يصح
أو لا يثبت ، فمعناه أنه موضوع ، وإذا قالوه في كتب
الأحكام فمعناه نفي الصحة الاصطلاحية عنه

لا يلزم من قولهم : لا يصح ، أو لا يثبت هذا الحديث ، كونه
موضوعاً أو ضعيفاً . وكذا لا يلزم من قولهم : لم يصح ، أو لم يثبت في
هذا الباب شيء ، خلوه عن الحُسن أيضاً^(١) .

(١) قال عبد الفتاح : تابع شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى العلامة اللكتنوي
في هذا الفصل بكتابه ، وقد نقله من كتابه « الرفع والتكميل » كما
سيصرح به في آخره . وكذلك اللكتنوي تابع الشيخ علي القاري والإمام
الزركشي . وقد سها الإمام الزركشي – فيما قاله – فتبعه المقتدون من
ورائه القاري والكتنوي والقاسمي والمعلمي وشيخنا التهانوي وغيرهم ، كما
أوضحته بتوسيع ونصوص وأمثلة في تقدمي لكتاب « المصنوع في معرفة
الحديث الموضوع » لعلي القاري ص ١٥ - ١٠ ، فانظره فإنه مما يستفاد .

وتوضيح المقام : أن قولهم في الحديث : لا يصح ، أو لا يثبت ، أو
لم يصح ، أو لم يثبت ، أو ليس ب صحيح ، أو ليس ب ثابت ، أو غير
ثابت ، أو لا يثبت ، ونحو هذه التعبيرات ، إذا قالوه في كتب الضعفاء
والمتروكين والوضاعين ، أو كتب الموضوعات ، فالمراد به أن الحديث
موضوع لا يتصف بشيء من الصحة . وإذا قالوه في كتب أحاديث
الأحكام فالمراد به – أي بنفي الصحة أو نفي الثبوت هنا – نفي
الصحة الاصطلاحية عنه ، فيمكن أن يكون حسناً أو ضعيفاً .

قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمته لكتاب
« انتقاد المغي عن الحفظ والكتاب » لصديقنا الأستاذ حسام الدين

القدسى حفظه الله تعالى ص ١١ «تبه : يقول المسندُ الأوحد ابنُ هِمَّاتِ الدِّمشْقِي في «التنكِّيت والإفادَة في تحريرِ أحاديثِ خاتمةِ (سِفْرِ السَّعَادَةِ)» : اعلم أنَّ البخاري وكلَّ من صنف في الأحكام يريده بقوله (لم يصح) الصحة الاصطلاحية ، ومن صنف في الموضوعات والضعفاء يريده بقوله : (لم يصح) أو (لم يثبت) المعنى الأعم ، ولا يلزمُ من الأول نفيُ الحُسْنِ أو الضعف ، ويلزمُ من الثاني : البُطْلَانِ » .

وقال شيخنا الكوثري أيضاً في مقدمة الكتاب المذكور في ص ٩ . تعليقاً على صنيع العُقَيْلِي في جَرْحِه كثيراً من رجال «الصَّحِّحَيْنِ» في كتابه المسمى «الضعفاء» : «حيث كان كتابه في الضعفاء يتَبَادِرُ من قوله - في الحديث - (لا يصح) ، أو (لا يثبت) كونُه مكذوباً ، كما قال المسندُ الأوحد ابن هِمَّاتِ الدِّمشْقِي» .

وقال شيخنا الكوثري أيضاً في كتابه «مقالات الكوثري» ص ٣٩ : «إنَّ قول النَّقاد في الحديث : إنه لا يصح ، بمعنى أنه باطل ، في كتب الضعفاء والمتروكين ، لا بمعنى أنه حَسَنٌ وإن لم يكن صحيحاً . كما نَصَّ على ذلك أهلُ الشَّأن ، بخلاف كتب الأحكام ، كما أوضحت ذلك في مقدمة «انتقاد المغنى» . انتهى .

وعلى هذا : فقولُ شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى : (لا يلزم من قوله : لا يصح أو لا يثبت هذا الحديث ، كونُه موضوعاً أو ضعيفاً . وكذا لا يلزم من قوله : لم يصح أو لم يثبت في هذا الباب شيء . خلوه عن الحُسْنِ أيضاً) صحيحٌ سدِيدٌ إذا قالوه في كتب أحاديث الأحكام ، أما إذا قالوه في كتب الموضوعات والضعفاء فإنما يعنون به : أنَّ ذلك الحديث موضوع ، وأنَّ كلَّ ما يذكر في ذلك الباب موضوع أيضاً .

قال الزركشي في «نكته على ابن الصلاح» : بين قولنا : موضوع ، وبين قولنا : لا يصح بُونَ كَثِير ، فإن الأول إثبات الكذب والاختلاق ، والثاني إخبار عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثباتُ العدم . وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : لا يصح ونحوه . اه . وقال أيضاً : لا يلزم منه أن يكون موضوعاً ، فإن الثابت يشملُ الصحيح ، والضعيفُ دونه . اه^(١)

(١) كلام الزركشي في بيان الفرق بين قولنا : (موضوع) وقولنا : (لا يصح) يمكن أن يكون سديداً ، وكذا قوله : (لا يلزم من عدم الثبوت إثباتُ العدم) يمكن أن يكون سديداً إذا كان يعني به مجرد بيان التفرقة بين مدلول كل من اللفظين ، بصرف النظر عن استعمال لفظ (لا يصح) في كتب أحاديث الأحكام أو في كتب الموضوعات.

لكن ينفي هذا الحملَ ويُلغيه قوله : «وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي : (لا يصح) ونحوه». فإن هذا يفيد أن التفرقة التي يبيّنها إنما هي في باب الموضوعات ، وحيثند فكلامُه متنقَّد وغير سديد ، إذ قولُهم في باب الموضوعات : (لا يصح) بمعنى قولهم : (موضوع) ، كما سبق بيانه في كلام المسند ابن هِمَّات وشيخنا الكوثري رحمهما الله تعالى .

ثم إن ابن الجوزي يقصد بقوله في كتابه «الموضوعات» : (لا يصح) أو (لا يثبت) أو (ليس ب صحيح) ونحو هذه التعبيرات : بُطلانَ الحديث عنده ، وهو في هذا الإطلاق متmesh مع ما نَصَّ عليه أهلُ الشأن ، ونقلته عن شيخنا الكوثري في التعليقة السابقة .

وقد تكرر من ابن الجوزي قوله : (لا يصح) في كتابه «الموضوعات»

أكثر من ثلاثة مئة مرة كما عدتها . وتعقبه السيوطي فألف أربعة كتب هي : «النكت البديعات على الموضوعات» ، و «العقبات على الموضوعات» ، و «الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» الصغرى ، و «الآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» الكبرى وهي المطبوعة منها . وتعقبه - فيما تعقبه به - فيها كلّها قائمًّا على أن قول ابن الحوزي في الحديث (لا يصح) مثلًّا قوله فيه (موضوع) ، لا فرق بينهما كما تراه مستفيضاً في كلِّ من كتاب «الموضوعات» لابن الحوزي . وكتاب «الآليء المصنوعة» للسيوطى رحمة الله تعالى .

و واضح للناظر في كتاب ابن الحوزي أنه لم يقصد من قوله المتكرر فيه أكثر من ثلاثة مئة مرة (لا يصح) أن الحديث لم يبلغ رتبة الصحيح ، وأنه حسن أو ضعيف ، فهذا المعنى لم يُردَه ابن الحوزي في كتابه إطلاقاً ، وقد صرَّح في مقدمته ١ : ٣٠ و ٥٢ أنه أنشأ كتابه هذا «لجمع الموضوعات ، ترتيباً لشريعتنا عن المُحال ، وتحذيراً من العمل بما ليس بمشروع» . وقال السيوطي في آخر «الآليء المصنوعة» ٤٧٤ «قال ابن الحوزي الأحاديث سنة أقسام ... السادس الموضوعات المقطوع بأنها كذب ... وفي هذا القسم جمعنا كتابنا «الموضوعات» . هذا كله كلامُ ابن الحوزي رحمة الله تعالى » . انتهى كلام السيوطي .

ومن هذا يتبدئ للك جلأ خطأ قول الزركشي رحمة الله تعالى «وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الحوزي : (لا يصح) ونحوه» وأما قوله : (لا يلزم منه - أي من قولنا : (لا يثبت) - أن يكون موضوعاً ، فإن الثابت يشملُ الصحيح ، والضعفُ دونه) . فمسلم

وقال علي القاري في «تذكرة الموضوعات»^(١) : مع أنَّ قول السخاوي :
لا يصح ، لا ينافي الضعف والحسن . اه^(٢)

وقال الرُّزقاني في «شرح المواهب»^(٣) بعد نقله تصحيحَ حديث
«يَطْلُعُ اللَّهُ لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» عن القسطلاني عن ابن رجب : إنَّ
ابن حِبَانَ صَحَّحَهُ : فيه ردٌّ على قول ابن دِحْيَةَ : لم يصح في ليلة نصف
شعبان شيءٌ ، إلا أنَّ يُرِيدَ نفيَ الصحة الاصطلاحية ، فإنَّ حديث معاذ
هذا حَسَنٌ لا صحيح . اه^(٤)

وقال السَّمْهُودي : لا يَلْزَمُ من قول أَحْمَدَ في حديث التَّوْسِعَةِ عَلَى

إذا كان ذلك في باب أحاديث الأحكام ، أما في باب الموضوعات فلا ،
إذ قوله فيها : (لا يثبت) بمعنى قوله (موضوع) تماماً كما تقدم بيانه.

(١) ص ٨٢ . وقال مثلك ونحوه في ص ٢٣ عند حديث «أَكَلَ الطِّينَ
حراماً ...» ، وفي الفضول التي ختم بها كتابه في الفصل - ١٣ -
ص ١١٢ ، وفي الفصل - ٢٩ - ص ١٢٢

(٢) إنما صدرَ هذا القول من العلامة القاري رحمه الله تعالى لغُوله عن
قاعدة التفرقة في استعمال هذا اللفظ (لا يصح) بين باب أحاديث
الأحكام وباب الأحاديث الموضوعة . على أنَّ السخاوي في «المقصد
الحسنة» ص ٤١٧ - ٤١٨ عند حديث «من طاف بهذا البيت أسبوعاً ...»
حينما قال فيه : (لا يصح) ، إنما قصدَ بُطْلَانَهُ ، كما يبدو من نظر
في كلامه أيسر نظرة .

(٣) ٧ : ٤٧٣ في المقصد الناسع في آخر «ذكر سياق صلاته عليه السلام بالليل» .

(٤) هذا الكلام سديد متmesh على قاعدة أهل الشأن ، الآيف شرحها تعليقاً .

العيال يوم عاشوراء : لا يصح ، أن يكون باطلًا ، فقد يكون غيرَ صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إِذ الْحَسَنُ رُتبةٌ بَيْنَ الصَّحِيفِ وَالْعَسِيفِ ” . اه ”^(٢) .

فائدة - ٤ -

سهو الراوي أو تلقينه يُضيرُ به إذا لم يُحدَّث من أصل صحيح كثرة سهو الراوي ، أو قبوله التلقين في الحديث : إنما يضرُ إذا لم يُحدَّث من أصل صحيح ، بخلاف ما إذا حدَّث منه فلا عبرة بكثرة سهوه ، لأن الاعتماد حينئذٍ على الأصل لا على حفظه ، كما في « تدريب الراوي »^(٣)

(١) كلام السمهودي هذا يمكن أن يكون سديداً إذا كان مقصود الإمام أحمد بقوله : (لا يصح) نفي الصحة الاصطلاحية . وقد حمله على هذا المحمل **الشيخُ ابنُ عراق** في « ترتیب الشريعة المرفوعة » ٢ : ١٥٨ : وتبعه **المسندُ ابنُ همَّات** كما في « انتقاد المغنى » لأنينا الأستاذ حسام الدين القديسي ص ٣٦ . أما إذا كان مراد الإمام أحمد بقوله : (لا يصح) بطلانَ الحديث ، كما فهمه **الشيخ ابن قيم الجوزية** في « المنار المنير في الصحيح والضعيف » ص ١١٢ ، فيكون قول السمهودي هذا متهافتًا ، إذ يلزم من (لا يصح) حينئذ : البطلان ولا ريب . وقد أوضحتُ حال (حديث التوسيعة) وتوسعتُ في نقل أقوال العلماء في ثبوته ونقائه ، وأن أكثرهم على ثبوته ، فيما علقته على « المنار المنير » لابن قيم ص ١١٢ - ١١٣ فانظره .

(٢) من « الرفع والتكميل » ص ١٣٧ - ١٤٠

(٣) ص ٢٢٧

الفصل الثامن

في أصول التعارض بين الأدلة وترجح بعضها على بعض

١ - لا يكون التدافع في الحجج الشرعية في نفس الأمر ، وإلا لزمَ التناقضُ والعبثُ الذي الشارعُ منزهٌ عنه ، بل يُتصورُ التعارضُ ظاهراً في بادئِ النظر ، للجهل بالتاريخ ، أو الخطأ في فهم المراد . وحكمه النسخ إن عُلِمَ التقدُّمُ والتأخر^(١) ، ويكونان قابلين له ، وإلا فالترجيح إن أمكن لأن ترك الراجح خلاف المعمول والإجماع ، وإلا فالجمعُ بقدر الإمكان للضرورة^(٢) ، وإن لم يمكن الجمع تساقطاً ، فإذا تساقطاً فالمصيرُ إلى ما دونهما من الحجج مرتبًا إن وُجد .

فإذا كان التعارض بين الآيتين فالمصير إلى خبر الواحد ، وإذا كان بين الخبرين فالمصير إلى أقوال الصحابة أو القياس . كذا في «فواتح

(١) ويسمى : الناسخ والمنسوخ . (ش) .

(٢) وهما معاً : مختلفُ الحديث . (ش) .

الرحموت شرح مسلم الثبوت^(١)

ثم اختلف هل أقوال الصحابة مقدمة أم القياس ؟ فقال الكرخي : هما سواء ، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحرير . وقال فخر الإسلام : أقوال الصحابة مقدمة على القياس ، سواء كان فيما يدرك بالقياس أو لا^(٢) . وإذا حصل العجز عن المصير إلى ما دونهما^(٣) يجب تقرير الأصول ، أي تقرير كل شيء على أصله وإبقاء ما كان على ما كان . كذا في «نور الأنوار» وحاشيته^(٤)

٢ - وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للتقدم الإسلام ، إلا أن يصرح بسماعه من النبي ﷺ ، وأن يكون لم يتحمل عنه ﷺ شيئاً قبل إسلامه ، وأن يكون التقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه كذا في «قفو الآخر»^(٥)

وتقدم أحد الخبرين على الآخر قد يعلم بالتاريخ صراحة ، فلا بد أن يكون المتأخر ناسخاً لل المتقدم ، وقد يُعرف دلالة كالحاظر والبيع إذا اجتمعا في حكم ولم يعلم بالتاريخ أيهما أقدم ، فحيثئذ يجعلون

(١) ٢ : ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) قلت : هذا هو الراجح ، لما اشتهر عند الخفية أن قول الصحابي حجة ، وهو النقول عن الإمام نصاً . (ش) .

(٣) للاختلاف بين الصحابة أيضاً وتعارض القياسين مثلاً . (ش) .

(٤) ص ١٩٤

(٥) ص ١٤

الحاظر مؤخراً عن المبيع دلالةً كيلا يلزم النسخ مرتين ، وفيه الاحتياط أيضاً فإنه لا حرج في الاجتناب عن المباح ، ولا ذنب إن كان المبيع متأخراً ، وفي العمل بالإباحة حرج إن كان المحرّم متأخراً كذلك في «فواتح الرحموت»^(١)

٣ - ثم الجمع في العامين المتعارضين يكون بالتنوع ، بأن يُخص حكم أحدهما بالبعض والآخر بالبعض الآخر ، وفي المطلقين بالتقيد أحدهما في كل منهما بقيد مغاير للآخر ، وفي الخاصين بالتبعيض بأن يُحمل أحدهما على حال والآخر على حال ، أو بحمل أحدهما على المجاز وإبقاء الآخر على الحقيقة ، وفي العام والخاص بتخصيص العام والعمل به فيما وراء الخاص والعمل بالخاص مع احتمال الغلط ، لا بأن يقطع بأن المراد بالعام ما وراء الخاص كتخصيص الشافعية . وعلى هذا فلا يرد على الحنفية أن التخصيص فرع المقارنة ، ولا عِلْمَ في التعارض بالمقارنة . كذلك في «فواتح الرحموت»^(٢)

وقد علمت أن الجمع متأخر عن الترجيح . فحيث عُلِمَ رجحان أحدهما على الآخر لا يعمل بالجمع^(٣) ، فليتبينه لذلك .

٤ - الإثبات مقدم على النفي إذا تعارضا عند الكرخي كما في الشهادة ، وقال الإمام عيسى بن أبىان : يتعارضان ، والمحظى عند الإمام فخر الإسلام وغيره من المحققين : إن كان راوي النفي اكتفى بالأصل

(١) ٢ : ٢٠١ بتصريف يسير . (٢) ٢ : ١٩٤ .

(٣) لأن المرجوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً . فليس في إهماله إهمال دليل . كما في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٩٥

يُقدم الإثبات تقديمَ الجرح على التعديل، لأن النفي حينئذ من غير دليل، وإن كان النفي مما يُعرف بدليله لا بالأصل فقط تعارضًا، لأن كليهما خبران عن علم، فالنفي كالإثبات، ويُطلب الترجيح (من خارج).

وإن أمكنَا كلاماً أي كون الإخبار عن دليل أو بالأصل، فيُنظر ويسأَل عن المخبر النافي، فإن قال: إن الإخبار بالنفي كان على الأصل يُعمل بالإثبات، وإن أخبر أنه كان بالدليل تعارضًا، والاستصحاب مرجحٌ فـيُعمل بالأصل، لأن الاستصحاب وإن لم يكن حجة لكن يصلح مرجحًا. وإن لم يُعرف (بالنظر والسؤال أن بناء النفي على الأصل أو على الدليل) وجْهِ الحال عمل بالإثبات، لأنه أقوى حينئذٍ. كذا في «فواتح الرحموت»^(١). مع تغيير يسير في التعبير.

٥ - الفعلان لا يتعارضان قط لاختلاف الزمان، فيكون فعلٌ في وقتٍ وضدُّه في آخر، إلا أن يفيد الخبران أن هذا الفعل كان مكررًا، بحيث صار عادةً سواءً كان من الواجبات أو غيرها، وإذا تعارضًا على هذا الوجه فالثاني ناسخ^(٢)، أو مخصوص على اختلاف قولي الحنفية والشافعية (أي يكون المتأخر ناسخاً للمتقدم عندنا، ومخصوصاً له عند الشافعية)، وإن جُهِلَ التاريخ يثبت حكم التعارض ويُطلب الترجيح.

(١) ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ . وفيه أمثلة لهذا كله.

(٢) إن عُلِمَ التاريخ . (ش).

اه . كذا في «فواتح الرحموت»^(١)

٦ - وإذا تعارض الفعل مع القول فهو على أربعة أقسام :

١ - إما أن يكون الفعل صادراً مع عدم دليل التكرار وعدم وجوب

التأسي فيه^(٢)

٢ - أو مقارِناً مع وجودهما أي دليل التكرار ودليل التأسي

كليهما

٣ - أو مقارِناً مع دليل التكرار فقط دون دليل التأسي .

٤ - أو مقارِناً مع وجوب التأسي فقط دون دليل التكرار .

وعلى الأول وهو ما إذا لم يكن الفعل مع دليل التكرار ودليل التأسي :

فإما أن يكون القول مختصاً به ﷺ كما أن الفعل مختص به فرضاً ، فإن تأخر القول عن الفعل فلا تعارض بينهما : وإن تقدم القول على الفعل فال فعل نسخ له قبل التمكن ، وإن جهل التاريخ فمحظى الأكثرون التوقف حذراً عن التحكم في حقه ﷺ ، لأن أحدهما ناسخ في حقه قطعاً ، وتعين أحدهما عيناً من غير قطع لا يجوز أصلاً ، ولا يكفي الترجيح المظنون لعدم تعلق التبعي به وذلك ظاهر ، لأن المفروض كون القول والفعل كليهما خاصين بذاته المقدسة ﷺ

(١) ٢٠٢

(٢) أي الاقتداء . (ش) .

وإما أن يكون القول مختصاً بالأمة أو عاماً لنا وله ، فلا تعارض في حقنا لعدم مشاركة الأمة في الفعل ، فيكون القول مقدماً لنا ، وأما في حقه عليه السلام فالصور الثلاثة المذكورة آنفاً .

وعلى الثاني وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار والتأسي :

فإن اختصَّ القول به فلا تعارض في حقنا بل يقُدِّم الفعل ، وأما في حقه عليه السلام فالصور الثلاثة المذكورة جارية ، وإن اختصَّ القول بنا فالمتأخر فيما ناسخ للمتقدم قوله أو فعله ، فإن ثبت وجوب التأسي في ذلك الفعل بدليل خاص فلا خلاف في صلاحيته لنسخ القول . وإن ثبت بدليل عام نحوه (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ^(١) . ففي صلاحيته لنسخ القول خلاف . وإن جهل التاريخ فمختار الأكثراً العمل بالقول ، لأنَّ دلالته أظهر من دلالة الفعل . وقال ابنُ الهمام : الأوجهُ تقديمُ ما فيه الاحتياط .

وإن عَمَ القول له ولنا فالمتأخر ناسخ في حقه وحقنا لوجود شرط النسخ ، وإن جهل التاريخ فمختار الأكثراً العمل بالقول في حقنا ، والتوقفُ في حقه عليه السلام حذراً عن الحكم عليه بالظن .

وعلى الثالث وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التكرار فقط : فإنْ خَصَّ القول بنا أو عَمَ له ولنا فلا تعارض في حقنا ويُقْدِم القول ، لأنَّ المفروض أنَّ لا تأسي ، فالفعل مختص به عليه ، وتجري في حقه الصور الثلاثة المذكورة

وعلى الرابع وهو ما إذا كان الفعل مع دليل التأسي فقط دون التكرار : فإن كان القول خاصاً به ﷺ فلا تعارض في حقنا ، وأما في حقه فكما مرّ ، وإن كان خاصاً بنا فالمتأخر ناسخ أيّاً كان ، وإن جُهل المتأخر فالمختار العمل بالقول ، والأوجه الأخذ بالاحتياط .

وإن كان عاماً له عليه السلام ولنا فالمتأخر منهما ناسخ ، وإن جُهل فالمختار في حقنا القول وفي حقه ﷺ التوقف كذا في « فواتح الرحموت »^(١) مع تغيير العنوان روماً للتسهيل .

٧ - لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا ، فإذا كان في أحد الخبرين المتعارضين كثرة الرواية ، وفي الآخر قلتُها : لم يتراجح أحد الخبرين على الآخر بهذه المزية ، لأن المعتبر في هذا الباب العدالة وهي لا تختلف بالكثرة ، فكم من جماعة قليلة عادلة أفضل من فئة كثيرة عاصية

نعم إن كان في جانب واحد وفي جانب اثنان يتراجح خبر اثنين على خبر الواحد : (قياساً على الشهادة) كذا في « نور الأنوار »^(٢) بمعناه .

٨ - الترجح عندنا^(٣) إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على

(١) ٢٠٢ - ٢٠٤

(٢) ص ٢٠٠

(٣) من هنا حتى آخر هذا الفصل منقول من « فواتح الرحموت » ٢: ٢٠٤ - ٢١٠ . وكتاب « الإحکام » للأمدي ٤ ٣٢٥ إلى ٣٦٤ . وما كان

الآخر بما لا يستقل حُجَّةً لو انفرد ، فمنه ما يعود إلى السند والرواية ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول والحكم ، ومنه ما يعود إلى أمر خارج

فالترجح في المتن قد يكون بقوة الدلالة (كالمحكم عندنا يترجح على المفسر ، والمفسر على النص ، والنصل على الظاهر ، والخفي على المُشكِّل . ولا يصح معارضة المجمل لتقسيماته إلا بعد البيان فيصير متضح الدلالة . والمتضاد غير معلوم المراد فلا يصح معارضته واحداً من التقسيمات أصلاً . والإجماع يترجح على النص ، لأن الإجماع لا يكون ناسحاً ولا منسوباً

والعام الغير المخصوص يترجح على العام المخصوص ، لكون الأول قطعياً والثاني ظنياً

والحُكْمُ المُوَكَّدُ يترجح على غيره ، لأن المؤكد لا يتحمل التأويل أو يبعد فيه ، بخلاف غير المؤكد .

والرواية باللفظ ترجح على الرواية بالمعنى ، لاحتمال الغلط في نقل المعنى .

وما جرى بحضرته ﷺ فسكت بترجمة على ما بلغه فسكت .

بين القوسين فمن « الفواتح » ، وما هو خارج منها فمن « الإحکام » . ومن أراد التفصيل في هذا الباب فليرجع إلى هذين الكتابين ، فقد اكتفت بالقدر الضروري منه ، ولم أقصد الاستيعاب . (ش) .

والأقل احتمالاً يترجح على الأكثر احتمالاً
 والمجاز الأقرب يترجح على الأبعد، لأنه أقوى في الفهم غالباً
 والمجاز الأشهر علاقة واستعمالاً يترجح على غيره
 والعموم بصيغة الشرط والجزاء يترجح على العموم بالنكرة النافية
 وغيرها من ألفاظ العموم، لفائدة صيغة الشرط تعليلاً الحكم المعلق به.
 وقد يُخص منه النكرة التي بعد «لا» التي لتفي الجنس لكونه أنص
 في العموم من صيغ الشرط وهو الأظهر
 والجمع محل باللام والموصول يترجح على المفرد المعرف باللام أو
 بالإضافة)
 .
 والقول يترجح على الفعل، لأن من خالف في دلالة الفعل وجواز
 الاحتجاج به لم يخالف في القول. (اللهم إلا أن يكون الفعل مقارناً
 بدليل التأسي فيتعارضان كما مرّ)^(١)
 وما يكون بسماعٍ من النبي ﷺ يترجح على ما فيه حكاية عما
 جرى في مجلسه أو زمانه وسكت عنه.
 وما يكون حظراً مع السكوت عنه أعظم يترجح على ما حظره
 بالسكوت عنه أخف
 وما لا تعلم به البلوى يترجح على خبرٍ واحدٍ ورداً فيما تعلم به البلوى ..

وإذا كان أحدهما يدل على مدلوله بالوضع الشرعي ، والآخر باللغوي ، وكل واحدٍ منها مستعمل في الشرع : فالعمل باللفظ اللغوي أولى ، إلا إذا استعاره الشارع في معنى وصار عرفاً له ، حتى صار الأول^(١) مهجوراً شرعاً فالشرعية أولى .

وأختلفوا^(٢) في أن كثرة طرق الحديث من أمارات الترجيح أم لا ؟ ذهب عامة الحنفية وبعض الشافعية إلى الثاني ، وقالوا : لا تترجم إحدى الشهادتين على الأخرى بكثرة العدد ، ما لم يخرج عن حيز الآحاد إلى حيز التواتر أو الشهرة

وذهب أكثر الشافعية وأبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية إلى الأول . وفي «مسلم الثبوت» مع شرحه لولي الله الكنوي : لا ترجح بكثرة الرواية عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لأكثر العلماء كالائمة الثلاثة ومنهم محمد ، فيترجح بكثرة الأدلة والرواية عندهم وإن لم تبلغ الشهرة . اه .

وأما فقهه الراوي فقال الحازمي^(٣) الوجه الثالث والعشرون من وجوه الترجيح أن يكون رواة أحد الحديدين مع تساويهما في الحفظ

(١) أي اللغوي .

(٢) من أول هذا المقطع إلى قوله في ص ٢٩٩ (... لابن أمير حاج) استدركه المؤلف في آخر الجزء الثاني من كتابه «إنهاء السكن» ليلحق هنا ، فألحقته .

(٣) في «الاعتبار في الناسخ والمسوخ من الأخبار» ص ٩

والإتقان فقهاً عارفين باجتناء الأحكام من مُثمراتِ الألفاظ ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى

وحكى عليٌّ بن خثيم قال : قال لنا وكيع : أَيُّ الإسنادين أَحَبُّ إلَيْكُمْ : الْأَعْمَشُ عن أبي وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله ؟ فقلنا : الْأَعْمَشُ عن أبي وائل عن عبد الله ، فقال : يا سبحان الله ! الْأَعْمَشُ شيخ وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقة فقيه ، وحديث تداوله الفقهاء خير من أن تتداوله الشيوخ . رواه الحاكم في « معرفة علوم الحديث »^(١)

وفي « التدريب »^(٢) : ثالثها - أَيُّ من وجود الترجيح - فِيقُهُ الرَّاوِي ، سواء كان الحديث مروياً بالمعنى أو باللفظ ، لأنَّ الفقيه إذا سمع ما يمتنع حملُه على ظاهره بحثَ عنه ، حتى يطلع على ما يزول به الإشكال ، بخلاف العامي . اهـ .

وفي « شرح مسلم الشبوت »^(٣) : بخلاف غير الفقيه ، فإنه لا يقدر على ذلك ، فينقل القدر المسموع ، وهذا يعني يقتضي ترجيح الأفقه على من هو أدనى منه في الفقه ، فترجمَ روایةً من هو أكثر فقهاً

(١) ص ١١ وقال ابن الأثير في « جامع الأصول » ١ : ٦٢ بعد ذكره سؤال وكيع هذا : « فهذا من طريق الفقهاء رباعيٍّ إلى ابن مسعود ، وثنائي من طريق المشايخ ، ومع ذلك قدَّمَ الرباعي لأجل فقه رجاله ».

(٢) ص ٣٨٩ .

(٣) أَيُّ للشيخ ولِي الله الكنوي أيضاً ، كما في « الأجرة الفاضلة » ص ٢١١ .

على من ليس بتلك المرتبة . اه .

وفي «فتح القدير»^(١) بعد ذكر مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي رحمة الله تعالى : فرجح أبو حنيفة بفقه الرواية ، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد . وهو - أي الترجيح بفقه الرواية - المذهب المتصور عندنا . اه . ومثله في «حلبة المجلّى شرح منية المصاًب»^(٢) لابن أمير حاج

. ٢١٩ : ١ (١) .

(٢) وقع اسمُ هذا الكتاب في الأصل هنا ، وفي أصل «الأجوبة الفاضلة» ص ١٩٧ و ٢١٢ وفي حاشية ابن عابدين «رد المحتار» مراراً كثيرة هكذا : «حلبة المجلّى شرح منية المصاًب» . وهو تحريف عما أثبته ، كما حفته مطولاً فيما علقته على «الأجوبة الفاضلة» ص ١٩٧ - ٢٠١ ، عن نسخة متقدمة عن نسخة المؤلف ، ومقروءة عليه ، وعليها خطّه في مواضع كثيرة فانظره .

(٣) والمناظرة التي جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي ، المشهورة^{*} بين الفقهاء : أنه اجتمع هو والأوزاعي في دار الحنّاطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه ؟ فقال أبو حنيفة لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء .

قال : كيف لم يصح وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .. قال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الأوزاعي : أحد ذلك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، وتقول :

والمستلزمُ لجازٍ واحدٍ أولى من المستلزمِ لجازين ،
والدالُ على مدلوله بالطابقة أولى من الدال عليه بالالتزام .
والدال بدلالة الاقتضاء أولى من الدال بالمفهوم .

حدَثنا حمَّاد عن إبراهيم ؟ فـقال أبو حنيفة كـان حمَّاد أفقـهـ من
الزهـري . وـإـبراهـيمـ أـفـقـهـ منـ سـالـمـ ، وـعـلـقـمـةـ لـيـسـ بـدـونـ اـبـنـ عـمـرـ فيـ
الـفـقـهـ وـإـنـ كـانـتـ لـهـ صـحـبـةـ وـلـهـ فـضـلـ الصـحـبـةـ . فـالـأـسـوـدـ لـهـ فـضـلـ
كـبـيرـ ، وـعـبـدـ اللـهـ عـبـدـ اللـهـ ، فـسـكـتـ الأـوـزـاعـيـ .

قال العـلـامـ الـلـكـنـوـيـ فـيـ «ـالأـجـوـبـةـ الـفـاضـلـةـ»ـ صـ ٢١٣ـ «ـفـاءـ
اشـتـهـرـ بـيـنـ الـعـوـامـ أـنـ هـذـهـ الـمـاـنـاظـرـ لـاـ سـنـدـ لـهـ لـاـ صـحـيـحاـ وـلـاـ ضـعـيـفاـ .
حـتـىـ إـنـ صـاحـبـ «ـدـرـاسـاتـ الـلـبـيـبـ فـيـ الـأـسـوـةـ الـحـسـنـ بـالـحـبـيـبـ»ـ قـالـ
فـيـهاـ صـ ٢٠٥ـ :ـ إـنـ هـذـهـ الـحـكـاـيـةـ مـعـلـقـةـ ، وـلـمـ أـرـ مـنـ أـسـنـادـهـ ، وـمـنـ
عـنـهـ السـنـدـ فـلـيـأـتـ بـهـ .ـ اـهـ .

وـلـيـسـ كـذـلـكـ ، فـقـدـ أـسـنـدـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ
الـخـارـثـيـ الـبـخـارـيـ الـمـعـرـوفـ بـالـأـسـتـاذـ :ـ تـلـمـيـدـ أـبـيـ حـفـصـ
الـصـغـيرـ .ـ اـبـنـ أـبـيـ حـفـصـ الـكـبـيرـ .ـ تـلـمـيـدـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـ حـدـثـنـاـ
«ـمـسـنـدـهـ»ـ بـقـوـلـهـ :ـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ زـيـادـ الرـازـيـ ،ـ حـدـثـنـاـ
سـلـيـانـ بـنـ الشـاذـكـونـيـ .ـ قـالـ :ـ سـمـعـتـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـةـ يـقـوـلـ :ـ اـجـتـمـعـ
أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـأـوـزـاعـيـ فـيـ دـارـ الـخـنـاطـيـنـ بـمـكـةـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ مـرـ ذـكـرـهـ .ـ
كـمـاـ نـقـلـهـ السـيـدـ مـرـتضـيـ الرـبـيـدـيـ الـحـسـيـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـعـقـودـ الـجـواـهـرـ
الـنـيـفـةـ فـيـ أـدـلـةـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ»ـ ١ـ :ـ ٦٠ـ -ـ ٦١ـ .

وـقـدـ أـسـنـدـهـ عـنـ الـخـارـثـيـ الـإـمـامـ الـمـوـقـقـ الـمـكـيـ فـيـ «ـمـنـاقـبـ الـإـمـامـ
الـأـعـظـمـ»ـ ١ـ ١٣٠ـ .ـ وـالـخـارـثـيـ إـمـامـ حـافـظـ مـشـهـورـ ،ـ ذـكـرـهـ الـذـهـيـ
فـيـ «ـتـذـكـرـةـ الـخـنـاطـ»ـ صـ ٨٥٤ـ .ـ فـيـ تـرـجـمـةـ (ـالـقـاسـمـ بـنـ أـصـبـحـ)ـ .ـ
فـلـيـرـاجـعـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ (ـشـ)ـ .

والدال بمفهوم الموافقة أولى من الدال بمفهوم المخالفة .

والدال بالمنطق أولى من الدال بغير المنطق

والترجيح العائد إلى الحكم والمدلول ، قد يكون بالأهمية بأن يكون الحكم المفاد بأحدهما أهم في نظر الشارع من الحكم المستفاد من الآخر ، فالأهم أرجح من غيره ، كالحكم التكليفي يترجح على الحكم الوضعي .

والثابت بالاقتضاء - لأجل صدق الكلام وكونه معقولاً - يترجح على الثابت بالاقتضاء ، لأجل وقوعه مشروعأ ، فإن الصدق أهم .

والنهي يترجح على الأمر ، فإن دفع المفسدة أهم من جلب المنفعة والحرم يترجح على غيره من الأحكام لذلك ، وقيل : ترجح الإباحة لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا كان يحب التخفيف على أمته ، وهو مختار الشيخ الأكبر صاحب «الفتوحات» قدس سره ، والمختار : الأول ، لكونه أهم وفيه الاحتياط

والحكم الأثقل أولى من الأخف ، لأنَّ الغالب على الظن تأخره عن الأخف ، فإنَّ ابتداء الشرع كان بالتخفيف ، ثم نزلت الأحكام بالتدريج.

ومُثبت درء الحدود أولى من مُوجبه ، لأنَّ الدرء أهم ومحب الطلاق والعناق يترجح على ما ينفيهما ، لأنَّ موجبهما في قوة المحرم

والحكم المعلل - أي المذكور مع العلة - يترجح على غير المعلل .

والحكم المحتاج إلى التخصيص أولى من المحتاج إلى التأويل ، لأنَّ

التخصيص أكثر بالنسبة إلى التأويل
والموافق للقياس أولى من المخالف له .

والنفي يترجع على الإثبات فيما الغالب فيه الشهادة ولم يشتهر
وما عمل به الخلفاء الراشدون أولى مما عمل به غيرهم .

والترجح العائد إلى السنّد والرواية (يكون بفقهِ الراوي وقوّة ضبطه
وورعه . ولا ترجيح عندنا بعلو الإسناد وقلة الوسائط) ، خلافاً للشافعية .
(ولا باعتياد الرواية عند شمس الأئمة) ، لأنَّ الاعتياض لا دخل له في
الصدق ولا في الضبط ، فكم من معتاذين يتساهلون بل يكذبون ، وكم
من لا اعتياض له بالرواية يهتمُّ بشأن الحديث .

ويكون الترجح بعلمه بالعربية ، فالعارف بالعربية أولى من الجاهل
بها .

والحاديُّ عن الحفظ أولى من الراوي عن الكتاب .
ويكون بكون الراوي من أكابر الصحابة فقهًا ودراءةً .

والمباشرُ لما رواه أولى من غير المباشر .

والأقربُ إلى النبي ﷺ حال سماعه أولى من الأبعد .

ومتقدِّمُ الإسلام أولى من التأخير ، إلا أن يكون المتقدِّم لم يسمع بعد
إسلامه ، وصرَّحَ التأخير بسماعه بنفسه فالتأخير أولى .

ومن تحملَ بعد بلوغه أولى من تحمل الرواية في زمن الصبا .

وكذا من تحملَ بعد الإسلام أولى من تحمل قبله أيضًا .

والحكمُ الواردُ بعد الهجرة أولى من الوارد قبل الهجرة .

ومن لا يتبع اسمه بضعف أولى من يتبع اسمه بأحد من
الضعفاء .

والمسندُ أولى من المرسل .

ومصرح به بالسماع والوصل أولى من المعنون إذا كان من مدلّس .

ومقطوع الرفع أرجح مما اختلف في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه
مجال ، فالوقف هناك كالرفع

ورواية الذكور أولى من رواية الإناث في غير أحكام النساء .

والحديث المسند إلى كتاب من كتب المحدثين أولى من الثابت
بطريق الشهادة (على الألسنة)

(والخبر المتواتر المشهور أولى من الاحاد ، وهذا ظاهر) .

ومرسل التابعي أولى من مراسيل من بعده .

وما كان راويه مشهور العدالة والنسب أولى مما ليس راويه كذلك .

ومن كثُر مزكوه أولى من قل معدلوه . وكذا من كان تزكيته بصريح
المقال ، أولى من كان تزكيته بالرواية عنه ، أو الحكم بشهادته ، والتزكية
بالحكم بشهادته أولى من التزكية بالرواية عنه .

والترجح بأمر خارج يكون بأمور

منها : أن يكون أحدهما قد عملَ به بعض الأمة فهو أولى مما لم يعمل
به أحد .

ومنها : أن يكون أحدهما موافقاً للدليل آخر من كتاب أو سنة أو

إجماع أو قياس أو عقل أو حِسْنٌ ، والآخر على خلافه ، فالمواافق أولى .
وإذا كانا كلامهما دالّين على الحكم والعلة ، إلا أن دلالة أحدهما على
العلية أقوى فهو أولى

وإذا كانا عامّين إلا أن أحدهما قد اتفقَ على العمل به في صورة
بخلاف الآخر ، فما اتفق على العمل به أولى عندنا ، خلافاً للشافعية .
وإذا كان أحدهما قد قُصِدَ به بيانُ الحكم المختلف فيه ، فهو أولى
ما لم يُقصد به بيان ذلك الحكم .

والأقربُ إلى الاحتياط وبراءةِ الذمةِ أولى من الأبعد منه .
والحديثُ الذي عملَ به راويه أولى مما لم يعمل به راويه .
وإذا ذكرَ أحدُ الروايين سببَ ورود ذلك النص دونَ الآخر ، فالذاكِرُ
للسببِ أولى

الفصل التاسع

في تراجم أئمتنا الثلاثة

ترجمة الإمام الأول أبي حنيفة

أما أبو حنيفة فما أدرك ما أبو حنيفة ! إمام الأئمة ، سراج الأمة ، كاشف الغمة ، ذو مناقب جمة ، طبق علمه الشرق والغرب من ديار الإسلام ، وفاز بفضل التابعية في عصره من بين الأئم ، أذعن لإمامته واعترف بجلالته أجيال العلماء الأعلام ، وأثنى عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقة الفهم جماعة من المعدلين وفئة من المحدثين^(١) ، مع وصفهم إياه بالزهد والورع التام ، والقبول العام من الخواص والعوام .

(١) قال الذهبي في « العبر » ١ : ٢١٤ « وكان أبو حنيفة النعمان بن ثابت من أذكياء بني آدم ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء . ومولده سنة ثمانين - وهو أحد أقوال ثلاثة في ولادته - رأى أنسا ، وتوفي سنة خمسين ومئة » .

ولنذكر هنا ثُبَّداً من أحواله العلية ، وقدراً ضرورياً من مناقبه الجلية ، تبركاً وتيمناً لاتزكية وتعديلاً ، فإنه رضي الله عنه أَجْلُ وأَرفع من ثناء القاصرين مَقَاماً وَأَحْسَنْ مَقِيلاً ، ومن أراد البسط في معرفة أحواله ومناقبه ، ودرجته في العلم لا سيما في الحديث ، فليراجع رسالتنا «إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمان». ونحن نلخصها لك هنا ، وكل قول عزوناه في هذا الفصل إلى أحد ، ولم نذكر مأخذة أنه من أي كتاب وفي أي صفحة منه ، فإنه مذكور في «إنجاء الوطن» مع ذكر المأخذ مقيداً بالصفحات ، فلينتبه لذلك ، وإنما فعلنا ذلك رَوْمَاً للاختصار .

ثبوت تابعية الإمام أبي حنيفة

اعلم أن جمهور المحدثين على أن الرجل بمجرد اللقي والرؤية يصير تابعاً ، ولا يُشترط أن يَصْبِحُ الصَّاحِبَيْ مدة ، وقال الحافظ في «شرح النخبة» : هذا هو المختار .

وإمامنا الأعظم قد ثبتت روئته لبعض الصحابة ، واختلف في روایته عنهم . قال الإمام علي القاري : المعتمد ثبوتها .

وقد صرَّح بروئيته لأنس وكونه تابعاً على المختار جمع عظيم من المحدثين وأهلي العلم بالأَخْبَار : منهم ابن سعد صاحب «الطبقات» ، والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ، والحافظ ابن حجر في جواب

فُتْيَا قَدْ رُفِعْتَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ^(١) ، وَالْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ ، وَالْدَارُ قَطْنِيُّ ، وَالإِمَامُ
أَبْيُو مُعْشَرُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ الطَّبَرِيِّ الْمَقْرَبُ الشَّافِعِيُّ - وَأَثَبَتَ
رَوْاْيَتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا^(٢) - ، وَالْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ - وَحَكَمَ بِعَدْمِ
بُطْلَانِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا - ، وَالْحَافِظُ أَبْوَ الْحَجَاجِ الْمِزْيِّ ، وَالْحَافِظُ الْخَطِيبُ
الْبَغْدَادِيُّ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ ، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْحَافِظُ
السَّمعَانِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَنْسَابِ» لِهِ ، وَالإِمَامُ النَّوْوَيُّ ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْفَنِيِّ
الْمَقْدِسِيُّ ، وَالإِمَامُ الْجَزَرِيُّ ، وَالْتُّورِيُّشْتِيُّ ، وَصَاحِبُ «كِشْفِ الْكَشَافِ»^(٣)
وَصَاحِبُ «مَرَأَةِ الْجَنَانِ» الْإِمَامُ الْيَافِعِيُّ ، وَالْعَلَمَةُ ابْنُ حَجَرِ الْمَكِيِّ
الشَّافِعِيُّ ، وَالْعَلَمَةُ أَحْمَدُ الْقَسْطَلَانِيُّ حِيثُ عَدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَالْعَلَمَةُ
الْأَزْنِيقِيُّ فِي «مَدِينَةِ الْعِلُومِ» ، وَالْعَلَمَةُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ الْحَنْفِيُّ .
فَأَبْوَ حَنِيفَةَ تَابِعِيَّ بْلَادِ رَبِّ ، وَمَنْدِرِجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ
اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤)

(١) وقد أوردها السيوطي في «تبنيض الصحيفة» ص ٤ - ٥ .

(٢) انظر أسماء الصحابة الذين سمّيـعـ منـهـمـ أبوـ حـنـيفـةـ في «الجوائز المضـيةـ
في طبقـاتـ الحـنـيفـيـةـ» للقرشيـ ١ : ٢٨ .

(٣) هو سراج الدين عمر بن رسـلانـ الـبلـقـيـسيـ ، شـيخـ الإـسـلامـ فـيـ عـصـرـهـ ،
وـشـيخـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٠٥ـ . وـجـاءـ اـسـمـ كـتـابـهـ هـذـاـ فـيـ
«كـشـفـ الـظـنـونـ» ٢ : ١٤٧٩ـ هـكـذـاـ : «الـكـشـافـ عـلـىـ الـكـشـافـ» .

(٤) من سورة التوبـةـ : ١٠٠ .

أبو حنيفة إمام ثقى حافظ لالحاديث مكث عنه وشناء المحدثين عليه

قال السمعاني في «الأنساب» : واشتغل (أبو حنيفة) بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوماً على المنصور وعنه عيسى بن موسى ، فقال للمنصور : هذا عالم الدنيا اليوم . اه . وذكر مكي بن إبراهيم^(١) أبو حنيفة فقال : كان أعلم أهل زمانه^(٢) وقال أبو يوسف القاضي ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة . اه . وقال يزيد بن هارون^(٣) : أدركت ألف رجل ، وكتبت عن أكثرهم ،

(١) هو من تلامذة أبي حنيفة ومن كبار شيوخ البخاري ، وأكثر «ثلاثيات البخاري» من طريقه . قال الإمام أبو يعلى الخلili فيه : ثقة متفق عليه . كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ١٠ : ٢٩٥ وترسّكية مكي للإمام أبي حنيفة ترسّكية من خالطه وعرفه .

(٢) وسيأتي قريباً في كلام المؤلف في ص ٣١٠ بيان المراد من لفظة (العلم) في ذلك الزمان . فانظره لزاماً . والخبر المذكور نقله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» كما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر ١٠ : ٤٥١ .

(٣) هو كما قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ١١ ٣٦٦ - ٣٦٩ «أحد الأعلام الحفاظ المشاهير . روى عنه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني وخلائق كثيرون . قال أبو حاتم فيه : ثقة إمام صدوق لا يُسأل عن

ما رأيتُ فيهم أفقه ولا أورع ولا أعلم من خمسةٍ^(١)، أَوْلَاهُمْ أَبُو حنيفة . ذكره ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم» .

وروى الخطيب عن شداد بن حكيم قال : ما رأيتُ أعلم من أبي حنيفة . وعن محمد بن سعد الكاتب : سمعتُ عبد الله بن داود الخريبي يقول : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة في صلاتهم ، قال : وذَكَرَ حِفْظَهُ عَلَيْهِمُ الْسُّنْنَ وَالْفَقْهَ

وروى الإمام أبو جعفر الشيزامي عن شقيق البلخي قال : كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس ، وأعلم الناس ، وأعبد الناس . وعن إبراهيم بن عكرمة المخزومي قال : ما رأيتُ عالماً أورع ولا أزهد ولا أعلم من أبي حنيفة . وعن عبد الله بن المبارك قال : دخلتُ الكوفة

مثله . وكان قد كُفَّ في آخر عمره ، قال له الحسن بن عرفة : ما فعلتَ تلك العينان الجميلتان ؟ قال : ذهبَ بهما بكاءُ الأسحار . وقال يعقوب بن شيبة : ثقةٌ وكان يُعدَّ من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر » . انتهى

وتزكيَّةُ هذا الإمام : (يزيد بن هارون) للإمام أبي حنيفة : تزكيَّةٌ من عاشره . وكتب عنه ، وتلقى منه ، وخبرَ حديثه ، وعرفه حقَّ المعرفة عن قربٍ ومشاهدة . فهي مقدمة على جرح من لم يره ولم يلتقط به ، وإنما نُقلَ له عنه نقل مشوه ، أو داخله تعصُّب عليه لسببٍ مُقيَّتٍ ، كما سيأتي بِسْطُه قليلاً بعد قليل في ص ٣١٨-٣١٩ .

(١) واربطُ بهذا الشأن العظيم من شيخ المحدثين (يزيد بن هارون) ما سيأتي في كلام المؤلف في ص ٣١٠ من بيان معنى (العلم) عندهم في ذلك العصر

فَسَأَلَتُ عُلَمَاءَهَا وَقَلْتُ : مَنْ أَعْلَمُ النَّاسُ فِي بَلَادِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا كُلُّهُمْ :
الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ . اه .

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ حُسْنٍ بِسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : قَالَ خَلَفُ
ابْنِ أَيُوبَ : صَارَ الْعِلْمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
ثُمَّ إِلَى التَّابِعِينَ ، ثُمَّ صَارَ إِلَى أَبْنِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . اه .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعِلْمَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ ،
فَأَعْلَمُ النَّاسُ حَنِيفَةُ بْنُ سَفِيَّانَ مِنْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ .

وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَوْنِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقيهًا مُجتَهِدًا إِمامًا كَبِيرًا فِي
الْفَقِيمَةِ . وَرَوَى الْخَطِيبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَشْرُبِرِ قَالَ : كُنْتُ أَخْتَلَفُ إِلَى أَبِي
حَنِيفَةَ وَإِلَى سَفِيَّانَ - الشُّورِيَّ - ، فَأَتَى سَفِيَّانَ فَيَقُولُ : مَنْ أَيْنَ جَئْتَ ؟
فَأَقُولُ : مَنْ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَيَقُولُ : لَقَدْ جَئْتَ مِنْ أَنْفَقَهِ أَهْلَ
الْأَرْضِ وَعَنْ حُجْرَةِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ : قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَعْنَى بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ : تَرَضِي أَنْ تَكُونَ مِنْ غَلْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١) ؟
فَقَالَ : مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مُجَالَسَةً مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ : أَفَقُهُ النَّاسُ
أَبُو حَنِيفَةَ ، مَا رَأَيْتُ فِي الْفَقِيمَةِ مِثْلَهِ . وَقَالَ أَيْضًا : لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْانَنِي

(١) تمامُ الْعِبْرِ كَمَا فِي «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٣٤ «قِيلَ لِلْقَاسِمِ
ابن مَعْنَى أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، تَرَضِي أَنْ تَكُونَ مِنْ
غَلْمَانِ أَبِي حَنِيفَةَ ؟ فَقَالَ ... »

بأبي حنيفة وسفيان^(١) كنت كسائر الناس^(٢) وقال أبو نعيم^(٣) : كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل . وقال يحيى بن معين : سمعتُ

(١) أبي سفيان الثوري المحدث الفقيه الإمام .

(٢) يعني أن الله تعالى أفقذه بأبي حنيفة وسفيان الثوري من الحيرة والاضطراب الذي يقع للراوي عند تعارض الأحاديث واختلاف الروايات ، فكانا رضي الله عنهما يُربانه وجه التوفيق بينها ، وأيتها المقدم على ما سواه ، ويبستان له معانيها

وقد وقع هذا لغير واحدٍ من رواة الحديث ، فما كان يُنقدُهم من ذلك إلا الفقهاءُ المحدثون الذين جمعوا بين معرفة الرواية وحسن الدرية . حكى القاضي عياض في « ترتيب المدارك » في ترجمة (عبد الله بن وهب القرشي المصري تلميذ مالك رضي الله عنه) ٢٣١:٣ و ٢٣٦ ما يلي : « قال يوسف بن عدي : أدركتُ الناس فقيهاً غير محدث ، ومحدثاً غيرَ فقيه ، خلا عبدَ الله بن وهب ، فاني رأيته فقيهاً محدثاً زاهداً . قال ابنُ وهب : لو لا أن الله أفقنني بمالكِ واللith لضللتُ ! فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : أكثرتُ من الحديث فحيثني فكنتُ أعرضُ ذلك على مالكِ واللith ، فيقولان لي : خذ هذا ، ودعْ هذا ». انتهى .

ورواه الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ٢٧-٢٨ بنحو هذا ، وعلت عليه شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى بقوله : « ولفظُ ابن عساكر بسنده إلى ابن وهب : لو لا مالك بن أنس واللith بن سعد هلكتُ ! كنتُ أظنَّ أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يُفعَلُ به . وفي رواية لضللتُ . يعني لاختلاف الأحاديث ، كما يقع لكثير من الرواية البعيدين عن الفقه ، غير المميزين ما قارَنَ العملُ به عمما سواه ».

(٣) هو الفضل بن دكين . شيخُ البخاري . وقد ملأ « صحيحه » بحديثه .

يحيى القطان يقول : لا نكذبُ الله ، ما سمعنا أحسنَ رأياً من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا باكثر أقواله^(١)

(١) قال الإمام الكشميري في كتابه العظيم «فيض الباري على صحيح البخاري» تحت قول البخاري في كتاب العلم في (باب ما كان النبي عليه السلام يتغولُهم بالمواعظة) ١٦٩:١ «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، قال حدثنا شعبة ...»

قال رحمة الله تعالى : «يحيى هذا هو يحيى بن سعيد المقطان ، إمامُ الجرح والتعديل ، وأولُ من صنفَ فيه ، قالهُ الذهبي و كان يغلي بمذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى . وتلميذه وكيعُ بن الجراح تلميذ للثوري ، وهو أيضاً حنفي . ونقلَ ابن معين أن يحيى القطان سُئل عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى فقال : ما رأينا أحسنَ منه رأياً ، وهو ثقة ، ونقلَ عن ابن معين : إني لم أسمع أحداً يجرحُ على أبي حنيفة رحمة الله تعالى .

فعلمُ أن الإمام الهُمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى لم يكن مجروراً إلى زمن ابن معين رحمة الله تعالى . ثم وقعتْ وقعةُ الإمام أحمد رحمة الله تعالى - مسألة خلق القرآن - وشاع ما شاع ، وصارت جماعةُ المحدثين فيه فرقةً ، وإلا فقبلَ تلك الواقعة توجد في السلف جماعةٌ تُفْيِ بمذهبها » انتهى .

قال عبد الفتاح وقد أشرتُ إلى بعضهم من جاء ذكره عرضاً في ترجمة الإمام أبي حنيفة هذه ، وقد ترجم شيخنا المؤلف لطائفة كبيرة منهم في كتابه «إنجاء الوطن» ١:٥٩-٨٨

وقال الإمام الكشميري أيضاً في مقدمة «فيض الباري» ص ٥٨ «واعلم أن البخاري مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعي فلم يوافقه إياه في المسائل المشهورة ، وإنما فمowaافقته الإمام الأعظم ليس

وقال الربيع وحرملة : سمعنا الشافعي يقول : الناسُ عيال في انتهائه
على أبي حنيفة . اه . من « التهذيب » .

أقل مما وافق فيه الشافعي . وكونه من تلامذة الحُمَيْدِي لا ينفع ،
لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضاً ، وهو حنفي ، فعده شافعياً
باعتبار الطبقة ليس بأولى من عدته حنفياً » . انتهى .

ولقد أحسن صُنعاً أيما إحسان شيخنا العلامة المحدث المحقق اللوذعي
الشيخ محمد بدر عالَم تلميذ الإمام الكشميري رحمهما الله تعالى ، إذ
أشار في ختام كلامه عن عمله الجليل في خدمة « فيض الباري » ،
إلى جملة من المسائل والأبواب التي وافق فيها البخاري رحمه الله تعالى
مذهب الحنفية ، وإليك نصّ كلمته رحمه الله تعالى في ذلك من
الجزء ٤٥: قال :

« فهرس الأبواب التي وافق فيها البخاري أئمَّةَ الحنفية في الفروع
المختلفة ، إما صراحةً ، أو بناءً عليه ، والنوعُ الثالث ما يتردّدُ فيه
النظر . وإنما ذكرته في عِدَاد الموافقة لكونه محتملاً كلامه . ولم
أعطِ إلى عَدَّ موافقته فيما اتفق عليه الأئمَّة ، واكتفيتُ بذكر
موافقاته من النوع الأول فقط ، فراجع تفصيله من تلك الأبواب .
وأرجو من الله سبحانه أن أكون أنا انتهجتُ هذا المنهج وابتكرتُ
هذا المسلك ، ولا فخر : وإنما أردتُ به نعيًا على تحامل القوم الذين
يزعمون أنَّ لا حَظَّ للحنفية في باب الحديث : تلك أماناتهم . فليعلموا
أن مثل البخاري قد وافق فِيقَهَ الحنفية في كثير من الأبواب . ولو
ادعى أحد أن موافقاته ليست بأقل مما خالفه فيه ، لم يكذب إن شاء
الله تعالى . فهذه آنوثجة لذلك . ومن شاء فليحيط ولا يرَهَب » .
ثم ساق طائفة من تلك الأبواب كنموذج لما أشار إليه .

وذكر الإمام الإسغراياني بسنده إلى علي بن المديني سمعت عبد الرزاق يقول : قال مَعْمِر : ما أَعْرَفُ أَحَدًا بَعْدَ الْحَسْنِ (البصري) يتكلّم فِي الْفَقَهِ أَحَسْنَ مِنْهُ . وَعَنْ أَبِي حِيَانَ التَّوْحِيدِيِّ قَالَ : الْمُلُوكُ عِيَالُ عَمْرٍ إِذَا سَاسُوا ، وَالْفَقَهاءُ عِيَالُ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَاسُوا . اه . ذكره القاري في «المناقب» وذكر السيوطي عن النضر بن شُمَيْل يقول : كان الناس نِياماً فِي الْفَقَهِ حَتَّى أَيْقَظُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا فَتَّقَهُ وَبَيَّنَهُ . اه .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْفَقَهَ لَا يَتِيسِرُ بِلَوْنِ حَفْظِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْخَلَافَاتِهِمْ ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَسْوَخِ مِنَ السَّنَنِ وَغَيْرِهَا ، فَلِمَا أَجْمَعُوا عَلَى كَوْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْقَهَ النَّاسَ فَقَدْ التَّزَمُوا كَوْنِهِ حَافِظاً لِلْأَحَادِيثِ جَامِعاً لِمَقْدَارِ عَظِيمٍ مِنْهَا .

قال ابن خلدون المؤرخ : وبَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ (أَيْ أَبَا حَنِيفَةَ) مِنْ كَبَارِ الْمُجَتَهِدِينَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ اعْتِمَادُ مَذْهَبِهِ بَيْنَهُمْ ، وَالْتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ وَاعْتِبَارُهُ رَدًّا وَقِبْلَةً . اه .

وَقَدْ عَدَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي حُفَاظِ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَهُ فِي «تَذَكِّرَتِهِ» التِّي قَالَ فِي دِيْبَاجَتِهَا : هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ بِأَسْمَاءِ مَعْدُلِيِّ حَمَلَةِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ وَمَنْ يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهادِهِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّزِييفِ وَالتَّوْثِيقِ وَالتَّضْعِيفِ . اه . فَعُلِمَّ مِنْهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ حَافِظاً مَعْدُلَّاً حَامِلاً لِلْعِلْمِ النَّبَوِيِّ ، يُرْجَعُ إِلَى اجْتِهادِهِ فِي تَصْبِحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا وَتَوْثِيقِ الرِّجَالِ وَتَزِييفِهَا

وروى الخطيب عن إسرائيل بن يونس أنه قال : نعمَ الرجل النعمان^(١) ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه ، وأشدَّهُ فحصاً عنه ، وأعلمَه بما فيه من الفقه . اه^(٢) . وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : قال يحيى بن آدم^(٣) : كان نعمان^(٤) جمَّعَ حديث بلده كله ، فنظرَ إلى آخرِ ما قُبِضَ عليه النبي عليه السلام . اه^(٤)

وقال يحيى بن معين : ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع ، وكان يُفتني برأي أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً اه . وفيه دلالة على كون الإمام مُكثراً في الحديث لا مُقللاً فيه

وقال سفيان بن عيينة : أولُ من أقعدني للحديث ، وفي رواية : أولُ من صيرَنِي مُحدِّثاً أبو حنيفة ، قدمتُ الكوفة فقال أبو حنيفة : إن هذا

(١) وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) قال شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في «إنجاء الوطن» ١٠:١ «قلتُ : وإسرائيل بن يونس من رجال الجماعة ، ثقة متنق ، فكتبنا به مؤثقاً الإمام ، مع التصریح بكونه أحفظ لأحاديث الأحكام» .

(٣) هو من شيوخ شیوخ البخاري وحديثه في «صحیحه» . وقد عاصر أبا حنيفة بالکوفة ، إذ روى عن فیطر بن خایفة الکویي المتوفی سنة ١٥٥ أو ١٥٥

(٤) وقد توطن الكوفة نحو ١٥٠٠ صحابي ، بينهم نحو ٧٠ بدرياً . فضلاً عن باقي بلاد العراق . انظر «فقه أهل العراق وحديثهم» للكوثري

أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا على فحدثهم . اه^(١)
وقال محمد بن سماعة : إن الإمام ذكر في تصانيفه^(٢) نيفاً وسبعين
ألف حديث ، وانتَخَبَ الآثار من أربعين ألف حديث . اه .
قلت : ويidel على صحة هذا القول ما روى عنه أصحابه كمحمد بن
الحسن في كتبه الستة المعروفة بـ « ظاهر الرواية » وغيرها المعروفة
بـ « التوادر » ، وكأبي يوسف في « أماليه » و « كتاب الخراج » له ، وكعبد
الله بن المبارك في كتبه ، ووكيع وغيرهم من أصحابه مسائل كثيرة
لا يُحصى عددها ولا يستقصي أمدها ، فإذا لخصت منها ما يوافق
الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة صراحةً ودلالةً ، سوى ما استنبطه
باجتهاده لتجدرنا نحو ذلك إن شاء الله تعالى .

فهذه المسائل كلها أحاديث^(٣) ، رواها الإمام بطريق الإفتاء دون
التحديث ، فإن موافقة اجتهاده لهذا القدر العظيم من الأحاديث والآثار
من دون اطلاعه عليها : بعيدة جداً

(١) قال شيخنا المؤلف في « إنجاء الوطن » ١١:١ « قلت : وسفيان بن
عيينة أحد الأئمة الأعلام ، رئيس المحدثين وشيخ الإسلام ، وهو يقول
أول من أقعدني للحديث وصيّرني محدثاً : أبو حنيفة . وفيه دليل
عظيم على جلالة أبي حنيفة في علم الحديث واعتماد الناس على قوله
في تعديل الرجال ، فلم يكن رضي الله عنه محدثاً فقط ، بل كان من
يجعل الرجال محدثين » .

(٢) أي في مسائله التي أملأها على أصحابه (ش) .

(٣) « وإنما لم يقل فيها الإمام أبو حنيفة : قال رسول الله ﷺ لشدة تحريره
وتوصيه . ولذا رواها ... » قاله شيخنا في « إنجاء الوطن » ١٣:١

ومع ذلك فما يوجد من أحاديث أبي حنيفة التي رواها بطريق الإسناد كثير أيضاً: منها ما قد جمعه الحفاظ في (مسانيده)، ومنها ما ذكره أصحابه: محمد بن الحسن في «الآثار» و«الموطأ» و«الحجاج» له وغيرها من كتبه، وأبو يوسف وابن المبارك والحسن بن زياد وغيرهم في كتبهم، ووكيج بن الجراح في «مسنده»، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفهما» والحاكم في «المستدرك» وغيره، وابن حبان في «صحيحه» وفي «الثقات» له وغيرهما، والبيهقي في «سننه» وكتبه، والطبراني في «معاجمه الثلاثة»، والدارقطني في كتبه، وغيرهم في غيرها، لو جمعنا تلك الأحاديث كلها في مجلد واحد لكان كتاباً ضخماً

وقال الحافظ في «التهذيب»^(١) : قال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يُحَدِّث إلا بما يحفظه، ولا يُحَدِّث بما لا يحفظ. اه. وقال صالح بن محمد عن ابن معين كان أبو حنيفة ثقة في الحديث^(٢)

. ٤٥٠ : ١٠ .

(٢) وإليك كلمة في بيان مقام (يحيى بن معين) من العلم بالرجال ، لتعرف منها قيمة ثنائه على الإمام أبي حنيفة وتوثيقه له . قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة (يحيى بن معين) ١١ - ٢٨٠ - ٢٨٨ : « هو إمام الجرح والتعديل ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وخلافه آخرون . قال الآجري : قلت لأبي داود : أَيْسَمَا أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيُّ أَوْ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ ؟ قال : يَحِيَّى عَالَمٌ بِالرِّجَالِ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَبْرٍ أَهْلَ الشَّامِ شَيْءٌ . قال الإمام أحمد : كَانَ يَحِيَّى بْنُ مَعِينٍ أَعْلَمَنَا بِالرِّجَالِ .

قال عبد الخالق بن منصور : قلتُ لابن الرومي : سمعتُ بعض أصحاب الحديث يُحدِّث بأحاديث يحيى بن معين ويقول : حدثني من لم تطلع الشمس على أكبر منه . فقال : وما يُعجِّبُ ؟ سمعتُ ابن المديني يقول : ما رأيت في الناس مثله . وقال العجلي : ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين ، ولقد كان مجتمع مع أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ونظرائهم ، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث ، لا يتقدهم منهم أحد ، ولقد كان يوثق بالأحاديث التي خلَّطَتْ وتلبَّستْ فيقول : هذا الحديث كذا ، وهذا كذا ، فيكون كما قال » . انتهى .

هذا يحيى بن معين هو من أخذ عن خاصة أصحاب أبي حنيفة ، وغالتهم وصاحبهم فعرفه منهم حق المعرفة بالصحة الطويلة لهم ، وهو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد بن حنبل وأبي حاتم ... ، وهو إمام الجرح والتعديل بالاتفاق ، هذا الإمام هو الذي يذكر أبا حنيفة ويُوثقه في الحديث ، ويشي على حفظه فيقول : (لا يُحدِّثُ إلا بما يحفظه ، ولا يُحدِّثُ بما لا يحفظ) ويقول أيضاً : (ما سمعتُ أحداً ضعفه) كما سينقله المؤلف قريباً في ص ٣٢٠ .

فابن معين أدرى بأبي حنيفة وأعلم به من غيره . لقربه منه زماناً ومكاناً ، ولكثره مخالطته لأصحاب أبي حنيفة وأخذه عنهم . فقول ابن معين في توثيق أبي حنيفة هو المتبع . لا قول البخاري أو من تابعه من ولد بعد وفاة أبي حنيفة بدهر أو دهور ، ونقل له عنه نقل مشوه ، أو دخله تعصباً عليه ، فإذا تكلم يحيى بن معين سكت مثل البخاري ومسلم والنamenti وابن عدي والدارقطني ومن دونهم ، سكت كل هؤلاء مسلمين له ، وقد شهدوا له بتفرده بمعرفة الرجال عامة .

وقال ابن عبد البر في كتاب «فضائل الثلاثة الفقهاء»^(١)

وأذعنوا لإمامته بذلك .

فنبَرِزُ بعض الشائين - في هذا الزَّمن المتأخر - لِإمام الأئمَّة ، ومقدَّم الأئمَّة ، أبي حنيفة رضي الله عنه ، المجمع على جلاله وإمامته في الاجتِهاد والعلم ، بقوله^(١) : « ضعَفُوا حديثه من جهة حفظه ». منافٍ للأمانة العلمية .

لأنَّه إنْ كان اعتمد في ذلك على قول البخاري ومن تابعه ، فهو قول مدخول لا يصح الاعتماد عليه ، كما أشرتُ إليه ، وسيأتي سببُ انحراف البخاري عنه ص ٣٨٠ . وعلى فرض سلامته من النقد والبواعث والملابسات الخاصة ، فكان حقَّ الأمانة العلمية على الشَّانِئ أنْ يذكر إلى جانبه أقوالَ معدَّلِيه وموثَّقِيه وهم أكثر وأشهر وأقوى معرفةً بالرجال ، ومنهم (شعبة بن الحجاج) ، وستأتي شهادته لأبي حنيفة بجودة الحفظ في ص ٣٢٥ . ومنهم أيضاً شيخاً البخاري والمقدَّمان عليه في هذا العلم بالاتفاق وهما الإمامان الجليلان (يجي بن معين) و(علي ابن المديني) . وسينقل المؤلف توثيقَه لأبي حنيفة قريباً في ص ٣٢٣ . فذَكَرُ ذاك الشَّانِئ البحرج دون التوثيق منافٍ للأمانة العلمية ، إذ من المقرر في علم الرجال أن ذكر البحرج دون التعديل ظلم وخيانة . ولا أظن به أنه يجهل هذا ، وإنما غلبه التَّعصُّبُ النَّدِيمِ على الإمام أبي حنيفة . ولعلنا نبسط كشف حاله وتعصُّبه في مكان آخر يتسع فيه القولُ لبيان ذلك بعون الله تعالى .

وانظر النصَّ الصريح من (شعبة) في جودة حفظ أبي حنيفة وما علقَتْه عليه في ص ٣٢٥ .

(١) هو «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» ص ١٢٧ . ووقع في

(١) في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ٥ : ٧٦ .

قال عبد الله بن أحمد الدورقي : سُئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن أبي حنيفة ؟ فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه^(١) ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يُحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة^(٢) . اهـ . وقال ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » له : قيل لابن معين : يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يَصْدُقُ في الحديث ؟ قال : نعم صدوق ، وقال : كان

الأصل تحريف تبعاً للمصدر المقاول عنه هكذا : (سُئل يحيى بن معين وعبد الله بن أحمد الدورقي : يسمع من أبي حنيفة ؟ فقال ابن معين ... يكتب إليه أن يُحدث بأمره ...) فعدّلتُه إلى ما تراه ، والتصويب من « الانتقاء » ص ١٢٧ .

(١) ونقدم تعليقاً في ص ٣١٢ قول الإمام الكشميري : « فَعُلِمَ - أَيْ من كلام ابن معين هذا - أَنَّ الْإِمَامَ الْحُمَّامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُجْرَوْحًا إِلَى زَمْنِ ابْنِ مَعِينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » .

(٢) وإليك كلمة موجزة في فضل شعبة ، لتعرف منها قيمة تزكيته وتوثيقه للإمام أبي حنيفة . فهو : شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري أبو بسطام ، ولد سنة ٨٢ وتوفي سنة ١٦٠ بالبصرة . وهو شيخ شيوخ البخاري ومسلم وشيخ شيوخ شيوخهما ، جاء في ترجمته في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٤ : ٣٤٤ و ٣٤٥ « قال الإمام أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتبنته وتنقيته للرجال . وقال ابن إدريس : ما جعلتَ بينك وبين الرجال مثلَ شعبة .

وقال ابن حبان : شعبة هو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجائبَ الضعفاء والمترؤسين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعة عليه بعده أهلُ العراق . وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث » =

شَبَّةُ حَسَنَ الرأْيِ فِيهِ . (١) اهـ .

وجاء في « خلاصة الخزرجي » : « قال ابن معين : شَبَّةُ إِمَامُ الْمُتَقِّينَ ». وفي « إعلام الموقعين » لابن القيم ٢٠٢:١ « قال بعض أئمَّةِ الْحَدِيثِ : إِذَا رأَيْتَ شَبَّةً فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ ، فَاْسْدُدْ يَدِيكَ بِهِ ». انتهى . وَذَلِكَ لَفْوَةٌ تَشَدِّدُ فِي الرِّجَالِ وَتَنْقِدُهُ لَهُمْ .

قلت : ومن أَجْلِ هَذَا كَانَ بَعْضُ كَبَارِ الْمُحَدِّثِينَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَبَّةٍ قَالَ حَدَّثَنَا الضَّخْمُ عَنْ الضِيَّخَامِ : شَبَّةُ الْخَيْرِ أَبُو بِسْطَامَ . فَهُوَ مِنْ عَاصِرِ أَبَا حَنِيفَةَ وَخَالِطِهِ وَخَبْرِهِ ، فَتَنْزِكِيهِ لَهُ وَتَوْثِيقِهِ إِيَّاهُ هُوَ تَوْثِيقُ الْمَشَاهِدَةِ وَالْمَعْرِفَةِ . فَهُوَ مَقْدِمٌ عَلَى جَرْحِ صَدَرَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَلَا رَأَاهُ وَلَا عَاشَرَهُ ، وَإِنَّا نُقُلُّ لَهُ عَنْهُ نَقْلَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقَدْ يَكُونُ دَاخِلَهُ هُوَ أَوْ تَعْصِبُ أَوْ حَرَازَةُ أَوْ غَيْرُهَا مَا لَا يَسْلِمُ مِنْهُ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ .

(١) وروى الحافظ ابن عبد البر أيضاً ، في كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » ص ٣٢ ، بسنده إلى الإمام أبي داود السجستاني صاحب « السنن » أنه كان يقول « رَحْمَ اللَّهِ مَالِكًا كَانَ إِمَامًا ». رَحْمَ اللَّهِ الشافعي كَانَ إِمَامًا ، رَحْمَ اللَّهِ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ إِمَامًا ». انتهى . والإمام أبو داود رحمه الله تعالى يَرْدُدُ بِهَذَا التَّعْدِيلِ وَالتَّرْكِيَّةِ – بِلُطفِ عَلَى الْبَخَارِيِّ وَمَنْ تَبَعَّهُ مِنَ الْمُتَعَصِّبَةِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ .

ولفظُ (إِمَام) مِنْ أَعْلَى الْفَاظِ التَّوْثِيقِ وَالتَّعْدِيلِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ السِّخَاوِيُّ وَالْعَلَامَةُ السَّنَدِيُّ ، وَنَقْلَهُ عَنْهُمَا الْعَلَامَةُ الْمَكْتُوِيُّ فِي « الرُّفْعِ وَالْتَّكْمِيلِ » ص ١٢١ ، وَكَمَا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي (الْفَاظِ التَّعْدِيلِ) ص ٢٤٣ ، فَانْظُرْهُ ثُمَّ قُلْ لِلْمُتَعَصِّبَةِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا : قاتلَ اللَّهَ هُوَ وَالْمُتَعَصِّبُ فَانْهُ يُعْمَلُ وَيُصْبَرُ أَصْحَابَهُ !

قال ابن عبد البر^(١) : الذين روا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من
الذين تكلّموا فيه^(٢)

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» ١٤٩:٢

(٢) هذا كلام الإمام ابن عبد البر ، حافظ المغرب ، المجمع على إمامته
ونزاهته ، وهو مالكي المذهب ، وفيه ردّ على من ضعف أبو حنيفة ،
فقد مرّ ابن عبد البر ولا ريب بكلام البخاري وغيره في أبي حنيفة ،
وما هو من يجهل ذلك ، ولكنه رأه كلاماً مردوّاً لا يُلتفت إليه ،
فلم يحصل به وإن قاله البخاري أو غيره ، فليس قائله بمعصوم ، بل
هو بشرٌ يداخله الرضا والغضب والتأثير والضعف كما يداخل سائر
الناس .

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» أيضاً ١٤٨:٢
«أفروط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة . وتجاوزوا الحده في ذلك ،
والسببُ الموجبُ لذلك عندهم إدخالُ الرأي والقياس على الآثار واعتبارُهما .
وأكثرُ أهل العلم يقولون : إذا صحَّ الأثر بطل القياس والنظر .
وكان ردّه لما ردّه من أخبار الآحاد بتأويلٍ محتملٍ ، وكثيرٌ منه قد
تقدّمه إليه غيره ، وتابعه عليه مثله من قال بالرأي » .

ثم قال ابن عبد البر موجهاً موقفَ أبي حنيفة : « وما أعلم أحداً
من أهل العلم إلا وله تأويلٌ في آية ، أو مذهبٌ في سُنة ، ردّ من
أجل ذلك المذهب سُنةً أخرى بتأويلٍ سائعٍ أو ادعاءٍ نسخٍ » .
ثم ذكر ابن عبد البر وقوعَ ذلك من الإمام مالك رضي الله عنه ،
حتى قال الليث بن سعد : « أحصيتُ على مالك بن أنس سبعين مسألة
كلُّها مخالفةٌ لسُنةِ النبي ﷺ بما قال مالك فيها برأيه ، ولقد كتبْ
إليه في ذلك .

وقال الإمام علي بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك ، وهو ثقة لا بأس به . اه^(١)

قال أبو عمر - ابن عبد البر - : ليس لأحدٍ من علماء الأمة أن يُثبتَ حديثاً عن النبي ﷺ يرده دون ادعائه نسخ عليه بأثرٍ مثله ، أو بإجماعِ أو بعملٍ يجب على أصله الاتقادُ إليه ، أو طعنٍ في سنته . ولو فعلَ ذلك أحد سقطتْ عدالته ، فضلاً عن أن يُتخذ إماماً ، ولزمه اسمُ الفسق .

ونعموا أيضاً على أبي حنيفة الإرجاء ، ومن أهل العلم من يُنسبُ إلى الإرجاء كثير ، ولم يُعنَ أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عُنوا بذلك في أبي حنيفة ، لإمامته ، وكان أيضاً مع هذا يُحسدُ ويُنسبُ إليه ما ليس فيه ، ويُختلقُ عليه ما لا يليق . وقد أثني عليه جماعة من العلماء وفضلواه ولعلنا إن وجدنا نشطةً أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضاً والشافعي والثوري والأوزاعي كتاباً أملنا جمّعاً قد ياماً في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله » . انتهى .

وقد حقق الله له هذا الأمل ، فألّف كتابه « الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء » أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو مطبوع ، فجزاه الله خيراً عن المسلمين وأئمتهم وعلمائهم .

(٣) من « الجواهر المضية » للقرشي ٢٩:١ . وهذا الترادف في قول ابن المديني (ثقة لا بأس به) صريح في أن قول ابن المديني (لا بأس به) يعني قوله (ثقة) تماماً كما قدمته مشروهاً في ص ٢٥٠

هذا ، وإليك كلمةً وجيزةً في بيان متزلة علي بن المديني ، لدرك منها قيمة توثيقه لأنّي حنيفة . فهو شيخ البخاري الذي ملأ « صحبيه »

من روايته ، و الذي أقر له البخاري بالعلم والتمكن البالغ فيه ، ففي ترجمته في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر ٣٥١:٧ و ٣٥٢ و ٣٥٦ « قال البخاري : ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ، وكان أعلم أهل عصره . وقال النسائي : كان الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا الشأن . وقال أبو يحيى كان علي بن المديني إذا قدم بغداد تصدر الحلقة ، وجاء يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل والمعيطي والناس يتنازرون ، فإذا اختلفوا في شيء تكلم فيه علي . وكان سفيان بن عيينة يسمى علي بن المديني : جبة الوادي ». وذلك لقوة معرفته بالرجال والسنّة ودقّة نظره ، فلا يخفى عليه زَغَلُ الواهدين والضعفاء .

ثم إن (علي بن المديني) متشدد في الرجال شدداً معروفاً ، نص عليه غير واحد ، منهم الحافظ ابن حجر في ترجمة (فضيل بن سليمان التميمي) في « تهذيب التهذيب » ٨ : ٢٩٢ و « هدي الساري » ص ٤٣٤ و ٢ : ١٥٦ فقال : « روى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين » .

وليس علي بن المديني من يُحابي أبا حنيفة ، ولو كان يحابيه لحابي أباه ، فقد ضعفه ، ولم يُحدث عنه ، وقال : هو الدين .

فمثل هذا الإمام إذا وثق أبا حنيفة ، وهو بعده أقرب ، وبزمه وسيرته أعرف ، وجرحه البخاري – وعلى فرض خلو جرح البخاري من الدوافع المؤثرات من دافع تعصب أو نقل مدخول أو اختلاف مذهب ، إذ أبو حنيفة فقيه ومن أهل الرأي ، والبخاري محدث لا يتحمل التوسع في الرأي ، وأبو حنيفة لا يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والبخاري يرى أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص – فتوثيق شيخه علي بن المديني مقدم بلا ريب على جرح تلميذه البخاري . لما تقدّلت الإشارة إليه من جلالته وإمامته المجمع عليهما ومن تشدد في الرجال .

وقال الحافظ ابن الأثير الجزري : كان إماماً في علوم الشريعة مرضياً . اه .

وفي «الخيرات الحسان» لابن حجر المكي : وقال شعبة : كان والله حسن الفهم جيداً الحفظ . اه^(١)

وذكر ابن منه بسنده إلى ابن معين قال : سمعتُ علي بن مسْهِر يقول : خرج الأعمش إلى الحجّ ، فلما أتى القادسية دعاني وكان يعرفني بمجالسة أبي حنيفة ، فقال لي : ارجع إلى مصر (أي الكوفة) وسلْ أبا حنيفة أن يكتب لي المناسب ، فرجعت فسألته فأملي علىَ ثم أتيتُ بها إلى الأعمش . اه .

(١) هذا نصٌ صريح في قوة حفظ أبي حنيفة ، يبيهَتُ كلَّ من بهاته بضعف الحفظ ، وهو صادر من شعبة بن الحجاج الذي عاصره وخالطه وهو من عرَفتَ إمامَةً ودينَا وتشدَّداً في الرجال — مصحوباً بالقسم بالله على جودة حفظ أبي حنيفة . وقد نقله الشيخ ابن حجر المكي وهو شافعي المذهب ، في كتابه «الخيرات الحسان» ص ٣٤ . فيسقطُ به كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون من ضعف حفظ الإمام أبي حنيفة . وقد صحَّ عن أبي حنيفة رضي الله عنه صحة التواتر المعنوي : ختمه القرآن الكريم في ركعتين ، كما حققَه العلامة عبد الحي اللكنو في كتابه «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة» ص ٧٦-٨٢ . وهذا دليل على قوة حفظه . وقد أصبح ذكاوه وحفظه مضرباً مثل في مشارق الأرض ومغاربها ، قال الحافظ الذهبي في «العتبر» ٢١٤ : «وكان أبو حنيفة من أذكياء بني آدم». فأنَّى يُؤفكون؟!

وقال الأوزاعي : هو أعلم الناس بمعضلات المسائل وقال الإمام جعفر بن محمد الصادق : أبو حنيفة أفقه أهل بلده . اه . وقال سفيان ابن عيينة : شيئاً ما كنت أرى أن قراءة حمزة ورأي الإمام يتجاوزان قنطرة الكوفة ، وقد بلغا الآفاق . اه . وعن الواقدي قال : كان مالك الإمام - يقول بقوله وإن كان لا يُظهره . اه .

وقال يحيى بن آدم : سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان ابن ثابت فهماً عالماً مثبتاً في علمه . اه^(١) . وقال ابن المبارك : كان مسمر - ابن كدام - : إذا رأه قام له ، وإذا جلس جلس بين يديه ، وكان معظماً له مائلاً إليه ومثنياً عليه ، ومسعر من مفاخر الكوفة في حفظه وزهره . وقال السمعاني في «الأنساب» له : قال مسمر : من جعل أبا حنيفة بيته وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه . اه .

وقال ابن حجر في «قلائد» : قال سفيان الثوري : كنا بين يدي أبي حنيفة كالعصافير بين يدي البازي ، وإن أبا حنيفة سيد العلماء . اه . وقال ابن خلkan في «تاريخه» : قال ابن معين : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، وعليه أدركت الناس . اه .

وقال ابن حجر - المكي - : قال بعض الأئمة : لم يَظْهِرْ لآحد من الأئمة المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم

(١) وقع في الأصل (كان النعمان ... فيما نعلم مثبتاً فيه) . وهو تحريف تصويبه عن «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٢٨

ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تشير الأحاديث المُشَبِّهة والمسائل المستنبطة . اه . « رد المحتار » .

قال ابن عبد البر^(١) : والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس . أي وقد مر^(٢) أن ذلك ليس بعيب . اه . وقال يحيى بن معين : أصحابنا^(٣) يُفْرِطون في أبي حنيفة وأصحابه . اه .

وقال عبد الله بن داود الخريبي : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل ، وأحسنهم حالاً عندي الجاهل . اه . وقال له رجل : ما عَيْبَ النَّاسِ فِيهِ على أبي حنيفة ؟ فقال : والله ما أَعْلَمُهُم عابوا عليه في شيء ، إلا أنه قال فأصاب ، وقالوا فَأَخْطَأُوا ، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه ، وكانت الأَعْيُن محيطة به . اه .

وذكر ابن أبي عائشة^(٤) حديثاً لأبي حنيفة ، فقال بعض من حضر : لا نريدك قوله : أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه ، وما أعرف له ولكم مثلاً إلا ما قال الشاعر :

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ وَيَلْكُمْ لَا أَبَا لَكُمْ مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

(١) في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٩:٢

(٢) أي عند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ١٤٨:٢

(٣) يعني : أهل الحديث .

(٤) هو موسى بن أبي عائشة . من رجال (الجماعة) ، ثقة عابد تابعي (ش) .

اه ذكره الخطيب

وقال العيني في «البنيات» : أبو حنيفة أثني عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووكيع وكان يُفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون . اه .

وقال الإمام الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت أبي حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته . ذكره السيوطي . وقال إسماعيل بن أبي فديك : رأيت مالكًا قابضًا على يد الإمام وهو يمشي ، فلما بلغا المسجد قدم الإمام (أي أبي حنيفة) . اه

.

ذكره القاري

وقال النضر بن محمد المرزوقي وكان من أصحاب أبي حنيفة : قدم علينا يحيى بن سعيد الانصاري ، وهشام بن عروة ، وسعيد بن أبي عروبة ، فقال لنا أبو حنيفة : انظروا أتجدون عند هؤلاء شيئاً نسمعه . اه .

فيه دليل على طلبه للحديث

وقال جبان (بن علي) : كان أبو حنيفة لا يُفرّغ إلّي في أمر الدين والدنيا إلا وجدَ عنده في ذلك أثرٌ حسن . اه . ذكره القرشي في «الجواهر المضية»^(١) . وفيه أيضًا في ترجمة يوسف بن يعقوب الإمام أبي يوسف أنه روى عن أبيه عن أبي حنيفة «كتاب الآثار» وهو مجلد ضخم . اه .

وروى الطحاوي عن بكار بن قتيبة سمعت أبا عاصم النبيل قال
كنا عند أبي حنيفة بمكة ، فكثُرَ عليه أصحابُ الحديث وأصحابُ
الرأي ، فقال : ألا رجل يذهب إلى صاحب الربيع^(١) حتى يُفرقَ عنا ،
هؤلاء . اه . فيه دليل على عظمته في قلوب المحدثين والفقهاء جميـعاً^(٢)

وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٣) : قال لي أبي : يابني عليك
بالنعمان بن ثابت ، فخذ عنه قبل أن يفوتوك ، قال يحيى : ربما عرضتُ
على أبي فتياه فتعجبَ به . اه . وقيل لوكيع^(٤) : تختلفُ إلى زُفر ؟
فقال : غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات ، تريدون أن تغروننا عن زُفر
حتى نحتاج إلى أسدٍ - أي أسد بن عمرو الكوفي - وأصحابِه . اه .

وقال علي بن الجعد^(٥) : كان رجل يختلف إلى زهير (بن معاوية)
ثم فقدمه ، فأتاه بعد ذلك فقال : أين كنت ؟ قال : ذهبت إلى أبي
حنيفه ، فقال : نعم ما تعلمت ، لمجلس تجلسه مع أبي حنيفة خير لك
من أن تأتبني شهراً . اه .. وقال الصيمرى^(٦) : ومن أصحاب أبي حنيفة

(١) أي صاحب المترى .

(٢) فكان كلما راح إلى بلدة كثرَ عليه أصحابُ الحديث والفقه يسألونه ،
ولا شك أن أهل الحديث إنما يسألون عن الحديث لا غير . قاله المؤلف
في «إنجاء الوطن» ٢٨:١

(٣) هو ثقة حافظ (ش)

(٤) هو وكيع بن الجراح ، حافظ مسنده (ش) .

(٥) شيخ البخاري . ثقة . من «إنجاء الوطن» ٢٨:١

(٦) هو شيخ الخطيب ثقة . أثني عليه الحافظ الخطيب . (ش) .

علي بن مُسْهِر^(١) ، وهو الذي أَخْذَ عنه سفيان (الشوري) عِلْمَ أَبِي حنيفة ، ونسخ منه كتبه . اه .

وقال بِشْرُ بن الوليد القاضي^(٢) : كنا نكون عند سفيان بن عبيدة ، فإذا وردت علينا مسألة مُشكِّلة يقول : هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة ؟ فيقال : بِشْر ، فيقول : أجب فيها فأجيب ، فيقول : التسليم للفقهاء سلامه في الدين . اه^(٣)

وحكى الحافظ ابن منده ، بسنده إلى الأعمش أنه جاءه رجل فسأله عن مسألة ، فقال : عليك بأهل تلك الحلقة ، فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يُدِيرُونها حتى يصيّبواها ، يعني حلقة أبي حنيفة . اه .

وروى الخطيب البغدادي^(٤) بسنده عن ابن كرامه قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوماً ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدِّرُ أبو حنيفة أن يخطيء ؟ وعنه مثلُ أبي يوسف وزُفر ومحمد في قياسهم واجتهادهم ، ومثلُ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنى علي في حفظهم للحديث ومعرفتهم

(١) ثقة روی له الشیخان . من «إنجاء الوطن» ٢٨:١

(٢) وثّقه الدارقطني . وصدقه صالح جَزَّرة . من «إنجاء الوطن» ٢٩:١

(٣) من «الجواهر المضية» للقرشي ١٦٦:١ ، وذكره الخطيب بسناده إلى بشر بن الوليد في «تاريخ بغداد» ٨٢:٧ كما ذكره الخوارزمي

في «جامع المسانيد» ٤١٨:٢

(٤) في «تاريخ بغداد» ٢٤٧:١٤

به ، والقائم بن معن في معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصَير الطائي وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما ، من كان أصحابه هؤلاء أو جلساوْه لم يكن ليخطيء ، وإن أخطأ رَدُوه إلى الحق . اه .

وروى الطحاوي بسنده إلى أَسَد بن الفُزَّات قال : كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب^(١) أربعين رجلاً ، فكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف ، وزفر ، وداود الطائي ، وأَسَد بن عمرو ، ويُوسف بن خالد السُّمْتِي ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثة سنَة اه .

قلت : فمن كان أَجْلَهُ أَصحابه مثل هؤلاء الحفاظ ، الذين أذعن المحدثون لحفظهم وسعة علمهم ، كيف يمكن أن يكون قليلَ الحديث ؟

ابوحنيفه ناقد للحديث صاحب بحر وتعديل

روى الترمذى في « علله »^(٢) عن يحيى الجماني سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت أكذبَ من جابر الجعْفى ، ولا أَفضلَ من عطاء . اه .

(١) أي المسائل التي أملأها الإمام .

(٢) هو الذي في آخر كتابه « الجامع » ١٣: ٣٠٩ . وهو « العلل الصغير ». وقد تقدَّم شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى لهذا الفصل في « إنجاء الوطن » ١: ٣٠ بقوله : « أعلم أن الإمام أبا حنيفة قد قبل قوله في البحـر و التعـديل وأصول الحديث . وتلقـاهـ عنه علمـاءـ هـذـاـ الفـنـ ، وذـكـرـوـهـ فيـ كـتـبـهـ »

وذكر البيهقي في «المدخل» له بسنده عن عبد الحميد الجماني ، سمعتُ أبا سعد الصنعاني وقام إلى أبي حنيفة فقال : يا أبا حنيفة ما تقول في الأخذ عن الشوري ؟ فقال : أكتب عنه ، فإنه ثقة ما خلا أحاديثَ أبي إسحاق عن الحارث ، وحديثَ جابر الجعفي . اه^(١)

فيه ما يدلُّ على تقدُّمه في الحديث عند أهل عصره حتى كان يُسأل عن سفيان وأضرابه ، ويُنتقد أحاديثهم ، وقد تقدَّم قولُ سفيان بن عيينة^(٢) : أَوْلُ من أَعْدَنِي لِلْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ . اه . وفيه دليل على قبول قوله في الجرح والتعديل ، فإذا عذل أحداً أقبل الناسُ إليه وأكبوأ عليه .

وقال أبو حنيفة في زيد بن عياش : إنه مجهول ، ذكره بالحافظ في «التهذيب»^(٣) . وقال أبو حنيفة : طلقُ بن حبيب كان يَرَى القدر . اه^(٤) . وقال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المديني : كلامُ رَقَبةَ بن مَصْقلَةَ الذي يُحدِّثُه سفيان بن عيينة عن أبي حنيفة ؟ قال يعقوب : فعرَفَه عليُّ بن المديني وقال : لم أجده عندي . اه^(٥) .

احتاجاجاً به أو اعتداداً ، كتلقيهم عن الإمام أحمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم من شيوخ الصنعة ، وهذا يدلُّ على عظمة شأنه في الحديث وسعة علمه وسيادته». ثم ذكر أقوالَ أبي حنيفة التالية.

(١) من «الجواهر المضية» ١:٣٠ .

(٢) في ص ٣١٥

(٣) ٤٢٤ ٣ .

(٤) من «الجواهر المضية» ١:٣٠ .

وقال أبو سليمان الجُوزجاني : سمعتُ حماد بن زيد يقول : ما عرَفنا كنية عمرو بن دينار إلا بـأبي حنيفة ، كنا في المسجد الحرام وأبُو حنيفة مع عمرو بن دينار ، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلامه يحذثنا ، فقال : يا أبا محمد حدّثهم ، ولم يقل يا عمرو . اه. من « الجواهر المضية »^(١). وفيه دليل على معرفته بالرجال وتقديمه عند الشيوخ^(٢)

وذكر الحافظ في « التهذيب »^(٣) قال محمد بن سماعة ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة : أفرط جهنم في النفي حتى قال : إنه ليس بشيء ، وأفرط مقاتل في الإثبات حتى جعل الله تعالى مثل خلقه . اه . وذكر الذهبي في « تذكرة الخفاظ »^(٤) عن أبي حنيفة : ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد (الصادق) . اه .

وقال الطحاوي : حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا أبي ، قال : أَمْلَأْ علينا أبو يوسف ، قال : قال أبو حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يُحدث من الحديث إلا بما حفظه من يوم سمعه إلى يوم يُحدث به . وقال أبو قَطَن^(٥) : قال لي أبو حنيفة : اقرأْ عليَّ وقل : حدثني ، وقال لي مالك :

(١) ١ ٣١

(٢) حتى كانوا يتولّون به إلى السماع من الأكابر العظام . من « إنجاء الوطن » ١ ٣٢

(٣) ١٠ ٢٨١

(٤) ١ ١٦٦

(٥) هو : عمرو بن الحبّيم ، ثقة من رجال مسلم . (ش) .

اقرأ علىً وقل : حدثني ، رواه الطحاوي . اه . من «الجواهر المضية»^(١)
وفي «تدريب الرواوى»^(٢) روى البيهقي في «المدخل» عن مكي بن
إبراهيم قال : كان ابنُ جريج وعثمان بن الأسود وحنظلة بن أبي سفيان
ومالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وغيرهم يقولون : قراءتك
على العالم خير من قراءة العالم عليك . اه .

وفيه أيضاً^(٣) : ومنع إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» هنا (أي في القراءة
على العالم) عبد الله بن المبارك وأحمدُ والنسياني وغيرُهم ، وجوزهما طائفة
من المحدثين ومعظمُ الحجازيين والkovفين كالثوري وأبي حنيفة . اه .

وفيه^(٤) أيضاً في ذكر المناولة : وهذه المناولة كالسماع في القوّة عند
الزهري والشعبي وإبراهيم وربيعة وعلقمة ومالك ، والصحيح أنّها منحطة
عن السمع والقراءة ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي . اه .

وفيه أيضاً^(٥) : ثم المرسلُ حديث ضعيف ، لا يُحتجُ به عند جماهير
المحدثين والشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة منهم أَحمدُ:
صحيح . اه . وقد تقدّم^(٦) نقاً عن القاري وغيره أنَّ آباً حنيفة قيل

(١) ٣٢:١ . وأصله في «الكتفافية» للخطيب ص ٣٠٧ .

(٢) ص ٢٤٤

(٣) ص ٢٤٥

(٤) ص ٢٧٠ - ٢٧١

(٥) ص ١١٩

(٦) في ص ٢٠٤

رواية المستور ، وَتَبَعَّهُ قِبَهُ ابْنُ حِيَان . اه .

وفيه أيضاً^(١) : روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرئ ذكره (حدثنا) و (أخبرنا) ، فقلت : إن كلامها سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسن قال : إذا قال رجل لعبدة : إن أخبرتني بكذا فلأنت حر ، فكتب إليه بذلك عتق ، وإن قال : إن حدثتني بكذا فكتب إليه بذلك لا يعتق . اه .

قلت : والمسألة مذكورة في «الهنديه»^(٢) ، ولم يذكر فيها خلافاً ، فهو قول أبي حنيفة أيضاً .

وفيه أيضاً^(٣) : وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ، ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح ، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن بلامته من التغيير ، فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه . اه .

قلت : ولا يخفى ما في قول أبي حنيفة من الاحتياط والتوق في باب الرواية .

(١) ص ٢٧٩

(٢) أي في «الفتاوى الهندية» في (باب الأيمان) ٦٦:٣

(٣) أي في «تلريب الراوي» للسيوطى ص ٣١٠ .

وبالجملة فَأَقُولُ هَذَا الْإِمَامُ فِي بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَصْوَلُ
الرَّوَايَةِ وَالْتَّحْدِيثِ، أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى^(١)، وَلَمْ يَزُلْ الْمُحَدِّثُونَ يَنْقُلُونَهَا
وَيَأْخُذُونَ بِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَفِي كُلِّ ذَلِكِ دَلِيلٌ عَلَى كُونِهِ إِمَامًا كَبِيرًا
مُجْتَهِدًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْفَقِهِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ

(١٣) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى طَائِفَةً حَسَنَةً مِنْهَا شِيخُنَا الْإِمَامُ الْكُوثُرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي «تَأْيِيبِ الْحَطِيبِ» ص ١٥٢-١٥٤ وَفِي «فَقْهِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَحَدِيثِهِمْ»
وَمَا عَلَقْتُهُ عَلَيْهِ ص ٣٩-٣٢ : فَانظُرُوهُمَا لِزَاماً . وَمَا ذَكَرَهُ مَا
يَتَصَلُّ بِالْمُقَامِ هُنَّا قَوْلُهُ فِي ص ١٥٣ «وَمِنْ أَصْوَلِ أَبِي حَنِيفَةِ أَيْضًا :
رَدُّ الرَّائِدِ مَتَنًا كَانَ أَوْ سَنَدًا إِلَى النَّاقِصِ ، احْتِياطًا فِي دِينِ اللَّهِ ، كَمَا
ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» .

وَقَالَ شِيخُنَا أَيْضًا فِي «فَقْهِ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَحَدِيثِهِمْ» ص ٣٥ ، وَهُوَ
يُعْدَدُ جَانِبًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : «وَكَذَلِكَ اقْتَصَارُ
تَسْوِيغِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى عَلَى الْفَقِيهِ : مَا يَرَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ حَتَّمًا» . انتهى .
وَبِهَذَا يَوْفَقُ بَيْنَ قَوْلِ السِّيَوْطِيِّ فِي «الْتَّدْرِيبِ» ص ٣١٢ «وَجُوَزَهُ
جَمِيعُ الْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ مِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ» . وَقَوْلُ عَلَيِّ الْقَارِيِّ فِي
شَرْحِ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ «مَسْنَدُ الْأَئْمَامِ» ص ٣ «إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
لَا يَحِيزُ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى» .

وَيَذَكُرُ الْحَطِيبُ فِي «الْكَفَافِيَّةِ» ص ١٢٦ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ الْمَبَارِكِ قَالَ :
«سَأَلَ أَبُو عَصْمَةَ أَبَا حَنِيفَةَ : مَنْ تَأْمِنُنِي أَنْ أَسْمَعَ الْآثَارَ؟ قَالَ : مَنْ
كُلِّ عَدْلٍ فِي هَوَاهُ إِلَّا الشِّيَعَةُ ، فَإِنَّ أَصْلَ عَقْدَهُمْ : تَضليلُ أَصْحَابِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ طَائِعًا ، أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ : إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَهُمْ
أَوْ يَأْمُرُونَهُمْ بِمَا لَا يَنْبَغِي ، وَلَكِنْ وَطَأُوا لَهُمْ ، حَتَّى انتَدَتِ الْعَامَةُ
بِهِمْ ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْمَةِ الْمُسْلِمِينَ» .

كل منصف له قلب سليم كالذهبي^(١) وغيره^(٢)

فرحم الله من أغمض عينيه عن كل ذلك حسداً وبغياً، أو مجازفةً وتساهلاً . وقد تبين بذلك كله بطلان أقوال جارحيه ، وصارت هباءً منثوراً، كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً ، لما قدمناه في الفصول السابقة^(٣) أن من ثبتت عدالته ، وأذعنَت الأمة لإمامته ، لا يُقبل فيه جرح أصلاً . وأيضاً: قد تقرر في الأصول أن العدالة ثبتت بالاستفاضة والشهرة أيضاً، وإنما الأعظم قد استفاضت عدالته ، واشتهرت إمامته :

كالشمس في كيد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقاً ومغارباً

وتقدم أيضاً^(٤) أنه إذا قامت قرينة دالة على سبب جرحة ، من تعصّب مذهبـي ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظـراء والـمعاصـرين وغير ذلك لم يلتفت إلى جـرحة ، وقد ثبت بأقوال الأئـمة كابن معـين وعبد الله ابن داود الخـريـبي وابن أبي عـائـشـة وابن عبد البر وغـيرـهم كـونـ الإمام محسـودـاً ، وجـارـحـيه مـفـرـطـين مـتـجاـوزـين عـنـ الـحدـ ، فـلاـ يـقـبـلـ فيـهـ جـرـحـ

(١) حيث عده في « تذكرة الحفاظ » من معدلي حملة الحديث النبوـي الذين يرجعـونـ إلىـ اـجـتـهـادـهـمـ فيـ التـوـثـيقـ وـالتـضـعـيفـ ، وـالتـصـحـيفـ وـالتـزـيفـ . من « إنـجـاءـ الـوطـنـ » ١: ٣٤ .

(٢) كابن خلدون حيث قال : ويـدلـ علىـ أنهـ منـ كـبارـ المـجـتـهـدـينـ فيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ اـعـتـمـادـ مـذـهـبـهـ بـيـنـهـمـ . من « إنـجـاءـ الـوطـنـ » ١: ٣٤ .

(٣) في ص ١٩٥

(٤) في ص ١٩٥

هؤلاء أصلًا

فَدَتْهُ نُفُوسُ الْحَاسِدِينَ فَإِنَّهَا مَعْذَبَةٌ فِي حَضْرَةٍ وَمَغْيِبٍ
وَفِي تَعَبٍ مِنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ ضَوْءَهَا وَيَجْهَدُ أَنْ يَأْتِي لَهَا بَصَرِيبٍ
وَادْكُرْ قَوْلَ السَّبْكِي^(١) : وَلَوْ أَطْلَقْنَا تَقْدِيمَ الْجَرْحِ لَمَا سَلَمَ لَنَا أَحَدٌ
مِنَ الْأَئْمَةِ ؛ إِذَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعُونٌ ، وَهَلْكَ فِيهِ هَالُكُونَ .
وَإِنْ أَرَدْتَ تَفْصِيلَ الْجَوابِ عَمَّا أَوْرَدَهُ عَلَيْهِ الْجَارُونَ فَارْجِعْ إِلَى رِسَالَتِنَا ،
«إِنْجَاءُ الْوَطْنِ» تَجِدُ فِيهِ شَفَاءَ الصَّدْرِ ، وَثَلَجَ الْفَؤُادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)

(١) وقد تقدم في ص ١٩٦

(٢) وذكر شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى في «إنجاء الوطن» ٢١: ١، ٢٢-٢١ ما أَلْحِقَ في «ميزان الاعتدال» بغير قلم الذهبي ، وهو «أبو حنيفة إمام أهل الرأي» . ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عاصي وآخرون» ثم تعقبه بقوله «قلت : إن تضييف النسائي وابن عاصي لا يُعتبر به في جنب توثيق ابن معين ، وشعبة ، وعلي بن المديني . وإسرائيل بن يونس ، ومحبي ابن آدم ، وابن داود الخريبي ، والحسن بن صالح ، وغيرهم ، وقد تقدمت أقوالهم

فهؤلاء كلهم معاصرون لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أو قريبو العهد به . وهم أعلم الناس به من النسائي وابن عاصي وأمثالهما ، من المؤخرين عن أبي حنيفة بكثير ، كالدارقطني الذي ولد بعد مئتي سنة من وفاة الإمام أبي حنيفة . فقوله «هؤلاء الأئمة الأقرب والأعلم أخرى بالقبول ، وقول المتأخر زماناً أجدار بالرمي في حضيض الحمول» . انتهى ملخصاً.

ترجمة الإمام الشافعى أبي يوسف

هو أول أصحاب الإمام الأول وأجلهم ، قاضي القضاة في الإسلام ، حافظ الحديث ، وأتبع القوم له ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبنة الأنباري ^(١) . وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، وأمل المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . اه ^(٢) .

ذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ^(٣) ووصفه بالإمام العلامة فقيه العراقيين ، سمع هشام بن عروة ، وأبا إسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنده محمد بن الحسن الفقيه ، وأحمد بن حنبل ^(٤) ، وبشر ابن الوليد ^(٥) ، ويحيى بن معين ^(٦) ، وعلي بن الجعفر ^(٧) وخلق سواهم . قال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث . وقال أحمد : كان منصفاً في

(١) ولد سنة ١١٣ ، وتوفي سنة ١٨٢ كما في « تذكرة الحفاظ »

للذهبي ١ : ٢٩٣

(٢) من « الجواهر المضية » ٢٢١ : ٢ تعلقاً عن « تاج التراجم » لابن قطّلوبغا .

(٣) ١ : ٢٩٢

(٤) الإمام المجتهد . (ش) .

(٥) القاضي الثقة . (ش) .

(٦) إمام أهل النقد . (ش) .

(٧) شيخ البخاري (ش)

الحديث^(١). وعن ابن مَعِين قال : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبَتُ من أبي يوسف . اه .

وقال عمرو الناقد : كان صاحبَ سُنَّةً . وقال أبو حاتم : يُكتَبُ حديثُه . وقال محمود بن غيلان : قلت ليزيد بن هارون^(٢) : ما تقول في أبي يوسف ؟ فقال : أنا أَرَوْي عنْه . وقال ابن عدي : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه ، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الآخر ، وإذا رَوْي عن ثقة ورَوْي عنْه ثقة فلا بأس به . وذكره ابن جِبَان في «الثقة» وقال : كان شيخاً متقدماً . اه .^(٣)

وذكره النسائي في ثقات أصحاب أبي حنيفة فقال : أبو يوسف القاضي ثقة . اه . وقال السمعاني في «الأنساب» : ولم يختلف يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل ، ولم يتقدمه أحد في زمانه ، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر . اه .

وقد وَثَقَه البهْيَقِي أَيْضًا كَمَا فِي «الجوهر النقي»^(٤) ورُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّهَ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسَأَةِ قَوْلُ ثَلَاثَةٍ لَمْ تُسْمَعْ مُخَالَفَتُهُمْ ،

(١) وفي «العيَّر» للذهبي ١: ٢٨٥ «وقال أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : صَدُوقٌ» .

(٢) حافظ إمام حجة . (ش) .

(٣) من «لسان الميزان» لابن حجر ٦: ٣٠٠ .

(٤) في (باب من رَوَى النَّهْيَ عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ) ١: ٣٨٤ ، قال المارديني صاحب «الجوهر النقي» فيه : «وأبو يوسف قد وَثَقَه البهْيَقِي في (باب المستحاشة تَغْسِيلُّ عَنْهَا أَثْرَ الدَّمِ) ١: ٣٤٧». انتهى . وقال البهْيَقِي فيه «وأبو يوسف ثقة» .

فَقِيلَ لَهُ : مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ ، فَأَبُو حَنِيفَةَ أَبْصَرَهُمْ بِالْقِيَاسِ ، وَأَبُو يُوسُفَ أَبْصَرَ النَّاسَ بِالْأَثَارِ ، وَمُحَمَّدٌ أَبْصَرَ النَّاسَ بِالْعَرْبِيَّةِ . اه^(١)

وَقَالَ الْخَطِيبُ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى : قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ أَحَادِيثَ . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَا طَلَبْتُ الْحَدِيثَ ذَهَبَ إِلَى أَبْيَ يُوسُفَ الْقَاضِيِّ ، ثُمَّ طَلَبْتُ بَعْدَ وَكَتَبْنَا عَنِ النَّاسِ^(٢)

وَذَكَرَ الْغَزَنْوَيُّ عَنْ هَلَالِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ التَّفْسِيرَ ، وَالْحَدِيثَ ، وَأَيَامَ الْعَرَبِ ، وَكَانَ أَقْلَى عِلْمَهُ الْفَقْهَ^(٣) . وَرُوِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبْيَ يُوسُفَ : اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَقْدِمُكَ فِي الْعِلْمِ أَحَدٌ ، فَقَالَ : مَا عِلْمِي عِنْدَ عِلْمِ الْإِمَامِ إِلَّا كَنْهَرٌ صَغِيرٌ فِي جَانِبِ الْفَرَاتِ . اه^(٤).

(١) مِنْ «التعليق الممجد» ص ٣٠ نَقْلاً عَنْ «الأنساب» .

(٢) مِنْ «جامع المسانيد» ٥٧٩:٢

(٣) عَلَيْهِ شِيخُنَا الْكُوثرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التأثِيب» ص ١٧٠ وَ«حَسْنَ التَّقَاضِيِّ» ص ١٥ عَلَى «وَكَانَ أَقْلَى عِلْمَهُ الْفَقْهَ» بِقَوْلِهِ : «يُعْنِي وَفَقْهَهُ كَمَا يَعْلَمُهُ الْحَاضِرُ وَالْبَادِيُّ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ فِي رِوَايَةِ الْذَّهَبِيِّ : قَدَمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ ، وَأَقْلَى مَا فِيهِ الْفَقْهَ ، وَقَدْ مَلَأَ بِفَقْهِهِ مَا بَيْنَ الْحَافِقَيْنِ» .

(٤) مِنْ «المناقب» لِالْقَارِيِّ فِي آخِرِ «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» ٥٢٣:٢ .

ترجمة الإمام الثالث محمد بن الحسن

هو نادرة الزمان بحر العلوم ، حافظ الحديث ، فقيه العالم ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني^(١) ، لازم أبا حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث ، وسمع من سفيان الثوري ، وقيس بن الربيع ، وعمر بن ذر ، ومسعر (ابن كدام) ، وغيرهم ، وسمع بالشام من الأوزاعي وغيره ، وبالمدينة من مالك وغيره

روى عنه الشافعي - وروايته عنه موجودة في «مسند» - ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وهشام بن عبيد الله الرازي ، وأبيو سليمان الجوزجاني ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وأبو حضرأحمد بن محمد بن مهران وآخرون

قال الشافعي : قال لي محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث ، وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً^(٢) . فلولا طول إقامة محمد بن مالك عنه ما حصل له هذا . وهو أحد رواة «الموطأ» عنه . قاله الحافظ في

(١) ولد بواسط سنة ١٣٢ . ومات بأنري صحبة الرشيد سنة ١٨٩ ،

كما في «العبر» للذهبي ١ ٣٠٢

(٢) بل كان يقرأ عليه (ش)

(١) «تعجّيل المنفعة»^(١)

وفيه أيضًا^(٢): عن المزني سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سميناً أخفَّ رُوحًا من محمد بن الحسن ولا أفضَّح منه . وقال الربيع عن الشافعي: حملتُ عن محمد وقرَّ بغير كتبًا ، وكان الشافعي يعظمه في العلم^(٣) ، وكذلك أَحمد . وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: صلوق . وقال الدارقطني: لا يُترك . وقال الدورى عن ابن معين: كتبتُ «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن . اه .

(١) ص ٣٦١

(٢) ص ٣٦٢

(٣) قال الإمام الكشميري في «فيض الباري على صحيح البخاري» ١: ١٥٢ «لما كان الشافعي رحمه الله تعالى فقيه النفس أثني على محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ، بما هو أهله ، فتارة قال : إنه كان يملأ العين والقلب ، لأنه كان جميلاً ، ويملاً القلب من العلم. وقال تارة أخرى: إذا تكلم محمد رحمه الله تعالى فكأنما يتزلل الوحي . ومرة قال : إنني حملتُ عنه وقرَّ بغير من العلم .

وأما المحدثون فمن لم يكن منهم فقيهاً لم يعرف قدره ورتبته، ولم تُنقل عنهم كلمات التمجيل في شأنه رحمه الله تعالى . ووجه نكارتهم أنه أول من جرد الفقه من الحديث ، وكانت شاكلة التصنيف قبل ذلك ذكر الآثار والفقه مختلطًا ، فلما خالف دأبهم طعنوا عليه في ذلك . مع أنه لم يبق الآن أحد من المذاهب الأربعة إلا وقد فعل فعله وسار سيرته . فرحم الله من أنصف ولم يتعسَّف » .

وقال الذهبي في «الميزان»^(١): لَيْنَه النسائي^(٢) وغيره من قِبَلِ حفظه ، يَرَوِي عن مالكٍ بن أَنْسٍ . وغيره ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ قَوِيًّا فِي مَالِكٍ . اه . قلتُ : فَمَا لَهُ لَا يَكُونُ قَوِيًّا فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَشَايخِ الْكُوفَةِ ، وَقَدْ صَحَّبُوهُمْ أَكْثَرَ مَا صَحَّبَ مَالِكًا ؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا تَحَمِّلُ^(٣) ؟

وفي «اللسان» قال أبو داود : لا يَسْتَحِقُ التَّرْكُ . وقال الدارقطني في «غرائب مالك» : إِنَّ مَالِكًا لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرَّكُوعِ فِي «الموطأ» وَذَكَرَهُ فِي غَيْرِ «الموطأ» ، حَدَّثَ بِهِ عَشْرُونَ نَفْرًا مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاظِ ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الشَّيْبَانِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ . اه .^(٤) فَعَدَهُ الدارقطني مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَاظِ كَمَا تَرَى .

وقال ابن سعد الكاتب : كَانَ أَصْلَ مُحَمَّدٍ مِنْ الْجَزِيرَةِ ، وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ ، وَظَلَّبَ الْحَدِيثَ ، وَسَمِعَ سَمَاعًا كَثِيرًا ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ فَنَزَلَ بِهَا ، وَأَخْتَلَّفَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَسَمِعُوا مِنْهُ الْحَدِيثَ وَالرَّأْيِ . وَقَالَ الْخَطِيبُ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكٍ امْتَلَأَ مَنْزِلُهُ وَكَثُرَ النَّاسُ حَتَّى يُضِيقَ عَلَيْهِ الْمَوْضِعُ . وَعَنْ أَبِي عَبِيدٍ : مَا رَأَيْتُ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ .

(١) ٣ : ١٤

(٢) قلت : تشدد معلوم . (ش) .

(٣) قال عبد الفتاح : ما قصد الذهبي هنا فيما أظن . وإنما نص على قوله في مالك لأن شهرته فيه ليست شهرته في أبي حنيفة وأبي يوسف ومشايخ الكوفة ، فهو فيهم أقوى بلا ريب .

(٤) من «نصب الرأية» للزيلعي ٤٠٩:١

وعن إبراهيم الحربي قلت لأحمد (بن حنبل) : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن . اه .^(١)

وبه تبين أن لأبي حنيفة ميّنة على المذاهب كلها ، فالشافعي رحمة الله أخذ الفقه عن صاحبه محمد بن الحسن ، وحملَ عنه وقرَّ بغير كتاباً . وروى عنه الحديث أيضاً . واستفادَ أَحْمَدُ الدقائقَ من كتبه ، وطلبَ الحديثَ أولاً عند أبي يوسف وتلمذَ له . وقد مر^(٢) أن الإمام مالكاً كان يأخذ بقول أبي حنيفة سيراً ، وكذا سفيان الثوري ، فرضي الله تعالى عنا وعنهم

(١) من « التعليق المجد » ص ٣٠ . وقال الذهبي في « العبر » ٣٠٢:١ في ترجمة (محمد بن الحسن) الشيباني « هو قاضي القضاة وفقههُ العصر ، الكوفيُّ المتأخر ، سمع أبو حنيفة ومالك بن مِغْوَل وطائفة ، وكان من أذكياء العالم » . (٢) في ص ٣٢٦ .

تَسْمِيَةُ فِي مَسَالِشِ

المقال في الراوي الموثق ينزل بحديثه من صحيح الإسناد إلى قوي الإسناد

١ - قال الحافظ في «الفتح»^(١) في الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عَنْ نفسه بعد النبوة: أخرجـه أبو الشيخ من وجهـين ، فذكـر الأول ، ثم قال : ثانـيهما من روایة أبي بكر المستـملي عن الهـيثم بن جـميل وداود بن المحـبـر قالـا : حـدـثـنا عبدـ اللهـ بنـ المـثنـىـ ، عنـ ثـمـامـةـ ، عنـ أـنسـ . وداود ضـعـيفـ ، لكنـ الهـيثـمـ ثـقةـ ، وعبدـ اللهـ منـ رـجـالـ «الـبـخارـيـ»ـ ، فالـحـدـيـثـ قـوـيـ الإـسـنـادـ ، ولوـلاـ ماـ فيـ عبدـ اللهـ بنـ المـثنـىـ منـ المـقـالـ لـكانـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ صـحـحاـ

لـكـنـ قدـ قالـ ابنـ مـعـيـنـ : لـيـسـ بـشـيءـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ : لـيـسـ بـقـوـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـودـ : لـاـ أـخـرـجـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ السـاجـيـ : فـيـهـ ضـعـفـ ، لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ ، رـوـىـ مـنـاكـيرـ ، وـقـالـ العـقـيلـيـ : لـاـ يـتـابـعـ عـلـىـ أـكـثـرـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ ابنـ حـيـانـ فيـ «الـثـقـاتـ»ـ : ربـماـ أـخـطـأـ ، وـوـثـقـهـ العـجـلـيـ وـالـترـمـذـيـ وـغـيـرـهـماـ . فـهـذـاـ مـنـ الشـيـوخـ الـدـيـنـ إـذـاـ انـفـرـدـ أـحـدـهـمـ بـالـحـدـيـثـ لـمـ يـكـنـ حـجـةـ ، وـقـدـ مـشـىـ الـحـاـفـظـ الضـيـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـ الإـسـنـادـ ، فـأـخـرـجـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ «الـأـحـادـيـثـ الـمـخـاتـرـةـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ»ـ . اـهـ .

قلت : واستفِيدَ من هذا الكلام أمور :

الأَوَّل : إذا كان في الإسناد راوٍ أخرَجَ له صاحبُ «الصحيح» ، وفيه
مقال : لا يُقال فيه : (صحيح) . بل يقال إنه (قويُّ الإسناد) كما
قاله الحافظ

والثاني : أن من اخْتَلَفَ في توثيقه وتضعيقه لا يكون تفرُّده بشيءٍ
حُجَّةً ، وهذا مَشَيْتُ عليه في بعض الموضع من الكتاب إِلَزاماً للخصم ،
تبعاً للعيني وابن التُركمانى والنَّسِيمُوى ، فإنَّهم أَلْزَمُوا الخصم بذلك كثيراً .

وأما على أَصلنا عشر الحنفية فتفردُ مثله حُجَّةً في درجة حُجَّةِ
الحَسَن ، وإن لم يكن حجَّةً في درجة الصحيح ، فإن التعديل مقدَّم على
الجرح إلا إذا كان مفسراً ، فإذا اخْتَلَفَ في التوثيق والتضعيق ، ولم
يُكَنَ الجرح مفسراً ، فالراوي ثقةٌ عندنا وعند الأَكْثَرِين ، فَيُقْبَلُ تفرُّده إذا
لم يُخَالِفْ الجماعة مخالفةً تَسْتَلزمُ رَدَّ ما رَوَنَه ، والله تعالى أعلم . وصنف
الحافظ الضياء يفيد كونَ مثل هذا الراوي حُجَّةً فيما ينفرد به .

توثيق الواقدي ، ونقد نقل التوثيق في الراوي دون الجرح ، ورواية
العدل عن الراوي لِيُسْتَبْلِقَ له ، وإذا اجتمع جرح
وتوثيق فالعبرة للأَكْثَر أو للتعديل ؟

٢ - قال الحافظ في «الفتح»^(١) : وقد تعصَّبَ مُغْلَطَاي للواقدي ،
فَنَقَلَ كلامَ من قوَاه ووئَقَه . وسَكَتَ عن ذكرِ من وھَاه واتَّهَمَه ، وهم

أَكْثَرُ عدداً وَأَشَدُّ إِنْقَانَاً وَأَقْوَى مَعْرِفَةً بِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَوَاهُ
بِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَ رَوَى عَنْهُ . وَقَدْ أَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَذَّبَهُ
وَلَا يَقُولُ : فَكَيْفَ رَوَى عَنْهُ ؟ لَأَنَا نَقُولُ : رِوَايَةُ الْعَدْلِ لِيَسْتَ بِمَجْرِدِهَا
تَوْثِيقاً ، فَقَدْ رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :
مَا رَأَيْتُ أَكَذَّبَ مِنْهُ . اهـ .

وَاسْتُفِيدُ مِنْهُ : أَنَّ التَّوْثِيقَ وَالتَّضْعِيفَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي رَأْوٍ ، فَالْعَبْرَةُ
بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ عدداً وَالْأَشَدُّ إِنْقَانَاً وَأَقْوَى مَعْرِفَةً بِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ
الْمُحَدِّثِينَ^(١)

وَأَمَّا عِنْدَنَا مِنْ عَشَرِ الْخَنْفِيَّةِ فَالْتَّرْجِيحُ لِلتَّعْدِيلِ إِذَا كَانَ الْجَرْحُ غَيْرُ
مَفْسُرٍ ، وَلَوْ كَانَ الْجَارِحُونَ أَكْثَرُ عدداً ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ
«شَرْحُ الْهُدَى» لِابْنِ الْهَمَامِ وَ«شَرْحُ الْبَخَارِيِّ» لِلْعَيْنِي^(٢) ..

(١) قَلْتُ : هَذَا قَوْلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمَصْحَحُ خَلَافَهُ كَمَا سَرَّاهُ فِي التَّعْلِيقَةِ
الْتَّالِيَّةِ . ثُمَّ يُنْظَرُ هَذَا الَّذِي قَالَهُ شِيخُنَا حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ قَوْلِهِ فِيمَا
يَأْتِي ص ٤٠٧ ، فِي آخِرِ الْمَقْطُوعِ ٥ «فَكُثُرَةُ الْجَارِحِينَ لَيْسَ بِعِلْمٍ
مَطْرُدَةٍ» .

(٢) فَإِنْ هُوَلَاءُ عُلَمَاءُ الْخَنْفِيَّةِ إِذَا اسْتَدَلُوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَحْدِيثٍ ، وَتَعَقِّبُهُ الْحَصْمُ
بِأَنَّ فِيهِ فَلَانَاً وَهُوَ ضَعِيفٌ ، أَجَابُوا بِأَنَّهُ قَدْ وَثَقَهُ فَلَانٌ ، وَيَكْتُفُونَ بِذَلِكَ
وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كُثُرَةِ الْجَارِحِينَ وَقَلَّةِ الْمَعْدَلِينَ أَصْلًا ، وَقَدْ تَفَطَّنَ لِذَلِكَ
مُؤْلِفُ «تَنْسِيقِ النَّظَامِ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ» فَصَرَّحَ بِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ يَقْدَمُ
تَعْدِيلَهُ عَلَى جَرْحِهِ : بِظَاهِرِ إِسْلَامِهِ وَعِدْلَتِهِ ، وَكَمْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْضَّعِيفِ
وَالْمَضْعُفِ ؟ كَمَا قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي مُقْدِمَةِ «شَرْحِ الْبَخَارِيِّ» اهـ .
ص ٦٠ مِنْ «تَنْسِيقِ النَّظَامِ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ» لِمُحَمَّدِ حَسَنِ السَّبَّاعِيِّ .

هذا ، ولم يتعصب مُغلطاي للواعدي بل استعمل الإنصاف ، فإن الصحيح في الواعدي التوثيق . قال الشيخ تقي الدين بن دقق العيد في « الإمام » : جمع شيخنا أبو الفتح الحافظ^(١) في أول كتابه « المغازي

وفي أيضاً ص ٦٠ : قال العيني في مسألة أكثر الحينين محبباً عن الجروح نقلأً عن التجريد : إنَّ ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الرواية ما لم يوجد فيه قادح ، وضعفُ الرواية لا يقدح إلا أن تقوى جهة الضعف أه . وفيه أيضاً ص ٦٨ : إنَّ توثيق البعض يكفي للاحتجاج عندنا ، كما أشار إليه العيني في « البناءة » في الشفعة ، قال : وعبد الكريم بن أبي المخارق وثقه بعضهم ، وإن كان الجمهور على تضعيشه . أه . قلت فمذهب الحنفية في ذلك كمذهب أحمد بن حنبل وسيأتي في ص ٣٥٤ . (ش) .

قال عبد الفتاح : في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، بسطها الكنوي في « الرفع والتمكيل » ص ٩٤-٩٩ وملخصها :

١ - تقديم البحر مطلقاً : مفسراً أو غير مفسر ولو كان المعدّلون أكثر .

٢ - تقديم التعديل مطلقاً إذا كان المعدّلون أكثر .

٣ - تعارضهما ، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح .

والراجح في المسألة التفصيل ، وهو إن وُجد في الرواية تعديل وجرح مبهمان قدِّم التعديل . وكذلك يُقدِّم التعديل إذا كان البحر مبهمان والتعديل مفسراً . وإنما يُقدِّم البحر إذا كان مفسراً ، سواء كان التعديل مبهمأ أو مفسراً . وقد ساق الكنوي رحمه الله تعالى شواهد النصوص على ذلك ، فراجعه .

(١) هو ابن سيد الناس في كتابه « عيون الأثر » ١:١٧-٢١ . وقال الإمام ابن الحمام في « فتح القدير » ٥:٤٩ « والواعدي عندنا حسن الحديث » .

والسِّيرَ» أَقْوَالَ مِنْ ضَعْفِهِ وَمِنْ ثُقَّهُ، وَرَجَحَ توثيقه، وَذَكَرَ الأَجْوَبَةَ عَمَّا قَبِيلَ^(١).

وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى النَّوْوِيِّ وَالْذَّهَبِيِّ قَوْلَهُمَا: الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، أَوْ اسْتَقْرَأَ الإِجْمَاعُ عَلَى وَهْنِهِ . اه . وَأَيْنَ الإِجْمَاعُ مِنَ الْخِلَافِ فِي تَرْجِيحِ توثيقه أَوْ تضييقيه؟ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الراوي المخالف فيه حجة دون حجة المتفق عليه

٣ - قال الحافظ في «الفتح»^(٢): إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَشِيخَهُ (داودُ بْنُ الْحَصَينِ عَنْ عَكْرَمَةَ) مُخْتَلِفٌ فِيهِمَا . وَأَجِيبَ بِأَنَّهُمْ احْتَجُوا فِي عَدَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِ هَذَا الإِسْنَادِ، كَحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَبْنَى الرَّبِيعِ زَيْنَبَ بْنَتَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَيْسَ كُلُّ مُخْتَلِفٍ فِيهِ مَرْدُودًا . اه .

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣): وأما داودُ بْنُ الْحَصَينِ عَنْ عَكْرَمَةَ فَلَمْ تَزُلِّ الْأَئْمَةَ تَحْتَجَ بِهِ . اه .
وَهَذَا يَؤْيِدُ مَا قَدَّمْنَا^(٤) أَنَّ الْمُخْتَلِفَ فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ حِجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَحِجَّةِ رَاوِيِ الصَّحِيفِ .

تعبير أبي داود عن النُّكْرَةِ بالاختلاف

٤ - قال الأَجْرُّيُّ عَنْ أَبِي داود: الْخِلَافُ عِنْدَنَا: مَا تَفَرَّدَ بِهِ قَوْمٌ

(١) من «شرح المية» للحلبي ص ٩٥

(٢) ٩ ٣١٦ .

(٣) ٤ ١١٦ .

(٤) في ص ٣٤٧ .

على شيء اه^(١) قلت : فلينتبه لمعنى الاختلاف هذا ، فإنَّه مرادف للنُّكْرَة ، وليس من الجرح في شيء إذا كان المتفرد به ثقة .

استرواح الذهبي في تجحيل بعض الرواية

٥ - قال الحافظ في «التهذيب»^(٢) في ترجمة (نصر بن عبد الله السُّلْمِي) : قرأت بخط الذهبي : لا يُعرَف . وهذا كلامُ مستروح ، إذا لم يجد المِرْيَ قد ذكرَ للرجل إلَّا راوياً واحداً جعله مجهولاً^(٣) ، وليس

(١) من «التهذيب» ٩ ٤٤٨

(٢) ٤٣٩ ١٠

(٣) أي في كتابه «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» . قال الحافظ ابن حجر في أول كتابه الذي اختصر فيه كتاب المزي هذا وسمَّاه «تَهذِيبُ التَّهذِيبِ» ١:٣ «وَقَصَدَ فِيهِ اسْتِعْبَادَ شِيَوخَ صَاحِبِ التَّرْجِمَةِ ، وَاسْتِعْبَادَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْمَعْجَمِ فِي كُلِّ تَرْجِمَةٍ ، وَحَصَّلَ عَلَى الْأَكْثَرِ ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ لَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِعْبَادِهِ وَلَا حَصْرَهُ» .

وقد اعتمد الذهبي على المزي في قصده هذا . فوقع منه ما وقع ، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٣:٣٤ «وذكر شيخنا الذهبي في «ميزانه» عبد الرحمن بن يربوع ، فقال : ما رَوَى عنْه سُوَى ابن المنكدر . وهذا غلط ، فإنَّ البزار قال في «مسنده» عَقِيبَ ذَكْرِهِ لَهُذَا الْحَدِيثِ : عبد الرحمن بن يربوع حدَّثَ عَنْهُ عطاءَ بنَ يسَارِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ وَغَيْرِهِمَا . وأظنَّ أَنَّ الَّذِي أَوْقَعَ الْذَّهَبِيَّ فِي ذَلِكَ كَوْنَ الْمَزِيَّ فِي «كتابه» لَمْ يَذْكُرْ راوِيَاً عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ الْمَنْكَدِرِ . وَكَثِيرًا مَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة (عبد الرحمن بن يربوع المخزومي)

هذا بمطرد^(١)

قلت : فليتأمل في قول الذهبي : لا يُعرف أو مجهول . ولا يُحتاج به إلا بعد التثبت ، لكونه مستروحاً في التجهيل .

كل من اختلف في صحبه فهو تابعي ثقة على الأقل

٦ - قال الحافظ في ترجمة (نيّار بن مُكرم الأسلمي) من «التهذيب»^(٢) : ذكره ابن حبان في الصحابة وفي ثقات التابعين أيضاً ، وهذه عادته فيمن اختلف في صحبه . اه .

قلت : فكُلُّ من اختلف في صحبه لا أقلَّ من أن يكون تابعياً ثقة^(٣) .

من «تهذيب التهذيب» ٦:٢٩٥ «وقال الذهبي في «الميزان» : ما روی عنه سوی ابن المنکدر ، وأخطأ في هذا الحصر ، وكأنه تلقاه من هذه الترجمة ، وقلَّدَ في ذلك شیخه المزِّي . وقد قال البزار عبد الرحمن ...» .

(١) نعم ، ويشهد لذلك قولُ الذهبي نفسه في «الميزان» ١:٢١١ «أشقَّ ابن أسلع (س) عن سَمْرَة بن جُنْدُب . ما علمتُ روی عنه سوی سُوَيْد بن حُجَّير الباهلي . وثقة مع هذا يحيى بن معين . فما كُلُّ من لا يُعرف ليس بحجة ، لكن هذا الأصل» .

وسأئلي في المقطع ١٨ ص ٣٨٦ والمقطع ٧٢ ص ٤١٥ ذكر طائفه من هذا النوع : لم يَرُوا عنهم إلا واحد ولكنهم قد وُثّقوا .

(٢) ١٠ : ٤٩٣ .

(٣) أي على الغالب ، لأن الصحة والتابعية لا تقتضي - لذاتها - اصايتها الضبط والحفظ اللذين هما شرطُ التوثيق ، كما قدَّمتُ الإشارة إليه في أول (الفاظ التعديل) ص ٢٤٢ .

ردُّ قول ابن عدي : كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول ،
وبيانُ أنَّ كلَّ رجل أَعْرَفُ بِأَهْلِ بَلْدَتِهِ وَمَا قَارَبَهُ

٧ - قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة (عبد الرحمن بن ابن عبدالله الغافقي أمير الأندلس)^(١) : قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال ابن عدي : إذا لم يَعْرَفْ ابنَ مَعِينَ الرَّجُلَ فَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَلَا يُعْتَمِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ غَيْرِهِ . قال الحافظ : هذا الذي ذَكَرَ ابنَ عَدِيَّ قَالَهُ فِي ترجمة عبد الرحمن بن آدم^(٢) ، عَقْبَ قَوْلِ ابنِ مَعِينَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا : لَا أَعْرَفُهُ وَأَقْرَئُهُ الْمُؤْلِفُ عَلَيْهِ .

وهو لا يتمشى في كُلِّ الْأَحْوَالِ ، فَرُبَّ رَجُلٍ لَمْ يَعْرَفْهُ ابنُ مَعِينٍ بِالثَّقَةِ وَالْعَدْلَةِ ، وَعْرَفَهُ غَيْرُهُ فَضْلًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْعَيْنِ ، لَمْ يَمْانِعْ مِنْ هَذَا ، وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ عَرَفَهُ ابنُ يُونُسَ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ مَصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ خَلْفُونَ فِي «الثَّقَاتِ» . اهـ .

قلت : فَكُلُّ رَجُلٍ أَعْرَفُ بِأَهْلِ بَلْدَتِهِ وَمَا قَارَبَهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مذهبُ أَحْمَدَ فِي الرِّجَالِ كَمِذَهَبِ الْخَنْفِيَّةِ ، وَشَرْطُهُ فِي «الْمَسْنَدِ» ، وَزِيَادَاتُ ابْنِهِ وَالْقَطْعِيِّيِّ ، وَطَرِيقَةُ الْمُحَدِّثِينَ الْقُدَامَى فِي مَصْنَفَاتِهِمْ لَا يَرَوُونَ عَنِ الْكَذَابِينَ ، وَقِيمَةُ روایة ابن المذہب والقطبی

٨ - قال الحافظ في «التهذيب»^(٣) : قال يعقوب : قال لي أَحْمَدَ :

(١) ٦ ٢١٨

(٢) وهو البصري المعروف بصاحب السقاية . (ش) .

(٣) ٣٧٧:٥

مذهبِي في الرجال أني لا أتركُ حديثَ محدثٍ حتى يجتمعَ أهلُ مصرٍ على تركِ حديثه. اه قلت: وهذا أيضاً مذهب الحنفية كما قدمناه^(١). وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»^(٢): وليس كُلُّ ما رواهَ أَحْمَدَ في «المسند» وغَيْرِه يَكُونُ حُجَّةً عَنْهُ، بل يَرَوِي مَا رُوِاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وشَرْطُه في «المسند» أَنْ لَا يَرَوِي عَنِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذْبِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وشَرْطُه في «المسند» أَمْثَلُ مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ فِي «سَنَةٍ»^(٣)

ثُمَّ زادَ أَبْنَ أَحْمَدَ زِيَادَاتٍ، وَزَادَ أَبْوَ بَكْرَ الْقَطِيعِيَّ زِيَادَاتٍ، وَفِي زِيَادَاتِ الْقَطِيعِيِّ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَوْضِعَةٌ، فَظَنَّ ذَلِكَ الْجَاهِلُ أَنَّ تَلْكَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَأَنَّهُ رَوَاهَا فِي «المسند». اه.

(١) في حاشية ص ٣٤٩ . وانظر ص ٣٧ أيضاً وما علقته عليها .

(٢) ٤ ٢٧

(٣) وقع في الأصل تبعاً للمصدر المنسوب منه المطبوع هكذا (وشرطه في «المسند» مثل شرط ...) وهو تحريف عما ثبته . وقد جاء في «الأجوبة الفاضلة» للكتوي ص ٩٧ - وقد نقلَ فيه عبارة «منهاج السنة» - بل فقط (أمثل من شرط أبي داود في «سنة»). وهو الصواب . فقد نقلَ العلامة ابن الجوزي في «المصعد الأحمد» ص ٢٥ عن الشيخ ابن تيمية قوله «شرط «المسند» أقوى من شرط أبي داود في «سنة» ، وقد روى أبو داود عن رجال أعراض عنهم في «المسند» ، مثل (محمد بن سعيد المصلوب) ونحوه » وانظر الكلام في «المسند» باستيفاء في «الأجوبة الفاضلة» للفاضل الكتوي وما علقته عليه ص ٩٥ - ١٠٠

وفيه أيضاً^(١) : والناسُ في مصنفاتهم منهم من لا يَرَوِي عمن يعلم أنه يكذب ، مثلُ مالك ، وشعبة ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يررون عن شخص ليس بثقة عندهم ، ولا يررون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب ، فلا يررون أحاديث الكاذبين الذين يُعرَفُون بِتعمُّدِ الكذب ، لكن قد يتفرق فيما يررون له ما يكون صاحبه خطأً فيه

وقد يروي الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما أحاديث تكون ضعيفة عندهم ، لاتهام رواتها بسوء الحفظ ونحو ذلك ، ليُعتبرَ بها ولُيُشَهَّدَ بها ، فإنه قد يكون لذلك الحديث ما يشهد أنه محفوظ ، وقد يكون له ما يشهد بأنه خطأ ، وقد يكون صاحبها كذاباً في الباطن ، ليس بمشهور بالكذب ، بل يَرَوِي كثيراً من الصدق فَيُرَوِي حديثه ، وليس كُلُّ ما رواه الفاسق يكون كذباً ، بل يجُب التبيينُ في خبره كما قال تعالى : **إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبَّهُ فَتَبَيَّنُوا هُوَ الآية**^(٢) . فَيُرَوِي لِتُنَظَّرَ سائرُ الشواهد هل تدل على الصدق أو الكذب ؟ اهـ .

وفي «الميزان» في ترجمة (الحسن بن علي بن المذهب)^(٣) ما نصه : الواعظُ راويةُ «المسند» كان يَرَوِي عن القطبي «مسند أحمد» بأسره ، قال الخطيب : كان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه . قلت : الظاهر

(١) ٤ ١٥

(٢) ٦ من سورة الحجرات

(٣) ١ : ٥١٠ .

من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك (القطيعي)، ومن ثم وقع في «المسند» أشياء غير محكمة المتن والإسناد.

اٰه

ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه

٩ - وفي «التهذيب» في ترجمة (أسماء بن الحكم الفزارى)^(١) قال البخاري : لم يُروَ عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه . قال المزّي : هذا لا يقدح في صحة الحديث ، لأن وجود المتابعة ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح . اه .

غالب أحاديث «مسند أحمد» جياد ، وفيه القليل من الضعاف بدأ يضرب عليها ، وابنه عبدالله لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه

١٠ - قال الحافظ في مقدمة «تعجیل المنفعة»^(٢) : و «مسند أحمد» أدعى قوم في الصحة ، وكذا في شيوخه ، وصنف الحافظ أبو موسى المديني في ذلك تصنيفاً ، والحق أن أحاديثه غالباً جياد ، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعتين ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، آخر جها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية . اه . ثم رد الحافظ قول من أدعى أن فيه أحاديث موضوعات^(٣)

(١) ١ ٢٦٧

(٢) ص ٦

(٣) قلت : في هذا الموضوع كلام وأخذ وبد ، لا يحتمل المقام بسطة .

وفي «تعجّيل المفعة» أَيضاً^(١) وقد تقدّم^(٢) أن عبد الله (بن أَحمد) كان لا يكتب إِلَّا عن ثقة عند أَبيه . اه .

رواية مالك وحده عن الروايم ترفع الجهة عنه

١١ - وفي «تعجّيل المفعة»^(٣) في ترجمة (عبد الله بن أبي حَبِيب المدْنِي) قال ابن الحَذَاء: هو من الرجال الذين اكتُفِيَ في معرفتهم برواية مالك عنهم . اه . وفيه أن رواية مالك وحده عن أحد ترفع الجهة عنه، ومثل مالك شعبة وغيره من الحفاظ النقاد كما سترى^(٤)

ولكن انظر «الأجروبة الفاضلة» للكنوبي وما علقته عليه في ص ٩٥ - ١٠٠ ، ففيه استيفاء حسن عن أحاديث «المسند» ، وانظر أيضاً ما علقته على «المنار المثيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم ص ٥٢ - ٥٣ و ١٣٥ - ١٣٦

(١) ص ١٩

(٢) أي في ص ١٥ من «تعجّيل المفعة» في ترجمة (إبراهيم بن الحسن الباهلي) وفيها «قلتُ - أي ابن حجر - : كان عبد الله بن أَحمد لا يكتب إِلَّا عنْ إِذْنِه أَبُوه بالكتابة عنه ، وكان لا يأذن له أن يكتب إِلَّا عنْ أَهْلِ السَّنَّة ، حتى كان يمنعه أن يكتب عنْ أَجَابِ فِي الْمَحْنَةِ - أي مسألة خلق القرآن -، ولذلك فاته علي بن الحَمْعَد ونظراؤه من المسند» .

(٣) ص ٢١٨

(٤) أي في المقطع ٥ من (فوائد شَيْ) أواخر هذا الفصل ص ٤٥ .

سکوت ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الرواية : توثيق له

١٢ - قال الحافظ في «تعجيز المتفعة» في مواضع عديدة : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، منها في ص ٢٠٣ في ترجمة (عاصم ابن صهيب)، وفي ص ٢١٩ في ترجمة (عبد الله بن الحصين)، وفي ص ٢٢٣ في ترجمة (عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى)، وفي ص ٢٢٥ في ترجمة (عبد الله بن عباد)، وفي ص ٢٤٥ في ترجمة (عبد ربه بن ميمون)، وفي ص ٢٥٤ في ترجمة (عبد الرحمن بن عقبة). وصنبُه يدل على أن سکوت ابن أبي حاتم عن الجرح توثيق،

سکوت البخاري^(١)

ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة

١٣ - قال الحافظ في «التهذيب»^(٢) وقع في «سنن النسائي»^(٣)

(١) وقد نقدم في ص ٢٢٣ عن ابن تيمية الجلد . وفي التعليق عليه عن الحافظ ابن حجر ما يفيد أن سکوت البخاري عن الرواية يدل على توثيقه . وسيأتي في المقطع ٤٠٣-٤٦ الإشارة من الحافظ ابن حجر إلى أن سکوت أبي زرعة وأبي حاتم عن الجرح في الرواية توثيق له . وقد سبق إلى الاستناد على سکوت ابن أبي حاتم : الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ، فقال في أول كتاب الصوم ٢ ٢٣٢ عقب حديث في سنته (خلف أبو الربيع) و (عمرو بن حمزة القيسي) : «قد ذكرهما ابن أبي حاتم . ولم يذكر فيهما جرحاً» . ومشى عليه ابن عبد الحادي أيضاً كما في «نصب الرأبة» ١ ١٤١ .

٢ ٢٦٩

(٣) ٦ : ١٦٨

من طريق أَيُوب عن الحسن عن أَبِي هريرة في المختلَعات : قال الحسن : لم أسمع من أَبِي هريرة غيرَ هذا الحديث^(١) ، أَخرجه عن إِسحاق بن راهوئه ، عن المغيرة بن سلمة ، عن وُهَيْب ، عن أَيُوب ، وهذا إِسناد لا مطعن من أحد في رواته ، وهو يؤيد أَنه سمع من أَبِي هريرة في الجملة ، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سَمْرَة سواع^(٢) . اه .

(١) ولفظه من « سنن النسائي » : « عن أَبِي هريرة عن النبِي ﷺ أَنَّه قال : المُتَرَّعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ ». قال السندي في شرحه « يعني اللائي يطلبن الْخُلُجَ وَالْطَّلاقَ بغير عذر . كالمنافقات في أنها لا تَسْتَحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً ». انتهى .

وقال النسائي عقب الحديث المذكور : « الحَسَنُ لَمْ يسمِعْ مِنْ أَبِي هريرة شيئاً ». انتهى .

(٢) للعلماء في (سماع الحسن من أَبِي هريرة) أَخذَ ورد طويل ، وقد استوفى الحافظ الزبياني رحمه الله تعالى في مواضع من « نصب الراية » ما قيل في (سماع الحَسَنِ منه و عدمِه) استيفاءً جيداً ، كما نقلَ عن البزار وحرر أسماء الصحابة الذين سمع الحَسَنُ منهم أو روى عنهم ، وهو مما يُستفاد ، فانظره في ١:٩٠-٩١ . وانظر « المراسيل » لابن أَبِي حاتم ص ٣٥-٢٦ فقد تعرَّض فيها لذلك أيضاً . والظاهر أنه لم يطلع على كلام البزار في ذلك . والله أعلم .

وجاء في « نصب الراية » ١:٩١ « وروى عن أَبِي هريرة أحاديث ولم يسمع منه » وعلق عليه صاحب تخريج « نصب الراية » العلامة الشيخ عبد العزيز الفنجاني عن « الطبقات » لابن سعد قوله فيها : « أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - ثَقَةً - ، حَدَثَنَا أَبُو هَلَالُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ - صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ... فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

وفيه أيضاً^(١): أنه روى عن سمرة بن جندب نسخة كبيرة، وعنده علي بن المديني أن كلها سمع، وكذا حكى الترمذى عن البخارى . وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، وفي «مسند أَحْمَد» قال الحسن : حدثنا سمرة قال : قلما خطبنا رسول الله عليه السلام إلا أمراً فيها بالصدقة ، ونَهَى عن المُثْلَة . وهذا يقتضي

ابن بريدة : يا أبا سعيد من سمعت هذا؟ قال سمعته من أبي هريرة . ثم ساق عن ابن سعد أيضاً بطريق «مسلم بن إبراهيم» ، حدثنا ربيعة بن كلثوم - صدوق يَهِيم - قال : سمعت الحسن قال : حدثنا أبو هريرة . ثم ساق عن ابن سعد أيضاً القول عن طائفة من العلماء نَفَوْا سمع الحسن من أبي هريرة .

وانظر لنفي سماعه منه أيضاً «نصب الراية» ٤٧٤:٢ و ٤٧٦ ، و «المناقص الحسنة» للسحاوى ص ٣٤٢ وفيه «قال الترمذى : لم يسمع الحسن من أبي هريرة» . وعلق عليه شيخنا عبد الله الغُماري - فرج الله عنه - بقوله: «بل سمع منه كما صرّح به الحسن نفسه في أحاديث بأسانيد جياد ، منها حديث في فضل سورة الدخان» . انتهى . وتقدم في الفصل الخامس في بحث (المرسل) في المقطع ٥-٥ ص ١٥٣ الكلام على مراسيل الحسن ، فعد إليه .

ومن طريف ما اختلفه (أحمد بن عبد الله الجُويباري) الذي يُضرب المثل بكلبه ما حكاه الذهبي في «الميزان» في ترجمته ١٠٨:١ فقال «قال الحاكم : اختلف الناس في سماع الحسن من أبي هريرة ، فحُكِي لنا أنه ذُكر ذلك بين يدي الجُويباري ، فروى حديثاً مسندأً أن النبي عليه السلام قال : سَمِعَ الحسنُ من أبي هريرة !» .

(١) أي في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٩ .

سماعه منه لغير حديث العقيقة . اه^(١)

ترك جماعة من المحدثين الرواية عن البخاري لمسألة اللفظ

١٤ - وفيه أيضاً^(٢) وذكر ابن منه في مسألة الإيمان أن البخاري كان يصحب الكراibi ، وأنه أخذ مسألة اللفظ عنه^(٣) . اه . وفي «الميزان»^(٤) أن أبا زرعة وأبا حاتم امتنعا من الرواية عن البخاري لأجل مسألة اللفظ . اه . قلت : وكان الكراibi يميل إلى الاعتزال^(٥)

(١) ذكر الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في «نصب الرأية» ١:٨٩ - ٩٠ أن في (سماع الحسن من سمرة) ثلاثة مذاهب : سماعه مطلقاً ، لم يسمع منه شيئاً ، سماعه حديث العقيقة فقط ، ثم ساقها بشواهدها وأسماء قائلتها ، وأقواها : سماعه مطلقاً . ثم روى بطريق الحسن عن سمرة بعض الأحاديث في ٣:٢٧٩ و ٣٨٦ وأشار هنا إلى المذهب الثالث ، و ٤:١٢٧ و ١٦٧ وأشار هنا إلى المذهب الأول والثالث .

وجزم الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢:١٢٥ بسماع الحسن من سمرة فقال عند حديث الحسن عن سمرة في الشفعة : «جار الدار أحق بالدار» «وقد صَحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمِّرَةَ» .

(٢) أي في «تَهذِيب التَّهذِيب» ٢ ٣٦٢

(٣) هي (مسألة خلق القرآن) وتأشيرها هنا قريباً . وقد تقدمت الإشارة إلى أن الذهلي رمى البخاري بالبدعة بسببها . انظر ص ٢٤١ - ٢٤٠

(٤) ٣ : ١٣٨ في ترجمة الإمام (علي بن المديني) .

(٥) قال عبد الفتاح (مسألة اللفظ) أو (مسألة خلق القرآن) - وقد

سُمِّيت في التاريخ باسم (المِحنة) أيضاً - يكثر ذكرُها والتعليقُ بها والإحالَةُ إليها ، في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال والرواية والضعفاء والتاريخ . وهي بالنظر لتقادم عهدها يغْمُضُ المرادُ منها ، ويختفي تاريخها على كثير من طلبة العلم في عصرنا فضلاً عن غيرهم . وقد رأيتُ من المناسب هنا ذكرَ كلمة موجزة عن منشأها وتاريخها ، وكلمة مطولةٍ عن أثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل . ومن الله أستمد العون والسداد .

منشأها وبده تاریخها

اتفقَت كتب التاريخ والنِّسْخَل على أنَّ أولَ من قال بخلق القرآن هو (الجَعْدُ بن درهم) ، ثم (جهنم بن صفوان) ، ثم تبعهما (بِشرُ ابن غِياث المَرِيسِي) ، كما يظهر ذلك من كتاب «شرح السنة» للحافظ اللالكاني ، ومن كتاب «الرد على الجهمية» لابن أبي حاتم الرازي ، وغيرهما

وقد قُتلَ (الجَعْدُ بن درهم) على الزندقة والإلحاد نحو سنة ١١٨ من المجرة ، في أواخر عهد الدولة الأموية ، وُقتلَ (جهنم بن صفوان) في سنة ١٢٨ ، نحوه بالسيف مع الحارث بن سُرِّيج على أمراء خراسان . وأما (بِشرُ ابن غِياث المَرِيسِي) فمات في بغداد سنة ٢١٨ عن نحو ٧٠ سنة .

قال الحافظ الذهبي في «العيَّبَر» ١ : ٣٧٣ «وفي سنة ٢١٨ توفي بِشرُ المَرِيسِي الفقيه المتكلّم . وكان داعيةً إلى القول بخلق القرآن ،

هلك في آخر السنة ، ولم يشيّعه أحد من العلماء ، وحُكِمَ بِكُفْرِه طائفةً من الأئمة». وقال في «ميزان الاعتدال» ١ ٣٢٢ «ولم يُدْرِكْ بِشَرْ : الجهمَ بن صفوان ، وإنما أخذَ مقالته ، واحتاج لها ، ودعا إلَيْها ، وكان والد بِشَرْ يهوديًّا قضاياً صباغًا في سُوِيقَة نصر بن مالك ، وأخذَ في دولة الرشيد ، وأُوذى لأجل مقالته». انتهى . وخلافة الرشيد كانت سنة ١٧٠ ، إلى وفاته سنة ١٩٣

وقد ظهرت هذه الفتنة بعضَ الظهور في زمان الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى - ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠ - ، فقال فيها قوله فضلاً ، وردَ على ناشرها ، فأسكنتهم إلى حين . كما رواه ابن أبي العوام الحافظ ، ونقلَه عنه شيخنا العلامة الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ٥٥ ، وكما أشار إليه ابن قتيبة مع التقدير والاستحسان لذلك الموقف من أبي حنيفة في كتاب «الاختلاف في الفظ» ص ٥٦

وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في «تأنيب الخطيب» ص ٥٣ «ولم يَحُلْ قتلُ جهنم دون ذيوع رأيه في القرآن ، فافتَّسَنَ به أناسٌ فشايعه مثايعون: ونافرَه منافرون ، فحصلت الحِيَّدةُ عن العدل إلى إفراطٍ وتفريطٍ . من غير معرفةٍ كثييرٍ منهم لمغزى هذا المبتدع ، أنسٌ جاروه في نفي الكلام النفسي ، وأنسٌ قالوا في معاكستِه بقيَّدَم الكلام اللفظي .

ولما رأى أبو حنيفة ذلك ، تداركَ الأمر وأبان الحق فقال : ما قام بالله غيرُ مخلوق ، وما قام بالخلق مخلوق . يزيد أنَّ كلامَ الله باعتبار قيامه بالله صفةً له كباقي صفاتِه في القيدَم . وأما ما في ألسنةِ التالين ، وأذهانِ الحفاظ ، والمصاحف . من الأصوات ، والصور الذهنية ،

والنقوش فمخلوق كخلق حامليها . فاستقرت آراءُ أهل العلم والفهم على ذلك بعده » . انتهى .

ولكن مع هذا لم تنطفئ هذه الفتنة ، فاستمرت تظاهر وتحفي إلى عهد الخليفة المأمون العباسي ، فأخذت في عهده مأخذَها من الظهور والتسكُّن ، واعتقادها المأمون اعتقاداً ، وتبني القول بخلق القرآن مقتنعاً برأي المعتزلة في هذه المسألة أتمَّ اقتناع . وأخذ يدعى العلماء والقضاة والمحدثين والرواة إلى القول بخلق القرآن . ويضطهدُهم على ذلك . وكان ذلك في السنة الأخيرة من حياته وخلافته سنة ٢١٨

واستمرت هذه الفتنة من بعد عهد المأمون سنة ٢١٨ ، إلى عهد المعتصم ، ثم إلى عهد الواشق ، ثم إلى أول عهد الم توكل سنة ٢٣٢ ، فلما تولى الم توكل الخلافة لم يتحمس للقول بخلق القرآن ، كما كان عليه أسلافُه الخلفاء الثلاثة . بل قد نهى عن القول بخلق القرآن في سنة ٢٣٤ . وكتب بذلك إلى الآفاق ، فانطفأت الفتنة التي أفلقت الدولة والناس

ولقي العلماءُ والمحدثون صُوفَ الإِرْهَاق طول هذه المدة - ١٥ سنة - ، فمنهم من أُجَابَ خوفاً من السيف ، ومنهم من أُجَابَ مرغماً من غير أن يَعْقُلَ المَعْنَى ، ومنهم من تورَّعَ عن الخوض فيما لم يخض فيه السلف ، ومنهم من أُبَيِّنَ وصَرَّحَ بأنَّ القرآن غير مخلوق ، وصبروا على ما نالُهم من العذاب والموت في سبيل ذلك .

قال الحافظ الذهبي في « العبير » ١ ٣٧٢ « وفي سنة ٢١٨ امتحن المأمون العلماءَ بخلق القرآن . وكتب في ذلك إلى نائبه ببغداد - إذ كان هو في الرقة - . وبالغ في ذلك . وقام في هذه البدعة قيام معتقد بها ، فأجاب أكثرُ العلماء على سبيل الإِكراه ، وتوقف طائفة ، ثم أجابوا وناظروا ، فلم يُلْتَفِتْ إلى قولهم ، وعَزَّلُتْ المصيبة ،

وهَدَّدَ على ذلك بالقتل»

بل قد حُبس وعُذْبَ وقتل في هذه المحنَة خلائق لا يحصون كثرة ، كما يراه القاريء المتبع لتلك الحقبة من التاريخ ^(١) ، وصارت هذه المحنَة هي الشغل الشاغل للدولة والناس خاصتهم وعامتهم ، وأصبحت حديث مجالسهم وأناديتهم وحاضرتهم وباديتهم في العراق وغيره . وقام الجدل فيها بين العلماء ، ووقع امتحانُ الأمراء للعلماء والقضاة والفقهاء والمحدثين في مصر والشام وفارس وغيرها من البلدان . «ولما تولى الواقع الخليفة كتب إلى قاضي مصر محمد بن أبي الليث بامتحان الناس أجمعين ، فلم يبق أحد من فقيه ولا محدث ولا مؤذن ولا معلم حتى أخذ بالمحنة ، فهرب كثير من الناس ، ومُلئت السجون من أنكر المحنَة ، واستمر الحال على ذلك في أيام الواقع كلها ، إلى أن تولى التوكل الخليفة . وأصدر أمره برفع هذه المحنَة ، والسكوت عن هذه المقالة بِكَاملها ، فاستراح الناس ^(٢) ، وتنسموا الرحمة بعدما لبُثوا في العذاب المهين خمسة عشر عاماً

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» في مبحث (المحكوم عليه)

(١) وحُبس الإمام أحمد رحمة الله تعالى في زمان المعتصم ٢٨ شهراً ، وخلعت يداه ، وضرُب بالسياط . وأوذى أشد الإيذاء ، كما أُوذى وعذَّب في هذه المحنَة في أيام الواقع : يوسف بن يحيى البوطي صاحب الإمام الشافعي ، فقد كتب ابن أبي دُواد قاضي الخليفة في بغداد إلى قاضي مصر أن يمتحنه ، فأبى البوطي أن يقول بخلق القرآن ، وقال : لئن أدخلت على الواقع لأصدقته ، ولأموتن في حديدي هذا ، حتى يأتي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حديدهم ! وقد حُمل من مصر إلى بغداد ، ومات في سجنهما في حديده سنة ٢٣١ رحمة الله تعالى ورضي عنه .

(٢) من «ضحي الإسلام» لأحمد أمين ٣ : ١٨٤ ، وقال : «استقينا هذا من مواضع مختلفة من كتاب «الولاة والقضاة» للكندي . وقد تحدث في «ضحي الإسلام»

ص ١١ «ومسألةُ الخلاف في كلام الله تعالى وإن طالت ذيولها وتفرق الناسُ فيها فرقاً . وامتحن بها من امتحن من أهل العلم . وظنَّ من ظنَّ أنها من أعظم مسائل الدين : ليس لها كبيرٌ فائدة ، بل هي من فضول العلم . ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين عن التكلم فيها »

أثر هذه المحنـة في صفوـف الروـاة والمـحدثـين وكتـب الـحرـج والتـعـدـيل

وبعد محنـة الإمام أـحمد . وانطفـاء نـار هـذه الفتـنة التي أـكـلت رؤوس طـوائف من العـلمـاء ، اتـخـذـت هـذه المسـأـلة طـابـعـ شـنـآن خـاصـاً مـيـزاً ، بـميـزاً بهـ بين القـائلـين بهاـ وغـير القـائلـين بهاـ ، وأـصـبـحت مـدـعاـة خـلـاف وشـقـاق عـريـضـ بين كـثـيرـ من أـهـلـ الـعـلـمـ ، وصـارـت سـيـماً من أـسـابـ الـحرـجـ وـالـتعـدـيلـ التي تـضـعـفـ بـهاـ الأـسانـيدـ وـالـأـحـادـيثـ ، وـجـرـحـ بـهاـ أـقـوـامـ من العـلمـاءـ وـالمـحدـثـينـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـقـضـاءـ وـالـروـاةـ الثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ ، إـذـ توـقـفـواـ فـلـمـ يـقـولـواـ شـيـئـاً ، أوـ قـالـواـ فـيـهاـ قـولاًـ عـادـلاًـ لـاـ إـفـراـطـ فـيـهـ وـلـاـ تـفـرـيطـ : كـماـ تـرـىـ تـلـكـ الـحرـجـ مـسـتـفـيـضـةـ فـيـ كـتـبـ الـحرـجـ وـالـتعـدـيلـ .

وـاتـخـذـتـ من جـانـبـ آـخـرـ أـداـةـ اـنتـقامـ وـإـيـذـاءـ ، يـرـميـ بـهاـ بـعـضـ

عن هـذـهـ المـحـنـةـ منـ النـاحـيـةـ السـيـاسـيـةـ وـآـثارـهاـ . وـتـحدـثـ الإـمـامـ البـيـهـقـيـ مـطـولاًـ فـيـ «ـالـأـسـماءـ وـالـصـفـاتـ» صـ ٢٣٩ـ ٢٦٩ـ ، عنـ هـذـهـ المسـأـلةـ منـ نـاحـيـةـ الـاعـقـادـ ، وـعـقـدـ «ـبـابـ ماـ روـيـ فـيـهاـ»ـ أـيـ ماـ يـشـهـدـ لـقـولـ أـهـلـ الـسـنـةـ فـيـهاــ منـ كـلـامـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـأـئـمـةـ الـسـلـمـينـ ، فـانـظـرـهـ . وـاستـوفـيـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ «ـالـفـيـصلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـأـهـوـاءـ وـالـنـحـلـ»ـ ٣ـ :ـ ٤ـ ـ ١٥ـ الـكـلـامـ عـلـىـ شـرـحـ هـذـهـ المسـأـلةـ وـمـاـ يـسـوـغـ فـيـهاـ أـنـ يـقـالـ فـيـهـ :ـ مـخـلـوقـ ، وـمـاـ لـاـ يـسـوـغـ .ـ بـأـنـاءـ وـهـدـوـءـ ، وـعـرـضـهـ مـنـ النـاحـيـةـ التـارـيـخـيـةـ التـاجـ السـبـكيـ فـيـ «ـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ»ـ ١ـ :ـ ٢٠٦ـ ـ ٢١٧ـ ، فـعـدـ إـلـيـهـمـ إـذـاشـتـ .

· · · · ·

الناس خصومَهُمْ ظلماً وعدواناً ، للنيل منهم ، فمن حقدَ على عالم اتهَمَهُ بأنه يقول : القرآن مخلوق ، ليجرحه ويهدِّر وثائقَ الناس به بمقاييس ذلك العصر عند أهل السنة .

ولقد توسيَّع نطاقُ الجرَح بهذه المسألة حتى تناول الإمام البخاري وشيوخه الأجلة الأفذاذ : يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ويزيدَ ابن هارون ، وزهيرَ بن حرب ، وغيرَهم من الأئمة المجمع على جلالتهم وإمامتهم في حفظ السنة المطهرة وعلومها .

قال الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص ٤٩١ و ٢ : ٢٠٣
« قال الحاكم أبو عبد الله النسابوري في « تاريخ نيسابور » : قال حاتم ابن أحمد بن محمود : سمعت مسام بن الحجاج يقول : لما قدم محمد ابن إسماعيل – هو البخاري – نيسابور ، ما رأيتُ والياً ولا عالماً فعلَ به أهلُ نيسابور ما فعلوا به ، استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث ، وقال محمد بن يحيى الذهلي – شيخ نيسابور في عصره – في مجلسه : من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غداً فليستقبله ، فإني أستقبله ، فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور .

فنزلَ البلد فدخل دار البخاريين ، فقال لنا محمد بن يحيى : لا تسلوَه عن شيءٍ من الكلام ، فإنَّه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه . وشَيْتَ بنا كلُّ ناصبي ورافضي وجهمي ومسْرجيٌّ بخراسان . قال : فازدَحَمَ الناس على محمد بن إسماعيل . حتى امتلأت الدار والسطوح . فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل فسأله عن المفهوم بالقرآن . فقال : أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا .

قال : فوقع بين الناس اختلاف . فقال بعضهم : قال : لفظي بالقرآن مخلوق . وقال بعضهم : لم يقل ، فوقع بينهم في ذلك اختلاف

حتى قام بعضهم إلى بعض ! قال : فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم .
 قال البخاري وسمعت عبيد الله بن سعيد ، يعني أبو قدامة السرخي يقول : ما زلت أسمع أصحابنا يقولون : إن أفعال العباد مخلوقة . قال محمد بن إساعيل - البخاري - : حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المبين المثبت في المصاحف الموعى في القلوب ، فهو كلام الله غير مخلوق ، قال الله تعالى : هُوَ آياتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الظِّينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ هُوَ

وقال أبو حامد بن الشريقي : سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن زعم : لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ، ولا يُجالس ولا يُكلم ، ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إساعيل - البخاري - فاتهيموه ، فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبها » . انتهى ^(١)

ومن أجل هذا ترى ابن أبي حاتم يَجْرِحُ البخاري في كتابه «الجرح والتعديل» ٢/٣ : ١٩١ ، فيقول في ترجمة البخاري - كما تقدم نقله تعليقاً في ص ١٧٧ - «قديم عليهم الري سنة ٢٥٠ ، سمع منه أبي وأبو زرعة ، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النسابوري : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق» .

وغير الله للحافظ الذهبي إذ ذكر الإمام البخاري في «كتاب الضعفاء والتروكين» فقال : «ما سليم من الكلام لأجل مسألة اللفظ ، تركه لأجلها الرازيان» . أبي أبو زرعة وأبو حاتم .

وأما شيخ البخاري الإمام (علي بن المديني) الذي ملأ البخاري

(١) ويقول الناجي السبكي : إن موقف الذهلي من البخاري آت من حده له . انظر ترجمة البخاري في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢ : ١٢ - ١٣

«صحيحه» من مروياته ، فذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٣ ١٩٤ فقال كتب عنه أبي وأبي زُرعة ، وترك أبو زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنـة – يعني إجابته في مسألة خلق القرآن – »

وفي «تهدیب التهذیب» للحافظ ابن حجر ٧ : ٣٥٦ و ٣٥٧ «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسنـد» بعد أن روى عن أبيه عن (علي) حديثاً : لم يُحدّث أبي بعد المحنـة عنه بشيء . وفي (مسند طلـق بن علي) : حدّثنا أبي ، حدّثنا علي بن عبد الله – هو ابن المديـني – قبل أن يُـتحـنـ . قلتُ – أي ابن حجر – : تكلـم فيه أـحمد وـمن تابـعـه لأجل ما تقدـمـ من إجابـته في المـحنـة ، وقد اعـتـذرـ الرـجـلـ عنـ ذـلـكـ ، وـتـابـ وـأـنـابـ » .

وفي «التقرـيب» في ترجمـةـ (أـحمدـ بنـ منـصـورـ الرـمـاديـ) : «طـعنـ فيـ أـبـوـ دـاـودـ لـوقـفـهـ فيـ الـقـرـآنـ» . وـانـظـرـ صـ ٣٥٧ـ التـعلـيقـةـ (٢ـ)ـ .

وـتـهـوـرـ العـقـيـلـيـ فـذـكـرـ (عليـ بنـ المـديـنيـ)ـ ،ـ فـيـ «كتـابـ الـضـعـاءـ»ـ منـ أـجـلـ مـسـأـلـةـ الـلفـظـ !ـ فـتـعـقـبـهـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ بـالـذـمـ لـمـ صـنـعـ ،ـ وـوـبـخـهـ وـقـرـعـهـ أـشـدـ التـوبـيـخـ وـالتـقـرـيـبـ عـلـىـ هـذـاـ .ـ فـقـالـ فـيـ «المـيزـانـ»ـ ٣ـ : ١٤٠ـ «أـفـمـ لـكـ عـقـلـ يـاـ عـقـيـلـ ؟ـ !ـ أـنـدـرـيـ فـيـمـ تـكـلـمـ ؟ـ !ـ ...ـ»ـ .ـ وـتـقـدـمـ تـكـلامـهـ فـيـمـ نـقـلـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ صـ ٢٧٥ـ وـ ٢٧٧ـ ،ـ فـانـظـرـهـ .ـ

وـأـمـاـ الإـمامـ (يـحيـيـ بـنـ معـينـ)ـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ «مـيزـانـ الـاعـدـالـ»ـ للـذـهـبـيـ ٤ـ ٤ـ ٤ـ «قـالـ أـحـمدـ بـنـ حـنـبـلـ :ـ أـكـرـهـ الـكـتـابـ عـمـنـ أـجـابـ فـيـ الـمـحـنـةـ ،ـ كـيـحـيـ ،ـ وـأـبـيـ نـصـرـ التـمـارـ»ـ .ـ ثـمـ قـالـ الـذـهـبـيـ مـبـيـنـ سـبـبـ ذـكـرـهـ فـيـ «المـيزـانـ»ـ «ـ وـإـنـماـ ذـكـرـتـهـ لـيـعـلـمـ أـنـ لـيـسـ كـلـ كـلـامـ وـقـعـ فـيـ حـافـظـ كـبـيرـ بـمـوـثـرـ فـيـ بـوـجـهـ .ـ وــ أـمـاـ –ـ يـحيـيـ فـقـدـ فـغـزـ

القنطرة – يعني برواية الشيختين له ، فلا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه – بل قَفَرَ من الحانب الشرقي إلى الحانب الغربي – يعني أنه في أعلى مراتب التعديل والتوثيق – ، رحمة الله » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١/٣ : ١٩٤ في ترجمة (علي بن أبي هاشم الليثي البغدادي : « كتبَ عنه أبي بالريّ وبغداد ، سمعتُ أبي يقول : ما علمتهُ إلا صدوقاً ، وقفَ في القرآن ، فترك الناسُ حدِيثَه ، ولم يُقرأ على أبي حدِيثَه ، فقالَ وقفَ في القرآن فوقنا عن الرواية عنه ، فاضربوا على حدِيثِه » . وقال الحافظ ابن حجر في « التقريب » : « صدوق ، تُكلِّمُ فيه للوقف في القرآن ، روى عنه البخاري – أي في « صحيحه » – . وقال في « هدي الساري » ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ « وليس ذلك أي وقفُه في القرآن بـ بمانع من قبول روايته » . انتهى .

وقد كان بين الإمام أحمد بن حنبل وصاحبِ الحُسْنَى بن علي الكرابيسي ، أحدٌ من حَمَلَ العلمَ عن الإمام الشافعي صداقَةً وصُحبَةً قوية ، فلما وقعتُ المحنَةُ فرَقَتْ بينهما ، وأبدَلتْ صداقَتهما وأخْوَتَهُما الوكيدة جفوةً وعداوةً شديدةً .

قال الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ١٠٦ في ترجمة (الكرابيسي) بعد أن أثني على علمه وإتقانه وتصانيفه « وكانت بينه وبين أحمد بن حنبل صداقَةً وكيدةً ، فلما خالفه في القرآن ، عادت تلك الصداقَةُ عداوةً . فكان كل واحدٍ منهما يطعن على صاحبه . وذلك أنَّ أحمدَ بنَ حنبلَ كان يقول : من قال : القرآن مخلوقٌ فهو جهنمي . ومن قال : القرآن كلامُ الله ، ولا يقول : غيرُ مخلوقٍ ولا مخلوقٌ فهو واقفي . ومن قال : لفظي بالقرآن مخالوقٌ فهو مبتدع .

وكان الكراibiسي ، وعبد الله بن كلّاب ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وطبقاتُهم يقولون : إن القرآن الذي تكلم الله به : صفة من صفاتِه ، لا يجوز عليه الخلق ، وإن تلاوة التالي وكلامه بالقرآن كسب له وفعل له ، وذلك مخلوق ، وإنَّ حكاية عن كلام الله ، وليس هو القرآن الذي تكلم الله به . وشبتهُ بالحمد والشكر لله ، وهو غير الله ، فكما يُؤجر في الحمد والشكر والتهليل والتكبير ، فكذلك يُؤجر في التلاوة .

وهجرت الخلبة أصحابُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : حُسَيْنًا الْكَرَابِيسِيَّ ، وبَدَأَ عَوْهَ ، وطعنوا عليه وعلى كل من قال بقوله في ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ٢ : ٣٥٩ في ترجمة (الكراibiسي) بعد أن نقل جملة من كلام ابن عبد البر المتقدم : « وقال أبو الطيب الماوردي : كان الكراibiسي يقول : القرآن غير مخلوق ، ولفظي به مخلوق . وإنَّه لما بلغه إنكارُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عليه قال : ما ندرَي أَيْشَ نَعْمَلُ بِهَذَا الْفَتْيَ؟! إنَّ قَلْنَا : مخلوق ، قال : بدعة ، وإنَّ قَلْنَا : غَيْرُ مخلوق ، قال : بدعة » .

قال الحافظ الذهبي في « الميزان » ١ : ٤٤٥ في ترجمة (الكراibiسي) « فإنْ عَنِّي بِقَوْلِهِ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَلَفْظُهُ بِهِ مَخْلُوقٌ : التَّلْفُظُ فِيهَا جَيْدٌ ، إِنْ أَفْعَالَنَا مَخْلُوقَةً ، وَإِنْ قَصَدَ الْمَفْوَظَ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ ، فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ وَالسَّلْفُ ، وَعَدَّهُ تَجَهَّمًا . وَمَاتَ الْكَرَابِيسِيُّ سَنَةً ٢٤٥ » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ١٠ ٤٦٢ في ترجمة (نُعَيْمَ بْنَ حَمَادَ الْمَرْوَزِيِّ) : « قال مَسْلَمَةَ بْنَ قَاسِمَ : كَانَ لَهُ مَذْهَبٌ سُوءٌ فِي الْقُرْآنِ ، كَانَ يَجْعَلُ الْقُرْآنَ قَرَآنَيْنِ : فَالَّذِي فِي

اللوح المحفوظ كلامُ الله تعالى ، والذى بآيدي الناس مخلوق . انتهى » .
ثم تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : « كأنه يريد بالذى في أيدي الناس :
ما يتلوه بالستهم ، ويكتبونه بآيديهم . ولا شك أن المداد والورق
والكاتب والتالى وصوته مخلوق ، وأما كلام الله سبحانه وتعالى
فإنَّه غير مخلوق قطعاً » .

قال عبد الفتاح : فانظر إلى ضيق نظر هذا الطاعن - وهو معدود
من علماء الحديث - الذي لا يقبل التمييز بين الذي تكتبه الأيدي على
الورق وتتلوه الألسنة المخلوقة البالية ، وبين كلام الله تعالى !

وقال الحافظ ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ١١٠ في ترجمة الإمام
المُزَنِّي صاحب الإمام الشافعى وناشر علمه رضي الله عنهمَا : « ... وكان
تقىًّا ورعاً دينًا صبوراً على الإقلال والتخفف ، وكان من يُعاديه
ويتنافسه من أهل مصر : يرمونه بأنه كان يقول : القرآن مخلوق .
وهذا لا يصح عنه ، فهو جره قومٌ كثير من أهل مصر ، حتى كان
يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المسجد ، ثم رأى بعضُ
الصالحين من أهل مصر رؤيا حسنة تتعلق بالمرني - ذكرها ابن عبد
البر - فأخبر الناس بها ، فرجع الناس إليه ، وزال ما في قلوبهم
من التهمة له » . انتهى بتصرف يسير .

بل قد رُمِي بهذه التهمة الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، للنيل
 منه ، كما تراه مكتشوفاً مردوداً في مواضع من « تأنيب الخطيب »
بقلم شيخنا العلامة الكوثري رحمة الله تعالى ، انظر منه ص ٤ - ٦
و ٥٢ - ٦٦ . وجُرح بسبتها الإمام البخاري رضي الله عنه !

قال الإمام تاج الدين السبكي في « قاعدة في الجرح والتعديل »
ص ١٢ : « وما ينبغي أن يستنقذ عند الجرح : حال العقائد واختلافها

بالنسبة إلى الخارج والمجروح ، فربما خالف الخارجُ المجروحَ في العقيدة ، فجرحه لذلك .

ومن أمثلة ذلك قولٌ بعضهم في البخاري : تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ . فيا لله وال المسلمين أبجوز لأحد أن يقول البخاري متروك ؟! وهو حاملُ لواء الصناعة ، ومقدامُ أهل السنة والجماعة . ثم يا لله وال المسلمين أتُجعلُ عِمادِه مَذَامَ ؟! فإن الحق في (مسألة اللفظ) معه ، إذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى ، وإنما أنكرها الإمام أحمد رضي الله عنه ل بشاعة لفظها » .

قال شيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٢١ - ٢٢ «قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ص ٨٩٥ عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري : قال الحاكم : سمعت أبو الوليد يقول : قال أبي : أي كتاب تجمع ؟ قلت : أخرج على «كتاب» البخاري ، قال : عليك بـ «كتاب» مسلم . فإنه أكثر بركة ، فإن البخاري كان يُنسب إلى اللفظ . قال ابنُ الذهبي : و مسلمٌ أيضاً منسوب إلى اللفظ^(١) . والمسألة مشكلة . اه .

يُشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي ، حين قدِّمَ البخاري نيسابور وسائلوه عن اللفظ ، فقال : القرآنُ كلامُ الله : غيرُ مخلوق ، وأعمالُنا مخلوقة . قال أبو حامد بن الشريقي : سمعتُ الذهلي يقول القرآنُ كلام الله غيرُ مخلوق ، ومن زعم

(١) انظر مصداق ذلك في «الأسماء والصفات» للبيهقي ص ٢٦٧

لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو مبتدع ، لا يجلس إلينا . ولا نُكلّمُ بعد هذا من يَدْهَبُ إلى محمد بن إسماعيل البخاري .

فانقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة ، وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان نسب عنه على ظهر حَمَالٍ . وقال الذهلي لا يُساكني محمد بن إسماعيل في البلد ، فخشى البخاري على نفسه وسافر منها

ومسلم لم يُخْرِج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري . وأما البخاري فأخرج حديث الذهلي في « صحيحه » ، مع ما جرى بينهما ، - في مقدار ثلاثين موضعًا قاله ابن خلكان في ترجمة مسام - إلا أنه كان يقول : حدثنا محمد ، أو : حدثنا محمد بن خالد ، ينسبة إلى جده ، أخذًا بعلمه ، ودفعاً لما يُتوهّمُ من أنّ شيخه حقّ في طعنه لو صرّح باسمه .

ولا إشكال في المسألة . لأن الحق كأن يجانب الشيفين في مسألة اللفظ وإن تعصّبوا عليهما . ومنْ أشرف على سير المسألة بعد مِحْنة الإمام أحمد ، يرى مَبلغ ما اعتبر الرواية من التشدّد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً . وعلى تقدير عدّه حقيقياً يكون المغزُ في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح ، فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم . واشتعلوا بما يُحْسِنونه من الرواية .

وأو فعلوا ذلك لما امتلأت بطونُ غالب كتب الحرث بمحروم لا طائل تختها . كفولهم فلان من الواقفة الملعونة . أو من اللفظية الصالحة . أو كان ينفي الحَدَّ عن الله فنفيتاه . أو لا يستثنى في الإيمان

فمرجعه "صال" . أو جَهْمِي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما ، أو كان لا يقول : الإيمان قول وعمل فركناه ، أو يُسْتَبِّ إلى الفلسفة أو الزندقة ، لمجرد النظر في الكلام ، أو يَنْظُرُ في الرأي ، ونحو ذلك مما لبسه موضع آخر

ومن أخطر العلوم : علم الجرح والتعديل ، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلوٌ وإسراف بالغٌ ، ويظهر منشأ هذا الغلوٌ مما ذكره ابن قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» ص ٦٢ . ولا يخلو كتاب ألف بعد مخنة الإمام أحمد في الرجال من بعد عن الصواب ، كما لا يخفى على أهل بصيرة الذين درسوا تلك الكتب بإمعان » . انتهى .

قال ابن قتيبة - ولد سنة ٢١٣ وتوفي سنة ٢٧٦ - في كتابه «الاختلاف في اللفظ» بعد أن استهل مقدمته ببيان ما آل إليه حال أهل العلم في عصره ، من انتقامهم من تحصيل العلم للعمل ، إلى تحصيله للرد على السالفين من الأئمة ورميهم بالابتداع في دين الله ، وإلى المرازحة فيه مصحوبة بقياد الموى وزمام الردّ ، ثم قال في ص ٩ - ١١

«وكان آخر ما وقع من الاختلاف أمراً خُصّ بأصحاب الحديث ، الذين لم يزروا بالسُّنة ظاهرين ، وبالاتباع قاهرين ، يُداجِّون بكل بلد ولا يُداجِّون . ويُستَرُ منهم بالنَّحْل ولا يَسْتَرُون . ويَصْدِعُون بحثِّهم الناس ولا يستغشون . لا يرتفع بالعلم إلا من رفعوا ، ولا يتضع فيه إلا من وضعوا ، ولا تسير الركبان إلا بذكر من ذكروا . إلى أن كادهم الشيطان بمسألة لم يجعلها الله تعالى أصلاً في الدين ولا فرعاً ، في جهلنا سعة ، وفي العلم بها فضيلة .

فَتَمِي شَرُّهَا ، وَعَظُمْ شَائُهَا ، حَتَّى فَرَقَتْ جَمَاعَتَهُمْ ، وَشَتَّتْ كَلْمَتَهُمْ ، وَوَهَنَتْ أَمْرَهُمْ ، وَأَشَمَتْ حَاسِدَيْهِمْ ، وَكَفَتْ عَدُوَّهُمْ مُؤْنَتَهُمْ بِالسَّنَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ ، فَهُوَ دَائِبٌ يَضْحِكُ مِنْهُمْ ، وَيَسْتَهِزُءُ بِهِمْ ، حَيْنَ رَأَى بَعْضَهُمْ يُكَفِّرُ بَعْضًا ، وَبَعْضَهُمْ يَلْعَنُ بَعْضًا ، وَرَآهُمْ مُخْتَلِفِينَ وَهُمْ كَالْمُتَفَقِّينَ ، وَمُتَابِيِّنِينَ وَهُمْ كَالْمُجَمِّعِينَ ، وَرَأَى نَفْسَهُ قَدْ صَارَ لَهُمْ سَلْنَمًا بَعْدَ أَنْ كَانَ حَرَبًا^(١).

وَلَا رَأَيْتُ إِعْرَاضًا أَهْلَ النَّظَرِ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الشَّأنِ مِنْذَ وَقْعِهِ ، وَتَرَكَهُمْ تَلْقَيَهُ بِالدَّوَاءِ حَيْنَ بَدَا ، وَبِكَشْفِ الْقِنَاعِ عَنْهُ حَيْنَ نَجَّسَ ، إِلَى أَنْ اسْتَحْكِمَ أَسَاسُهُ . وَبِسَقَ رَأْسَهُ ، وَجَرَى عَلَى اعْتِيادِ الْحَطَأِ فِيهِ الْكَهْلُ ، وَنَشَأَ عَلَيْهِ الطَّفْلُ ، وَعَسْرُ عَلَى الْمَدَاوِينَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الْقُلُوبِ مَا قَدْ اسْتَحْكِمَ بِالْإِلْفِ ، وَنَبَّتَ عَلَى شَرَاهِ الْجَمِّ : لَمْ أَرَ لِنَفْسِي عُذْرًا فِي تَرْكِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيَّ ، بِمَا وَهَبَ مِنْ فَضْلِ الْعِرْفَةِ . فِي أَدْرِي اسْتَفَحَلُ ، بِأَنْ قَصْرُ مُؤْصَرٍ ، فَتَكَلَّفْتُ بِمَلْعُونِي وَمَقْدَارِ طَاقِي . مَا رَجُوتُ أَنْ يَقْضِي بَعْضَ الْحَقِّ عَنِي ، لَعْلَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ ، فَإِنَّهُ بِمَا شَاءَ

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ شِيخُنَا الْكُوثَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : « الْمَصْنُفُ » – ابْنُ قُتَيْبَةَ – شَاهِدٌ عِبَانٌ فِيمَا كَانَ يَجْرِي فِي عَصْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبْيلَ . وَمِنْ طَالِعِ كِتَابِ « السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ » لِحَرْبِ السَّيْرِجَانِيِّ ، وَكِتَابِ « الْجَامِعِ » مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَ« نَفْضِ » عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدِ السَّجْزِيِّ ، وَ« الْإِسْقَامَةِ » لِخُشْبَيْشَ بْنَ أَصْرَمْ ، خَلَا كِتَابَ « خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ » الْمُسْنُوبُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ ، وَخَلَا « كِتَابَ السَّنَةِ » لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ عَهْدِ الْمُؤْلِفِ – ابْنِ قُتَيْبَةَ – : يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي الْإِكْفَارِ وَالتَّشَدِّدِ فِي الْقَوْلِ : مَا يَسْرُشُدُ بِهِ إِلَى مَغْزِي كِلَامِ الْمَصْنُفِ ، وَإِلَى مَلْعُونِي فَنَكَ هَذَا الدَّاءُ دَاءُ التَّنَابُرِ وَالتَّنَابُدِ بِأَهْلِ هَذَا الْعَهْدِ ، فِي مَسَائِلِ يُمْكِنُ إِرْجَاعَ غَالِبِهَا إِلَى نَزَاعِ الْفَظْيِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَّ النَّزَاعِ حَقِيقِيَاً يَنْقُلُ الْأَمْرُ رَأْسًا عَلَى عَقْبٍ ، فَيَكُونُ الْمُبْطَلُ هُوَ الْمُظَاهِرُ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُحْقَّ ! » .

نفع ، وليس على من أراد الله بقوله أن يسأل الناس ، بل عليه التبصير ، وعلى الله التيسير » .

ثم استعرض ابن قتيبة رحمة الله تعالى نماذج كثيرة مما غلط في تأويله المؤولون ، وأبدى رأيه فيها ، ثم بين الصحيح في معناها عنده ، ثم قال بعد ذلك في ص ٥٢ - ٥٠ و ٦٣ - ٦٢ :

« ثم انتهى بنا القول إلى غرضنا من هذا الكتاب . وغايتنا من اختلاف أهل الحديث في الفظ بالقرآن ، وتشابههم وإكفار بعضهم بعضاً . وليس ما اختلفوا فيه مما يقطع الألفة ، ولا مما يوجب الوحشة ، لأنهم مجمعون على أصل واحد وهو : (القرآن كلام الله غير مخاوف) . وإنما اختلفوا في فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه ، فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه ، ولم يكن معهم آلة التمييز ، ولا فحص النظارين ، ولا علم أهل اللغة ...

وكل من ادعى شيئاً ، أو انتحل نحلة فهو يزعم أن الحق فيما ادعى ، وفيما انتحل ، خلا الواقف الشاك ، فإنه يُقر على نفسه بالخطأ ، لأنه يعلم أن الحق في أحد الأمرين اللذين وقف بينهما ، وأنه ليس على واحد منهما .

وقد بُلي بالفريقين المستبصر المسترشد - يعني به الواقف الشاك - ، وبإعانتهم وإغلاظهم لمن خالفهم ، وإكفاره وإكفار من شك في كفره ! ^(١) .

فإنما ربما ورد الشيخ المصرى قصيدة للحديث ، وهو من الأدب

(١) قال عبد الفتاح وإذا كان هذا موقفهم من الشاك المستبصر المسترشد: إكفاره وإكفار من شك في كفره، فكيف يكون موقفهم من المخالف الصريح؟! ومن هذا تعلم مدى ضراوة الخلاف في هذه المحنة ومدى اشتداد أثره في النفوس والأحكام على المخالفين!

غُفْلٌ وَمِنَ التَّعْيِيزِ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَعْنَى الْعِلْمِ إِلَّا تَقادُمٌ سَنَةٌ ؛ وَأَنَّهُ قد سَمِعَ أَبْنَ عَيْنَةَ ، وَأَبَا مَعاوِيَةَ . وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، وَأَشْبَاهَهُمْ . فَيَبِدُأُونَهُ قَبْلَ الْكِتَابِ بِالْمُحْنَةِ .

فَالْوَلِيلُ لَهُ إِنْ تَلَعْمَ ، أَوْ تَمَكَّثَ ، أَوْ سَعَلَ ، أَوْ تَنْجَنِحَ ، قَبْلَ أَنْ يَعْطِيهِمْ مَا يَرِيدُونَ ، فَيَحْمِلُهُ الْخَوْفُ مِنْ قَدْحِهِمْ فِيهِ وَإِسْقاطِهِمْ لَهُ ؛ عَلَى أَنْ يَعْطِيهِمْ الرِّضَا ، فَيَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَقُولُ بِغَيْرِ فَهْمٍ ، فَيَبْعَدُ مِنَ اللَّهِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي أَمْلَى أَنْ يَتَقْرَبَ فِيهِ مِنْهُ ! وَإِنْ كَانَ مَنْ يَعْقِدُ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ سَامَ نَفْسَهُ إِظْهَارُ مَا يَحْبُونَ . لِيَكْتُبُوا عَنْهُ !

وَإِنْ رَأَوْا حَدَّثًا مُسْتَرْ شَدَّاً . أَوْ كَهْلًا مُتَعْلِمًا سَائِلَهُ ، فَإِنْ قَالَ لَهُمْ : أَنَا أَطْلُبُ حَقِيقَةَ هَذَا الْأَمْرِ . وَأَسْأَلُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَصُحْ لِي شَيْءٌ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا صَدَقَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ ، وَاعْتَذَرَ بَعْدَرَ اللَّهِ يَعْلَمُ صَدَقَهُ ؛ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُ وَيَبْحَثُ لِيَعْلَمْ : كَذَّبُوهُ وَآذُوهُ ، وَقَالُوا : خَبِيثٌ فَاهْجِرُوهُ وَلَا تَقْاعِدُوهُ !

أَفَرَى لَوْ كَانَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا الْأَمْرُ أَصْلَ التَّوْحِيدَ الَّذِي لَا يَحُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْهَلُوهُ ؛ وَقَدْ سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَافِهَةً . أَكَانْ يَحْبُّ أَنْ يُبَلَّغُ فِيهِ هَذِهِ الْغَايَةِ ؟ ! ». انتهى مُختَصِّراً .

وَعَلَقَ عَلَيْهِ شِيخُنَا الْكُوَثَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقُولِهِ «المصنَّفُ - ابْنُ قَتِيَّةَ - شَاهِدٌ عَيْانَ فِيمَا يَحْكِي فِي هَذَا الْبَابِ . وَهَذَا الْبَحْثُ مِنْ أَجْلِ أَبْحَاثِ الْكِتَابِ . يَدْعُو الْمُتَبَصِّرُ إِلَى التَّثْبِيتِ فِيمَا يُرُوَى مِنْ الْجَرْحِ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . بِطَرِيقِ رِجَالٍ هَذَا الْعَصْرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ - ابْنُ قَتِيَّةَ - . وَقَدْ صَدَقَ أَبُو طَالِبِ الْمَكِيِّ حِيثُ قَالَ وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بَعْضُ الْحَفَاظِ بِالْإِقْدَامِ وَالْجَرَأَةِ فَيَجاوزُ الْحَدِّ فِي الْجَرْحِ . وَيَعْدَى فِي الْفَظْ . وَيَكُونُ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَعِنْدَ

العلماء بالله تعالى أعلى درجة ، فيعود الجرح على الخارج اه . » انتهى .
وقد صور الإمام ابن قتيبة رحمه الله تعالى في كلامه المقدم عصر
المحنة تصويراً من شاهده وعاشه وعاصره في شدته ورخائه . وأشار
إلى جانب هام جداً مما أثارته المحنة ، من القسوة والإغلاظ في الجرح
والطعن على من أجباب فيها أو توقف ، دون إذن له في حال من
الأحوال !

هذا ، وإخالُ أنه من هذه الجولة القصيرة العابرة ، والنماذج
القليلة المعبرة : تتجلى لنا الآثارُ التي خلقتُها المحنَة في صفوَ
العلماء والرواة والمحدثين وفي كثير من كلامهم المدونة في كتب
البحوث والتعديل التي أُلْفِتَ بعد المحنَة ، وتناقلَها الخالف عن السالف .
وقد أشار شيخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى إلى طائفة كبيرة
منها ، في كلامه الذي تقدم في ص ٣٧٣ - ٣٧٥ . ولا يتسع المقام
لأكثر من هذا ، وفيه المقتضى إن شاء الله تعالى .

ومن هذه اللَّمَحَاتِ الكاشفةُ : يتبدّى لنا سَدَادُ موقفِ الإمام البخاري وسَدَادُ موقفِ تلميذه الإمام مسلم رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إذ نَرَى كُلَّاً مِنْهُمَا لَا يمْتَنِعُ أَنْ يرَوِي فِي «صَحِيحِهِ» عَمَّنْ رُمِيَ بِمُثَلِّ هذه الْجَرْوَحَةِ الْمُجْرَوَّحةِ بوزنِ القَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وقد ساق السيوطي في «تلريب الراوي» ص ٢١٩ - ٢٢٠ في أواسط (النوع الثالث والعشرين) تحت عنوان (فائدة) أسماء جمهرة كبيرة رُمِوا بأنواع من البدعة ، وأخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما ، فبلغوا عنده ٧٨ رجالاً ، وفاتهُ عدَّدُهُمْ غيرهم ، فارجم إلَيْهِ إِذَا شئت .

وعقد الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٣٨١ و ٢ : ١١١
 (الفصل التاسع في أسماء من طعن فيه من رجال البخاري)، وذكر

سبب انحراف البخاري عن أبي حنيفة

١٤ (مكرر) - وصَحِّبَ البخاريُّ أَيْضًا نُعِيمَ بْنَ حَمَادَ الَّذِي اتَّهَمَ الدُّولَابِيُّ بِوَضْعِ حَكَايَاتِ مِثَالِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهَا زُورٌ كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي «الْتَّهْذِيبِ» وَ«الْمِيزَانِ». فَلِعَلَّ ذَلِكَ هُوَ مِنْشًا لِانحرافِ البخاريِّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١)

فيهم من رُمي بالبدعة ، وفرق بين البدعة المؤثرة وغير المؤثرة ثم عقد في أواخر هذا الفصل الناسخ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ و ٢ : ١٧٩ - ١٨٠ ؛ بعد نهاية الأسماء مرتبة على حروف المعجم : (فصلاً) جمع فيه أسماءً من طعنُوا - من رجال البخاري - بأمر يرجع إلى الاعتقاد ولم يؤثر ذلك فيهم ، فبلغوا عنده ٦٩ رجلاً ، وفي ذلك عبرةٌ بالغةٌ للمعتبرين .

وبعد فراغي من كتابة هذه الكلمات ، قرأتُ للشيخ جمال الدين القاسمي رحمة الله تعالى «كتاب الجرح والتعديل» ، وهو رسالة صغيرة في ٣٩ صفحة ، فرأيته توسيع فيه بنقد كثير من الجروح المردودة التي تقدمت الإشارة إليها ، وأبان عن مبالغتها وعللها خيراً بيان ، ولم يتعرض فيها إلى (مسألة خلق القرآن) . ثم قرأتُ كتابه «تاريخ الجهمية والمعزلة» ، وفيه تعرّض لالمقالة ، وردَّ الجرح بها وبأمثالها فأجاد .

(١) ذكر غير واحد من العلماء أن للبخاري ميالاً وتعصباً على أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، انظر على سبيل المثال «نصب الراية» لحافظ الزيلعي ١ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، فقد صرَّح فيه بشدة تعصب البخاري وفُرط تحامله على أبي حنيفة . وانظر أيضاً «فيض الباري» للكشميري ١ ١٦٩ .

وانظر أيضاً لتحامل البخاري على أبي حنيفة من كتب البخاري

— على سبيل المثال — «التاريخ الصغير» ص ١٥٨ و ١٧٤ . وقد عرض البخاري بأبي حنيفة في «صححه» في نحو ١٨ موضعًا : فقال — وهو يعنيه — : «وقال بعض الناس ...» .

وقد ردَّ طائفَةً من المحدثين الحنفية على البخاري في المسائل التي عرض فيها بأبي حنيفة بمؤلفات مستقلة ، واستوفى الردَّ فيها أيضًا الإمامُ البدْرُ العيني في «عملة القاري شرح صحيح البخاري» . وللعلامة عبد الغني الميداني الدمشقي صاحب «اللباب» : «كشفُ الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس» جيدٌ للغاية . فتحاملُه على أبي حنيفة ثابت لا ريب فيه ، ولكن ما سببه ؟

فيمرَّ شيخنا العلامة المؤلف حفظه الله تعالى هنا أنَّ اخراج البخاري عن أبي حنيفة منشؤه صحبةُ البخاري لنُعَيْمَ بن حماد المروزي ، وقد كان نُعَيْمَ شديد التعصُّب على أبي حنيفة ، فتأثرَ البخاري به . أما تعصُّب نُعَيْمَ فقد ذكره الذهبي في «الميزان» في ترجمة (نُعَيْمَ) ٤ ٢٦٩ فقال : «قال الأزدي كأن نعيم من يضع الحديثَ في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب النعمان — أبي حنيفة — كلتها كذب» . وقال الحافظ ابن حجر في «تذهيب التهذيب» في ترجمته ١٠ ٤٦٣ — ٤٦٠ «وقال العباس بن مصعب جمعَ كتاباً على محمد بن الحسن وشيخه . وقال النائي ضعيف ، وقال غيره كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات في ثلب أبي حنيفة . كلتها كذب . وقال أبو الفتح الأزدي : قالوا : كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلتها كذب» . وقد أكَّد شيخنا المؤلف في كتابه «إنجاء الوطن» ١ ٢٢ تعصُّب نُعَيْمَ بن حماد على أبي حنيفة . واتهمه بقائلةٍ سوءٍ افتعلها في أبي حنيفة . ونقلَها البخاري في «التاريخ الصغير» ص ١٧٤ . انظر ما

علقته على «فقه أهل العراق وحديثهم» للكوثري ص ٨٨ - ٨٩
وانظر المقطع - ١٠٢ - من هذا الفصل في ص ٤٢٩.

ويرى شيخنا المحتقن الكوثري رحمه الله تعالى سبباً آخر لتعصب البخاري على أبي حنيفة ، قال في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٥٦ ، وفي كتابه «حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي» ص ٨٦ - ٨٩ من طبعة حمص ما ملخصه : «كان البخاري نَظَرَ في الرأي، وتفقه على فقهاء بخاري من أهل الرأي . ومن أوائل شيوخه قبل رحلاته : أبو حفص الكبير ، وهو أحمد ابن حفص بن زبرقان العجلي البخاري ، من لِدَات الإمام الشافعى رضي الله عنه ، ففي «تاريخ بغداد» للخطيب ٢ : ٧ أن البخاري حفظَ كتب ابن المبارك ، وكتب وكيع ، وعرفَ كلام هؤلاء - يعني فقه أهل الرأي - وهو ابنُ ست عشرة سنة . وفيه أيضاً ٢ : ١١ أن البخاري سمع «جامع سفيان الثوري» من أبي حفص الكبير هذا ، وذكرَ حكايةً تشهد للبخاري بجودة الحفظ وهو شاب .

وابنُ أبي حفص الكبير هذا : أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروفُ بأبي حفص الصغير من الدين رافقهم البخاري في الطلب . وقد أثني عليه الذهبي في «سِير النباء» ، وترجم له الكنوي في «الفوائد البهية» . ولما رحل البخاري وعاد إلى بخارى حسده علماء بلده ، شأن كل من يرحل للعلم ويعود إلى أهله بالجسم منه ، حتى أمسكوا له فتوىًّا كان أخطأً فيها ، فأخرجوه من بخارى بسبها . وأبو حفص الصغير هو صاحب القصة في إخراج البخاري من بخارى ، لا أبوه ، لتقدم وفاة أبيه ، إذ توفي سنة ٢١٧ ، كما نصَّ عليه أبو بكر محمد بن جعفر النرشخي في «تاريخ بخارى» .

فلما أخرجوه من بخارى بسبب تلك الفتوى انقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى ، كما سبق له مثيله مع المحدثين في نيسابور ، فأخذ يُبدي بعض تشدّد نحوهم في كتبه ، مما هو من قبيل نفثة مصدور : لا تقوم بها الحجة : ويرجى عفوها له ولهم ، سامحهم الله تعالى » . انتهى :

فليس غريباً أن يكون غمزُ البخاري بأبي حنيفة متأثراً بهذه الملابسات ، إذ العصمةُ من المؤثرات النفسية ليست لأحد من البشر سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وفي طعن النسائي وتشنيعه على الحافظ (أحمد بن صالح المحرري) ، المجمع على إمامته وفضله ، لسبب أقل وأخف بكثير من إخراج البخاري من بلده بُخارى عبرة باللغة فيما تفعله حال الغضب والسطح من التأثير في النفوس والأحكام على الناس ، انظر تفصيل الحادثة وسببها في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) في « هدي الساري » للحافظ ابن حجر ص ٣٨٣ و ٢ ١١٢ . و « تهذيب التهذيب » ١ : ٣٩ - ٤٢ . و « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي ١ : ١٨٦ - ١٨٧ من الطبعة الأولى . وستأتي الإشارة إليها في ص ٣٩٤ فانظرها .

وفي طعن ربعة الرأي في (عبد الله بن ذكوان) عبرة عظيمة ، انظر لزاماً ترجمته في « الميزان » و « هدي الساري » ص ٤١١ و ٢ : ١٣٧ و ص ٤١٣ هنا . لتعرف ما تفعله العداوة في مثلهما !

وفي افتئات أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي) على من أغضبه : عبرة باللغة أيضاً فيما يفعله الغضب في بعض الأحيان ، انظر الفضة في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٩ ٤٤٢

ثم لا يغيب عنك إلى جانب ما تقدم أن البخاري فقيه غالب عليه الحديث والأثر ، ويرى أن الإيمان قولٌ وعمل ، وأن أبا حنيفة محدث غالب عليه الفقه والرأي ، ولا يرى ذلك ، وقد كان بين هذين الفريقين جفوة معروفة جاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض رحمة الله تعالى ١ ٩١ و ٣ : ١٨١ «قال أحمد بن حنبل : ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا ، حتى جاء الشافعي فمزاج بیننا »

قال القاضي عياض : «يريد أنه تمسك ب الصحيح الآثار واستعملها ، ثم أراهم أن من الرأي ما يحتاج إليه ، وتُبنيُّ أحكام الشرع عليه ، وأنه قياس على أصولها ، ومتنزع منها ، وأراهم كيفية انتزاعها والتغلق بعللها وتنبيتها ، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل ، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل ، وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً». انتهى .

وفي موقف المحدث ابن أبي ذئب من الإمام مالك الفقيه المحدث ، من أجل ترك مالك العمل بحديث «البيعان بالخيار» لعارض راجح عنده : عبرة باللغة أيضاً في شدة حمل المحدثين على الفقهاء ، إذ قال ابن أبي ذئب بسبب ذلك «يُستتابُ مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه ! ». كما في كتاب «العلل» للإمام أحمد ١ : ١٩٣ فقد أباح دمه ! إذ حكم بکفره لتركه العمل بالحديث ، فإن تاب وإلا يقتل ! كأنه كفر وارتدا حتى يستتاب ؟! سبحان الله !

فانظر رعاك الله أثر الاختلاف بين المحدثين والفقهاء . فالجفوة بين الفريقين قديمة ! وانظر لزاماً ما علقته على «الرفع والتكميل» للكتوي ص ٢٧٢ - ٢٧١ حول هذه الكلمة القاسية في حق الإمام مالك رضي الله عنه وجراه عن السنة والفقه خير الجزاء .

تشيُّع عبد الرزاق ورجوعه عنه

١٥ - قال الحافظ في «التهذيب»^(١) وقد عُتَّب أَحْمَد عَلَى روايَتِه عن عبد الرزاق (لتشيُّعِه) ، فذَكَرَ أَنَّ عبد الرزاق رجع . اه وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»^(٢) : مِنْ أَنْ عبد الرزاق كَانَ يَمْيِلُ إِلَى التشيُّع ، وَيَرَوِي كَثِيرًا مِنْ فضائل عَلِيٍّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَة ، لَكِنْهُ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَرَوِي مُثْلَ هَذَا الْكَذِبِ الظَّاهِرِ . اه .

فهم الشافعي للحديث ، وقلة حديثه وقلة حديث أبي حنيفة وتوجيه ذلك

١٦ - وفي «التهذيب» أَيْضًا^(٣) قال إِبراهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَأَلَتُ أَبَا قُدَامَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عَبْدِ فَقَالَ : الشَّافِعِيُّ أَفْهَمُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ، وَأَحْمَدُ أَوْرَعُهُمْ ، وَإِسْحَاقُ أَحْفَظُهُمْ ، وَأَبُو عَبْدٍ أَعْلَمُهُمْ بِلُغَاتِ الْعَرَبِ . اه .

وفي «تعجيز المنفعة»^(٤) : وبقي من حديث الشافعي شيء كثير ، لم يقع في هذا «المسند»^(٥) ، ويكتفي في الدلالة على ذلك قولُ إمامِ الأئمة أَبِي بَكْرِ بْنِ خَزِيمَةَ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) لَمْ يُؤْدِعْهَا الشَّافِعِيُّ كِتَابَهُ ، وَكُمْ مِنْ سُنَّةٍ وَرَدَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَوَجَّدُ فِي

(١) ٧ : ٥٣

(٢) ٤ : ٤

(٣) ٨ : ٣١٦

(٤) ص ٥

(٥) أي «مسند الشافعي» . (ش) .

(٦) أي حديثاً في الأحكام . (ش) .

هذا «المسند». ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوًعاً فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتماً تتبع، فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره . اه.

قلت : ومع ذلك فمن جعله قليلَ الحديث ، فمعنى أنه كان قليلَ التحدث ، لم يكن يسرد الحديث كفرد المحدثين له ، وإنما يذكر الحديث في كتبه في غضون الكلام على الأحكام والسائل ، وليس معناه أنه كان قليلَ العلم به حاشاه من ذلك فإنه إمام مجتهد كبير ، والاجتهاد لا يتيسر لمن كان قليل المعرفة بالحديث والآثار ، وهذا هو معنى قول من قال في أبي حنيفة : إنه كان قليل الحديث ، فافهمه ولا تكن من الجاهلين .

استيفاء الذهبي في «الميزان» للمجرودين ، ومن لم يذكره فهو إما ثقة أو مستور

١٧ - قال الحافظ الذهبي في «الميزان»^(١) : ولم أرَ من الرأي أن أحذف اسمَ أحد من له ذِكْرٌ بتلبيسِ مَا في كتب الأئمة المذكورين ، خوفاً من أن يُتَعَقَّبَ علىَ . اه.

وهذا يُشعر بإحاطة كتابه على المجرودين ، فمن لم يُضعف في «الميزان» فهو إما ثقة أو مستور^(٢) ، فإنه قال في ترجمة (إسحاق

(١) ٢

(٢) قلت : وتقديم هذا في ص ٢٢٦ عن الحافظ ابن حجر من قوله .

ابن سعد بن عبادة^(١) : له رواية ، ولا يكاد يعرف ، ولكنني لم أذكر في كتابي هذا كلَّ من لا يُعرف ، بل ذكرتُ منهم خلقاً ، وأستوِعِبُ من قال فيه أبو حاتم : مجهول . اه .

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَقْطٌ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ثَقَةً
مُحْتَاجًاً بِهِ ، وَذَكْرُ طَائِفَةٍ مِنْ ذَلِكَ

١٨ - قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي)^(٢) : ما أعلمُ من روى عنه سوى محمد بن عَبَادَ بن جعفر ، صدوق إن شاء الله . ورمز عليه لسلم وأبي داود ، وكتب عليه (صح) . وهي إشارة منه إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل ، كما قاله الحافظ في «اللسان»^(٣) . وهذا يشعر بأنَّ الرجل قد يكون ثقة محتاجاً به ، وإن لم يكن روى عنه إلا واحد .

وقال في ترجمة (عبد الأَكْرَمِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةِ)^(٤) : عن أبيه ، وعنَه شعبة ، لا يكاد يعرف ، ولكن شيخ شعبة جياد . اه .

وقال في ترجمة (عمرو بن خزيمة)^(٥) : لم يَرَوْ عَنْهُ سَوْيَ هَشَامَ ابن عروة ، ولكنه قد وُثِّقَ . ورمز عليه لأبي داود وابن ماجه .

١٩٢ (١)

٤٦٨ (٢)

٩ (٣)

٥٣٢ (٤)

٢٥٨ (٥)

وقال في ترجمة (عبد الله بن أوس)^(١) : تفرد عنه أبو سليمان الكحال وحده ، قاله ابن القطان ، وقال : هو مجہول . قلت : صدوق . اه . ورمز عليه لأبي داود والترمذی^(٢) .

وقد مررت قاعدة ابن حبان^(٣) فيمن لم يرو عنه إلا واحد ، وكان الرواية عنه وشيخه ثقتيين أنه ثقة عنده .

من يقال في الراوي : كان يخطيء

١٩ - قال الذهبي في ترجمة (عبد الله بن إنسان أبي محمد)^(٤) عن عروة ، وعنده ابنه في صيد واج ، قول ابن حبان في الثقات : كان يخطيء . قال الذهبي : وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث ، فاما عبد الله هذا فهذا الحديث أول ما عنده

(١) ٢ ٣٩٣ .

(٢) قلت : وتقدم آنفًا في ص ٣٥١ أن (نصر بن عبد الله السُّلْمَي) جعله الذهبي مجہولاً ، لأنه لم يرو عنه إلا واحد ، وانتقده الحافظ ابن حجر . وقد قمت تعليقاً عليه من «الميزان» أن (أسقَعَ بن أسلَع) لم يرو عنه إلا واحد ، ووثقه ابن معين .

وسأئلي بعده في ص ٤١٦ أن (عبد الرحمن بن نمير البصري) لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، ووثقه الذهبي وابن البرقي وأبو داود ، وروى له الشیخان وأبو داود والنائب . انتهى .

وهذا باب ينبغي أن يُعْتَنَى به : لعظيم ثرته وكثير فائدته ، ولا يَعْدُمُ أهلُ العلمِ فاضلاً بِنَشَطِ لذلِك . والله ولي التوفيق .

(٣) في ص ٢١ وص ٢٠٥ - ٢٠٦

(٤) ٢ ٣٩٣

وآخره ، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان
قلت : صحيح الشافعي حديثه ، واعتمده ، وخرجه أبو داود . اه .

الراويات من النساء مستورات أو ثقates

٢٠ - وقال الذهبي في «الميزان»^(١) : وما علمت في النساء من
اتهمت ، ولا من تركوها . اه .

كتاب الميزان مؤلف لذكر الضعفاء ، وفيه ثقات للذبّ عنهم

٢١ - وقال أيضاً فيه^(٢) قال المؤلف ختم الله له بالصالحات
وغفر له فأصله موضوعه في الضعفاء ، وفيه خلق كما قدمنا في
الخطبة من الثقات ، ذكرتهم للذبّ عنهم ، أو لأنَّ الكلام فيهم غير
مؤثر ضعفاً . اه .

قد يكون تضييف الراوي نسبياً بالنظر لمن هو أقوى منه

٢٢ - قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة (عبد الرحمن
ابن سليمان المعروف بابن الغسيل)^(٣) بعد ذكر أقوال مضعفيه ما نصه
قلت : تضييفهم له بالنسبة إلى غيره ، من هو أثبت منه من أقرانه
اه . قلت : فليتبَّعْ له^(٤)

(١) ٤ ٦٠٥

(٢) ٤ : ٦١٦

(٣) ص ٤١٦ و ٢ ١٤١ .

(٤) وتقدم هذا الموضوع مفصلاً في التنبيه - ٤ - في ص ٢٦٤ ، فانظره .
وانظر المقطع الآتي - ٧١ - ص ٤١٥ .

ردّ تضييف ابن سعد والواقدی لبعض الرواۃ

٢٣ - قال الحافظ أَيْضاً^(١) في ترجمة (عبد الرحمن بن شریح) وشذَّ ابنُ سعد فقال : منكِرُ الحديث . قلت : ولم يلتفتْ أحدٌ إلى ابن سعد في هذا ، فإن مادته في الغالب من الواقدی ، والواقدی ليس بمعتمد ، وقد احتاجَ به الجماعة . اه .

معنى قول أحمد في الراوی : ليس من أهل الحفظ

٢٤ - قال الحافظ فيه أَيْضاً^(٢) في ترجمة (عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز) : حکى الخطابي عن أحمد أنه قال ليس هو من أهل الحفظ ، يعني بذلك سعة المحفوظ ، وإنما فقد قال ابن معين هو ثبتَ روى شيئاً يسيراً . اه .

التصحیح والتضیییف أمر اجتهادی يمكن أن تختلف فيه الأنظار
ومنه ما انتقد على الصحیحین

٢٥ - قال الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٣) : وقال (النووي) في مقدمة «شرح البخاري» : قد استدركَ الدارقطني على البخاري ومسلم أحادیث ، فطعنَ في بعضها ، وذلك الطعنُ مبنيٌ على قواعد بعض المحدثین ضعیفةٍ جداً ، مخالفةٌ لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم ، فلا تغتر بذلك . اه .

(١) أي في «مقدمة الفتح» ص ٤١٦ و ٢ ١٤١

(٢) أي في «مقدمة الفتح» ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٣

(٣) ص ٣٤٤ و ٢ ٨١

قلت : وهذا يدلّك على أنّ للفقهاء والأصوليين قواعده في الحديث ، أتبّعها الشیخان في تصحیح الأحادیث واعتمدا عليها ، وأيضاً فيه دلالة على كون التصحیح والتضعیف أمراً مجتهداً فيه^(١)

تقدّم شیوخ الشیخین من الأئمّة علیهما في الصناعة

٢٦ - قال الحافظ فيه أيضاً^(٢) : لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده ، من أئمّة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلّل ، فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعمل الحديث ، وعنه أخذ البخاري ذلك ، وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعمل حديث الزهرى ، وقد استفاد منه ذلك الشیخان جمیعاً . اهـ

قلت وعلّم بذلك أنّهما ليسا بمقدّمين على من تقدّمهما من شیوخهما وغيرِهم .

أنواع من الطعن والإعلال للحديث منها مؤثر ومنها غير مؤثر وهي واقعة في الصحيحين

٢٧ - الطعن في الحديث

قد يكون باختلاف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ،

(١) تقدّم شرح هذا الموضوع مطولاً في (الفصل الأول) ص ٤٩ - ٥٥ ، وستأتي الإشارة إليه أيضاً في آخر المقطع - ٢٩ - ص ٣٩٦.

(٢) ص ٣٤٥ و ٢ : ٨١

فالتعليق بالطريق الناقصة تعليل مردد ، لأنَّ الراوي إنْ كان سَمِعَه فالزيادة لا تضر ، لأنَّه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه ، وإنْ كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع ، والمنقطع من قسم الضعيف ، والضعف لا يُعَلِّمُ الصحيح .

والتعليق بالطريق المزيدة إنما يصحُّ إذا كان الانقطاع في الطريق الناقصة ظاهراً ، وإلا فلينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً ، أو ثقةً غيرَ مدلِّسٍ ، قد أدرك من روى عنه إدراكاً بِيَنَّا ، أو صَرَحَ بالسماع إنَّ كان مدلِّساً من طريق أخرى ، فإنْ وُجِدَ ذلك اندفع الاعتراض بذلك ، وإنْ لم يوجد كان الانقطاع ظاهراً .

وقد يُخْرِجُ صاحبُ الصحيح مثلَ ذلك في بابِ ما له متابعةٌ وعاصدٌ . أو ما حَفَتَهُ قرينةً في الجملة تُقوِّيهٌ^(١) ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع

وربما عَلِلَ بعضُ النقاد أحاديثَ ادعى فيها الانقطاع لكونها غيرَ مسموعة ، كما في الأحاديث المروية بالإجازة والمكاتبة ، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يُسوغ الرواية بالإجازة ، بل في تخريج صاحب الصحيح مثل ذلك دليلٌ على صحة الرواية بالإجازة عنده .

وقد يكون باختلاف الرواية فيه بتغيير رجال بعض الإسناد . فالجوابُ عنه إنْ أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي

(١) وفيه أن التصحيح قد يكون بالقرائن أيضاً . وهذا مما يدركه الفقهاء أزيد من غيرهم . (ش) .

على الوجهين جميعاً ، وهذا حيث يكون المخليرون في ذلك متعادلين في الحفظ والعد ، وإن امتنع بأن يكون المخليرون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعد ، فالصحيحُ الطريق الراجحة ويُعرضُ عن المرجوة

فالتعليقُ بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادر ، إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابُ يوجب الضعف ، في ينبغي الإعراض عما هذا سبيلاً

وقد يكون بتفردٍ بعض الرواة الثقات بزيادة فيه ، دون من هو أكثر عدداً أو أضيقاً من لم يذكرها ، فهذا لا يؤثر التعليقُ به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعدّر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضَح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مُدرَجة في المتن من الكلام بعض رواه ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثراً

وقد يكون بتفردٍ بعض الرواة الضعفاء بزيادة فيه ، وقد وُجد في الصحيح من هذا القبيل حديثان ، وقد تبين أن كلاً منها قد ثُبٌغ^(١)
وقد يكون بالحكم فيه بالوَهْم على بعض رجاله ، فمنه ما يؤثر ذلك الوَهْم قدحاً ، ومنه ما لا يؤثر .

وقد يكون باختلاف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، وهذا أكثره

(١) وفيه أن الراوي ضعيف إذا تفرد بشيء وتابعه عليه غيره من هو فوقه أو مثله قبل زيارته . (ش) .

لا يترتب عليه قدح ، لإمكان الجمع في المخالف من ذلك أو الترجيح .
اه^(١)

قولهم في الراوي (ليس بذلك القوي) تلبيس هين

٢٨ - قال الحافظ في المقدمة المذكورة أيضاً في ترجمة (أحمد
ابن بشير الكوفي)^(٢) : قال النسائي : ليس بذلك القوي - إلى أن
أن قال - : فاما تضييف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ . اه . أي
وهذا لا يلزم فيه ضعف^(٣) الراوي بالمرة

الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، فربما
يَجْرِي الْجَارِي خطاً ووهماً ، ونماذج من ذلك

٢٩ - وقال في ترجمة (أحمد بن صالح المصري أبي مجعفر ابن
الطبرى)^(٤) : أحد أئمة الحفاظ الحفاظ المتقنين ، وأما النسائي فكان
سيء الرأي فيه ، ذكره مرة فقال : ليس بشقة ولا مأمون ، أخبرني
معاوية بن صالح قال : سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح

(١) هذا مأخوذ من «مقدمة الفتح» للحافظ ابن حجر ، من الفصل الثامن
ص ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٢ ٨٢ . (ش) .

(٢) ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢

(٣) بل هو تلبيس هين ، كما قاله الحافظ ابن حجر عقب قول النسائي
ـ الآتي في المقطع ـ ٤٥ - ص ٤٠٣ : «ليس بالقوى» .

(٤) ص ٣٨٣ و ٢ : ١١٢

فقال : كذاب ي الفلسف ، رأيته يَخْطُرُ في الجامع بمصر^(١) . فاستد
النسائي في تضعيقه على ما حكاه عن يحيى بن معين ، وهو وَهْمٌ منه ،
حمله على اعتقاده سُوء رأيه في أحمد بن صالح .

ثم ذَكَر السبب الحامل له على سوء رأيه فيه ، ثم قال : وقال ابن
حبان : ما رواه النسائي عن ابن معين في حق أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ فَهُوَ وَهْمٌ ،
وذلك أنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحَ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنَ مَعِينَ هُوَ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ
أَبْنِ الطَّبَرِيِّ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْمُونِيُّ^(٢) ، كَانَ مَشْهُورًا بِوَضْعِ
الْحَدِيثِ . اهـ .

(١) معنى قوله : يَخْطُرُ : أي يَتَبَخْتُرُ ، فيشيء ميشية المتكبر المعجب
بنفسه ، وكان (أحمد بن صالح) كذلك . فيه تِيه وصلف . ووقع
في الأصل هنا وفي الطبعتين من « هدي الساري » محرفاً إلى (رأيته
يَخْطُرُ في الجامع) . وصوابه ما أثبتته ، كما جاء على الصحة في
ص ٤٨٠ من مخطوطة « هدي الساري » التي قرئت على الحافظ ابن
حجر وعليها خطه . المحفوظة في مكتبة الرياض السعودية تحت رقم
٨٦/١٢ من كتب الحديث الشريف ، وكتب عليها غالطاً : « الكوكب
الساري مقدمة فتح الباري ». وتقدم وصفها تعليقاً في ص ٢٠٠ . وكما
في « الميزان » ١ : ١٠٤ و « طبقات الشافعية » للسبكي ١ ١٨٧

(٢) هكذا جاء في الطبعتين من « هدي الساري ». و(أشمون) اسم بلدين
في مصر ، كما في « القاموس ». وجاء في مخطوطة « هدي الساري »
السابقة الذكر ص ٤٨١ (الأشموني) ، و (أشمون) قرية بمصر أيضاً
كما في « القاموس ». وجاء في « الميزان » ١ : ١٠٥ في ترجمة مستقلة
له (أحمد بن صالح الشموني) ، ومثله في « طبقات الشافعية » للسبكي

قلت : وقد ذكر الحافظ مثل ذلك في ترجمة (أحمد بن بشير الكوفي)^(١) حيث ذكر أولاً قول عثمان الدارمي : متروك ، ثم قال وأما كلام عثمان الدارمي فقد ردَّ الخطيب بأنه اشتبه عليه برأ آخر اتفق اسمُه واسمُ أبيه ، وهو كما قال الخطيب رحمه الله . اه .

قلت : وتبين بذلك أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، وربما يجرح الجارح خطأً ووهمًا ، فليعلم ذلك .

غشيان السلطان للحاجة ليس بجراح

٣٠ - وقال أيضاً في ترجمة (أحمد بن عبد الملك الحراني)^(٢) قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حَرَانَ يسيئون الشِّنَاءَ عليه ، فقال أهل حَرَانَ قَلَّمَا أَنْ يرْضُوا عَنْ إِنْسَانٍ . هو يَغْشى السُّلْطَانَ بِسَبِّ ضَيْعَةٍ لَه

قلت : فأفصحَ أَحْمَدَ بِالسَّبِّ الَّذِي طَعَنَ فِيهِ أَهْلُ حَرَانَ مِنْ أَجْلِهِ ، وهو غَيْرُ قادح . اه .

انحراف أهل المدينة - ومنهم الواقدي وابن سعد - عن أهل العراق

٣١ - وقال في ترجمة (محارب بن دثار)^(٣) : وقال ابن سعد

١ ١٨٧ و «التقريب» في ترجمة (أحمد بن صالح المصري) وجاء مترجماً في «اللسان» ١ : ١٨٦ و «تهذيب التهذيب» ١ ٤٢ باسم (أحمد بن صالح الشمومي) . ففي نسبته اضطراب .

(١) ص ٣٨٣ و ٢ ١١٢

(٢) ص ٣٨٤ و ٢ ١١٣

(٣) ص ٤٤٣ و ٢ : ١٦٤

لَا يَحْتَجُونَ بِهِ . قَلْتَ : بَلْ احْتَجَّ بِهِ الْأَئْمَةُ كُلُّهُمْ ، وَلَكِنْ أَبْنَ سَعْدٍ يُقْلِدُ الْوَاقِدِيَّ ، وَالْوَاقِدِيُّ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْانْحِرَافِ عَلَى أَهْلِ الْعَرَاقِ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ تَرْشِيدٌ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . اهـ .

معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعلم الجرح والتعديل

٣٢ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (عَكْرَمَةَ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ) ^(١) نَقْلًا عَنْ أَبْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ : وَمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ ، وَمَا تَسْقَطُ الْعَدْلَةُ بِالظَّنِّ ، وَبِقَوْلِ فَلَانِ لَوْلَاهُ : لَا تَكْذِبْ عَلَيَّ ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ الْقَوْلِ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ وَتَصَارِيفٌ وَمَعَانٌ غَيْرُ الَّذِي وَجَهَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْغَبَاوَةِ وَمَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِتَصَارِيفِ كَلَامِ الْعَرَبِ . اهـ . ^(٢)

قَلْتَ : فَلَا بُدًّ لِفَهْمِ كَلَامِ الْجَارِيْنَ مِنَ الْوَقْوفِ عَلَى تَصَارِيفِ كَلَامِ الْعَرَبِ

جرح أبو زرعة ولم يفسر ، وتعنت النسائي

٣٣ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى التُّسْتَرِيِّ) ^(٣) عَابِرُ
أَبْوَ زُرْعَةَ عَلَى مُسْلِمٍ تَخْرِيجَ حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ ذَلِكَ ، وَقَدْ احْتَاجَ
بِهِ النَّسَائِيُّ مَعَ تَعْنُتِهِ . اهـ ^(٤)

(١) ص ٤٢٩ و ٢ ١٥٢

(٢) وانظر فيما يأتي المقطع - ٥٨ - ص ٤٠٩ . ففيه شبهة بما جاء في هذا .

(٣) ص ٣٨٤ و ٢ : ١١٣

(٤) تقدّم ذكر طائفة من المعتبرين ومن جملتهم النسائي . في المقطع - ٤ - من الفصل السابع ص ١٧٨ . فانظره .

يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في الأصول ، والبخاري لا يحدث إلا عن ثقة

٣٤ - وقال في ترجمة (أحمد بن يزيد بن إبراهيم الحراني) ^(١)

- وقد ضعفه عن أبي حاتم - وقال : أدركته ولم أكتب عنه ما نصه
إنَّ تخریج البخاري له في المتابعة لا في الأصول ، على أنَّ البخاري قد
لقي أحمد وحدَث عنه في «التاريخ» ، فهو عارف بحديثه . اه .
قلت : عُرف منه أنَّ المتابعات قد يُتحمَّل فيها ما لا يُتحمَّل في
الأصول ، وأنَّ البخاري لا يُحَدِّث إلا عن ثقة عنده .

قولهم : (ليس هو كافوي ما يكون) تضييف نسي

٣٥ - وقال في ترجمة (إبراهيم بن يوسف بن إسحاق السباعي) ^(٢) :

قال ابن المديني : ليس هو كافوي ما يكون . قلت : هذاء تضييف
نسبي . اه .

معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة أمثاله

٣٦ - وقال في ترجمة (أسباط أبي اليسع) ^(٣) : قال أبو حاتم

مجهول ، قلت : قد عرفه البخاري . اه .

قلت فيه أنَّ معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق
الرجال ، وكذا معرفة من هو مثله أو فوقه ، كشعبة ومالك وأبي حنيفة
والشافعي وأحمد وغيرهم

(١) ص ٣٨٥ و ٢ : ١١٤

(٢) ص ٣٨٦ و ٢ : ١١٥

(٣) ص ٣٨٦ و ٢ ١١٥

جَرْحُ الْمَتَّخِرِ لَا يَعْتَدُهُ مَعْ تَوْثِيقِ الْمُتَّقْدِمِ

٣٧ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِي^(١)) بَعْدَمَا ذَكَرَ تَوْثِيقَ الْأَئمَّةِ لَهُ ، مَعْ ذَكْرِ أَنَّ الْقَطَانَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي حَالٍ أَبْيَ يَحْيَى الْقَنَّاتَ قَالَ : رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرٌ : مَا نَصَّهُ : فَهَذَا مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الشَّنَاءِ ، وَبَعْدَ ثَبُوتِ ذَلِكَ وَاحْتِجاجِ الشِّيخِينَ بِهِ ، لَا يَجْمَلُ مِنْ مَتَّخِرٍ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِحَقِيقَةِ حَالِ مِنْ تَقْدِيمِهِ أَنْ يُطْلِقَ عَلَى إِسْرَائِيلَ الْفُضْلَ ، وَيَرَدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَرْوِيهَا دَائِمًا ، لِاستِنادِهِ إِلَى كَوْنِ الْقَطَانِ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرُفَ وَجْهَ ذَلِكَ الْعَمَلِ

وَقَدْ قَالَ أَبْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ فِي «تَارِيْخِهِ» : قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَنَّاتِ ثَلَاثَ مِائَةً ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرِ ثَلَاثَ مِائَةً ، يَعْنِي مَنَاكِيرَ ، فَقَالَ : لَمْ يُؤْتَ مِنْهُ أُتْيَ مِنْهُمَا فَكَلَامُ الْقَطَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَنِّ أَنَّ النَّكَارَةَ مِنْ قِبَلِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قِيلَ أَبْيَ يَحْيَى كَمَا قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ . اهـ .

قَلْتُ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَرْحَ الْمَتَّخِرِ لَا يُعْتَدُ بِهِ مَعَ شَنَاءِ الْمُتَّقْدِمِينَ عَلَى أَحَدٍ ، وَأَنَّ الْجَرْحَ غَيْرَ الْمُفْسَرِ لَا يَؤْثِرُ مَعَ تَعْدِيلِ الْأَئمَّةِ .

لَا يَسْمَعُ قَوْلَ مُبْتَدِعٍ فِي مُبْتَدِعٍ كَنَاصِبِيٍّ فِي شَيْعِيٍّ

٣٨ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبَانَ الْوَرَاقِ الْكُوفِيِّ)^(٢) بَعْدَمَا ذَكَرَ

(١) ص ٣٨٧ و ٢ ١١٦

(٢) ص ٣٨٨ و ٢ : ١١٦

قول الجُوزجاني فيه كان مائلاً عن الحق^(١) : ما نصه : قلت الجُوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي ، فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهما جمِيعاً^(٢) ، ولا ينبغي أن يُسمَع قول مبتدع في مبتدع . اه .

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو من صحيح حديثه، ورواة الصحيحين لا يحتاج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة

٣٩ - وقال في ترجمة (إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك)^(٣) احتجَّ به الشیخان ، وروى له الباقيون سوى النسائي ، فإنَّه أطلقَ القولَ بتركه ، وروي عن سلامة بن شيبَب ما يوجِب طرح حديثه . وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصولَه ، وأذنَ له أن ينتقِي منها ، وأن يُعلَمَ له على ما يُحدِث به ، ليُحدِثَ به ويُعرضَ عما سواه . وهو مشعر بـأنَّ ما أخرجَه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنَّه كَتبَ من أصوله ، وعلى هذا لا يُحتاج بشيءٍ من حديثه سوى ما في الصحيح ، من أجل ما قدَّح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيُعتبر فيه . اه .

(١) يعني الجُوزجاني بالحق هنا في زعمه: التَّضْبَط ، وهو التدين ببغض سيدنا علي رضي الله عنه . والمُلِلُ عن الحق ، يعني به ما عليه الكوفيون من التشيع ، وكان إسماعيل هذا شديدَ التشيع

(٢) أي موالاة سيدنا عثمان وسيدنا علي رضي الله عنهمَا .

قلت : فيه أن رواة الصحيح لا بُحْتَجْ بهم مطلقاً عند المحدثين ،
بل هو مقيدٌ عندهم بقيود معلومة لهم .

قد يروي الشیخان للمجمع على ضعفه مقرؤناً بغيره

٤٠ - وقال في ترجمة (أَسِيدُ بْنُ زِيدَ الْجَمَالِ)^(١) ما نصه
قلتُ لِمَ أَرَ لَأَحَدٍ فِيهِ تَوْثِيقًا (بل ضعفه كلهم) ، وقد روی عنه البخاري
في كتاب (الرِّقَاق) حديثاً واحداً مقرؤناً بغيره . اه .

قلت : فمن رَوَى عنِه صاحبُ الصِّحِّ مقرؤناً بغيره ، قد يكون
ضعيفاً مجمعاً على ضعفه ، فليعلم ذلك .

قول البخاري : (في إسناده نظر) لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً

٤١ - وقال في ترجمة (أَوْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِ)^(٢) : ذكره
ابن عدي في «الكامل» وحَكَى عن البخاري أنه قال : في إسناده نظر
ويختلفون فيه . ثم شَرَحَ ابن عدي مرادَ البخاري فقال : ي يريد أنه لم
يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ، لا أنه ضعيف عنده . اه .

قلت : فقول البخاري : فيه نظر ، وفي إسناده نظر ، لا يستلزم

ضعف الراوي مطلقاً^(٣)

(١) ص ٣٨٩ و ٢ : ١١٧

(٢) ص ٣٨٩ و ٢ : ١١٧

(٣) نعم وهو كذلك في قوله : (في إسناده نظر) . لا في قوله (فيه نظر) .
فإن البخاري بقوله فيمن تركوا حديثه ، كما قدمه المؤلف حفظه الله
تعالى تحت التبيه - ١ - في ص ٢٥٤ . فذِكْرُه هنا سبقُ قلم .

كون الراوي مبتدِعاً لا يطعن في روايته إلا إذا كان يكذب
أو كان داعية

٤٢ - وقال في ترجمة (شور بن زيد الديلي)^(١) : سُئل مالك
كيف رویتَ عن داود بن الحُصين وثور بن زيد وذكرَ غيرهما ،
وكانوا يرون القدر؟ فقال : كانوا لأنَّ يخروا من السماء إلى الأرض
أشهَلُ عليهم من أن يكذبوا . اه .

قلت : فكونُ الرجل متهمًا ببدعة لا يؤثر في روايته ، إلا إذا
كان يكذب أو يكون داعية
لا يُجرح العدل بقول المجروح ، ولا يؤثر جرح
البيهقي فيمن احتاج به الجماعة

٤٣ - وقال في ترجمة (جريير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي)^(٢) :
قال أبو خيثمة لم يكن يُدليس ، وروى الشاذ كوفي عنه ما يدل على
الت وليس ، لكنَّ الشاذ كوفي فيه مقال . وقال البيهقي : نُسبَ في آخر
عمره إلى سوء الحفظ . ولمَّا رأَ ذلك لغيره ، بل احتاجَ به الجماعة . اه .
قلت : فالعدل لا يُجرح بقول المجروح ، ومن احتاجَ به الجماعة
لا يؤثر فيه قولُ مثل البيهقي .
مثال للتضليل المردود

٤٤ - وقال في ترجمة (الجعد بن عبد الرحمن)^(٣) : احتاجَ به
الخمسة . وشدَّ الأزدي فقال فيه نظر ، وتبعَ في ذلك الساجي ،

(١) ص ٣٩٢ و ٢ ١٢٠

(٢) ص ٣٩٢ و ٢ ١٢١

(٣) ص ٣٩٢ و ٢ ١٢١

لأنه ذكره في الضعفاء وقال : لم يَرُو عنْه مالك ، وهذا تضييف مردود .
اه . قلت : فلا يُنفَتُ إِلَى مثله

أنواع من الضعف في الرواية تجبرها المتابعة

ولا يخفى على من طالع أجوبة المحافظ عن أقوال الجارحين في رواة الصحيح ، أنه إذا حكى في رجل قول الجارح : إنه منكر الحديث ، تفرد عن فلان بأحاديث ، أو هو ضعيف ، ليس بالقوي . يُجيز عنده بأن صاحب الصحيح أخرج له أحاديث قد تُوبع عليها ، ولم يُخرج عنه من أفراده شيئاً . اه .

فتلخص منه أن قولهم : منكر الحديث ، ونحوه لا يؤثر في رواية الرواية ؛ إلا إذا لم يتابع على روايته ، فافهم .
قولهم في الرواية : (ليس بالقوي) تلبيين هين

٤٥ - وقال الحافظ في ترجمة (الحسن بن الصباح البزار)^(١)
قال النسائي في «الكتني» : ليس بالقوي . قلت : هذا تلبيين هين . اه^(٢) .
سكوت أبي زرعة أو أبي حاتم عن الجرح في الرواية توثيق له ،
ونكذيب الجارح أحداً من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً

٤٦ - وقال في ترجمة (الحسن بن مدرك السدوسي)^(٣) قال
أبو عبيد الأجرري عن أبي داود : كان كذاباً يأخذ أحاديث فهد بن
عوف فيقلبها على يحيى بن حماد . قلت : إن كان مستند أبي داود في

(١) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٢

(٢) وانظر فيما تقدم المقطع - ٢٨ - ص ٣٩٤، ففيه نحو هذا التعبير عن
النسائي أيضاً .

(٣) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٣

تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذباً ، لأنَّ يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميماً من أصحاب أبي عوانة ، فإذا سأله الطالبُ شيخه عن حديثِ رفيقه ، ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أَوْ لَا ، فكيف يكون بذلك كاذباً ؟ وقد كتبَ عنه أبو زرعة وأبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، وهما ما هما في النقد . اه .

قلت : فتكذيبُ الجارح أحداً من الرواة لا يؤثر فيه إلا مفسراً لا مبهماً . وكتابةُ أبي زرعة أو أبي حاتم عن أحد مع سكوته عن الجرح فيه : توثيقٌ له كما تقدم ذلك قبل^(١)

لا يلتفت إلى الظن الخارج مع التوثيق الصريح

٤٧ - وقال في ترجمة (الحسن بن موسى الأشيب)^(٢) أحد الأئمَّات ، روى عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه قال : كان ببغداد ، وكأنَّه ضعفه . قلت : هذا ظنٌ لا تقوم به حجة . اه .

قلت : فلا يلتفت إلى الظن مع توثيق صريح .

اضطراب الرواية عن الشيخ إذا كان الاضطراب منهم : لا يؤثر في الشيخ

٤٨ - وقال في ترجمة (الحسين بن ذكوان المعلم)^(٣) قال

(١) تقدم في ص ٢٢٣ عن ابن تيمية الجد أن سكوت البخاري في تواريشه عن الراوي توثيق له . وكذلك تقدم في المقطع - ١٢ - في ص ٣٥٩ أن سكوت ابن أبي حاتم كسكوت البخاري توثيق أيضاً . وهنا استفيد أن سكوت أبي زرعة وأبي حاتم كذلك .

(٢) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٣

(٣) ص ٣٩٥ و ٢ : ١٢٣

يحيى القطان : فيه اضطراب . قلت : لعلَّ الاضطراب من الرواية عنه ، فقد احتاجَ به الأئمة . اه .

قلت : فمثُلُ هذا الجرح لا يؤثر فيمن احتاجَ به الأئمة ، والله تعالى أعلم .

تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليه

٤٩ - وقال في ترجمة (حفص بن غياث الكوفي الحنفي)^(١)

قلت : اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش ، لأنَّه كان يميز بين ما صرَّح به الأعمش بالسماع وبين ما دلَّسَه ، نَبَّهَ على ذلك أبو الفضل بن طاهر ، وهو كما قال ، رَوَى له الجماعة . اه .

قلت : فيه مزية ظاهرة لحفص بن غياث ، وهو من أجيال أصحاب

أبي حنيفة الإمام

إذا كان الخارج ضعيفاً والمحروم ثقة فلا عبرة بجرحه ،
وهذا شأن الطعون التي قيلت في أبي حنيفة

٥٠ - وقال في ترجمة (حمد بن أسماء أبي أسماء)^(٢) : أحدُ الأئمة

الأثبات ، وشذَّ الأزدي فذكره في «الضعفاء» ، وحَكَى عن سفيان بن وكيع قال كان أبو أسماء يتَّبعُ كتب الرواية فيأخذها وينسخها ، وسفيان ابن وكيع هذا ضعيف لا يُعتَدُ به ، كما لا يُعتَدُ بالناقل عنه وهو الأزدي ، مع أنه ذَكر هذا عن ابن وكيع بالإسناد . وسقط من النسخة

(١) ص ٣٩٦ و ٢ ١٢٤

(٢) ص ٣٩٧ و ٢ ١٢٤

التي وقف عليها الذهبي من كتاب الأزدي لفظُ (ابن وكيع) ، فظنَّ أنه حكاٌ عن سفيان الثوري ، فصار يتعجبُ من ذلك ، ثم قال إنه قول باطل . اه .

قلت : فلا يُلتفت إلى مثل هذا الجرح في حق أبي حنيفة أيضاً ، لكون أكثره منقولاً عن الضعفاء والمجهولين : فكله باطل .

وجه عدول البخاري عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان

٥١ - وقال في ترجمة (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارٍ)^(١) أحدُ الأئمَّةِ الأَثَّبَاتِ ، إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حفْظُهُ فِي آخِرِهِ ، اسْتَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا . وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ احْتِجاجًا وَلَا مُقْرَنًا وَلَا مُتَابِعًا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، قَالَ فِيهِ : قَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَهُ فِي (الرَّفَاقِ) . وَهَذِهِ الصِّيغَةُ يَسْتَعْمِلُهَا الْبَخَارِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُوقَفَةِ ، وَفِي الْمَرْفُوعَةِ أَيْضًا . إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَنْهُ . اه . قَلْتُ فَلِيُنْتَهِ لِهِ

الدخول في عمل السلطان إذا كان جائزًا شرعاً لا يخرج العدالة

٥٢ - وقال في ترجمة (حُمَيْدُ الطَّوَيْلِ)^(٢) عن يحيى بن يعلى المحاربي طرَحَ زائدةً حديثه قلت إنما تركه زائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء . وقد بين ذلك مكي بن إبراهيم . وكذا قال في ترجمة (حميد بن هلال)^(٣) قال القطان كان ابن سيرين لا

(١) ص ٣٩٧ و ٢ ١٢٤

(٢) ص ٣٩٧ و ٢ : ١٢٥

يرضاه . قلت : **بَيْنَ أَبْو حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِّنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ . اه . أَيْ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ الْجَرْحِ فِي شَيْءٍ .**

الْغَلُوُ فِي التَّشِيعِ لَيْسَ بِجَرْحٍ إِذَا كَانَ الرَّاوِيُ ثَقَةً

٥٣ - وقال في ترجمة (خالد بن مخلد القطاواني)^(١) وكان متهمًا بالغلو في التشيع ما نصه : قلت : **أَمَّا التَّشِيعُ فَقَدْ قَدَّمْنَا^(٢) أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَبِيتَ الْأَخْذِ وَالْأَدَاءِ لَا يَضُرُّهُ . لَا سِيمَا وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً . اه .**
قلت : فالغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الرواوي ثقة .

نَوْذَجُ مِنْ تَعْنَتِ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْجَرْحِ

٥٤ - وقال في ترجمة (خُثِيمُ بْنُ عِرَاقٍ)^(٣) : وَشَدَّ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ ، وَغَفَلَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فَاتَّبَعَ الْأَزْدِيُّ وَأَفْرَطَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ . وَمَا دَرَى أَنَّ الْأَزْدِيَ ضَعِيفٌ ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مِنْهُ تَضْعِيفُ الثَّقَاتِ ؟ ! اه .

قلت : **فَظَاهَرَ مِنْ ذَلِكَ تَعْنَتُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْجَرْحِ .**

كُثُرَةُ الْجَارِجِينَ لَيْسَ بِعَلَةٍ مَطْرَدَةٍ تَقْتَضِيُّ جَرْحَ الرَّاوِيِّ

٥٥ - وقال في ترجمة (رَوْحُ بْنِ عُبَادَةَ الْقِيسِيِّ)^(٤) : قال أبو

(١) ص ٣٩٨ و ٢ : ١٢٥

(٢) أي في مقدمة المفتح « هدي الساري » ص ٣٨٢ و ٢ ١١١ . وقد نقله شيخنا المؤلف فيما تقدم في أول المقطع - ١٣ - من الفصل السابع ص ٢٢٧ - ٢٣١ . فانظره .

(٣) ص ٣٩٨ و ٢ : ١٢٦

(٤) ص ٤٠٠ و ٢ : ١٢٧ . وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « هدي الساري »

مسعود طعن عليه اثنا عشر رجلاً ، فلم ينفذ قولهم فيه . قلت : احتاج به الأئمة كلهم . اه .

قلت : فكثرةُ الجارجين ليست بعلة مطردة
فرقٌ بين تركه وبين لم يرو عنه

٥٦ - وقال في ترجمة (الزبير بن خريت البصري)^(١) : وحكى الباقي في « رجال البخاري » عن علي بن المديني أنه قال تركه شعبة . قلت : والذىرأيته عن علي أنه قال : لم يرو عنه شعبة . وبين اللفظين فرقان^(٢) . اه .

قلت : فلينتبه لهذا الفرق

لا يلزم من كون الرواوى ضعيفاً ضعفه في جميع روایاته

٥٧ - وقال في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيلي العامري)^(٣) قال صالح جَزَرَةُ زِيَادٍ في نفسه ضعيف ، ولكنه أثبت الناس في كتاب المغازي . وعن عبد الله بن إدريس ما أجد أثبتَ في ابن إسحاق (صاحب المغازي) منه ، وأفخرت ابن حبان فقال : لا يجوز

(العيسي) . وصحته كما أثبته : (العيسي) بالقاف ثم ياء مثناء من تحت . كما ضبطه الخزرجي في « الخلاصة » ، وكما جاء في « تهذيب التهذيب » و « التقريب » . ومحظوظي من كتاب « ترتيب ثقات العجلي » لنقى الدين السبكي .

(١) ص ٤٠٠ و ٢ ١٢٧

(٢) وهكذا الكلمة مصححة في مخطوطة « هدي الساري » ص ٥٠٢

(٣) ص ٤٠١ و ٢ : ١٢٨

الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد . اه^(١)

قلت : فلا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع روایاته
نموذج للجرح الناشيء عن الفهم الفاسد

٥٨ - وقال في ترجمة (زيد بن وهب الجهنمي)^(٢) : وشدّ يعقوب
الفسوي فقال : في حديثه خللٌ كثير ، ثم ساق من روایته قولَ عمر
- في حديثه - يا حذيفة بالله أنا من المنافقين ؟ قال الفسوی : وهذا
محال^(٣)

قلت : هذا تعنتٌ زائد ، وما يمثل هذا تُضَعْفُ الآيات ، ولا
تُرَدُّ الأحاديثُ الصحيحة . فهذا صدرَ من عمر عند غلبة الخوف وعدم
أمنِ المكِير ، فلا يُلتفت إلى هذه الوساوس الفاسدة في تضييف الثقات .
اه^(٤)

تعنتُ ابن حبان في الجرح وتصرفه في الألفاظ

٥٩ - وقال في ترجمة (سالم الأفطس)^(٥) : وأفطر ابن حبان

(١) وتقديم تعليقاً في الفصل السابع في المقطع - ٤ - منه ص ١٨٠ - ١٨٧
استيفاءُ الكلام على تعنت ابن حبان في الجرح وخسفه في ترجم
الرجال . مع نماذج كثيرة لذلك ، فعدُّ إليه .

(٢) ص ٤٠٢ و ٢ : ١٢٩

(٣) تابع الفسویَ ابنُ حزم في نفي هذا الخبر في «المحلی» ١١ : ٢٢١
و ٢٢٥ . فتعقبُ الحافظ ابن حجر تعقبٌ لهما .

(٤) وانظر فيما تقدم : المقطع - ٣٢ - ص ٣٩٧ فيه شبهةً بهذا .

(٥) ص ٤٠٢ و ٢ : ١٢٩

فقال : كان مرجحاً يقلب الأخبار ، وينفرد بالمعضلات عن الثقات ، اتهم بأمر سوء فُتُلَ صبراً قلت فهذا الأمرسوء الذي زعم ابن حبان أنه اتهم به ، هو كونه مالاً على قتل إبراهيم (الإمام)^(١) ، وأما ما وصفه من قلب الأخبار وغير ذلك ، فمردود بتوثيق الأئمة له ، ولم يستطع ابن حبان أن يورد له حديثاً واحداً . اه .

قلت : ثبتت به أن ابن حبان متعملاً ، وأن مثل هذه التهمة

لا يؤثر^(٢)

حكم التردد في كون السماع قبل اختلاط الرواية أو بعده

٦٠ - وقال في ترجمة (سعيد بن إياس الجُرَيْري)^(٣) قال أبو حاتم : تغير قبل موته ، فمن كتب عنه قدِيماً فسماعه صالح . وقال العجلي : عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً ، سمع منه قبل أن يخالط بشمان سنين . اه . وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى وعبد الوارث وبشر بن المفضل ، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط . نعم وأخرج له البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه ، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن ، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده ؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل . اه .

قلت : هذه فائدة عجيبة فلتحفظ ، وفيه دلالة على أن التردد في

(١) هو إبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس . (ش) .

(٢) وانظر ما تقدم تعليقاً في ص ١٨٤ - ١٨٧ من بيان تعريف ابن حبان رحمة الله تعالى في الألفاظ وتفسيره في الجرح .

كون السماع قبل الاختلاط أو بعده ، لا يستلزم ضعفَ الحديث^(١)
رواية الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة

٦١ - وقال في ترجمة (سعيد بن أبي سعيد المقبري)^(٢) : كان
شعبة يقول : حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر ، وزعم الواقدي أنه
اختلط قبل موته بأربع سنين ، وتبعه ابن سعد ويعقوب وابن حبان ،
 وأنكر ذلك غيرهم ، وعن ابن معين أثبت الناس فيه ابن أبي
ذئب . وقال ابن خراش : أثبت الناس فيه الليث بن سعد . قلت
أكثر ما أخرج له البخاري من حديث هذين ، وأخرج أيضاً من
حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم
من الكبار . اه .

قلت : فرواية الكبار من أصحاب المختلط محمولة على الصحة .

التلینِ المبهم لا يقبل

٦٢ - وقال في ترجمة (سعيد بن سليمان الواسطي)^(٣) قال
عبد الله بن أحمد عن أبيه كان صاحب تصحيف ما شئت^(٤)
وقال الدارقطني : يتكلّمون فيه . قلت هذا تلین مبهم لا يقبل . اه .

(١) وانظر المقطع - ٦٣ - ٤١٢ - ص ٧٩ - ٤١٩ - ص ٨٦ - ٤٢٢ .

(٢) ص ٤٠٣ و ٢ ١٣٠

(٣) ص ٤٠٣ و ٢ ١٣٠

(٤) وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « هدي الساري » هكذا (صاحب تصحيف ما يثبت) . وهو تحريف عما أثبته ، والتوصيب من « الميزان »

إذا رَوَى البخاري عن المختلط رَوَى حديثه قبل اختلاطه .

وبعد اختلاطه ينتهي من حديثه ما توافقوا عليه

٦٣ - وقال في ترجمة (سعيد بن أبي عَروبة)^(١) : قال أبو نعيم سمعت منه بعد ما اخْتَلَطَ قلت لم يخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديث واحد ، (وهو أثَبَتُ الناس في قتادة) وأما ما أَخْرَجَه البخاري من حديثه عن قتادة فَأَكْثَرُهُ من روایة من سَمِعَ منه قبل الاختلاط ، وأَخْرَجَ عَنْ سَمِعِهِ بَعْدَ الاختلاط قليلاً ، كَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ هُؤُلَاءِ اسْتَقَى مِنْهُ مَا توافقوا عَلَيْهِ . وَاحْتَاجَ بِهِ إِلَى الْبَاقِونَ .
اه .

قلت : فائدة عجيبة يجب حفظها^(٢)

لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا بَعْدَ التَّثْبِيتِ

٦٤ - وقال في ترجمة (صالح بن حَيَّ)^(٣) : قال العِجْلِيُّ في موضع آخر : يُكَتَّبُ حديثه ، وليس بالقوى . قلت : هكذا وقع في « تهذيب الكمال » أن العِجْلِيَّ ذكره في موضعين ، وليس كذلك ، بل كلامه الأول في صاحب الترجمة ، ولم أَرَ لَأَحد قط فيه كلاماً . وقال أَحْمَدُ إِنَّ ثَقَةَ ثَقَةٍ ، وَهَذَا مِنْ أَرْفَعِ صِيَغِ التَّعْدِيلِ ، وَأَمَّا كلامه الأَخِيرِ فَقَالَهُ

(١) ص ٤٠٤ و ٢ ١٣٠

(٢) وانظر فيما تقدم قريباً المقطع - ٦٠ - ص ٤١٠ . وفيما يأنى المقطع

- ٧٩ - ص ٤١٩ ، و - ٨٦ - ص ٤٢٢ ، ففيها ما يتصل بما هنا .

(٣) ص ٤٠٨ و ٢ : ١٣٤

في (صالح بن حيّان القرشي) .

وهذان رجلان يشتبهان كثيراً حتى يُظنُّ أنهما رجل واحد ، لأنهما متعاصران من بلدة واحدة ، وصاحب الترجمة معروف بالرواية عن الشعبي دون القرشي^(١) . وقد احتاجَ الجماعة بابن حيّ . اه .

قلت : فالجرح لا يقبل إلا بعد التثبت .

حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حاليه

٦٥ - وقال في ترجمة (عاصم بن أبي النجاشي^(٢)) : وقال البزار : لا نعلم أحداً ترَكَ حديثه ، مع أنه لم يكن بالحافظ . اه .
قلت : فالحفظ ليس بشرط لصحة الحديث^(٣) .

ولايةُ الحسبة ليست بأمر جارح

٦٦ - وقال في ترجمة (عاصم بن سليمان الأحوال^(٤)) : قال ابن إدريس : رأيته أتى السوق فقال : اضربوا هذا ، أقيموا هذا ، فلا أروي عنه شيئاً . وترَكَهُ وَهَبَ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ بَعْضَ سِيرَتِهِ . قلت : كان

(١) قلت : وهو كما قال ، ففي «ترتيب ثقات العجمي» للسبكي : « صالح ابن صالح بن حيّ : ثقة ، روى عن الشعبي أحاديث يسيرة ، وما نعرف عنه في المذهب إلا خيراً ». ثم قال بعد ترجمة : « صالح بن حيّان : جائز الحديث ، يكتب حديثه ، وليس بالقوى ، في عدد الشيوخ »

(٢) ص ٤٠٩ و ٢ : ١٣٥

(٣) وانظر فيما يأتي المقطع - ٧٧ - ص ٤١٨ .

(٤) ص ٤١٠ و ٢ : ١٣٥

يلى الحِسبة بالكوفة ، قاله ابن سعد ، وقد احتجَ به الجماعة . اه .
قلت : فليس مثل ذلك من الجرح في شيء .

قول ابن معين : كل عاصم في الرواية ضعيف ليس بمطرد

٦٧ - وقال في ترجمة (عاصم بن علي الواسطي) ^(١) : المَرْوُذِيُّ ^(٢) :
قلت لأَحمد : إن بِحِبِي بْنَ مَعِينَ يَقُولُ : كُلُّ عَاصِمٍ فِي الدُّنْيَا ضَعِيفٌ .
قال : مَا أَعْلَمُ فِي (عاصم بن علي) إِلَّا خَيْرًا ، كَانَ حَدِيثُهُ صَحِيحًا . اه .

قلت : فليس قول ابن معين هذا مطربداً

الجرح الناشيء عن عداوة دنيوية لا يعتد به

٦٨ - وقال في ترجمة (عبد الله بن ذَكْوَان) ^(٣) : يقال : إنَّ
مَالِكًا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ لِلْسُّلْطَانِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ إِنَّهُ لَيْسَ
بِشَّقَةٍ . قَلْتَ : لَمْ يَلْتَفِتْ النَّاسُ إِلَى رَبِيعَةِ فِي ذَلِكَ ، لِلْعِدَاوَةِ الَّتِي كَانَتْ
بَيْنَهُمَا ، بَلْ وَثَقَوْهُ ، وَكَانَ سَفِيَانُ يَسْمِيهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . اه .

قلت : فالجرح الناشئ عن العداوة الدنيوية لا يعتد به .

انتقاد الإمام البخاري تعليقه عن عبد الله بن صالح الجهمي ، والجواب عنه
٦٩ - وقال في ترجمة (عبد الله بن صالح الجهمي) ^(٤) : كاتبُ

(١) ص ٤١٠ و ٢ ١٣٥

(٢) وقع في الأصل تبعاً لما وقع في « هدي الساري » : (المروزي) . وهو
تحريف ، وجاء على الصواب (المَرْوُذِيُّ) في « تهذيب التهذيب »
٥ : ٥٠

(٣) ص ٤١١ و ٢ : ١٣٧

(٤) ص ٤١٣ و ٢ : ١٣٧

الليث ، لَقِيَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَكْثَرَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِهِ فِي الصَّحِيفَ ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُ عَنْهُ صَالِحًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُورَدْ لَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَعَلَقَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، عَلَى مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزَيُّ وَغَيْرُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ الْمُعَدِّلِينَ وَالْجَارِحِينَ إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ عَنِ الْلَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْهُ فَكَثِيرٌ جَدًّا ، وَقَدْ عَابَ ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى الْبَخَارِيِّ ، وَتَعَجَّبَ مِنْهُ كَيْفَ يَحْتَجُ بِأَحَادِيثِهِ حِيثُ يُعْلِقُهَا فَقَالَ : هَذَا عَجِيبٌ يَحْتَجُ بِهِ إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا ، وَلَا يَحْتَجُ بِهِ إِذَا كَانَ مُتَصَلًّا ؟ وَجَوابُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ ، لَمَّا قَرَرْنَا أَنَّ الَّذِي يُورَدُ مِنْ أَحَادِيثِهِ صَحِيفٌ عَنْهُ ، قَدْ انتَقَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِي هُوَ أَعُلُّ شَرْوطَ الْصَّحَّةِ^(١) ، فَلَهُذَا لَا يُسْوِقُهُ مَسَاقًا أَصْلِ الْكِتَابِ ، وَهَذَا اصطلاحُ لَهُ قَدْ عُرِفَ بِالْاسْتِقْرَاءِ مِنْ صَنْيِعِهِ ، فَلَا مُشَاهَّةٌ فِيهِ . اهـ .

نموذج للجرح المبهم المردود

٧٠ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ)^(٢) : وَثَقَهُ أَبْنَ مَعْنَى وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ يُرْمَى بِالْقَدَرِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوْيِ . قَلْتَ : هَذَا جَرْحٌ مَرْدُودٌ وَغَيْرُ مُبِينٍ ، وَلَعَلَّهُ بِسَبِبِ الْقَدَرِ . اهـ .

(١) قَلْتَ هَذَا يَفِيدُ أَنَّ شَرْطَ الْبَخَارِيَّ فِي «صَحِيفَهُ» هُوَ شَرْطٌ لِأَعْلَى الصَّحِيفَ . لَا الصَّحِيفَ الْمَصْطَلحُ عَلَيْهِ . وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَتَأْمِلٌ طَوِيلٌ ، انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ الْمُقْطَعِ - ٩٥ - ص ٤٢٦ .

نموذج للتضييف النبوي

٧١ - وقال في ترجمة (عبد رَبِّهِ بن نافع)^(١) : احتجَّ به الجماعة سوى الترمذى ، والظاهر أنَّ تضييف من ضعفه إنما هو بالنسبة إلى غيره من أقرانه ، كأبى عَوانة وَأَنْظارِه . اه .

قلت : ومثلُ هذا في الجروح كثير . فقد ذكرَ الحافظ مثلَ ذلك في ترجمة (عبد الرحمن بن سليمان المعروف بابن الغَسِيل) أيضاً^(٢)

في رواة الصحيحين من ليس له إلا راوٍ واحدٍ

٧٢ - وقال في ترجمة (عبد الرحمن بن نمير البصبي)^(٣) قال أبو حاتم ودُحِيم والذهلي : ما رَوَى عنه غيرُ الوليد بن مسلم ، ووثقه الذهلي وابن البرقى وأبو داود . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . اه .

قلت : وروى له الشيخان وأبو داود والنسائي ، وهذا يدلُّ على أنَّهم قد يخرجون في الصحيح لمن ليس له إلا راوٍ واحدٍ^(٤)

لا يقبل جرح الراوى على الشك في اسمه

٧٣ - وقال في ترجمة (عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري

(١) ص ٤١٦ و ٢ : ١٤٠

(٢) ص ٤١٦ و ٢ : ١٤١ . وتقدم هذا الموضوع مفصلاً في التنبيه - ٤ - ص ٢٦٤ ، وفي المقطع - ٢٢ - ص ٣٨٩ فانظره .

(٣) ص ٤١٧ و ٢ : ١٤٢

(٤) وتقدم نحو هذا في المقطع - ٥ - ، ص وفي المقطع - ١٨ - ص ٣٨٦ موسوعاً . فانظره .

الأوسي^(١)) قال الخليلي اتفقوا على توثيقه ، لكن وقع في سؤالات أبي عبد الأجرئ عن أبي داود قال : عبد العزيز الأوسي ضعيف . فإن كان عنى هذا ففيه نظر ، لأنَّه قد وثقه في موضع آخر ورَوَى عن هارون الحَمَالِ عنه ، ولعله ضعف رواية معينة له وَهُمْ فيها ، أو ضعف آخر اتفق معه في اسمه ، وفي الجملة فهو جرح مردود . اه . قلت : يعني إذا لم يُصرَح باسم المجروح بحيث لا يُشكُّ فيه فلا يُقبل الجرح

مراد ابن معين من قوله في الراوي في بعض الروايات :
(ليس بشيء) قلة حديثه

٧٤ - وقال في ترجمة (عبد العزيز بن مختار البصري)^(٢) قال ابن معين في رواية : ليس بشيء ، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات : (ليس بشيء) يعني أن أحاديثه قليلة جداً . اه^(٣)

قد يراد من قول ابن معين في الراوي (ليس بشيء) نضعف حديث معين له

٧٥ - وقال في ترجمة (عبد المتعال بن طالب)^(٤) عن عثمان الدارمي أنه سأله يحيى بن معين عن حديث هذا عن ابن وهب ؟

(١) ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٣

(٢) ص ٤١٩ و ٢ : ١٤٤

(٣) وتقدم هذا النص في التنبه - ٣ - ص ٢٦٣ ، فانظره وانظر ما علّقته عليه ، وانظر المقطع التالي .

(٤) ص ٤٢٠ و ٢ : ١٤٤

فقال : هذا ليس بشيء . قلت : وهذا ليس بتصريح في تضعيقه ، لاحتمال أن يكون أراد الحديث نفسه . اه . ثم ذكر ما يقوى هذا الاحتمال .

قولهم : (اتُّهم بسرقة الحديث) من الجرح المبهم

٧٦ - وقال في ترجمة (عبد الملك بن الصَّبَاح الْمِسْمَعِي)^(١) وذكره صاحب «الميزان» فنقل عن الخليلي أنه قال فيه : كان متهمًا بسرقة الحديث . وهذا جرح مبهم . اه

قلت : فليتبه لهذا المعنى فقد يُعدُّه بعض القاصرين من الجرح المفرَّ

لا يعيب المحدث من كتاب عدم حفظه للحديث .

٧٧ - وقال في ترجمة (عبد الواحد بن زياد العَبْدِي)^(٢) : قد أشار يحيى بن القطان إلى لينيه ، فروى ابن المديني عنه أنه قال : ما رأيته طلب حدثاً قط . وكنت أذاكِره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً

قلت : وهذا غير قادر لأنَّه كان صاحب كتاب . اه . أي لم يكن يحدث من حفظه ، ومن كان يُحدِّث عن الكتاب ، فلا عبرة بحفظه وإنما الاعتماد على كتابه^(٣)

(١) ص ٤٢٠ و ٢ ١٤٥

(٢) ص ٤٢١ و ٢ ١٤٥

(٣) وانظر فيما تقدم المقطع - ٦٥ - ص ٤١٣ .

ثناء الراوي على مبتدع بما هو عليه ليس بخارج

٧٨ - وقال في ترجمة (عبد الوارث بن سعيد البصري)^(١) الذي اتضح لي أنهم اتهموه به^(٢) . لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد ، فإنه كان يقول : لو لا أني أعلم أنه صدوق ما حَدَثَ عنه . وأئمَّةُ الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد ، وينهون عن مجالسته ، فمين هنا اتهم عبد الوارث ، وقد احتجَ به الجماعة . اه .

رواية البخاري عن المختلط محمولة على أنها قبل اختلاطه

٧٩ - وقال في ترجمة (عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي)^(٣) قال ابن سعد ثقة وفيه ضعف . قلت : عَنِي بذلك ما نُقِيمَ عليه من الاختلاط . قلت : والظاهر أن البخاري إنما أخرج له عن سمع منه قبل اختلاطه . اه .

فيه إشارة إلى ما قدَّمنا^(٤) أن صاحب الصحيح إذا أخرج حديث المختلط ، فإنما يُخرج له عن سمع منه قبل الاختلاط .

رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة ، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان

٨٠ - وقال في ترجمة (عثمان بن صالح السهمي البصري)^(٥) وأما ما رواه ابن رشدين عن أحمد بن صالح أنه ترك عثمان بن صالح ، فلا يقدح فيه ، أما أولاً : فإنَّ رشدين ضعيف فلا يوثق به ، وأما

(٢) أي بالاعتزال .

(١) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٥

(٣) ص ٤٢١ و ٢ : ١٤٥

(٤) في المقطع - ٦٣ - في ص ٤١٢ . وانظر المقطع - ٦٠ - ص ٤١٠ و - ٤٢٢ - ٨٦ .

(٥) ص ٤٢٣ و ٢ : ١٤٧

ثانياً : فَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ مِّنْ أَقْرَانِ عُثْمَانَ ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ إِلَّا بِبَيَانٍ وَاضْعَفْ . اه .

تعنَتُ يَحْيَى الْقَطَانُ فِي الرِّجَالِ وَلَا سِيمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ

٨١ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ بْنَ فَارِسٍ)^(١) نَقَلَ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ احْتَاجَ بِهِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ شَدِيدُ التَّعْنَتِ فِي الرِّجَالِ ، لَا سِيمَا مِنْ كَانَ مِنْ أَقْرَانِهِ . اه .

قَلْتَ : فَلِيَحْفَظْ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَثَقَ أَبَا حَنِيفَةَ وَقَلْدَهُ ، كَمَا ذَكَرْتُهُ

فِي رِسَالَتِي «إِنْجَاءِ الْوَطَنِ»^(٢)

ذَكْرُ مِنْ رَوْيِ عنْ عَطَاءِ بْنِ السَّابِقِ قَبْلِ اخْتِلاطِهِ

٨٢ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (عَطَاءِ بْنِ السَّابِقِ)^(٣) : إِنَّهُ اخْتَلَطَ فَضَعَفُوهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَتَحَصَّلَ لِي مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْأَئمَّةِ أَنَّ رِوَايَةَ شَعْبَةَ وَالثُّورِيِّ وَزَهْيرَ بْنِ مَعاوِيَةَ وَزَائِدَةَ وَأَيُوبَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْهُ قَبْلِ الْاخْتِلاطِ . (قَلْتَ : وَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ هُؤُلَاءِ غَالِبًا) ، وَأَنَّ جَمِيعَ مِنْ رَوْيِ عَنْهُ غَيْرَ هُؤُلَاءِ ، فَحَدِيثُهُ ضَعِيفٌ : لَأَنَّهُ بَعْدَ الْاخْتِلاطِ . إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ فَاقْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِيهِ اه

قَلْتَ فَائِدَةَ جَيْدَةَ يَجْبَ حَفْظُهَا وَقَدْ جَزَمَ الْهَيْشَمِيُّ فِي

(١) ص ٤٢٣ و ٤٢٤ : ٢

(٢) فِي ١ ٧٢ - ٧٣ . وَفِيهِ قَوْلُهُ «وَاللَّهِ جَالَسْنَا أَبَا حَنِيفَةَ وَسَمِعْنَا مِنْهُ . وَكَنْتُ وَاللَّهِ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَرَفْتُ أَنَّهُ يَتَنَزَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

(٣) ص ٤٢٤ و ٤٢٥ : ٢

«مجمع الزوائد»^(١) بسماع حمَّاد بن سلمة عنه قبل الاختلاط أَيضاً^(٢)
التوقف في القرآن ليس بخارج

٨٣ - وقال في ترجمة (علي بن أبي هاشم البغدادي)^(٣) : قال
أبو حاتم : صدوق ، تركه الناس للوقف في القرآن . قلت : قد
بَيَّن أبو حاتم السبب في توقف من توقف عنه ، وليس ذلك بمانع
من قبول روایته . اه^(٤)

نموذج للتهافت في الجرح وقع من ابن سعد

٨٤ - وقال في ترجمة (عُمر بن نافع مولى ابن عمر)^(٥) : قال
ابن سعد : كان ثبِتاً قليل الحديث ، ولا يَحتجون بحديثه . قلت
وهو كلام متهافت ، كيف لا يَحتجون به وهو ثبَت ؟ اه .

جرح المبتدع للثقة مردود

٨٥ - وقال في ترجمة (عَمْرو بن سُلَيْمَان الزُّرَقِي)^(٦) : وقال ابن

(١) ١ : ١٨٣

(٢) وكذلك جزم الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق
من مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٩٢ - ٣٩٣ بسماع هشام الدَّسْتُوَانِي
وسفيان بن عيينة منه قبل الاختلاط . ثم ذكرَ من سَمِعَ منه في الحالين :
قبل الاختلاط وبعده ، ومن سَمِعَ منه بعد الاختلاط ، فليراجعه
من شاء .

(٣) ص ٤٣٠ و ٢ : ١٥٣ .

(٤) وتقدم هذا البحث - أي الجرح بالقول بخلق القرآن أو بالوقف
فيه - مستوفى في التعلية الطويلة ص ٣٦٦ ، فعد إليه إذا شئت .

(٥) ص ٤٣٠ و ٢ ١٥٣

(٦) ص ٤٣١ و ٢ ١٥٣

خِراش ثقة ، في حديثه اختلاط قلت ابن خِراش مذكور بالرفض والبدعة ، فلا يلتفت إليه . اه .

رواية البخاري عن المختلط إنما هي قبل اختلاطه

٨٦ - وقال في ترجمة (عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السَّيِعِي) ^(١) : أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه ، لم أر في «البخاري» من الرواية عنه إلا عن أصحابه القدماء ، كالشوري وشعبة ، لا عن المتأخرین كابن عبيدة وغيره اه ^(٢)

تُبَيَّنُ مسلك ابن حجر على مسلك المِزَّي في ذكر شيخ المترجم والرواية عنه
قلت : وقد قال الحافظ في ديباجة «التهذيب» له ^(٣) : ولم التزم سياق الشیوخ والرواية في الترجمة الواحدة على حروف المعجم ، لأنَّه لزِمَّ من ذلك تقديم الصغير على الكبير ، فأحرِصَّ على أنْ أذكر أولاً الترجمة أكبر شیوخ الرجل ، وأسندَهم ، وأحفظَهم ، إنْ تيسَّر معرفة ذلك ، وأحرِصَّ على أنْ أختتم الرواية عنه بمن وصفَ بأنه آخر من رأى عن صاحب الترجمة ، وربما صرَّحت بذلك اه .

قلت فیُعرَفُ من سياقه في «التهذيب» قُدَّماءُ الأصحاب من متأخرِيهم

وقال أَيْضًا فيه ^(٤) ثم إنَّ الشیوخ (المِزَّي) رحمه الله قصدَ

(١) ص ٤٣١ و ٢ ١٥٤

(٢) وانظر المقطع - ٦٠ - ص ٤١٠ . و ٦٣ - ص ١٢ و ٧٩ - ٤١٩ .

(٣) ١ ٥

(٤) ١ : ٣

استيعاب شيخ صاحب الترجمة ، واستيعاب الرواية عنه ، لكنه شيء لا سبيل إلى استيعابه ولا حصره ، ولا طائلة ، فإن أجمل فائدة في ذلك هو في شيء واحد ، وهو إذا اشتهر أن الرجل لم يَرُو عنه إلا واحد ، فإذا ظَفَرَ المَفِيدُ له براً آخر ، أفاد رفع جهالة عين ذلك الرجل برواية راوين عنه ، فتَتَّبعُ مثل ذلك والتنقيب عليه مهم . اه .

قلت : بهذه فائدة جيدة تحصل من مطالعة « التهذيب » ونحوه .

حديث الراوي الخارجي أصح أحاديث أهل الأهواء
ورواية البخاري عن (عمران بن حطان) الخارجي

٨٧ - وقال الحافظ في « مقدمة الفتح » في ترجمة (عمران بن حطان)^(١) : وكان يَرَى رأي الخوارج . قال قتادة : كان لا يُتَّهم في الحديث . وقال أبو داود ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج اه

يقع لابن عدي في كتبه أخطاء عجيبة فينبغي النظر في كلامه

٨٨ - وفيه أيضاً في ترجمة (غالبقطان)^(٢) : وأما ابن عدي فذكره في « الضعفاء » . وأورد له أحاديث ، الحمل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري ، وهو من عجيب ما وقع لابن عدي ، والكمال لله اه

(١) ص ٤٣٢ و ٢ ١٥٤

(٢) ص ٤٣٣ و ٢ : ١٥٦

قلت : فلا تغتر بكون الرجل مذكوراً في «الكامل» أو «الميزان» .
ولا تستدل بذلك على ضعفه مطلقاً
تشدُّدُ علي بن المديني في الرجال

٨٩ - وقال في ترجمة (فضيل بن سليمان التميري)^(١) : روى عنه علي بن المديني . وكان من المشدّدين . اه .

قلت : وقد وثق أبا حنيفة كما ذكرناه في «إنجاء الوطن»^(٢)
قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسيبي بين حافظ وحافظ

٩٠ - وقال في ترجمة (قيصة بن عقبة)^(٣) قال أحمد
كان كثير الغلط ، وكان ثقة لا بأس به ، هو أثبت من أبي حنيفة ،
وأبو نعيم أثبت منه . قلت : هذه الأمور نسبية ، وإنما فقد قال أبو
حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظه واحد
ولا يغير ، سوى قيصة وأبي نعيم في حديث الشوري . اه .

نوجز للجروح المبهم المردود

٩١ - وقال في ترجمة (محمد بن بشار بندار)^(٤) ضعفه
عمرو بن علي الفلاس ، ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجربته
اه

(١) ص ٤٣٤ و ٢ : ١٥٦

(٢) ١ ١٧ . وتقادم نص ابن المديني في ص ٣٢٣ .

(٣) ص ٤٣٥ و ٢ : ١٥٧

(٤) ص ٤٣٧ و ٢ : ١٥٩

يكون بعض الرواية متقيناً في شيخ وضعيفاً في غيره

٩٢ - وقال في ترجمة (محمد بن جعفر غندر)^(١) أحد الأثبات المتقنين من أصحاب شعبة قال أبو حاتم : يُكتب حديثه عن غير شعبة ، ولا يُحتج به . اه . أي وحديثه عن شعبة حجة بلا

ريب

جرحُ الراوي بأنه من أهل الرأي ، وهو ليس بجرح

٩٣ - وقال في ترجمة (محمد بن عبد الله بن المثنى الأنباري)^(٢) : من قدماء شيوخ البخاري ، ثقة ، قال أحمد : ما يضعفه عند أهل الحديث إلا النظر في الرأي . اه^(٣)

قلت : وهذا من تلامذة الإمام أبي حنيفة
ولا عيبَ فيهم غيرَ أنَّ سُيوْفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِّنْ قِرَاعِ الْكَتَابِ
الْحَكْمُ بِالْجَرْحِ الْعَامِ لِسَبْبِ خَاصٍ : غَيْرُ مَقْبُولٍ

٩٤ - وقال في ترجمة (محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهرى)^(٤) : قال الذهلي : إنه وجَدَ له ثلاثة أحاديث لا أصل لها ، كلُّها مرسل ، فذكرها . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، يُكتب حديثه .

(١) ص ٤٣٧ و ٢ : ١٥٩

(٢) ص ٤٣٩ و ٢ : ١٦١

(٣) وانظر المقطع - ١٠٨ - ص ٤٣٢ ففيه أيضاً الجرح بالرأي وهو ليس بشيء . وانظر رسالة الجمال القاسمي «الجرح والتعديل» فقد نقدَ فيها جرحوهم الراوي الثقة بأنه من أهل الرأي .

(٤) ص ٤٤٠ و ٢ : ١٦١

قلت : الْذَّهْلِي أَعْرَف بِحَدِيثِ الزَّهْرِيِّ وَقَدْ بَيْنَ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَضْعِيفَهُ مِنْ ضَعْفِهِ بِسَبَبِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا إِدَى وَهُوَ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ ثَقَةً حَجَةً

تساهم البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب

٩٥ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّاوِيِّ) ^(١) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَأَوْرَدَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عِدَّةً أَحَادِيثَ قَلَتْ : لَهُ فِي «الْبَخَارِيِّ» ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَا اسْتَنْكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، ثَالِثُهَا فِي (الرَّفَاقِ) «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ» فَهَذَا قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الطَّفَّاوِيُّ ، وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ ، وَكَأَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ ، لِكُونِهِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ . إِدَى قَلَتْ وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا اسْتَهَرَ مِنْ تَسَاهُلِ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ ، وَقَدْ تَهُورُ بَعْضُ النَّاسِ حِلْيَةً أَوْجَبَ التَّشْدِيدَ فِيهَا أَيْضًا ^(٢).

(١) ص ٤٤٠ و ٢ : ١٦٢

(٢) قَلَتْ : يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شِيخِنَا الْمُؤْلِفِ هُنَا أَنَّ الْبَخَارِيَّ مِنْ يَرَى التَّسَاهُلُ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ . تَبَعًا لِمَا تَوْقَعَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي كَلَامِهِ الْمُذَكُورِ . وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ شِيخِنَا الْمُحَقَّقِ الْكُوثَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَقَالَاتِ» تَحْتَ عَنْوَانِ (كَلَمَةُ حَوْلِ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ) ص ٤٥ - ٤٦ «وَالْمَنْعُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْمُضَعِّفِ عَلَى الإِطْلَاقِ : مَذَهَبُ الْبَخَارِيِّ . وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ الْعَرْبِيِّ شِيخُ الْمَالِكِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَأَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ كَبِيرُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمْنِهِ ، وَابْنُ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ ، وَالشَّوَّكَانِيُّ . وَلَهُمْ بَيَانٌ قَوِيٌّ فِي الْمَسَأَةِ لَا يُهْمِلُونَ انتِهِيَّةَ قَوْلِ شِيخِنَا الْمُؤْلِفِ هُنَا حَفْظَهُ اللَّهُ (وَقَدْ تَهُورُ بَعْضُ النَّاسِ ...) فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ .

إذا كان الرواذي يخطيء ويصيب يكون ساقط الحديث عند أحمد
وقد يقع التضعيف للرواوي باعتبار حديث بعينه

٩٦ - وقال في ترجمة (محمد بن عَبْدِ الطَّنَافِي) ^(١) من
شيوخ أحمد ، قال في رواية كان يخطئه ويصيب ، وهذا على ما
يختار أحمد يكون ساقط الحديث ، لكن وثيقه في رواية الأثرم
قلت احتجَّ بِمُحَمَّدِ الْأَنْمَةِ كُلُّهُمْ ، ولعل ما أشار إليه أحمد كان
في حديثٍ واحدٍ اهـ

قلت فيه بيانٌ عادةً أحمد ، وأنَّ التضعيف قد يكون باعتبار
حديث بعينه لا مطلقاً .

تعنتُ أبي حاتم في الرجال

٩٧ - وقال في ترجمة (محمد بن أبي عدي البصري) ^(٢)
من شيوخ أحمد ، وفي «الميزان» أنَّ أبي حاتم قال : لا يُحتجَ به ،
فُيُنْظَرُ في ذلك (فإنَّه وثيقه في رواية) ، وأبو حاتم عنده عَنَتْ . اهـ

آخر البخاري في صحيحه عن الرواوى الشعيف متابعة

٩٨ - وقال في ترجمة (محمد بن يزيد الكوفي) ^(٣) ضعفه
البخاري وغيره ، وقواء آخرون ، فلا يَبْعَدُ أَنْ يُخْرِجَ لَهُ في «صحيحه»
ما يُتَابَعُ عَلَيْهِ . اهـ

(١) ص ٤٤١ و ٢ ١٦٢

(٢) ص ٤٤١ و ٢ ١٦٢

(٣) ص ٤٤٢ و ٢ ١٦٣

قلت : فَعُلِّمَ أَنَّ الْبَخَارِيَ قد يُخْرُجُ فِي «الصَّحِيفَةِ» عَنِ الْفَضِيفِ
عِنْهُ مَتَابِعَةٌ

لَا يُجَرِّحُ التَّقَهُ بِشَهْرِهِ السَّيْفُ عَلَى الْحَاكِمِ

٩٩ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمِ)^(١) قَالَ عُرْوَةُ بْنُ
الزَّبِيرِ كَانَ مَرْوَانَ لَا يُتَهَمُ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ سَهْلُ بْنُ
سَعْدِ السَّاعِدِيِ الصَّحَابِيِ اعْتِمَادًا عَلَى صَدْقَهِ ، وَإِنَّمَا نَقَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ
شَهَرَ السَّيْفِ فِي طَلْبِ الْخِلَافَةِ حَتَّى جَرَى مَا جَرَى . وَقَدْ اعْتَمَدَ مَالِكُ
عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيِهِ وَالْبَاقِونَ سُوئُ مُسْلِمٍ اهـ .

يُحَكِّمُ عَلَى حَدِيثِ الرَّاوِيِ بِالشَّذْوَذِ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكُ

١٠٠ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (مُقْدَمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَقْدَمِيِ)^(٢)
وَثَقَهُ الْبَزَّارُ وَالْدَّارِقَطَنِيُ وَابْنُ حِبَانَ ، لَكِنَّ لَمَّا ذُكِرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» قَالَ :
يُغَرِّبُ وَيُخَالِفُ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ كَثُرَ مِنْهُ حُكْمٌ عَلَى حَدِيثِهِ بِالشَّذْوَذِ . اهـ .
قَلْتَ : وَإِنْ لَمْ يَكُثِرْ فَلَا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِفْهُومٌ الْكَلَامُ .

**لَا يَقْبِلُ جَرْحُ الْجَوْزِ جَانِي لِأَهْلِ الْكَوْفَةِ لَنَصْبِهِ وَشَدَّةِ انْحرافِهِ ، وَغَوْذَجُ
لِلْجَرْحِ الْمَرْدُودِ وَالْجَرْحِ غَيْرِ الْمُفْسَرِ**

١٠١ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرِ)^(٣) : قَالَ ابْنُ أَبِي
حَاتِمَ : وَالَّذِي رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شَعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتَبَيَّنَتْ مَنْزِلَ

(١) ص ٤٤٣ و ٢ : ١٦٤

(٢) ص ٤٤٥ و ٢ : ١٦٦

(٣) ص ٤٤٦ و ٢ : ١٦٧

المنهال فسمعتُ منه صوتَ الطُّنبور ، فرجعتُ ولم أَسأله . قلتُ : فهلا سأْلَه عَى كَان لَا يَعْلَم ؟ . قلت : وهذا اعتراف صحيح وذكرُ الحاكم أن يحيى القطان غمزه

وقال الجُوزجاني : كان سيءَ المذهب ، وقد جرى حديثه . قلت أما الجُوزجاني فقد قلنا بغير مرة : إِنَّ جَرْحَه لَا يَقْبَل فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ لشدة انحرافه ونَصْبِه . وحكايةُ الحاكم عن القطان غيرُ مفسرة . اه .

تعصّب نُعَيْم بن حَمَاد على أهل الرأي ، ورواية البخاري عنه

١٠٢ - وقال في ترجمة (نُعَيْم بن حَمَاد)^(١) : لَقِيَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ فِي «الصَّحِيفَةِ» سُوَى مَوْضِعَيْنِ ، وَعَلَقَ لَهُ أَشْيَاءً ، وَنَسَبَهُ أَبُو يَثْرَ الدُّولَابِيِّ إِلَى الْوَضْعِ ، وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيِّ بَنَ الدُّولَابِيِّ كَانَ مَتَعَصِّبًا عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ . اه .

قلت : فلما كان نُعَيْم شديداً على أهل الرأي : فيجب التنگب عن رواياته فيما يتعلق بآباه حنيفة وأصحابه : فإن العصبية تعمي وتصمم ، ولا يبعد أن تكون شدة البخاري على أهل الرأي من آثار شيخه هذا ، كما قدمنا الإشارة إليه^(٢)

إذا اختلف قول الناقد في الرواية جرحأ وتعديلأ فالترجمة للتعديل

١٠٣ - وقال في ترجمة (هُدَبَة بن خالد القبيسي)^(٣) قرأتُ بخط الذهبي قوأ النسائي مرأ ، وضيقه أخرى قلت لعله

(١) ص ٤٤٧ و ٢ ١٦٨

(٢) في المقطع ١٤ (مكرر) ص ٣٨٠ . وعلقت عليه ما يُتممه .

(٣) ص ٤٤٧ و ٢ ١٦٨

ضعفه في شيء خاص . اه .

قلت وإذا ختلف قول الناقد في رجل ضعفه مرة ، وقواء أخرى ، فالذى يدل عليه صنيع الحافظ أن الترجيح للتعديل ، ويُحمل الجرح على شيء بعينه

تقسيم الصحيح إلى صحيح لذاته وصحيح لغيره ، وشاهد لذلك

١٠٤ - وقال في ترجمة (هشام بن حسان البصري)^(١) قال ابن معين : كان يُتلقى حديثه عن عكرمة ، وعن عطاء ، وعن الحسن البصري قلت احتاج به الأئمة ، لكن ما أخرجوا له عن عطاء شيئاً ، وأما حديثه عن عكرمة فآخر ج البخاري منه يسيراً تُو碧َ في بعضه ، وأما حديثه عن الحسن البصري ففي «الكتب الستة» . وقد قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما يكاد يُنكرُ عليه أحدٌ شيئاً إلا وجدتُ غيره قد حدث به ، إماً أليوب وإماً عوف

قلت فهذا يؤيد ما قررناه في «علوم الحديث» أن الصحيح على قسمين . اه . أي فمه ما هو صحيح لذاته ، ومنه ما هو صحيح بالتتابع ، والله أعلم

إذا أخرج البخاري عن مدلّس فإنما يُخرج من حديثه ما صرّح فيه بالسماع

١٠٥ - وقال في ترجمة (هشيم بن بشير الواسطي)^(٢) أحد الأئمة ، متافق على توثيقه ، إلا أنه كان مشهوراً بالتدليس ، وروايته

(٣) ص ٤٤٨ و ٢ : ١٦٩

(٤) ص ٤٤٩ و ٢ : ١٦٩

عن الزهري خاصةً لينهُ عندهم^(١) ، فاما التدليسُ فقد ذكرَ جماعة من الحفاظ أن البخاري كان لا يُخرج عنه إلا ما صرَّح فيه بالتحديث ، (أي إما يكونُ صرَّح به في نفس الإسنادِ أو من وجه آخر) ؛ وأما روایتهُ عن الزهري فليس في «الصحيحين» منها شيءٌ . اهـ .

قلت فائدة جيدة . بحسب حفظها

حديث همام بن يحيى البصري بآخرِه أصح من سَمِع منه قديماً

١٠٦ - وقال في ترجمة (همام بن يحيى البصري)^(٢) عن عفان قال كان همام لا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ؛ وكان يُخالف فلا يرجع إلى كتابه ، ثم رجع بعد فنظر في كتبه ، فقال يا عفان كنا نخطئ كثيراً ، فستغفر الله . قلت : وهذا يقتضي أن حديث همام بآخرِه أصح من سمع منه قديماً ، وقد نصَّ على ذلك أحمد ، وقد اعتمدَ الأئمة الستة اهـ . قلت : فائدة عجيبة .

اعتماد الأئمة للراوي يضعف ما قيل فيه من تلبيس

١٠٧ - وقال في ترجمة (وضاح بن عبد الله أبي عوانة)^(٣) قال ابن المديني في أحاديثه عن قناطر لين ، لأن كتابه كان قد

(١) وسبَّ لينها عندهم كما جاء في «تَهذِيب التَّهذِيب» ١١ : ٦٠ «قال الحسين بن محمد بن فهم أخبرني المروي أن هشيمَ كتب عن الزهري صحيفة بمكة . فجاءت الريح فحملَت الصحيفة فطربتها . فلم يجدوها ، وحفظَ هشيم منها تسعةً» .

(٢) ص ٤٤٩ و ٢ ١٧٠

(٣) ص ٤٥٠ و ٢ ١٧٠

ذهب . قلت : اعتمدَه الأئمَّة كلُّهم . اه . أَيْ وَلَم يَلْتَفِتُوا إِلَى أقوالِ
الجَارِين

ردَّ العَيْب للراوِي بالرأي ، وَقَبُول روايَة الإِباضِي الثقة
وقد قبله البخاري في « صحِّحه »

١٠٨ - وَقَالَ فِي ترجمَة (الوليد بن كثير المخزومي)^(١) لَم يُضْعِفْهُ أَحَدٌ، إِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ الرأي^(٢)، وَقَالَ الْأَجْرَى عَنْ أَبِي دَاوُد ثَقَةً إِلَّا أَنَّهُ إِباضِي قَلَتِ الإِباضِيَّة فِرْقَةٌ مِنَ الْخَوارِجِ ، لَيْسَ مَقَاتِلُهُمْ شَدِيدَةُ الْفَحْشَ ، وَلَمْ يَكُنْ الوليد داعِيَة . اه .
نَوْذَجُ لِلْجَرْحِ الْمَرْدُودِ بِسَبِّ الْمُعاَصِرَةِ

١٠٩ - وَقَالَ فِي ترجمَة (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)^(٣) إِنَّ عُمَرَ بْنَ شَبَّةَ حَكَى عَنْ أَبِي نُعِيمَ أَنَّهُ قَالَ : مَا كَانَ بَأَهْلِ لَأَنَّ أَحَدَّهُ عَنْهُ . وَهَذَا الْجَرْحُ مَرْدُودٌ ، بَلْ لَيْسَ هَذَا بِجَرْحٍ ظَاهِرًا . اه .
أَيْ لِكُونِهِ مَحْمُولاً عَلَى الْمُعاَصِرَةِ .

نَوْذَجُ لِلْجَرْحِ الْمَبْهُومِ الْمَرْدُودِ

١١٠ - وَقَالَ فِي ترجمَة (يزيد بن أبي مريم)^(٤) : وَثَقَهُ الْأئمَّةُ ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِي : لَيْسَ بِذَلِكِ قَلَتِ : هَذَا جَرْحٌ غَيْرُ مَفْسُرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ .

(١) ص ٤٥٠ و ٢ : ١٧٠

(٢) وانظر من أجل الجرح بأنه من أهل الرأي المقطع - ٩٣ - ص ٤٢٥
وانظر أيضاً رسالة الجمال القاسمي « الجرح والتعديل » ، فقد ردَّ فيها
الجرح بمثل هذا السبب

(٣) ص ٤٥١ و ٢ : ١٧١

(٤) ص ٤٥٣ و ٢ : ١٧٣

تَحْرُّزُ الْمُتَقْدِمِينَ عَنِ التَّسَاهُلِ وَلَوْ يَسِيرًا

١١١ - وقال في ترجمة (يزيد بن هارون الواسطي)^(١) : إنَّه كان بعْدَ أَنْ كَفَّ بِصَرِّهِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ لَا يَعْرِفُهُ ، أَمْرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ يُعَابُ عَلَيْهِ . قَالَ : كَانَ الْمُتَقْدِمُونَ يَتَحْرِزُونَ عَنِ الشَّيْءِ الْبَيْسِيرِ مِنِ التَّسَاهُلِ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْفَسَادُ وَلَا التَّلَبِيبُ . وَقَدْ احْتَاجَ بِهِ الْجَمَاعَةُ كُلَّهُمْ . اهـ .

نَوْذَجُ لِلْجَرْحِ الْمُبَهَّمِ الْمَرْدُودِ

١١٢ - وقال في ترجمة (يوسف بن إسحاق السَّبِيعي)^(٢) : قال العُقَيْلِي لِمَا ذَكَرَهُ فِي «الضَّعْفَاءِ» : يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ . وَهَذَا جَرْحٌ مَرْدُودٌ . اهـ . أَيْ لِكُونِهِ مِبْهَمًا

مَصْطَلِحُ الْبَرْدِيجِيِّ فِي قَوْلِهِ : (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) أَيْ هُوَ حَدِيثٌ فَرَدٌ

١١٣ - وقال في ترجمة (يونس بن القاسم الحنفي)^(٣) قال البردِيجي : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قَالَ : أَوْرَدْتُ هَذَا لِثَلَاثَةَ يُسْتَدِرَكُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَمَذَهِّبُ الْبَرْدِيجِيِّ أَنَّ الْمُنْكَرَ هُوَ الْفَرَدُ ، سَوَاءً تَفَرَّدَ بِهِ ثَقَةٌ أَوْ غَيْرُ ثَقَةٍ ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) جَرْحًا بَيْنَاهُ ، كَيْفَ وَقَدْ وَثَقَهُ يَحِيَّيُ بْنُ مَعْنَى اهـ

قَالَ : وَهَذَا هُوَ مَعْنَى (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) عَنْ أَحْمَدَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ فِي صِ ٤٥٣ وَ ٢ : ١٧٣ . وَعُلِّمَ مِنْ قَوْلِهِ : كَيْفَ وَقَدْ وَثَقَهُ

(١) ص ٤٥٤ و ٢ : ١٧٤

(٢) ص ٤٥٥ و ٢ : ١٧٤

(٣) ص ٤٥٥ و ٢ : ١٧٥

ابن معين ، أَنْ تُوَثِّيقَهُ أَرْجَحُ مِنْ كَلَامٍ مِنْ هُوَ دُونَهُ وَأَقْدَمُ^(١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَدْ وَثَقَ ابْنُ مَعِينَ أَبَا حَنِيفَةَ ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ جَرْحٌ مِنْ هُوَ دُونَهُ^(٢)

رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته

١١٤ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ صَاحِبِ الزَّهْرِيِّ)^(٣) قَالَ وَكَبِعَ كَانَ سَيِّءَ الْحَفْظَ ، وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ : رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً . قَلْتُ : وَثَقَهُ الْجَمِيعُ مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا ضَعَفُوا بَعْضَ رَوَايَتِهِ ، حِيثُ يُخَالِفُ أَفْرَانَهُ أَوْ يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ ، فَإِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ حِجَّةٌ ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ مُطْلَقاً وَابْنُ مَعِينَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْجَمِيعُ . اهـ . يَعْنِي فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُ مِنْ جَرَحِهِ .

نموذج للجرح المردود

١١٥ - وَقَالَ فِي تَرْجِمَةِ (أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ)^(٤) تَابِعِيُّ جَلِيلٍ . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ أَبِي بُرْدَةَ . وَكَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ يُسْتَضْعَفُ . قَلْتُ : هَذَا جَرحٌ مُرْدُودٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشِّيخَانِ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

(١) أَيْ وَأَكْثَرُ تَقْدِيماً عَلَى كَلَامِهِ مِنْ هُوَ دُونَهُ كَالْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

(٢) وَتَقْدِيمُ بِيَانِ ذَلِكَ مُبْسِطٌ فِي التَّعْلِيقِ ص ٣١٧ - ٣١٩

(٣) ص ٤٥٦ و ٢ : ١٧٥

(٤) ص ٤٥٦ و ٢ : ١٧٦

وقال الآجري عن أبي داود : قد سمع منه . قلت : قد صرَّح بِسَمَاعِهِ
منه في روايته . اه .

هذا ، وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام ، ليعلم المستفيدُ أن
الجرح لا يؤثُّر في الراوي مطلقاً ، بل منه ما يؤثر ، ومنه ما لا يؤثر
أصلاً ، والذي يؤثر ربما يُسقط الراوي عن درجة الاحتياج به ،
وربما لا يُسقطه عنها ومن طالع وتدبر هذا الفصل ، حصلَتْ له
مَلَكَةُ السَّبَرِ والنَّقْدِ في الجروح إن شاء الله تعالى

ويُعلَمُ منه أيضاً أن الجواب عن طعن الطاعنين في رجال «البخاري»
«وَمُسْلِمٍ» لا يتمشى أكثره إلا على أصول الأئمة الأحناف دون عامة
المحدثين ، فإن الجرح والتعديل إذا كان كلامها مبهماً ، فالثقة
والضعف عندهم^(١) من وثيقه أو ضعفه الأكثرون ، وعندنا إذا كان
الجرح والتعديل مبهماً يُقدم التعديل ، كما مر في باب أصول الجرح
والتعديل^(٢)

ولنذكر بعد ذلك ما قاله الحافظ بعد تفصيل الكلام في هذا المقام ،
ملخصاً في تمييز أسباب الطعن ، ومنه يتضح من يَصلُحُ منهم للاحتجاج
به ، ومن لا يصلُح ، فقال^(٣) : وهو على قسمين

(١) أي عند غير الأحناف .

(٢) ص ١٧٤

(٣) أي الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص ٤٦٥ و ٢ : ١٨٣

الأول : من ضعفه بسبب الاعتقاد ، وقد قدمنا حكمه ، وبيننا في ترجمة كل منهم أنه ما لم يكن داعية ، أو كان وتاب ، أو اعتضدت روایته بمتابع (فهو حجة)

القسم الثاني : فيمن ضعف بأمر مردود كالتحامل ، أو التعتن ، أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد ، أو لكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه ، أو بحاله . أو لتأخر عصره ، ونحو ذلك

ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدح في جميع حديثه ، كمن ضعف في بعض شيوخه دون بعض ، وكذا من اختلف أو تغير حفظه ، أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه : فإن جميع هؤلاء لا يحمل إطلاق الضعف عليهم ، بل الصواب في أمرهم التفصيل : كما قدمناه مشرحاً بحمد الله تعالى

(ثم ذكر الحافظ في الفصلين أسماء من رمي بالبدعة ونحوها^(١) ، أو ضعف بأمر مردود من رواة الصحيح) ، إلى أن قال : فجميع من ذكر في هذين الفصلين من احتاج به البخاري ، لا يلحقه في ذلك عاب^(٢) لما فسرناه . وأما من ذكر فيهما^(٣) من وصف بسوء الضبط ، أو الوهم ، أو الغلط ، ونحو ذلك وهو القسم الثالث ، فلم يخرج لهم إلا ما تبعوا عليه عنده أو عند غيره . اهـ . ملخصاً .

(١) وقد تقدمت الإشارة إلى عددهم تعليقاً في ص ٢٢٩ و ٣٧٩ و ٣٨٠

(٢) أي عيب وجح

(٣) أي في الفصلين المشار إليهما

فوازير شافعی

١ - قال ابن تيمية في « منهاج السنة »^(١) : وقد جَمَع الشافعى رحمه الله كتاباً فيه خلافٌ على وابن مسعود ، لِمَا كان أهل العراق يناظرونـه في المسألة فيقولون : قال علي وابن مسعود ، ويحتاجون بقولهما ، فجمع الشافعى كتاباً ذكرـ فيه ما ترکوه من قول علي وابن مسعود ، وهذا كلامٌ مع علماء يحتاجون بالأدلة الشرعية من أهل الكوفة ، كأصحاب أبي حنيفة : محمد بن الحسن وأمثاله^(٢)

مناظرة الشافعى إنما كانت لـ محمد بن الحسن وأصحابـه ، ولم يدركـ أبا يوسف

فإن أكثرـ مناظرةـ الشافعى كانت مع محمد بنـ الحسنـ وأصحابـهـ ،
لم يدركـ أبا يوسفـ . ولا ناظرهـ . ولا سَمِعَـ منهـ ، بل تُوفيـ أبوـ
يوسفـ قبلـ أن يدخلـ الشافعىـ العراقـ ، توفيـ سنةـ ثلثـ وثمانينـ
ـ - أيـ ومهـةـ - وقدمـ الشافعىـ العراقـ سنةـ خمسـ وثمانينـ (أيـ بعدـ

(١) ٣ ٢٦٥

(٢) فيه اعترافـ بـكونـ أصحابـ أبيـ حنيـفةـ يـحتاجـونـ بالـأدـلةـ الشـرعـيةـ ،ـ لاـ
ـ بمـجرـدـ الـقـيـاسـ .ـ وـبـأـنـ أـهـلـ الـعـراـقـ -ـ أـيـ الـخـفـيـةـ -ـ كـانـواـ يـنـاظـرـونـ
ـ خـصـوـمـهـ بـأـقـوالـ عـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ .ـ لـمـ جـرـدـ الرـأـيـ .ـ كـماـ زـعـمـهـ
ـ طـائـفةـ مـنـ مـنـكـريـ التـقـليـدـ .ـ (شـ)ـ .

وفاة مالك) ، ولهذا إنما يذكر في كتبه أقوال أبي يوسف عن محمد ابن الحسن عنه . اه .

الرحلة المنسوبة للشافعي مكذوبة

قلت : فالرحلة المنسوبة إلى الشافعي مختلقة قطعاً^(١) ، فقد ذكر فيها لقاء الشافعي أبي يوسف ، ودخوله العراق وممالك حي

وعُلِّمَ بهذا الكلام أن بناء مذهب أبي حنيفة على أقوال ابن معود وعلي رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ وهي الأَكْثَر . أو عن اجتهادهما وإنما خالف أبو حنيفة وأصحابه ابنَ معود وعلياً في بعض المسائل ، حيث لاح لهم القوة في أقوال غيرهما من الصحابة . كما هو مبسوط في كتب أصحابنا ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ في «المسان» في ترجمة (عبد الله بن محمد البَلَوي) ٢٣٨ قال الدارقطني يضع الحديث . وهو صاحب «رحلة الشافعي» . طولها ونفقها . وغالب ما أورده فيها مُخْلَق . (ش) . وانظر لإبطال هذه الرحلة المختلقة وشبيتها خا مثلها كذباً كتاب «فيقه أهل العراق وحديثهم» لشيخنا الكوثري ص ٩١ - ٩٢ وقد توسع رحمة الله تعالى في تفنيدهما في «إحقاق الحق بإبطال الباطل» في «مغيث الخلق» ص ١٠ - ١١ . و «بلوغ الأمانى» ص ٢٨ . و «حسن التقاضي» ص ٥٤ - ٥٩ من طبعة حسن . و «تأليب الخطيب» في مواضع متعددة .

كلمات كاشفة في تفسير الشعبي والواحدي والبغوي ورواياتهم

٢ - وقال أيضاً فيه^(١) إن مجرد عزو الحديث إلى تفسير الشعبي ، أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات الصادقين في نقلها ليس بحجة باتفاق أهل العلم وإن لم نعرف ثبوت إسناده . فالجمهور أهل السنة لا يثبتون بمثل هذا شيئاً يريدون إثباته ، لا حكماً ولا فضيلةً ولا غير ذلك ، وكذلك الشيعة ، وإذا كان هذا بمجرده ليس بحجة باتفاق كليهما بطل الاحتجاج به

وهكذا القول في كل ما نقله^(٢) وعزاه إلى أبي نعيم أو الشعبي أو النقاش أو ابن المغازي ونحوهم : فقد أجمع أهل العلم بالحديث أن الشعبي روى طائفة من الأحاديث الموضوعات ، كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة عن أبي أمامة في فضل تلك السورة . ولهذا يقولون هو كحاطب ليل ، وهكذا الواحدي تلميذه وأمثالهما من

(١) أي في « منهاج السنة » ٤ ٣ ونقل العلامة عبد الحفيظ الكوني في « الأرجوبة الفاضلة » ص ١٠١ - ١١١ كلاماً الشيخ ابن تيمية الآتي هذا . في الشعبي والواحدي والبغوي والنقاش وأبي نعيم وكتبهم . وعلقت عليه هناك ما يعززه ويزيده شرحاً وفائدة . فانظره فقيه جعل من العلم حسنة . ولو لا أنها طويلة لعلتها هنا .

(٢) أي الشيعي صاحب كتاب « منهاج الكرامة » المردود عليه بكتاب « منهاج السنة »

المفسرين ينقلون الصحيح والضعيف^(١)

ولهذا لما كان البغوي عالماً بالحديث ، أعلمَ به من الثعلبي والواحدي ، وكان تفسيره مختصرَ تفسير الثعلبي ، لم يذكر في تفسيره شيئاً من هذه الأحاديث الموضعية التي يرويها الثعلبي ، ولا ذكرَ تفاسيرَ أهل البدع التي ذكرها الثعلبي ، مع أن الثعلبي فيه خَيْرٌ ودين ، ولكنه لا خبرة له بالصحيح والسيقim من الأحاديث ، ولا يميز به السنة والبدعة في كثير من الأقوال . اه .

يُرجع في كل علم إلى أهله ورجاله

٣ - وقال أيضاً^(٢) المقصود هنا أننا نذكر قاعدة فنقول المقولاتُ فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب . والمراجعُ في التمييز بين هذا وهذا إلى علماء الحديث ، كما نَرْجِعُ إلى النحوة في الفرق بين نحو العرب وغير نحو العرب ، ونَرْجِعُ إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة . وكذلك علماء الشعر والطبّ وغير

(١) قال الحافظ في «اللسان» ٣ : ٧٥ في ترجمة الحافظ الثابت (أبي القاسم الطبراني) صاحب «المعاجم الثلاثة» ما نصه قد عاب عليه إسماعيل بن محمد بن الفضل جَمِيعَه الأحاديث بالأفراد . مع ما فيها من النكارة الشديدة وال الموضوعات . وفي بعضها القدحُ في كثير من الصحابة . وغيرهم ، وهذا أمر لا يختص به الطبراني . فلا معنى للأفراد باللوم . بل أكثرُ المحدثين في الأعصار الماضية . من سنة مثين وهلم جراً . إذا ساقوا الحديث بإسناده . اعتقلوا أنهم برأوا من عهده . والله أعلم . اه . (ش) .

(٢) أبي الشيخ ابن تيمية في «منهاج السنة» ٤ ١١ و ١٠

ذلك ، فلكل علم رجال يُعرفون به ”^(١)

(١) لا شك في صحة هذا الكلام : أن لكل علم رجالاً يُعرفون به ، وأن المرجع في معرفة الحديث إلى المحدثين ، ولكن منهم من هو متعنت ، أو متشدد ، أو متغصب ، ومنهم من هو منصف معتدل في الجرح والتعديل ، فهذا ابن تيمية نفسه متشدد في الجرح ، فقد قال الحافظ في « لسان الميزان » ٦ : ٣١٩ :

« وجدته كثيراً التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر (الخلقي الرافضي ، مصنف كتاب في فضائل علي رضي الله عنه) . وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات ، لكنه رد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر مظانها حالة التصنيف ، لأنه كان لاساعه في الحفظ يتكل على ما في صدره ، والإنسان عائد للسبان . وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحياناً إلى تنقيص علي رضي الله تعالى عنه ». اه .

قلت . وما ردَه ابن تيمية من الأحاديث الجياد في كتابه « منهاج السنة » حديث رد الشمس على رضي الله تعالى عنه ، ولما رأى الطحاوي قد حسنه وأثبته . جعل يَجرح الطحاوي بلسان ذَلْق وكلام طَلْق . وأيم الله إن درجة الطحاوي في علم الحديث فوق آلاف من مثل ابن تيمية . وأين لابن تيمية أن يكون كتراب نعليه ! فمثل هؤلاء المتشددين لا يُسْتَحْجَ بقولهم إلا بعد الشتت والتأمل ، والله تعالى أعلم . (ش) .

قال عبد الفتاح : قوله شيخنا المؤلف في حق الإمام ابن تيمية بالنسبة للإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى : « وأين لابن تيمية أن يكون كتراب نعليه ؟ » هي من كلمات علماء الهند ولمجتهم كما سمعتها منهم مراراً . يقولونها في بيان التفاوت بين شخصين فاضل وأفضل .

علوّ منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم

والعلماء بالحديث أَجْلُ قدرًا من هؤلاء ، وأَعْظَمُهُمْ صدقًا ، وأَعْلاَهُمْ مِنْزَلَةً ، وَأَكْثَرُهُمْ دِينًا ، وهم من أَعْظَمِ النَّاسِ صدقًا وأَمَانَةً وعلماً وخبراً فيما يذكرونـه من الجرح والتعديل (ثم ذكر أسماء بعض المحدثين) ، وقال : وأَمْثَالُ هُؤُلَاءِ خَلْقٌ كثِيرٌ لَا يُحْصَى عدُّهُمْ

ولا يقصدون بها الإِزْرَاءَ بِالْمُفْضَلِ عَلَيْهِ وَالْإِنْقَاصَ لَهُ ، كَمَا يَتَبَادرُ لِفَهْمِنَا نَحْنُ مُعْشَرُ الْعَرَبِ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهِمَا .

وسيأتي في المقطع ١٢-٦٤ من هذا الفصل قولُ شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى : عن نفسه في جانب بيان فضل ابن القيم تلميذ الشيخ ابن تيمية : « فوَاللهِ لَأَنَّ نَصِيرَ ثُرَابَ نَعْلِيهِ أَرْفَعُ لِرَتِبَتِنَا » . انتهى . وانظر عبارة شيخنا هناك . فإنها أَتَمُّ وضوحاً في الوجه الذي قلته .

ومع معرفتي بعادة علماء الهند وقصدهم من هذا التعبير ، كتبْتُ إلى شيخنا المؤلف سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى ، من (المعتقل) بوساطة بعض أصحابي الذين زاروني فيه ، بشأن كلامته هذه في الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فكتب إليَّ رعاه الله بخط يده ما يلي :

« وقد كنتُ أمرتُ بعض أصحابي أن يضرموا على هذه العبارة في حق الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ولكنـه نبي وأنساني الشيطان أن أذكره ، فاضربوا أنتم على هذه العبارة . واكتبوا في الخامـش : إن المؤلف قد رجع عن تلك العبارة . وكانت من هفوات القلم . وهو يستغفر الله ويتبـوب إـلـيـهـ من سوء الأدب في حق أئمة الإسلام . ومنهم : الإمام ابن تيمية الحرانيـ شـيـخـ الإـسـلـامـ . رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـدـخـلـهـ وـإـيـاـنـاـ دـارـ السـلامـ »

من أهل العلم بالرجال والجرح والتعديل ، وإن كان بعضهم أعلم بذلك من بعض ، وببعضهم أعدل من بعض في وزن كلامه ، كما أن الناس فيسائر العلوم كذلك ، وهذا علم عظيم من أعظم علوم الإسلام .

التفاوت في علوم الإسناد بين الرافضة والمعزلة والخوارج والرافضة أقلهم معرفةً بذلك

ولا ريب أن الرافضة أقل معرفة بهذا الباب ، وليس في أهل البدع والأهواء أجهل منهم به . فإن سائر أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج يُقصرون في معرفة هذا ، لكن المعتزلة أعلم بكثير من الخوارج ، والخوارج أعلم بكثير من الرافضة ، والخوارج أصدق من الرافضة ، بل الخوارج لا نعرف عنهم أنهم يعتمدون الكذب . بل هم من أصدق الناس ، والمعزلة مثل سائر الطوائف فيهم من يكذب وفيهم من يصدق ، ولكن ليس لهم من العناية بال الحديث والمعرفة ما لأهل الحديث والسنة . فإن هؤلاء لا يتدبرون^(١) فيحتاجون إلى أن يعرفوا ما هو الصدق .

وأهل البدع سلكوا طريقاً أخرى ابتدعواها واعتمدوها ، ولا يذكرون الحديث بل ولا القرآن في أصولهم إلا للاعتراض لا للاعتماد . والرافضة أقل معرفة وعناء بهذا ، إذ كانوا لا ينظرون في الإسناد ، ولا في سائر الأدلة الشرعية والعقلية ، هل توافق ذلك أو تخالفه .

(١) كما جاء في الأصل وفي المصدر المنقول منه . ولعله محرف عن (لا يتدبرون بالنقلبات) ؟ أو نحو هذا

ولهذا لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط ، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد أن يكون فيه من هو معروف بالكذب^(١) ، أو كثرة الغلط ، وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى . فإنه ليس لهم إسناد
الإسناد من خصائص الإسلام

والإسناد من خصائص هذه الأمة ، وهو من خصائص الإسلام ، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة . والرافضة أقل عنابة به ، إذا كانوا لا يُصدّقون إلا بما يوافق أهواءهم ، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم ، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم : وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم . اهـ
 قلت : قول ابن مهدي هذا حريٌ بأن يُكتب بما في الذهب
كثرة أنواع الكذب في المنشولات

٤ - وقال أيضاً^(٢) : فكل من له أدنى علم وإنصافٍ يعلم أن المنشولات فيها صدق وكذب ، وأن الناس قد كذبوا في المثالب والمناقب ، كما كذبوا في غير ذلك ، وكذبوا فيما يوافقه ويختلفه ، ونحن نعلم أنهم كذبوا في كثير مما يررون في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ، كما كذبوا في كثير مما يررون في فضائل علي . وليس في أهل الأهواء أكثر كذباً من الرافضة^(٣) : فإن الخوارج لا يكادون

(١) جاء في الأصل وفي المصدر المنقول منه : (ما هو معروف بالكذب)
 فأثبته (من هو) .

(٢) أبي الشيخ ابن تيمية في « منهاج السنة » ٤ ١٢

(٣) انظر في ذلك « الكفاية » للخطيب البغدادي ص ١٢٦ . و « نصب

يُكذبون بل هم من أصدق الناس مع بدعهم وضلالهم
 موقف أهل السنة من المنشولات هو موقف الحق

وأما أهلُ العلم فلا يُصدّقون بالنقل ويُكذبون بمجرد موافقة ما يعتقدون ، بل قد يَنْقُلُ الرجلُ أحاديثَ كثيرةً فيها فضائل النبي ﷺ وأئمته وأصحابه ، فيردونها لعلمهم بأنها كذب ، ويقبلون أحاديثَ كثيرةً لصحتها وإن كان ظاهرها بخلاف ما يعتقدونه ، إما لاعتقادهم أنها منسخة ، أو لها تفسير لا يخالفونه ، ونحو ذلك .

فالاصلُ في النقل أن يُرجعَ فيه إلى أئمة النقل وعلمائه ، وأن يُستدلَ على الصحة والضعف بدليل منفصل عن الرواية ، فلا بد من هذا وهذا ، وإلا فمجرد قول القائل : رواه فلان ، لا يَحْتَجُ به لا أهلُ السنة ولا الشيعة ، وليس في المسلمين من يَحْتَجُ بكل حديث رواه كل مصنف ، فكلُّ حديث يَحْتَجُ به نطالبه من أولِ مَقَامٍ بصحته . اهـ .

عادةً المحدثين القدامي أن يرووا جميع ما في الباب صحيحاً أو ضعيفاً

هـ - وقال أيضاً^(١) إنَّ أبا نعيم (صاحب «الحلية») روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء أهل الحديث ، وهو وإن كان حافظاً ثقة كثير الحديث واسع الرواية ، لكن روى كما هو عادةً المحدثين أمثاله يروون جميع ما في الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يَحْتَجُ من ذلك إلا ببعضه .

ذكر طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم والناسُ في مصنفاتهم منهم من لا يروي عندهم أنه يكذب ، مثل مالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ، فإن هؤلاء لا يروون عن شخص ليس بشفاعة عندهم ، ولا يروون حديثاً يعلمون أنه عن كذاب ، ولكن قد يتفرق فيما يروونه ما يكون صاحبه قد أخطأ فيه . اه^(١)

اتباعُ بعض العلماء لبعض الصحابة فيما سنّوهم

٦ - وقال أيضاً في « منهاج السنة »^(٢) فَأَحْمَدُ بن حنبل وكثيرٌ من العلماء يتبعون علياً فيما سنّه ، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سنّاه ، وآخرون من العلماء كمالك وغيره لا يتبعون علياً فيما سنّه ، وكلهم متبعون على اتباع عمر وعثمان فيما سنّاه . اه .
بطلان نسبة كتاب « الحِيلَ الإمام محمد » .

٧ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في « الجوهر المضيء » في ترجمة (وراق)^(٣) قال أبو سليمان الجوزجاني كذبوا على محمد (بن الحسن) ، ليس له كتاب « الحِيلَ » ، إنما كتاب « الحِيلَ » للوراق . اه . قلت : والوراق لا يدرى من هو ؟

بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة
ولله در الجوزجاني حيث نبهنا على الحقيقة ، وأخرجنا عن

(١) ونقدم متوعباً ذكر من كان لا يروي إلا عن ثقة في المقطع - ١٢ - من الفصل السابع ص ٢١٦ - ٢٢٧ . فانظره .

(٢) ٣ : ٢٠٥

(٣) ٢ ٢٠٨

عمباء الطريقة ، فإن كتاب «الحِيل» هذا - كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) - : حِيل دائرة بين الكفر والفسق ، ولا يجوز أن تُنْسَب إلى أحد من الأئمة ، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ، وإن كان بعض هذه الحِيل قد تَنَفَّذَ على أصول إمام ، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإياحتها وتعليمها ، فإن إياحتها شيء ، ونفوذها إذا فعلت شيء .

ولو فرضَ أنه حُكِيَ عن واحد من الأئمة بعضُ هذه الحِيل المجمع على تحريمها : فِإِمَا أَنْ تكون الحكاية باطلة ، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه ، فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإياحتها مع بعده ما بينهما

ولا خلاف بين الأئمة أنه لا يجوز الإذن في التكلُّم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض إلا المُكرَه إذا اطمأنَ قلبه بالإيمان .

الخطفية أشدَّ من غيرهم في تحريم الحيل المحظورة

ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد ، فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير ، ويقولون : إنها كفر ، حتى قالوا لو قال الكافر لرجل : إني أريد أن أُسلِّم فقال له : اصبر ساعة فقد كَفَرَ ، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر ؟ وقالوا لو قال مُسِيَّجد ، أو صَغَر لفظَ المُضَحَّف كَفَرَ .

فعلمَتَ أَنْ هؤلاء المحتالين الذين يُفْتُنُون بالحِيل التي هي كفر أو

(١) في «إعلام الموقعين» ٣ : ١٩٠

حرام ، ليسوا بمقتدين بمذهب أحد من الأئمة ، وأنَّ الأئمة أعلمُ بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحigel . اه .

قلت : ومن نسب هذه الحigel إلى الحنفية ، فقد اغترَّ بنيتها إلى الإمام محمد ، وقد علمتَ أن هذه نسبة مكذوبة بالزور والبهتان

**تَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ مِّنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ بِأَصْحَابِهِ وَتَحْرِيرِ
فَتاوِاهُ وَمَذَاهِبِهِ ، ثُمَّ بِأَصْحَابِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ أَصْحَابِهِمْ
مِّنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَالْعَرَاقِ**

٨ - وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) : وكما أن الصحابة سادةُ الأمة وأئمتها ، فهم ساداتُ المفتين والعلماء . وقال محمد بن ابن جرير : لم يكن أحدُ له أصحابٌ معروفون ، حررُوا فتياه ومذاهبه في الفقه غيرَ ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان لا يكاد يُخالفه في شيءٍ من مذاهبه ، ويرجع من قوله إلى قوله . قال الشعبي : كان عبد الله لا يقتل - أي في الفجر - قال : ولو قتلت عمر لقتلت عبد الله .

ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء - الصحابة المذكورين - ، فكان من المفتين بالكوفة: علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شرحبيل ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، وشريح القاضي ، وسويد بن غفلة ، ... وغيرُهم . وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود .

ثم بعدهم إبراهيم التخعي ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جبير ، ...

وغيرُهم ثم بعدهم حمَّاد بن أبي سليمان ، وسليمان بن المعتمر ، والأعمش ، ومسعر بن كِدام ثم بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ... وغيرُهم .

ثم بعدهم حفص بن غياث ، ووكيع بن الجراح ، وأصحابُ أبي حنيفة كأبي يوسف القاضي ، وزُفر ، وحمَّاد بن أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن قاضي الرقة ، والحسن بن زياد اللؤلوي القاضي ، وعافية القاضي ، وأسد بن عمرو ، ونوح بن دراج القاضي . اه .
قلت فيه دليل على كون أبي حنيفة وأصحابه أعلم الناس بالشريعة في زمانهم ، لكون مدار الإفتاء عليهم فيه ، وكان لا يُفتي في الزمن الماضي إلا من أحاط علمًا بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة مع إصابة الرأي

تقديم العمل بفتوى الصحابي على العمل بالحديث المرسل عند أحمد والحنفية
وقال أيضًا في بيان أصول أحمد في فتاواه^(١) وكان تحريره لفتاوي الصحابة كتحري. أصحابه لفتاواه ، حتى إنه ليُقدم فتاواهم على الحديث المرسل . اه .

قلت : وكذلك الحنفية يبحجون بأقوال الصحابة كثيراً ، كما لا يخفى على من مارس كتبهم^(٢)

(١) ١ : ٢٩ . وانظره فيه جواب الإمام أحمد بذلك صراحة .

(٢) وتقدمت الإشارة تعليقاً في ص ٩٦ إلى أن فتاوى الصحابة تقدم على التقياس عند الحنفية إذا عارضها

ذكرُ القرون المشهود لها بالخبرية

٩ - قال الحافظ في «الفتح»^(١) في شرح حديث «خير أمتي قرنٌ» وشكَّ الرواية أنه هل ذكرَ بعد قرنِيه قرنيْنِ أو ثلاثةَ ما نصُّه : ووَقَعَ في حديث جعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ عند ابن أبي شيبة والطبراني إثباتُ القرن الرابع ، ولفظه «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنٌ» ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الآخرون أرداً» . رجاله ثقات إلا أنَّ جعْدَةَ مختلفٌ في صحبته . اهـ^(٢)

قلت ولكن الراجع صحبته ، فإنه ابن أم هانىء بنت أبي طالب ، رأى النبي ﷺ وهو صغير ، فكونه له رؤية حق . ومرسلُ الصحابي حجة بلا شك ، وعندنا مرسلُ التابعي أيضاً ، وعلى هذا فيجوز لنا أن نحتاج بمراسيل القرن الرابع أيضاً ، لاشتراكم مع الثالث في العلة التي بها قيلنا مراسيلهم^(٣) : ومن أراد البسط في ترجمة

٦ (١) ٧

(٢) وقع لفظ الحديث في الأصل (خير القرون قرنٌ) . وهو سبق قلم من شيخنا المؤلف سلمه الله تعالى . فهو كما أثبته (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنٌ) في «فتح الباري» المنقول عنه . وفي «مجمع الزوائد» للبيهيمي ١٠ ٢٠ . و «الجامع الصغير» بشرح «فيض التدبر» للمناوي ٣ : ٤٧٩ . و «الاستيعاب» و «الإصابة» في ترجمة (جعدة بن هبيرة) .

(٣) قلت هذا توسيع غير ناهض . فقد جاء ذكر (الخبرية) لنقرن الخامس أيضاً . كما في «مجمع الزوائد» ١٠ : ١٩ من حديث (عبد الله ابن حَوَالَةَ) . رواه أحمد وأبو يعلى بسنَةِ رجاله رجالُ الصحيح .

جَعْدَة فَلِيراجُع «الإِصَابَة» و «تَهْذِيب التَّهْذِيب»
تَمِيزُ مُسْلِم عَلَى الْبَخَارِي بِالْمَحَافَظَة عَلَى الْفَظْو فِي الرَّوَايَة

١٠ - قال الحافظ في «الفتح» أيضاً^(١) في حديث «لا يُصلِّنَ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَة»^(٢) ، ما نصه : إن الْبَخَارِي كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ ، وَلَمْ يُرَا عَرْفَ الْفَظْو كَمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهِبِهِ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ ،

(١) ٧ ٣١٤

(٢) رواه الْبَخَارِي فِي كِتَابِ الْمَغَازِي . فِي (بَابِ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحْزَابِ) ٧ ٣١٣ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ ، فِي (بَابِ الْمَبَادِرَةِ بِالْعَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهْمَمِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ) ١٢ : ٩٧ وَلِفَظِ الْبَخَارِي «لَا يُصلِّنَ أَحَدُ الْعَصَرِ ...». وَلِفَظِ مُسْلِمٍ «لَا يُصلِّنَ أَحَدُ الظَّهَرِ ...». رَوْيَايَةٌ عَنْ شِيخٍ وَاحِدٍ ، وَبِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، وَالْفَظْوُ بَيْنَهُمَا مُخْتَلِفٌ كَمَا تَرَى . وَقَدْ اسْتَوْفَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٧ ٣١٤ - ٣١٥ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ . وَبِهَذَا الْبَيَانِ يَتَضَعُّ لِكَ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤْلِفُ .

قال شيخنا بالإجازة الشيخ عبد الحفيظ الكتاني رحمه الله تعالى في «التراتيب الإدارية» ٤٠ «وَالقَاعِدَةُ عِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُقْدِمُ أَحَدٌ عَلَى «الْبَخَارِي» فِي الْعَزْوِ ، وَيَعْزُزُونَ الْحَدِيثَ لـ «الصَّحِيحَيْنِ» إِذَا كَانَ فِيهِمَا . وَلَكِنَّ يَسْوَقُونَ لِفَظَهُ مُسْلِمٌ ، لشدة حفظه على الألفاظ النبوية». انتهى .

وَقَدْ وَقَعَ لِفَظُ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ هُنَا : «لَا يُصلِّنَ أَحَدُ الظَّهَرِ ...». وَهُوَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ كَمَا عَلِمْتُ ، وَالْكَلَامُ الَّذِي مُنْبَىٰ عَلَى رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ ، فَمَا وَقَعَ هُنَا سَبَقُ قَلْمَبِهِ ، وَلَذَا عَدَّتُهُ وَأَثَبَّ رَوَايَةَ الْبَخَارِيِّ

بخلاف مسلم فإنه يُحافظ على اللفظ كثيراً ، وإنما لم أجُوز عكسه لموافقة من وافق مسلماً على لفظه بخلاف البخاري . اه .

قلت وهذه مزية عظيمة لمسلم امتاز بها ، كما امتاز بحسن سياقه للحديث وجمعه طرقه كلها في مكان واحد ، ومن هنا رجح بعضهم «كتاب مسلم» على «كتاب البخاري» .

البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى ، ومني رأي مالك في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا تعارضا

وفيه : دليل أيضاً على كون البخاري يجوز رواية الحديث بالمعنى من غير رعاية اللفظ ، ولعل ذلك هو مبني رأي مالك في ترجمه أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة ، لأن عمل أهل المدينة في خير القرون أقوى في الاستناد إلى النبي ﷺ من خبر الواحد الذي لا ندري أضيق أم لم يضيق ؟ وهل روى الحديث بلغظه أو بمعناه ؟ وهل فهم أو لم يفهم ؟

مبني قول الحنفية : إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة فهو شاذ وكذا إذا ورد في بلوى عامة

وهو مبني قول الحنفية إن أخبار الآحاد إنما تُقبل إذا لم تعارض السنة المشهورة ، وإذا خالفتها فهي شاذة . وكذا إذا وردت برواية الآحاد في بلوى عامة . فإن معرفة الواحد بحكم مثل هذه الحادثة من بين الناس بعيدة . وقد قدمنا الإشارة إلى جميع ذلك

عند ذكر الأصول^(١)

ال الحديث الذي لم يُعرف في زمان الخلفاء الأربعه ولا في بلدان معادن السنة لا حجه فيه ، ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين

إذا عرفت ذلك ، فكل حديث لم يُعرف في زمان الخلفاء الأربعه ، بل ولم يُعرف في زمن الشيختين ، بل بحث عنه المتأخرؤن ، وفتّشوا عنه بالارتحال إلى بلاد بعيدة وأراضٍ شاسعة ، ولم يكن له أثر في أهل الحجاز ، ولا أهل المدينة ، ولا أهل العراقين ، فلا حجه فيه

وليس مثل هذا الحديث من ضروريات الدين ، فإن الإسلام قد انتهى عروجه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم منه إلى زمن الخلفاء الراشدين ، فكل ما كان من ضروريات الدين لا بد وأن يظهر في زمنهم في بلادهم ، وإذا خفي عنهم وعن أهل بلادهم ، وظهر في بلد بعيد وأرضٍ شاسعة ، فالظاهر كونه من الشواد ، وعلى تقدير صحته ، فليس من ضروريات الدين ، وإنما هو من الزوائد ، ولذا قال معاوية رضي الله عنه : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ ، ذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(٢) له عن ابن علية ، عن رجاء

(١) انظر المقطع - ٥ - ٦ - ص ١٢٥ وما قبلهما وما بعدهما من الفصل الرابع

(٢) أي فلم يُحدث الناس في زمانه إلا بما حفظوه . ودعته الضرورة إلى إظهاره . ولم يحدثوا بالزوائد . وبما لم يحفظوه . (ش) .

ابن أبي سلمة أنه بلغه أن معاوية ، فذكره . اه .
استيقن عمر في رواية الحديث ، وإفادته أن تكثير الطرق لتفويت
الحديث أمر حسن

وقد عُرِفَ من عادة عمر أنه كان إذا حدثه أحدٌ عن رسول الله ﷺ بما لا يعرفه ، قال له : هل معك من يشهد لك ؟ أو لأفعلنَّ بك . قال الذهبي ^(١) : ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقنان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد ^(٢) ، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث : لكي يرتفع عن درجة الظن إلى درجة العلم ، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقنين لم يخالفهما أحد . اه .

نقض زعم بعضهم أن أبا حنيفة لو عاش حتى دون الحديث
ترك كل قياس قاسه

قلت : فلا حاجة إذن إلى القول : بأن أبا حنيفة إنما كثَرَ
القياسُ في مذهبِه لكونه في زمنِ قبل تدوينِ الحديث ، ولو عاش
حتى دونَتْ أحاديثُ الشريعة ، وبعدَ رحيلِ الحفاظ في جمعها من
البلاد والشغور ، وظَفَرَ بها لأنَّه بها ، وتركَ كلَّ قياسٍ كان قاسه
لأنَّا نقول لو ظَفَرَ الإمام بها لم يأخذ منها إلا ما ظهر في عصرِ الخلفاء

(١) أي في « تذكرة الحفاظ » ١ : ٦

(٢) قلت بـلـ فيـه إـشارـة إـلى أـنـ كـلـ حـدـيـث لـمـ يـعـرـفـه عـنـ النـبـيـ ﷺ إـلاـ
وـاحـدـ . فـلـيـسـ هوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ . فـإـنـ اـنـصـرـوـيـاتـ كـانـ
يـبـلـغـهـ بـطـرـيـقـ الـعـمـومـ دـوـنـ الـخـصـوصـ . وـالـقـرـيـنـةـ عـلـىـ ذـكـرـ قـوـلـ
عـمـرـ : أوـ لـأـفـعـلـنـ بـكـ . (شـ) .

الأربعة ، وكل ما ظهر من الحديث في زمنهم لم يفته منه شيء ، لكونه محيطاً على علم الحجاز والمدينة والعراقين ، يدل على ذلك كثرة شيوخه ، وكونه أعلم الناس في زمانه بشهادة الأئمة ، كما مر ذكره^(١) ، وما عداه فشاذ ، أو ليس مما يجب العمل به .

وإن سلمنا أن الإمام خفي عليه بعض الأحاديث التي يجب العمل بها شرعاً ، فنقول : إن محمداً ، وأبا يوسف ، وزفر بن الهذيل ، وابن المبارك ، والحسن بن زياد ، وغيرهم من أصحابه قد تأخروا إلى زمان تدوين الحديث . ثم الطحاوي^٢ ، والكرخي^٣ ، والحاكم مؤلف «الكافي» ، وعبد الباقى بن قانع ، المستغري ، وابن الشرقي ، والزيلعي ، وغيرهم من حفاظ الحنفية ونقاد الحديث منهم تأخروا إلى كمال التنقير عن الحديث النبوي ، واطلعوا على صحيحه وستيقنه ومشهوره وآحاده

فكل قياس من قياسات أبي حنيفة رأوه خلاف الحديث ، تركه أصحابه كمحمد وأبي يوسف وزفر والحسن ، وخالفوا شيخهم في شطر مذهبـ ومذهبـ الحنفية هو مجموع أقوال الإمامـ وأصحابـ هؤلاء

ثم المحدثون من الحنفية من بعدهم رجحوا في بعض المسائل قولـ الشافعـ ، وفي بعضها قولـ مالـ ، وببعضـها قولـ أـحمدـ ، وأفتـوا بما ترجـحـ عندـهمـ بالـدـليلـ وهذاـ كـلهـ هوـ مذهبـ أبيـ حـنيـفةـ ، لـكونـهـ

جاريًّا على منواله وأصوله التي بَنَى عليها مذهبَه ، منها تقديمُه النصَّ ولو ضعيفًا على القياس . فلم يبق - والحمد لله - في مذهبنا قولٌ خلاف حديثٍ إِلَّا وعندنا حديث آخر يؤيدنا . والذي خالفناه ظاهرًا فله عندنا تأويل لا نخالفه ، وكذلك الأئمَّةُ كُلُّهم وأصحابُهم يفعلون .

فلا يستطيع أحدٌ أن يدعَّي العملَ بكل الأحاديث بجملتها ، وإنما كُلُّ يَعْمَل ببعضِها . ويترك بعضَها ، إِما لكونه ضعيفًا عنده ، أو مخالفًا للنص ، أو الخبر المشهور أو المتواتر ، أو لكونه شاذًا أو معللًا أو منسخًا أو مَؤْوِلاً بمعنى لا يدركه العامة ، ونحو ذلك .

كلمة حسنة جامعة في مناقشة ذامي التقليد ومانعية

هذا ، وأما المنكرون للتقليد فلا يمكن منهم العملُ بالحديث على أصلهم أصلًا ، لأنَّ العمل به لا يمكن إِلَّا بتقليد بعض العلماء في أنَّ هذا الحديث صحيح ، وهذا ضعيف ، وهذا يجبُ العملُ به ، وهذا لا يجب به العمل : بل يجوز أو يُستحب أو يَحرُم الأخذُ به ، وهذا - كما ترى - كُلُّه تقليد في الأحكام ، فإنَّ كون الحديث واجبًّا الأخذُ به وبالعكس ، أو يَحرُم الأخذُ به أو وبالعكس : من الأحكام خَتَمًا

ولذا ذَكَرَ الفقهاء بحثَ السنَّة قبولها وردَّها والأخذُ بها وتركِها وأحكامِ الرواية في الفقه وأصوله ، لكونه مادةً الأحكام . وهؤلاء ينكرون التقليد والقياس والاجتهاد (في الأحكام رأسًا) . فكيف يقلِّدون المحدثين في هذه ؟ وكيف يجعلون ظنَّهم واجتهادهم في

تصحيح الأحاديث وتضعيفها حجة^(١)

وقد بَيَّنَا غَيْرَ مَرَةً أَنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ وَضَعْفَهُ ، وَثَقَةَ الرَّاوِي وَضَعْفَهُ كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى ذُوقِ الْمُحَدِّثِ وَظُنْهُ وَاجْتِهادِهِ ، وَلِذَلِكَ نَشَأَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَهَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثًا ، وَآخَرُ يُصَحِّحُهُ ، وَهَذَا يُضَعِّفُ رَجُلًا ، وَآخَرُ يُؤْثِرُهُ ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا لَا خَلَافٌ لِظَّنِّهِنَّ ؟ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْجِلُونَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى إِمَامِ مَأْمُونٍ ، قَدْ أَذْعَنْتَ الْأُمَّةَ لِجَلَالِهِ ، وَاعْتَرَفَتِ الْأُمَّةُ بِعَظَمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ ، وَاللَّهُ يَتَوَلِّ هُدَاكَ .

(١) فَانْدَحَضَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ خَبْرَ الصَّادِقِ حِجَّةً . وَشَهَادَةَ الْعَدْلِ حِجَّةً ، فَلَا يَكُونُ مُتَبَعًا لِحِجَّةٍ مَقْلَدًا . اهـ . لِأَنَّ تَصْحِيفَ الْحَدِيثِ وَتَضْعِيفَهُ لَيْسَ مِنْ جَنْسِ الْخَبْرِ الْمَحْضِ ، بَلْ مَدَارِهِ عَلَى اجْتِهادِ الْمُحَدِّثِ وَظُنْهِهِ . أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي كِتَابِ «الْعَلَلِ» ١٠ بَسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ إِلَهَامٌ . قَالَ ابْنُ نُعَيْرٍ : وَصَدَقَ ، لَوْ قُلْتَ لِهِ : مَنْ أَنِّي قُلْتَ ؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ جَوابٌ . وَأَخْرَجَ بَسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ مَعْرِفَةِ الْذَّهَبِ وَالثَّبَّابِ . فَإِنَّ الْجَوْهَرَ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُهُ ، وَلَيْسَ لِلْبَصِيرِ فِيهِ حِجَّةً . إِذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ قُلْتَ : إِنَّ هَذَا يَعْنِي الْجَيْدَأَوِ الرَّدِيءَ ؟ قَالَ وَسَمِعْتُ أَنِّي يَقُولُ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ كَمِثْلٍ فَقَسَّ مَنْهُ مَثَةً دِينَارٍ . وَآخَرَ مِثْلَهُ عَلَى لَوْنِهِ ثَمَنَهُ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ . اهـ .

قُلْتُ وَكَمَا أَنَّ الْمُحَدِّثَيْنَ يَعْرُفُونَ أَسَايِيدَ الْحَدِيثِ وَالْفَاطِمَةِ ، كَذَا الْفَقِيهَاءِ يَعْرُفُونَ مَعَانِيهِ وَهُمْ أَعْرَفُ بِهَا مِنَ الْمُحَدِّثَيْنَ . فَلَا يَجُوزُ لِمُحَدِّثٍ أَنْ يَنْازِعَ الْفَقِيهَ فِي الْمَعْنَى ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْازِعَ الْمُحَدِّثَ فِي الْإِسْنَادِ وَسِيقَيِ الْحَدِيثِ . التَّهْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا جَامِيعَيْنِ لِلْفَقِيهِ وَالْحَدِيثِ . كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَصْحَابِهِمُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ . (شـ).

بيان المراد بالنسخ في كلام السلف ، وهو غير اصطلاح المتأخرین

١١ - قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) : قلت مُراده^(٢) ومراد عامة السلف بالنسخ والنسخ رفع الحكم بجملته تارةً وهو اصطلاح المتأخرین ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارةً ، إما بتخصيص ، أو تقيد ، أو حمل مطلق على مقيد ، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم ليسون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر . اهـ .

قلت فالحاصل أن النسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع أنواع البيان ، وقد كثُر استعمال النسخ بهذا المعنى العام في كلام الحافظ التَّقَادِ إمام المحدثين في زمانه رئيس الحنفية في عصره أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى . ومن لم ينتبه لمراده يُطلق عليه لسان الاعتراض . ويجعله هدفاً لسيهام الملام . ويقول دعوى النسخ لا تقبل إلا ببيان التاريخ . أو بدليل آخر سواه ولا

(١) ٣٥

(٢) أي مراد سيدنا حذيفة رضي الله عنه من قوله : «إنما يغْنِي الناس أحد ثلاثة : من بعلم ما نُسِخَ من القرآن . أو أمير لا يجد بُدأ . أو أحْمَقٌ متكلف» .

دليل هناك الخ . ومن جهلَ مراد المتكلم فلا يلومَنَ إلا نفسه ، والله المستعان .

الردُّ على منكري التقليد وذاميه

١٢ - قال ابن القيس في «إعلام الموقعين»^(١) في ردِّ دلائل المقلّدين الوجهُ الثاني والسبعون قولكم إنَّ أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد ، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام ، وكانوا يفتونهم ، ولم يقولوا لأحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل^(٢)

جوابه أنهم لم يفتونهم بآرائهم ، وإنما بلغوهم ما قاله نبِّئهم وفعَّله وأمرَ به . فكان ما أفتونهم به هو الحكم وهو الحجة . وقالوا لهم هذا عَهْدُ نبِّئنا إلينا . وهو عَهْدُنا إليكُم : فكان ما يخبرونهم به هو نفس الدليل وهو الحكم ، فإنَّ كلام رسول الله ﷺ هو الحكم وهو دليلُ الحكم ، وكذلك القرآن . وكان الناس إذ ذاك إنما يحرصون على معرفة ما قاله نبِّئهم وفعَّله وأمرَ به ، وإنما تُبلغهم الصحابة ذلك اه .

قلت : ولا يخفى ما في هذا الإطلاق من الحزارة والتحكُّم البارد . ولائِن سلَّمنا ذلك فمقتضاه أنَّ أقوال الصحابة وفتواهم كلُّها أحاديث مرفوعة . لقولكم إنَّ ما أفتونهم به هو الحكم وهو الحجة ، فلا

(١) ٢ : ٢٤٧

(٢) أي بل كانوا يُذعنون لفتاوي الصحابة من غير مطالبتهم لإياهم بالدليل ، وهذا هو التقليدُ بعينه . (ش) .

لوم على الحنفية إذا أخذوا في مسألة بقول ابن مسعود وفتواه ، وتركوا الحديث المرفوع ، لا عرافكم بأن فتوى الصحابي هو الحكم وهو الحجة . وإذا تعارض الحديثان يُعمل بالترجح ، فإن رجح القياس أو مرجح آخر سواه قول الصحابي على الخبر المرفوع . فينبغي أن يجوز عندكم الأخذ بقول الصحابي ، ولا يجوز لكم دم من فعل ذلك ، فافهموا معاشر من أنكر التقليد .

وأيضاً فإذا كانت الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا الناس بآرائهم وإنما بلغوهم ما قاله نبيهم وفعله وأمر به ، فمن أخبركم بأن التابعين أفتوا الناس بآرائهم ؟ لم لا يجوز مثل هذه الدعوى في فتاواهم أيضاً ؟ إنهم إنما بلغوهم ما قاله الصحابة وفعلوه وأمرموا به ؟ وكذلك أتباع التابعين إنما بلغوا أصحابهم ما قاله التابعون وفعلوه وأمرروا به ، وهل جراً

فإن قلتُ بما بال فتاواهم تخالف أحاديث رواها المحدثون ؟
قلنا : بما بال فتاوى الصحابة تختلف الأحاديث المرفوعة التي رواها هؤلاء أيضاً ؟ ولا ينكر ذلك إلا من جادل بالباطل . وأعمى عينيه عن الحق ، بما هو جوابكم فهو جوابنا

وعندي أن كلام ابن القيم هذا وإن لم يكن صحيحاً بإطلاقه ، لقيام الدليل على خلافه . وأن الصحابة أفتوا في بعض المسائل باجتهادهم ولم يطالبهم الناس بالدليل . وهذا هو التقليد بعينه . ولكنه صحيح بالنسبة إلى الغالب . فإن غالب أقوال الصحابة وفتاواهم

كان على سبيل التبليغ عن قول النبي ﷺ أو فعله أو أمره ، وإذا كان كذلك فيجوز للمجتهد أن يرجح فتوى الصحابي على المرفوع الصريح أحياناً ، إذا ترجح عنده كون فتوى الصحابي مبنية على جهة التبليغ دون الرأي

هذا ، ولم أرد بهذا الكلام الرد على ابن القيم رحمه الله حاشا الله ، فهو أجل وأعظم من أن يتكلم فيه أحد من أمثالنا ، فوالله لأن نصيراً تراب نعلية أرفع لمرتبتنا ، بل إنما أردت به الرد على الذين يتحجون بأجوبته في ذم التقليد ، فليفتحوا أعينهم ، ولينظروا ماذا يفيد كلام زعيمهم ، والله المستعان .

هذا ، ومن تدبّر في كلامنا المار آنفاً ، وطالع كتابنا «إعلاء السن» علم إن شاء الله تعالى أننا لسنا من المقلدين الذين ذمّهم ابن القيم ، بل نحن إنما نُقلّد إمامنا أبا حنيفة وأصحابه ، ليعلمنا بأنّهم أتبع الناس للقرآن والسنّة . وأنّ لهم في الحديث أصولاً ، كما أنّ للمحدثين أصولاً ، فلا لوم علينا إن خالفناهم في قبول بعض الأحاديث والعمل به وترك العمل بغيره ، لأنّ مبني أصول الفريقين على الاجتهاد ولا مُشاحة في الاجتهدات

وعلماؤنا قد يتربّون أقوال إمامهم إلى أقوال أصحابه إذا خالفت النصوص . - ومثل ذلك كثير في المذاهب يعرفه كل من له نظر فيها - وربما أفتوا بقول الآئمة الذين فيهم نظير إمامنا أو نظيره أصحابه إذا رأوا قوّة الدليل عندهم ونحوها ولسنا - بحمد الله -

جامدين على قول صاحب المذهب بمحض العصبية ، بل نقلّده على بصيرة نحن ومن أتَيْنَا ، وسبحان الله وما نحنُ من المشركين .

مثُلُ هذا التقليد لا بد منه لكل أحد ، وخطورة تركِ التقليد وادعاءِ الاجتهاد في هذا الزمن

ومثُلُ هذا التقليد لا يمكن أن يحيد عنه ابن القيم ، بل لا بد منه لكل أحد ، بل ولا سلامَةً للدين بدونه ؛ وهذا هو الذي سمَّاه ابنُ القيم متابعةً وامتثالاً للأمر ، فاللفاظ مختلفٌ والمعنى واحدٌ .

عباراتنا شتى وحُسْنُك واحدٌ وكلُّ إلى ذاكَ الجمالِ يُشيرُ ومن تَرَكَ هذا التقليد ، وأنكرَ اتباعَ السلف ، وجعلَ نفسه مجتهداً أو محدثاً ، واستشعر من نفسه أنه يصلح لا ستباط الأحكام وأوجوبية المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان ، فقد خلَّع ربقة الإسلام من عنقه ، أو كاد أن يخلع ، فبِأَيْمَنِ اللهِ لِمْ نر طائفة يَمْرِقُونَ من الدِّينِ مُرْوِقَ السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الدَّامَة لآهليها ، ولقد صَدَقَ أحَدُ زعمائهم حيث قال بعد تجربة طويلة إنَّ تركَ التقليد أَصْلُ الإلحاد والزنادقة في حقِّ العامة . اهـ^(١)

قلت وفي حق العلماء أيضاً : فإن الورع التقي الخائف من الله ، المحب له ولرسوله ، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء

(١) ولشيخنا الإمام الكوثري رحمة الله تعالى مقالة عظيمة نادرة في شرح هذا الموضوع ، انظرها في كتابه «مقالات الكوثري» ص ١٢٩ -

١٣٧ تحت عنوان (اللامذهبية قنطرة اللافدية) .

كالكبريت الأحمر اليوم ، لا يوجد إلا نادراً ، وغالبُهم إذا ترك التقليد جعل يتتبع الشخص ، ويُطبع هوئي نفسه ، ويَتَّخِذُ إِلَهَهُ هواه ، وأكثرُهم لا يترك التقليد إلا ليجادلَ المقلِّدين ، ويُوقِع الفساد بين المسلمين ، ويَجْعَلُ العَامَّةَ زنادِقَةً ملحدِين ، فقد عُلِمَ أنَّ تَرْكَ التقليد في حقِّهم أَصْلُ الزندقة والإلحاد .

ولقد صَدَقَ قولُ بعض أَكابرنا إنَّ هؤلاء عاملون بالحديث ، ولكن بحديث النفس لا بحديث الرسول ﷺ ما هَبَت الدُّبورُ والقُبُولُ ذَكْرُ بعض المغافر في «الصحيحين» وتتكلُّفُ الجواب عنها

١٣ - قال ابن أبي الوفاء القرشي في (الكتاب الجامع) الذي جعله ذيلاً «للجواهر المضية»^(١) : وما يقوله الناس : إنَّ من رَوَى له الشيخان فقد جاوز القنطرة^(٢) ، هذا من التجوه^(٣) ولا يقوَى ، فقد رَوَى مسلم في «كتابه» عن ليث بن أبي سليم وغيره من الضعفاء ، فيقولون : إنما رَوَى عنهم في «كتابه» للاعتبار والشواهد والتابعات وهذا لا يقوَى ، لأنَّ الحافظ^(٤) قال : الاعتبار والشواهد والتابعات

(١) ٤٢٨ ٢

- (٢) أي التكلف والإطراء في الثناء والتعظيم . مأخوذ من الجاه . (ش) .
- (٣) تقدَّم تعليقاً في ص ٣٧٠ بيان المعنى المراد من هذه الجملة ، فانظره .
- (٤) أي الحافظ رشيد الدين العطار في كتابه الذي سمَّاه «الفوائد المجموعية» في شأن ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة . وقد ذكره القرشي في سابق كلامه في «الجواهر المضية» . فهو المعنى هنا .

أمورٌ يتعرّفون بها حالَ الحديث ، و «كتابُ مسلم» التَّزم فيه الصحيح ، فكيف يُتعرّفُ حالُ الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ؟ .

واعلم أنَّ (أنَّ) و (عنْ) مقتضيان للانقطاع - أي من المدلّس - عند أهل الحديث ، ووقع في «مسلم» و «البخاري» من هذا النوع كثير ، فيقولون على سبيل التجوّه : ما كان من هذا النوع في غير «الصحيحين» فمقطوع ، وما كان في «الصحيحين» محمولٌ على الاتصال

وروى مسلم في «كتابه» عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعة ، وقد قال الحفاظ أبو الزبير يُدَلِّسُ في حديث جابر : «ما كان بصيغة العنعة لا يَقْبَلُ ذلك»^(١) . وقد ذكر ابن حزم وبعد الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير : عَلِمْتُ لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منه ، فعلم له على أحاديث الظن أنها سبعة عشر حديثاً ، فسمعاها منه . وفي «مسلم» من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالعنعة أحاديث^(٢)

(١) أي لا يَقْبَلُ أن يُحْمَلَ على الاتصال .

(٢) قلت : تتبع بعض المواطن في «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق الليث . فرأيته يروي له من طريق زكريا بن إسحاق . وعمرو بن الحارث . وابن جرير . وغيرهم . إما مترونا^أ بغيره . كما تراه في آخر (باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) ١ : ٢١١ . وفي أول (كتاب الزكاة) ٧ : ٥٣ . - وقد روى له البخاري أيضاً مترونا^أ بغيره ، كما ذكره الذهبي في «الميزان»

وقد روى مسلم أيضاً في «كتابه» عن جابر وابن عمر في حجّة الوداع أن النبي ﷺ توجه إلى مكة يوم النحر ، فطاف طوافاً

٤ : ٣٧ ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٩ : ٤٤٢ - .

وإما قد صرّح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ، كما تراه في
(باب نزول عيسى بن مریم حاكماً بشرع نبينا) ٢ : ١٩٣ ، وفي
آخر (باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار) ٣ : ١٢٧ ، وفي
(باب الاستطابة) ٣ : ١٥٢ ، وفي (باب النهي عن تجصيص القبر)
٧ : ٣٧ ، وفي (باب إثم مانع الزكاة) ٧ : ٧٠

نعم هناك بعض من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق
اللبيث جاء معنناً ولم يقرنه بغيره ، وقد أشار إلى طرف منه المحافظ
الذهبي في «الميزان» ٤ : ٣٩ فقال : «وفي صحيح مسلم» عدّة
أحاديث مما لم يُوضّح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، وهي من غير
طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء .

من ذلك حديث «لا يَحِلْ لِأَحَدٍ حَمْلُ السَّلَاحِ بِمَكَةَ» ٩ : ١٣٠ ،
و الحديث «أن النبي ﷺ دخلَ مكةَ وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»
٩ : ١٣٢ - ١٣٣ ، وحديث «رأى عليه الصلاة والسلام امرأةً
فأعجبَتْهُ ، فأقى أهلَهَ زينب» ٩ : ١٧٧ - ١٧٨ في أوائل كتاب
النكاح ، وحديث «النبي عن تجصيص القبور» ٧ ٣٧ ، وغير
ذلك ». انتهى .

قلت : الحديث الأخير صرّح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ،
كما في النسخة المطبوعة من «صحيح مسلم» في الموضع المشار إليه ،
أما الأحاديث السابقة فيها العنونة وهي من غير طريق الليث كما قال
الحافظ الذهبي

الإفاضة ، ثم صلَّى الظهر بمكَّة ، ثم رجَع إلى مِنْيَ ، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طوافَ الإفاضة ، ثم رجَع فصلَّى الظهر بِمِنْيَ . فيَتَجَوَّهُونَ ويقولون : أعادها لبيانِ الجواز وغيرِ ذلك من التأويلاتِ . هذا و قال ابن حزم في هاتين الروايتين : إحداهما كذبٌ بلا شك .

وروى مسلم أيضًا حديثَ الإسراء ، وفيه : « ذلك قبْلَ أن يُوحَى إِلَيْهِ »^(١) . وقد تكلَّم الحفاظ في هذه اللفظة وضَعَفُوها .

وقد روى مسلم أيضًا « خلقَ الله التربة يوم السبت » . واتفقَ الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خَلْقُ ، وأنَّ ابتداءَ الخلق يوم الأَحَد

وقد روى مسلم عن أبي سفيان أنه قال للنبي ﷺ لما أسلم « يا رسول الله أعطني ثلاثًا : تزوج ابنتي أم حَبِيبَةَ ، وابني معاويةَ اجعلْه كاتباً ، وأمرني أن أقاتل الكفارَ كما قاتلتُ المسلمين ، فأعطاه النبي ﷺ ما سأله » ، الحديث معروف مشهور .

وفي هذا من الوَهْم ما لا يخفى ، فأم حَبِيبَةَ تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحسبان ، وأصدقها النجاشيُّ عن النبي ﷺ أربعَ مائة دينار ، وحضرَ وخطَبَ وأطعَمَهم ، والقصة مشهورة ، وأبو سفيان إنما أسلم

(١) وهذا في رواية شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِير . وشريك سيء الحفظ . (ش) . قلت : وقد اتفقت كلماتهم على أنه كثير الخطأ ، كما تراه في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ٤ : ٣٣٤ - ٣٣٧ . وقال ابن حجر في « التقريب » : « صدوق يخطيء كثيراً » .

عام الفتح ، وبين هجرة الحبشة والفتح عِدَّة سنين ، ومعاوية كان كاتباً للنبي ﷺ من قبل ، وأما إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ إنهم لا يعرفونها ، فيجيبون على التوجُّه بأجوبة غير طائلة ، فذكرها ، ثم قال : وما حَمَلْتُمْ على هذا كُلُّهِ إِلَّا بَعْضُ التَّعَصُّبِ^(١)

وقد قال الحفاظ : إنَّ مسلماً لما وَضَعَ كتابه الصحيح عرضه على أبي زُرْعَةَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّظَ ، وَقَالَ : سَمِّيَّتْهُ «الصحيح» فَجَعَلَتْ سُلَيْماناً لِأَهْلِ الْبَدْعِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِذَا رَوَى لَهُمْ الْمُخَالَفُ حَدِيثًا يَقُولُونَ : هَذَا لَيْسَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ! فَرَحْمَ اللَّهُ أَبَا زُرْعَةَ فَقَدْ نَطَقَ بِالصَّوَابِ ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَا . اهـ .

قلت : أما إخراج مسلم والبخاري عن بعض الضعفاء فلا يقدر في صحة كتابيهما ، فإن مدارها على صحة الأحاديث المخرجة فيهما ، لا على كونِ الرواية كلها رواة الصحيح ، فإنهما لا يخرجان للضعفاء إلا ما توبيعاً عليه ، دون ما تفرّدوا به ، على أن الضعف والثقة مرجعهما الاجتهاد والظن ، فيمكن أن يكون هؤلاء عندهما ثقات

(١) وقد تعرض الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» ص ١٥٩ - ١٦٨ لهذا الحديث ، وتوسَّعَ جداً بنقل أجوبة طوائف العلماء فيه ، وقد بلَغَتْ نحو عشرة أجوبة ، ثم ناقشها جواباً جواباً ، ثم قال : «فالصوابُ أَنَّ الحديثَ غير محفوظ ، بل وقع فيه تخليط ، والله أعلم». وعدَهُ الحافظ الذهبي في «الميزان» ٣ : ٩٣ حديثاً منكراً من مناكر راويه (عكرمة بن عمارة).

خلافاً للجمهور ، اللهم إلا أن يكوننا قد صرّحاً بكونهم ضعفاء ، فلا بد من القول بأنهما أخرجوا أحاديثهم اعتضاداً ومتابعةً ، ولا شك أن الصحيح يزداد قوّة على قوّة بكثرة الطرق .

وأما ما أخرجـه مسلمـ ما تفردـ بهـ الـ ضـعـفـ ،ـ وـ صـحـتـهـ بـعـيـدةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـقـرـشـيـ ،ـ فـلـاـ شـكـ فيـ ضـعـفـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـكـلـ سـيفـ نـبـوةـ ،ـ وـلـكـلـ جـوـادـ كـبـوـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـدـحـ فيـ صـحـةـ الـكـتـابـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ وـالـإـجمـالـ^(١)ـ ،ـ وـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـرـيـتـهـ عـلـىـ غـيرـ الـبـخـارـيـ كـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ الـقـلـيلـ النـادـرـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ ؛ـ فـالـحـقـ مـاـ قـدـمـنـاهـ لـكـ^(٢)ـ آـنـ أـصـحـيـةـ الـكـتـابـيـنـ مـنـ غـيرـهـماـ إـنـمـاـ هـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ وـالـإـجمـالـ ،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ التـفـصـيلـ حـدـيـثـاـ حـدـيـثـاـ ،ـ فـافـهـمـ وـلـاـ تـكـنـ مـنـ الـمـتـكـلـفـيـنـ .

وصلَّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين فرغتُ من تسوييد هذه التمة غرة رمضان المبارك سنة ١٣٤٧ هـ ضحـوةـ الـثـلـاثـاءـ ،ـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـلـهـ الشـكـرـ وـالـثـنـاءـ .

(١) قال شيخنا الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» ص ٦٢ «ولا يحيط من مقدار مسلم العظيم وجود بعض ما يُعتقد فيما خرجـهـ ،ـ لأنـهـ عـلـىـ جـلـالـهـ غـيرـ مـعـصـومـ»ـ .

(٢) في ص ٦٣ - ٦٦

الفصل العاشر

في الاصطلاحات الخاصة لنا في ذلك الكتاب أي «إعلاء السنن» وفي مقدمته هذه «إنتهاء السكن»^(١) وفي كل ما يتعلّق به من «إنجاء الوطن» وغيره.

١ - فإذا قلتُ : قال الشيخ ، أو : قال شيخنا ، أو قال شيخي ، ونحوه ، فالمراد به هو سيدِي حكيمُ الأمة ، مجدهُ الملة مولانا الشيخ محمد أشرف علي أَدَمُ الله مُجْدَه ، ومتّعنا بطول بقائه آمين^(٢) ، فإذا أطلقتُ ذلك فهو ما سمعته منه كفاحاً ، أو حكاها

(١) وقد عدل اسمها كما علمت في التقدمة إلى «قواعد في علوم الحديث» بإذن شيخنا المؤلف حفظه الله تعالى ورعاه .

(٢) كان نور الله مرقده حياً حين تأليف «إعلاء السنن» ، ونظرَ فيها حرفاً حرفاً إلى الجزء التاسع منه ، ثم اعتمد على وقال : لا حاجة إلى نظري فيه حرفاً حرفاً ، بل يكفي مراجعتك إلية فيما أشكل عليك وأعضل ، فكنت أراجعه في المقامات المشكلة ، والمسائل المعضلة ، حتى تم تأليفه وطبع اثنا عشر جزءاً منه في حياته قدس الله سره .

مؤلف «الإحياء» في مُسْوَدِه ، وإلا سَمِّيَتْ كتابَه الذي أَخْذَتْ مِنْهُ ، وأَكَبَّ فِي خاتِمَةِ القُول عَلَامَةُ الانتِهاءِ .

٢ - : وَإِذَا قُلْتَ : قَالَ خَلِيلِي فِي «تَعْلِيقِهِ» ، أَوْ : «شَرْحِهِ» فَالْمَرَادُ بِهِ سَيِّدِي وَمَرْشِدِي وَحَبِيبِي مَوْلَانَا الْحَافِظُ الْحَجَّاجُ الْمَحْدُثُ الْعَالِيُّ الْإِسْنَادُ فِي زَمَانِهِ ، فَقِيهُ عَصْرِهِ وَأَوَانِهِ ، قَطْبُ الْإِرْشَادِ مَوْلَانَا الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ ، دَامَ مَجْدُهُ وَعُلَاهُ^(١) فِي شَرْحِ «أَبِي دَاؤِدَ» الْمُسَمَّى «بِبَذْلِ الْمَجْهُودِ» وَرَبِّمَا سَمِّيَتْ وَسَمِّيَتْ الشَّرْحُ أَيْضًا

٣ - وَإِذَا قُلْتَ : قَالَ الْحَافِظُ ، وَأَطْلَقَتُ فَالْمَرَادُ بِهِ خاتِمَةَ الْحَفَاظِ : الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَاتَهُ فِي أَعْلَى درَجَاتِ الْجَنَّةِ آمِينٌ . وَإِذَا قُلْتَ : قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَوْ فِي «الْتَّلْخِيصِ»

ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَجَوَارِ كَرَامَتِهِ لِسَتَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ١٣٦٢ هـ : اللَّهُمَّ ارْفِعْ دَرَجَاتَهُ ، وَتَقْبِلْ حَسَنَاتَهُ ، وَمَتَّعْنَا بِفَيْوَضِهِ وَبِرَبْكَاتِهِ بَعْدَ الْمَاتِ : كَمَا مَسْتَعْنَا بِهَا فِي أَيَّامِ الْحَيَاةِ (وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ عَبْدًا قَالَ آمِينًا) . (ش) .

(١) كَانَ قُدْسَ سِرَّهُ حَيًّا وَقَتَ كِتَابَهُ هَذِهِ الْأُوراقَ ، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَرَضْوَانِهِ وَنَعِيمِهِ لِخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ ١٣٤٦ هـ ، وَدُفِنَ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ بِجَوَارِ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ مُشَافَّاً أَنَّ يُدَفَنَ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، وَسَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَارًا لِأَجْلِ هَذَا الْمَرَامِ ، فَقَبِيلَ اللَّهِ بَيْتَهُ ، وَبِلَّغَهُ أَمْبِيَتَهُ . جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِ السَّلَامِ ، آمِينٌ (فَوَاحِسْرَنَا مَا أَمْرَ الْفَرَاقَ وَأَعْلَقَ نَبِرَانَهُ بِالْكُبُودِ) ! . (ش) .

فالمراد به ما قاله في «فتح الباري» أو في «التلخيص الحبير» له وبالجملة فإذا أطلقت «الفتح» أو «التلخيص» فالمراد به هذا لا غير . وإذا قلت كذا في «التهذيب» أو في «اللسان» فالمراد به «تهذيب التهذيب» ، و «لسان الميزان» له ، والمراد بالتقريب «تقريب التهذيب» له وربما رمزت والرمز له «تق» .

٤ - وإذا قلت قال المحقق في «الفتح» فالمراد به الشيخ الإمام ابن الهمام في «فتح القدير» له ، فلا يراد «فتح القدير» بللفظة «الفتح» إلا مقترناً بلفظ المحقق قبله أو بعده .

٥ - وإذا قلت : قال العيني ، وأطلقت ، أو قال العيني في «العمدة» ، فالمراد به ما قاله في «عمدة القاري شرح البخاري» له وإلا بيئته

٦ - وإذا قلت كذا في الجوهر (بدون الألف) فالمراد به «الجوهر النقي» للعلامة علاء الدين ابن التركماني . وإذا قلت كذا في الجواهر (مع الألف) فالمراد به «الجواهر المضية» في طبقات الحنفية للشيخ الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، وهو المراد «بالقرشي» إذا أطلقت

٧ - المراد بالتدريب «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للحافظ السيوطي ، وربما رمزت والرمز له «تد» ، وبالكتنز «كتنز العمال» للسيوطى في الحديث لا «كتنز الدقائق» في الفقه . وبالعون

(١) كتاب «كتنز العمال» للمتنبي الهندى ، وأصله «الجامع الكبير» للسيوطى وهو «جمع الجواب» أيضاً ، فإن ساد «كتنز العمال» للسيوطى من باب لمح الأصل .

«عون المعبود شرح أبي داود» لبعض فضلاء الهند^(١) وبجامع المسانيد «جامع مسانيد الإمام الأعظم» لأبي المؤيد الخوارزمي ، وأبو المؤيد هو المراد «بالخوارزمي» إذا أطلقت . وبالبغية «بغية الوعاة في طبقات النحاة» للسيوطى . وبالزيلعى : جمال الدين عبد الله ابن يوسف مؤلف «نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة» ، وربما أطلقتُ الزيلعى على «نصب الراية» كما يطلق الترمذى والبخارى على كتابيهما ، وبالمَجْمَع: «مجمع الزوائد» للهيثمى ، لا «مَجْمَع البحار» في الغريب . وبأبي داود في أكثر الموضع : نُسخةُ صاحب «عون» المطبوعةُ على نواصيها ، وفي بعض الموضع : النسخةُ المطبوعة بالطبع المجتبائى سنة ١٣١٨ هـ.

٨ - وإذا قلت : قال بعض الناس في «إحياءه» أو : قال بعض الناس فقط ، فالمراد به مؤلف «إحياء السنن» السُّنْتَيْهِي في هذا الكتاب له ، فإنه أورد في كتابه ذلك ، على الحنفية وعلى بعض السلف ايراداتٍ ركيكةٍ بَغْيَاً وعدُواً ، أو جهالةً وسهواً ، فأجيبُ عنها ، وأبينُ سخافةً لإيراداته وسُوءَ فهمه وقلةً تدبره ، ولم أُرِد بذلك إلا الذبَّ عن الأئمة المقتدى بهم في الدين ، والنصح لإخواني المسلمين وإذا قلت : قال بعضهم فلا أريده به ، بل أريد بعضَ العلماء من الفتهاء والمحدثين

(١) هو شمس الحق العظيم آبادى .

٩ - المراد بالدر : هو «الدر المختار» المطبوع على هامش «رد المختار» لا مجرد عنه . و «رد المختار» هو المراد «ب الشامية » في أكثر الموضع ، وربما سميتها ، وإذا قلت «قال الشامي» فالمراد به العلامة الفقيه ابن عابدين شارح «الدر المختار»^(١) ، وإذا قلت : «كذا في الشامية » فالمراد به «رد المختار شرح الدر المختار» له وبالبحر «البحر الرائق» لابن نجيم . وبالدر «درر الحکام» في شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو الحنفي . وبالشرنبلالية «مراقي الفلاح» للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي مع «حاشيته» للطحاوي .


١٠ - وإذا قلت : قال الطحاوي : كذا ، وأطلقت فالمراد به ما قاله في «معاني الآثار» له وإلا بيته ، وما عدا ذلك من الرموز والإشارات ظاهر غير خفي إن شاء الله تعالى .

وليكن هذا مِسَكَ الختام ، والحمد لله الملك العلام ، على متواتر إحسانه وإنعامه على هذا العبد الغريق في الآثام ، وأزكي الصلاة وأبهى السلام ، على سيد ولد آدم سيدنا النبي محمد على الدوام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام ، إلى يوم القيام ، بل إلى بقاء دار السلام .

وقع الفراغ من تأليفه ضحوة يوم الاثنين لتشع خلون من شهر رجب سنة أربع وأربعين وثلاث مئة وألف من هجرة سيد الأنام .

(١) يزيد : محشى «الدر المختار» . وحاشيته هي المسماة «زد المختار» .

قد تَمَّتْ المقدمة والحمد لله ، الذي بعزته وجلاله تم الصالحات ،
وأنا المفتقر إلى رحمة ربِّي الصمد ، عبدُه ظَفَرَ أَحمدُ العثماني التَّهانوي
وفقه الله للتزود لغد ، وغفرَ له ولوالديه وما ولَدَ ، وليشايشه وأحبابه
وأصحابه ، وصَلَّى الله تعالى على سيدنا النبي محمد وعلى آله وأصحابه
آبَدُ الأَبَدِ .



يقول الفقير إليه تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غدة الهاجري
مولداً - ختم الله له بالصالحات أعماله ، وببلغه في خدمة الكتاب الكريم
والسنة المطهرة آماله - :

قرأتُ هذا الكتاب النافع المقيد للمرة الأولى في مجالس آخرها ضحي
يوم الأحد ١٥ من شوال سنة ١٣٨٦ في السجن الحربي في بلدة تَدْمُر قرب
مدينة حمص في قلب بادية الشام ، معتقلًا في سبيل الله والإسلام. ثم قرأه فيه
قراءةً ثانية لاحظتُ فيها تهيئته للطبع بمشيئة الله تعالى إذا قدرَ الله الفرج
والخروج ، وختمتُ قراءته الثانية في ٧ من المحرم سنة ١٣٨٧ في المعتقل المذكور.
ثم فرج الله تعالى وأنعم ، وتفضَّل وتكرم ، فقرأته للمرة الثالثة في مدينة
الرياض من المملكة العربية السعودية ، حيث أقام فيها بالتدريس في كلية
الشريعة ، وبدأتُ قراءته في أواخر سنة ١٣٨٩ ، وفرغتُ من قراءته والتَّعليل
عليه أصلَّ يوم السبت ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ بالرياض ، والحمدُ
لله على ما يُسرُّ وأعان ، والحمدُ لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وتحقَّقَ
الأمنِي والرجاءات ، والحمدُ لله رب العالمين .

المحتوى

- ١ - الأحاديث النبوية
- ٢ - المصادر
- ٣ - الكتب
- ٤ - الأعلام
- ٥ - الأبحاث
- ٦ - الاستدراك

١ - الأحاديث النبوية

إنما الأعمال بالنيات	٢٦ ، ٣٣	آفة الظرف الصلف	١١٤
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	١٩٨	أخذ رسول الله بيدي فقال	٤٠
إنما حرم رسول الله من الميتة	٧٧	إذا أراد الله بأمة خيراً	٢٧٤
الإيمان أن تؤمن بالله	٢٣٧	إذا قرأ فأنصتوا	٦٤ ، ٦٣
البيعان بالخيار	٣٨٤	الأذنان من الرأس	١١٩ ، ٧٦
ثم يفشوا الكذب	١٤٦	أفعماواه أنتما ؟	٢١٣
حديث تاجر البحرين	١٤٩	أقبلوا ذوي الهيئات	٧٦
الحديث التوسيعة في عاشوراء	٢٨٧ ، ٢٨٦	أكذب الناس الصياغون	٦٩
الحديث دعاء حفظ القرآن	٢٧٤	أكل الطين حرام	٨٦
الحديث العقيقة	٣٦١	اللهم اغفر للمتسولات	١١٢
الحديث القهقةة	١٤٩ ، ١٠٠	أمر من ضحك أن يعيد	١٤٩
الحديث منع قطع السارق	١٠٠	أمره أن يصللي ركعتين	١٤٩
الحديث الوضوء بنبيذ التمر	١٠٠	أنا دار الحكمة وعلى بابها	٥١
خلق الله التربة يوم السبت	٤٦٦	أن رسول الله رأى رجلاً	٩٠
خمس صلوات كتبهن الله	١٧٠	أن الله قرأ طه ويس	١١٣
خير أمي قرني	٤٥٠ ، ١٣٨	إن الله ليؤيد الدين بالرجل	١٠٣
خير القرون قرني	٤٥٠ ، ٢٠٩	أن النبي دخل مكة وعليه	
الدنيا سبعة آلاف	١١٤	عمامة	٤٦٥
ذلك قبل أن يوحى الله إليه	٤٦٦	أن النبي رد على أبي العاص	٣٥٠
رأى امرأة أعجبته فأنى أهلها	٤٦٥	إنكم ملاقو الله حفاة	١٤٠

لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر	٧٧	سألت النبي عن المرأة ترى	٩٠
لعن الله المحلل والمحلل له	١٠٢	سبعة يظلمون الله في ظله	٤٤
لما كلام الله موسى يوم الطور	١١٢	سمع الحسن من أبي هريرة	٣٦٠
المنتزعات والمختعلات هن	٣٥٩	صدق الله وكذب بطن أخيك	١٧١
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٥٢	طلاق الأمة اثنان	٦٢
من حديث عني بحديث يرى	٢٥	طلاق الأمة تطليقان	٦٢
من بلغه عن الله شيء فيه	٩٣	عبد الرحمن بن عوف يدخل	
من بلغه عني ثواب عمل	٩٣	الجنة	
من زرع بأرض قوم بغير	١٠٢	العرب للعرب أكفاء	١١٤
من صام ستاً من شوال	٤٠	قلّما خطبنا إلا أمرنا بالصدقة	٣٦٠
من طاف بهذه البيت أسبوعاً	٢٨٦	كان يطيل القراءة في الركعتين	١٥٥
من كنت مولاه فعلي مولاه	١٠٣	كن في الدنيا كأنك غريب	٤٢٦
النهي عن تخصيص القبور	٤٥٦	لا تسروا أهل الشام ...	٦٩
هو الظهور ما واه	١٦٥ ، ٦٠	لا يحمل لأحد حمل السلاح	
ورجل تصدق بصدقة	٤٤	مكة	
يا رسول الله أعطني ثلاثة	٤٦٦	لا يزال الله مقبلاً على العبد	٨٩
يطلع الله ليلاً النصف من	٢٨٩	لا يصلين أحد العصر إلا في	٤٥١

٢ - المصادر

افتصرتُ فيها على ذكر الكتب التي جرى العزو إلى صفحاتها وأجزائها ، وأغفلتَ غيرها مما رجعتُ إليه ولم أثبت له عزوة ، وما طبع منها بمصر أغفلتُ ذكر بلده .

- ١ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بجعفر آباد الدكمن في الهند ١٣٨٥
- ٢ - آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢
- ٣ - الأرجوحة الفاضلة للأستاذة العشرة الكاملة للكنوبي . حلب ١٣٨٤
- ٤ - إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق للكوثري . الأنوار ١٣٦٠
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام للأمدي . المعارف ١٣٣٢
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥
- ٧ - أحكام القرآن لأبي يکر الجصاص . الأستانة ١٣٣٨
- ٨ - اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثالثة ١٣٧٧
- ٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩
- ١٠ - الأذکار للإمام التوسي . مصطفى الباجي الحلبي ، الثالثة ١٣٧١
- ١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . البولاقة الخامسة ١٢٩٣
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧
- ١٤ - الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣
- ١٦ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة خمير دون تاريخ .
- ١٧ - الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الأخبار للحازمي . العلمية بحلب ١٣٤٦
- ١٨ - الأعلام لنعير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨

- ١٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . السعادة ١٣٧٤
- ٢٠ - الإعلان بالتوبخ لمن ذم التوريخ للسحاوي . الترقى بدمشق ١٣٤٩
- ٢١ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوبي . حلب ١٣٨٦
- ٢٢ - الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع للفاضي عياض . السنة المحمدية ١٣٨٩
- ٢٣ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للكنوبي . لكنو ١٣٠٤
- ٢٤ - الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعى . بولاق ١٣٢١
- ٢٥ - الإمتناع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨
- ٢٦ - إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن لظفر أحمد التهانوى . كراتشي ١٣٨٧
- ٢٧ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر . المعاهد ١٣٥٠
- ٢٨ - انتقاد «المغنى عن الحفظ والكتاب» لحسام الدين القدسى . الترقى بدمشق ١٣٤٣
- ٢٩ - الباحث عن علل الطعن في الحارث لعبد العزيز القماري . مطبعة الشرق بلا تاريخ
- ٣٠ - الباخت الخثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر . صبيح ١٣٧٠
- ٣١ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير . السعادة ١٣٥١
- ٣٢ - بغية الوعاة في طبقات الغوريين والنحوة للسيوطى . السعادة ١٣٢٦
- ٣٣ - بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى للكوثري . السعادة ١٣٥٥
- ٣٤ - البناء شرح المداية للعيتى . مطبعة نولكسور فى لكنو باهند ١٢٩٣
- ٣٥ - تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب للكوثري . الأنوار ١٣٦١
- ٣٦ - تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦
- ٣٧ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادى . السعادة ١٣٤٩
- ٣٨ - تاريخ الجهمية والمعترلة بحمل الدين القاسمي . المنار ١٣٣١
- ٣٩ - التاريخ الصغير للإمام البخاري . مطبع أنوار أحمد في آله آباد باهند ١٣٢٥
- ٤٠ - التاريخ الكبير للإمام البخاري . حيدر آباد الدكن باهند ١٣٦١
- ٤١ - تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة للسيوطى . حيدر آباد الدكن ١٣٨٠
- ٤٢ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٦
- ٤٣ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للمباركفورى . دهلي ١٣٤٦
- ٤٤ - التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية لحسين الأنصاري ، في آخر المعجم الصغير للطبرانى ، المطبع الأنصارى في دهلي باهند دون تاريخ .
- ٤٥ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم . المطبعة الهندية العربية باهند ١٣٨٠

- ٤٦ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوى للسيوطى . طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩
- ٤٧ - تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي . الطبعة الثالثة حيدر آباد الدكىن بالهند ١٣٧٥
- ٤٨ - تذكرة الموضوعات لعلي القارى . دار السعادة في إسطنبول ١٣٠٨
- ٤٩ - التذبيب لأمير علي ، في آخر « تقريب التهذيب » طبعة نولكسور بالهند ١٣٥٦
- ٥٠ - الترتيب الإدارية لعبد الحى الكتانى . الرباط ١٣٤٧
- ٥١ - ترتيب ثقات العجمى لنقى الدين السبكى . مخطوط .
- ٥٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للفاضى عياض . الرباط بالمغرب الأقصى ١٣٨٤
- ٥٣ - الترغيب والترهيب للحافظ المنtri . السعادة ١٣٧٩
- ٥٤ - تعجيز المفعة ب الرجال الأئمة الأربع للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكىن ١٣٢٤
- ٥٥ - التعقبات على الموضوعات للسيوطى . المطبع العلوى في لكنو بالهند ١٣٠٣
- ٥٦ - التعليق الحسن على آثار السنن للنيموي . دار الإشاعة الإسلامية بكلكتة ١٣٧٦
- ٥٧ - التعليق المبجد على موطأ الإمام محمد للكنوى . المصطفانى في لكنو ١٢٩٧
- ٥٨ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر . دار الكتاب ١٣٨٠
- ٥٩ - التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج . بولاق ١٣١٦
- ٦٠ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعرaci . العلمية بحلب ١٣٥٠
- ٦١ - التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر . الرباط ١٣٨٧
- ٦٣ - تزريه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنبية الموضوعة لابن عراق . عاطف ١٣٧٨
- ٦٤ - تنسيق النظام في مسند الإمام (أبي حنيفة) للسبهلى كراتشي دون تاريخ .
- ٦٥ - تهذيب الأسماء واللغات للنwoy . المنيرية دون تاريخ .
- ٦٦ - تهذيب سنن أبي داود لابن القيم . مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧
- ٦٧ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكىن بالهند ١٣٢٥
- ٦٨ - التوضيح لصدر الشريعة و معه التلويع للفتاوا . دار الكتب العربية ١٣٢٧
- ٦٩ - توضيح الأفكار شرح تقبیح الأنظار لابن الوزیر الصنعتی . السعادة ١٣٦٦
- ٧٠ - جامع الآثار لمحمد أشرف على التهانوي . المطبع القاسمي في دیوبند دون تاريخ
- ٧١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير . السنة المحمدية ١٣٦٨

- ٧٢ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر . المنيرية ١٣٤٦
- ٧٣ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للحافظ السيوطي . مع « فيض القدير » الآتي .
- ٧٤ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي . حيدر آباد الدكن ١٣٣٢
- ٧٥ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي . حيدر آباد الدكن ١٣٧١
- ٧٦ - الجرح والتعديل لحمال الدين القاسمي . المدار ١٣٣٠
- ٧٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي . حيدر آباد الدكن ١٣٣٢
- ٧٨ - الجوهر النقي على سن البيهقي لعلاء الدين المارديني . مع « السنن الكبرى » الآتي .
- ٧٩ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم . المنيرية ١٣٥٧
- ٨٠ - حاشية السندي على سنن النسائي . مع « سنن النسائي » الآتي .
- ٨١ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذى « المواهب اللدنية » . الاستقامة ١٣٥٣
- ٨٢ - حاشية المدابغى على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيثمى . يأتي معه .
- ٨٣ - حاشية نور الأنوار ، مع « نور الأنوار » يأتي .
- ٨٤ - الحاوي للفتاوى للحافظ السيوطي . السعادة ١٣٨٧
- ٨٥ - حجة الله البالغة للشاه ولی الله الدھلوی . الخيرية ١٣٢٢
- ٨٦ - حسن التقاضى في سيرة الإمام أبي يوسف القاضى للكوثري . الأنوار ١٣٦٨
- ٨٧ - حلبة المجلى شرح منية المصلى لابن أمير حاج . مخطوط .
- ٨٨ - خصائص المسند لأبي موسى المدينى . السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
- ٨٩ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي . بولاق ١٣٠١
- ٩٠ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيثمى . الخيرية ١٣٠٤
- ٩١ - دراسات للبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معین السندي . كراتشي ١٣٧٧
- ٩٢ - الدر المختار في شرح تنویر الأباء لعلاء الدين الحصى . بولاق ١٢٧٢
- ٩٣ - الدرر الكامنة في ترجم المثلثة الثامنة للحافظ ابن حجر . حيدر آباد ١٣٤٨
- ٩٤ - الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون المالكى . مطبعة المعاهد ١٣٥١
- ٩٥ - ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطى . دمشق ١٣٤٧
- ٩٦ - الرد على البكري للشيخ ابن تيمية . السلفية ١٣٤٦
- ٩٧ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . بولاق ١٢٧٢

- ٩٨ - رسالة في تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهمَا لابن تيمية . مطبعة النهضة
بحلب ١٣٧٢
- ٩٩ - رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البشّي . الأنوار ١٣٦٨
- ١٠٠ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته بتحقيق الكوثري . الأنوار ١٣٦٩
- ١٠١ - رسالة الإمام الشافعى بتحقيق أحمد شاكر . البابى الحلبي ١٣٥٨
- ١٠٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتانى . دمشق ١٣٨٣
- ١٠٣ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوى . الطبعة الثانية دار لبنان بيروت ١٣٨٩
- ١٠٤ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية . المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٣
- ١٠٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم . السنة الحمدية ١٣٧٠
- ١٠٦ - زهر الربيع على المجتبى أي « سن النسائي » للسيوطى . المصرية ١٣٤٨
- ١٠٧ - سند الأنام في شرح مسند الإمام لعلي القاري . المجتبائى بالهند ١٣١٣
- ١٠٨ - سنن ابن ماجه . مطبعة عيسى البابى الحلبي ١٣٧٢
- ١٠٩ - سنن أبي داود . مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤
- ١١٠ - سنن الترمذى بشرح ابن العربي ، المصرية ١٣٥٠
- ١١١ - سنن الدارقطنى . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦
- ١١٢ - سنن الدارمي . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦
- ١١٣ - سنن النسائي ومعها شرح السيوطى والسندي . المصرية ١٣٤٨
- ١١٤ - السنن الكبرى للبيهقى . حيدر آباد الدكن ١٣٤٤
- ١١٥ - شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي . فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥
- ١١٦ - شرح شرح التخبة لعلي القاري . إسطنبول ١٣٢٧
- ١١٧ - شرح الشماقél المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري . الاستقامة ١٣٥٣
- ١١٨ - شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووى . المصرية ١٣٤٧
- ١١٩ - شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوى . المصطفائى بالهند ١٣٠٠
- ١٢٠ - شرح المثار في أصول الفقه لابن ملائكة . دار السعادة بإسطنبول ١٣١٥
- ١٢١ - شرح المواهب اللدنية للزرقانى . المطبعة الأزهريّة ١٣٢٥
- ١٢٢ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقانى . الكستلية ١٢٧٩
- ١٢٣ - شرح المقاصد للسعد التفتازانى . مطبعة البنوى بإسطنبول ١٣٠٥

- ١٢٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري . مكتبة القدسية ١٣٥٧
- ١٢٥ - شفاء السقام في زيارة خير الأيام للتنقى السبكي . بولاق ١٣١٨
- ١٢٦ - الصارم المنكى في الرد على ابن السبكي لابن عبد المادي . الخيرية ١٣١٩
- ١٢٧ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه «فتح الباري» الآتي ذكره .
- ١٢٨ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح التوسي المتقدم ذكره .
- ١٢٩ - ضحى الإسلام لأحمد أمين . بخنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠
- ١٣٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي . ١٣٥٥
- ١٣١ - طبقات الشافعية الكبرى للنماجي السبكي . الحسينية ١٣٢٤
- ١٣٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦
- ١٣٣ - طبقات المدائين للحافظ ابن حجر . الحسينية ١٣٢٢
- ١٣٤ - ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني للكنوبي . جسمة فيض في لكنو ١٣٠٤
- ١٣٥ - عارضة الأحوذى على سنن الترمذى لأبي بكر بن العربي . المصرية ١٣٥٠
- ١٣٦ - العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي . طبع حكومة الكويت ١٣٨٠ - ١٣٨٦
- ١٣٧ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي . الوطنية بالاسكندرية ١٢٩٢
- ١٣٨ - العلل للإمام أحمد بن حنبل . جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢
- ١٣٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي . السلفية ١٣٤٣
- ١٤٠ - العلل للإمام الترمذى في آخر «سننه» ، السابق ذكره .
- ١٤١ - علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) . العلمية بحلب ١٣٥٠
- ١٤٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني . المنيرية ١٣٤٨
- ١٤٣ - عون العبود على سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادى . دهلي ١٣٢٢
- ١٤٤ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس . مكتبة القدسية ١٣٥٦
- ١٤٥ - غنية المتعلى في شرح منية المصلى لإبراهيم الحلبي . دار سعادة بالأسنانة ١٣٢٥
- ١٤٦ - غيث الفعام على حواشى إمام الكلام للكنوبي . في لكنو ١٣٠٤
- ١٤٧ - الفتاوى الهندية العلماوية . بولاق ١٣١٠
- ١٤٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر . بولاق ١٣٠٠
- ١٤٩ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥
- ١٥٠ - فتح القدير للعجز الحقير شرح المداية للكمال بن الهمام . بولاق ١٣١٥
- ١٥١ - الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر البيتى . اليمينة ١٣١٧

- ١٥٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي . في لكتو ١٣٠٣
- ١٥٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم . الأدبية ١٣١٧
- ١٥٤ - فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري . دار القلم في بيروت ١٣٩٠
- ١٥٥ - فهرس الفهارس والأئميات لعبد الحفيظ الكتاني . فاس ١٣٤٦
- ١٥٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي . السعادة ١٣٣٤
- ١٥٧ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الكنوي . بولاق ١٣٢٢
- ١٥٨ - فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري . حجازي ١٣٥٧
- ١٥٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . مصطفى محمد ١٣٥٦
- ١٦٠ - قاعدة في البحـر والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي . دار لبنان في بيروت ١٣٨٨
- ١٦١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي . الحسينية ١٣٣٠
- ١٦٢ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني . حيدر آباد الدكن ١٣٢٣
- ١٦٣ - قفو الآخر لرضي الدين بن الحنبلي . السعادة ١٣٢٦
- ١٦٤ - القول المسدّد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن ١٣١٩
- ١٦٥ - كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي . في كلكتة بالهند ١٢٧٩
- ١٦٦ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري . طبع إسطنبول ١٣٠٨
- ١٦٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة . طبع إسطنبول ١٣٦٠
- ١٦٨ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي . حيدر آباد الدكن ١٣٤٧
- ١٦٩ - الكتر الشعين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري . السعادة ١٣٨٨
- ١٧٠ - كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال للمتفقى الهندي . حيدر آباد الدكن ١٣١٢
- ١٧١ - اللآلـى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لسيوطى . الحسينية ١٣٥٢
- ١٧٢ - الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير . مكتبة القدسى ١٣٥٧
- ١٧٣ - نقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوى . التقدم ١٣٤٣
- ١٧٤ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر . حيدر آباد الدكن ١٣٢٩
- ١٧٥ - ما تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ يَطَالِعِ سَنَنِ ابْنِ مَاجِهِ لِلنَّعْمَانِيِّ . كراتشي ، دون تاريخ .
- ١٧٦ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد للحافظ الهيشمي ، مكتبة القدسى ١٣٥٢
- ١٧٧ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي . مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤
- ١٧٨ - المحلى لابن حزم . الميرية ١٣٤٧

- ١٧٩ - المدخل في علوم الحديث للحاكم النسابوري . المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١
- ١٨٠ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسيط ابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٧٠
- ١٨١ - المراسيل لابن أبي حاتم . بغداد ١٣٨٦
- ١٨٢ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف لعلي القاري . الميمنية ١٣٠٩
- ١٨٣ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابوري . حيدر آباد الدكن ١٣٣٤
- ١٨٤ - المستصنف من علم الأصول للغزالى . بولاق ١٣٢٢
- ١٨٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل . الميمنية ١٣١٣
- ١٨٦ - مسودة آل نعمة في أصول الفقه . مطبعة المدنى ١٣٨٤
- ١٨٧ - المصاييف في صلاة التراويح للسيوطى ضمن «الحاوى للفتاوى» السابق ذكره .
- ١٨٨ - المصد الأحمد لابن الجوزي . السعادة ١٣٤٧
- ١٨٩ - مصنف ابن أبي شيبة . حيدر آباد الدكن ١٣٨٦
- ١٩٠ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري . دار لبنان بيروت ١٣٨٩
- ١٩١ - معجم الأدباء لياقوت الحموي . دار المأمون ١٣٥٥
- ١٩٢ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦ م
- ١٩٣ - معرفة علوم الحديث للحاكم النسابوري . دار الكتب المصرية ١٣٥٦
- ١٩٤ - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري . دار العهد الجديد ، دون تاريخ .
- ١٩٥ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥
- ١٩٦ - مقالات الإمام الكوثري ، الأنوار ١٣٧٣
- ١٩٧ - مقدمة «السعادة في كشف ما في الوقاية» للكنوى . المصطفانى ١٣٠٦
- ١٩٨ - ملخص إيطال القياس لابن حزم . دمشق ١٣٧٩
- ١٩٩ - المنار المنير في الصحيح والضعيف لابن القيم . دار القلم بيروت ١٣٩٠
- ٢٠٠ - مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضدية السابق ذكره .
- ٢٠١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي . حيدر آباد الدكن ١٣٥٧
- ٢٠٢ - منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية . بولاق ١٣٢١
- ٢٠٣ - المنهج الأحمد في ترجم أصحاب الإمام أحمد للعلّامي . مطبعة المدنى ١٣٨٣
- ٢٠٤ - المواقف لعبد الدين الإيجي . السعادة ١٣٢٥
- ٢٠٥ - الموضوعات لأبي الفرج ابن الجوزي . مطبعة المجد ١٣٨٦

- ٢٠٦ - الموطأ للإمام مالك . عيسى البابي الحلبي دون تاريخ .
- ٢٠٧ - الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني . مع « التعليق الممجد » السابق ذكره .
- ٢٠٨ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي . عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢
- ٢٠٩ - الميزان الكبير لعبد الوهاب الشعراوي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٩
- ٢١٠ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ، مع « لقط » الترر السابق ذكره .
- ٢١١ - نصب الرأبة في تخريج أحاديث الهدایة للحافظ الزبلي . دار المأمون ١٣٥٧
- ٢١٢ - نكت الحافظ ابن حجر على « علوم الحديث » لابن الصلاح ، مخطوط .
- ٢١٣ - نور الأنوار شرح المنازع لِمُلا جِيْوَنَ . الرحيمية في ديوبند دون تاريخ .
- ٢١٤ - نيل الأوطار للشوكاني . مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٧
- ٢١٥ - الهدایة شرح البداية للإمام المرغيناني ، مع « فتح القدير » السابق ذكره .
- ٢١٦ - هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر . بولاق ١٣٠٠ ، والمنيرية ١٣٤٧ ، والعزو للطبعتين ، الرقم الأول للبلاقة ، والرقم الثاني للمنيرية .
- ٢١٧ - وفيات الأعيان للقاضي ابن خلkan . اليمنية ١٣١٠

٣ - الكتب ومؤلفوها

- | | |
|---|--|
| الاستقامة لخثيش . ٧٦
الاستيعاب لابن عبد البر . ٤٥٠
الأسماء والصفات للبيهقي ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ .
الإصابة لابن حجر ١٥٢ ، ١٧١ ، ٢٥٦ ، ٤٥٠ .
أصول الفقه لأبي زهرة ١٣٠ .
أطراف العشرة لابن حجر ١١٣ .
الاعتبار في الناسخ والمتسوخ للحازمي ٢٩٧ .
إعجاز القرآن للخطابي ٢٩ .
إعلان السنن للثانوي ٢٠ ، ١٠٨ ، ١١٧ ، ٤٦١ .
الأعلام للزركلي ٥٧ .
الإعلام لمغفيف المطري ٢٩ .
إعلام الموقعين لابن القيم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٣٥ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ٤٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٢١ ، ٣١٥ ، ١٦٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ .
الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ٧٥ ، ١٨٨ ، ٢٥٢ ، ٢٧١ .
الاغباط لسبط ابن العجمي ٢٨١ .
إقامة الحجة للكنوبي ٣٢٥ .
الإمام للقاضي عياض ١٨٦ .
أمال أبي يوسف القاضي ٣١٦ .
الإمام لابن دقيق العيد ٣٦٢ ، ٣٤٩ .
إمام الكلام للكنوبي ٧٣ .
الأم للإمام الشافعي ١٣٠ . | الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٥ ، ١٢٢ ، ١٣٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ .
آداب الشافعي لابن أبي حاتم ١٥٦ .
الأباطيل للجوزقاني ١٩١ .
إبداء وجوه التعذر للكوثري ١٩٠ .
الأجوية الفاضلة للكنوبي ٣٧ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٢١٩ ، ١١٣،٩٣،٨٤ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ .
الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٣٤٦،٦٤ .
إحقاق الحق للكوثري ٤٣٨ .
الإحکام للأمدي ١٣٩ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٩٥ ، ٢٠٤ .
الإحکام لابن حزم ٩٦ .
أحکام القرآن للجصاص ٦٢ .
إحياء السنن للسبهلي ١٩ ، ١٠٠ ، ٤٧٢،٤٧٠ .
إحياء العلوم للغزالى ٢٥ .
اختصار علوم الحديث لابن كثیر ٤٦ ، ٣٥ ، ٢٢٨ ، ١٦٨ ، ٨٣ ، ٢٥٩ .
الاختلاف في المفظ لابن قتيبة ٣٧٥،٣٦٣ .
أدب القضاء السروجي ١٩٥ .
الأدب المفرد للبغاري ٧٦ .
الأذكار التنووي ٩١ .
إرشاد الساري للقططاني ١٠٨ ، ٣٤٨،٢٠٤،١٠٨ .
إرشاد الفحول الشوكاني ١٤٦ ، ٣٦٥ .
الاستدراكات قدارقطي ١٦٩ .
الاستدراك الحسن الثانوي ٢١ .
الاستذكار لابن عبد البر ٦٠ . |
|---|--|

- تاریخ الجھیة والمعزّلۃ للقاسی . ٣٨٠ .
 التاریخ الصغیر للبخاری ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٣٨١ .
 تاریخ الغرباء لابن یونس ٢٦٢ .
 التاریخ الكبير للبخاری ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٣٩ .
 تاریخ نیسابور للحاکم ٣٦٧ .
 التاریخ الوسط للبخاری ٤٠٤ .
 تبییض الصحیفة للسیوطی ٣٠٧ .
 التحریر لابن المیام ٥٧ .
 تحفۃ الأحوذی للبارکفوري ٢٧٤ .
 التحفۃ المرضیۃ لحسین الأنصاری ١٠٠ .
 التحقیق لابن الجوزی ٢٥٨ ، ٢٦٢ .
 تخیریج الإحياء للعرائی ٢٦٠ .
 تدربیب الراوی للسیوطی ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٦ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٨ .
 ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٦١ .
 ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٩٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٢٨ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٢٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٩٨ ، ٤٧١ .
 تذکرة الحفاظ للذهبی ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ، ٥٣ .
 ، ١٨٨ ، ١٤٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٧ .
 ، ٢٥٠ ، ٢٧٠ ، ٢٥٠ ، ٢٤٣ ، ٢١١ ، ٣٠٠ .
 ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣١٤ ، ٣٠٦ .
 الإبداع بسیرة الإمامین الكوثری ١٩٠ .
 إنجاه الوطن للثانوي ٥٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٤٢٠ ، ٣٨١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢١ ، ٤٦٩ ، ٤٢٤ .
 الانتقام لابن عبد البر ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣٧٠ ، ٣٧٠ .
 ، ٣٢٢ .
 انتقاد المفی عن الحفظ والكتاب لحسام الدين القدسی ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ .
 الأنساب للسعانی ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ .
 إنتهاء السکن للثانوي ٢١ ، ٤٦٩ ، ٢٩٧ .
 الإیصال لابن حزم ٢٦٩ ، ٢٧٠ .
 الباحث عن علل الطعن في المارث للغماری ١٧٩ .
 الباعث الحشیث لأحمد شاکر ٢٤٥ .
 البحر الرائق لابن نجیم ٤٧٣ .
 البداية والنهاية لابن کثیر ٢٧٠ .
 بذل الملاعون لابن حجر ١٨٧ ، ٢٦٤ .
 بذل المجهود تخلیل أحمد ٤٧٠ .
 بغیة الوعاء للسیوطی ٢٧٢ ، ٢٧١ .
 بلوغ الأمانی للکوثری ٤٣٨ .
 البنایة للعینی ١٦٧ ، ١٩٥ ، ٣٤٩ ، ٣٢٨ .
 تأیب الخطیب للکوثری ١٣٧ ، ١٨٦ ، ٢٣ ، ٢٣٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٦٣ ، ٧٣٧٢ .
 ، ٤٣٨ .
 تاج الترایجم لاین قطلوبغا ٣٣٩ .
 تاج المروس للزبیدی ٢٢٢ .
 تاریخ ابن أبي خیشة ٣٩٩ .
 تاریخ بخاری للترشخی ٣٨٢ .
 تاریخ بغداد للخطیب البغدادی ٨٦ ، ١٩٣ ، ٣٨٢ ، ٣٣٠ ، ٢٧١ .

- تنسيق النظام السنديلي ١٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ . ٣٤٨ .
- التنقیح لابن عبد المادی ١٥١ . ٢٦٢ .
- التنکیت والإفادة لابن همات ٢٨٣ .
- تنویر الصحیفة لابن عبد المادی ١٩٤ .
- تهذیب الآثار للطبری ٢٥ .
- تهذیب الأسماء واللغات للنوری ١٣١ .
- تهذیب التهذیب لابن حجر ٣٧ ، ٥٣ ، ٣٧ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ١٧٤ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ٢١٦ ، ١٩٢ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٤٠٨ ، ٣٩٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٤٥١ ، ٤٣١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ .
- تهذیب سنن أبي داود لابن القیم ٩٢ ، ٨٧ .
- تهذیب الكمال للمزی ٤١٢٥٣٥٠ ، ٣٠٨ .
- التوضیح لصدر الشریعة ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٦٧ .
- توضیح الأفکار الصنعتی ٢١٢ .
- اللقات لابن حبان ٧٧ ، ١١٢ ، ١١٢ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٤٢٨ .
- اللقات لابن خلفون ٣٥٣ .
- اللقات لابن شاهین ٣٤٣ .
- الجامع لحرب السیرجاني ٣٧٦ .
- ٣٧٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ .
- تذکرة الموضوعات للقاری ٢٨٦ .
- الذنیب لأمیر علی ٢٦٦ .
- التراتیب الإداریة للكتابی ٤٥١ .
- ترتيب ثقات العجل السبکی ٤١٣ ، ٤٠٢ .
- ترتيب المدارک للقاضی عیاض ٣١١ ، ٣٨٤ .
- الترغیب والترھیب للمندری ٧٣ ، ٧٥ ، ٣٥٨ ، ٨٦ .
- تعجیل المنفعة لابن حجر ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٤٣ ، ٢٥٠ ، ٣٥٨ .
- التعريف بما أنت المجرة العطّری ٢٩ .
- التعقیبات على الموضوعات للسیوطی ٦١ ، ٧٧ .
- التعليق الحسن على آثار السن للنیموی ١١١ .
- التعليق المجد لكتابی ١٦٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ .
- تفسیر الشعلی ٤٤٠ .
- تفسیر الواحدی ٤٤٠ .
- التقید والإیضاح للعرائی ١٠٤ ، ٤٢١ ، ١٠٥ .
- التلخیص الحبیر لابن حجر ٨٥ ، ٩٠ .
- ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٩١ .
- تلخیص المستدرک للذهبی ٧٠ .
- التقریب للنوری ٦٣ ، ٧١ .
- تقرب التهذیب لابن حجر ١٧٩ ، ٢١٧ .
- ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ .
- ٣٧٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ .
- تقرب المدارک لابن المصمار ٥٧ .
- التقریر والتحیر لابن أمیر الحاج ٦٤ .
- التمہید لابن عبد البر ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .
- ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ٢١٧ .
- تنزیه الشریعة المرفوعة لابن عراق ٩٣ .
- ٢٨٧ ، ١١٣ .

- جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي ١٩ ، ١١٠ ، ٥٠ .
- حسن التقاضي لكوثري ٢٤١ ، ٣٨٢ ، ٤٣٨ .
- حلبة المجلعي شرح منية المصلي لابن أمير الحاج الطلبي ٢٩٩ .
- الخلية لأبي نعيم ٤٤٥ .
- الغيل النسوب للإمام محمد ٤٤٧، ٤٤٦ .
- الخراءج لأبي يوسف ٢١٦ .
- خصائص المسند لأبي موسى المدیني ٢١٩، ٦٩ .
- خلاصة تذہب تہذیب الكمال للخزرجي ٨٩ ، ٣٢٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٨ .
- خلق أفعال العباد للبخاري ٣٧٦ .
- الخيرات الحسان لابن حجر المیتی ٩٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ .
- دراسات الیبی لمحمد معین السندي ٣٠٠ .
- درر الحكم للشنبلای ٤٧٣ .
- الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٣٠، ٢٩ .
- الدر المختار لعلاء الدين الحصني ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٤٧٣ .
- دلائل النبوة للبيهقي ١١٢ ، ١١٤ .
- الديباچ المنذهب لابن فرحون ٣١ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ .
- ذیبول تذکرة الحفاظ لابن فهد وغيره ٢٩، ١٥١ .
- رجال البخاري للباجی ٢٦٤ ، ٤٠٨ .
- رحلة الشافعی للبلوی ٤٣٨ .
- الرد على الجهمية لابن أبي حاتم ٣٦٢ .
- الرد على المدخل لمبد الحق الإشبيلي ٢٦٨ .
- رد المختار لابن عابدين ٥٧ ، ١٦٤ ، ٢٩٩ .
- رسالة ابن تیمیة في تفضیل أبي بکر علی علی رضی الله عنہما ١٠٣ .
- رسالة أبي حنیفة إلى عثمان البٹی ٢٢٨ .
- جامع الأصول لابن الأثير ١٦٩ ، ٢٩٨ .
- جامع بيان العلم لابن عبد البر ١٧١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ .
- جامع التحصیل للعلائی ١٤٤ .
- جامع سفیان الثوری ٣٨٢ .
- الجامع الصغير للسيوطی ٤٥٠ .
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشیبانی ٣٤٣ .
- الجامع الكبير للسيوطی ٦٧ ، ٤٧١ .
- جامع المسانید للخوارزمی ٣٤١ ، ٤٧٢ .
- البرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٧٧ ، ٢٤١ ، ٢٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ .
- البرح والتعديل للقاسمی ٣٨٠ ، ٤٢٥ ، ٤٢٢ .
- جزء الحسن بن عرفة ٢٧١ .
- جزء النھیی فی موضوعات المستدرک ٧٠ .
- جزء العراقی فی موضوعات المسند ٦٩ .
- البعیدیات البغوي ٢٧١ .
- جلد الأفھام لابن القیم ٤٦٧ .
- الجواهر المضیۃ للقرشی ١٣٢ ، ١٦١ ، ١٩٥ ، ٢٢١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ .
- الجوهر النقی للعلامة الماردینی ٩١ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ، ٢١٧ ، ٢٤٠ .
- حاشیة السندي علی النسائی ٧٢ .
- حاشیة الطھطاوی علی المراءی ٤٧٣ .
- حاشیة المداینی علی الفتح المبین ٩٣ .
- الحاوی للفتاوی للسيوطی ٧٤ .
- حجۃ الله البالغة للعلوی ١٣٣ .

- رسالة أبي داود ٨٣ ، ٨٤ .
 رسالة الشافعي ١٢٩ ، ١٣٩ .
 رسالة في الموضوعات لابن بدر الموصلي ١٩١ .
 الرسالة المستطرفة لكتابي ١٠٥ .
 رسالة الموضوعات لصالحاني ١٩١ .
 رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ٤٩ .
 الرفع والتمكيل لكتابي ١٦٧ ، ٧٥ ، ٧٣ .
 ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٣ ، ١٨٠ .
 ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ .
 ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .
 ، ٢٣٤ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٦ .
 ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ .
 ، ٢٣٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ .
 ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ .
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ .
 ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ .
 ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ .
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ .
 ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
 ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ .
 ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
 زاد العاد لابن القيم ١٥٠ ، ١٥١ .
 ، ٢١٣ .
 ، ٣٥٠ .
 زهر الربى على المجتبى للسيوطى ٣٧ ، ٧٢ .
 ، ٢٢٢ .
 سفر السعادة لفiroز آبادى ١٩١ .
 سلسلة الأحاديث الصعيفه والموضوعه لناصر
الألبانى ٣١٩ .
 سند الأنعام لعلي القارى ٣٦٦ .
 السنة والجماعة لخرب السير جانى ٣٧٦ .
 سنن ابن ماجه ٢٧٢ .
 سنن أبي داود ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٨٩ .
 ، ٩١ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٣ .
 ، ١٦٦ ، ١٦٦ .
 ، ٣٥٨ ، ٣٢١ ، ٢٢٤ .
 ، ٢١٤ .
 سنن الترمذى ٥١ ، ٥٢ ، ٩١ ، ١٠٢ .
 ، ١١٦ ، ١١٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ .
 ، ١٠٦ ، ١٠٧ .
 ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ .
 ، ٤٦٨ ، ٤٨٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ .

- شروط الآئمة الستة لابن طاهر المقدسي . ٢٢٢

شعب الإيمان للبيهقي ١١٣ ، ١١٤

شمام السقام للتقى السبكي ٣٥ ، ٨٢

الصارم المنكى لابن عبد الهادي ١٨٢ ، ٢٤٨

صحيق ابن حبان ١٢١ ، ٣١٧

صحيق ابن خزيمة ٦٧

صحيق ابن السكن ٦٧

صحيق أبي عوانة ٦٧

صحيق البخاري ٣٩ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٦

العلل لابن أبي حاتم ٤٥٧

علل ابن المديني ١٠١

العلل للإمام أحمد ٣٨٤

العلل الصغير للترمذى ١٠٣ ، ٣٢١ ، ٢٦٩ ، ١٩٠

العلل الكبير للترمذى ١٠٢

العلل المتناهية لابن الجوزي ١١٥ ، ١٩٠

العلم المشهور لابن دحية ١٠٧

علوم الحديث لابن الصلاح ٧٩ ، ١٥٠ ، ٢٨٥

عمدة القارى شرح البخاري العيني ٢٤ ، ٤٦ ، ٤٧

عون المعبد لشمس الحق آبادى ٧٦ ، ١٧١ ، ٤٧٢

عيون الأثر لابن سيد الناس ٧٣ ، ١٠٤ ، ٣٤٩ ، ٢١٧

الفایة شرح المدایة للسروجی ١٩٥

غرائب مالک للدارقطنى ٣٤٤

غیث الفمام على حواشی إمام الكلام للكنوی ٢١١ ، ١٦٤

الفتاوى السروجية ١٩٥

الفتاوى الهندية ٣٣٥

- فتح الباري لابن حجر ١٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٣٤٣ ، ٣١٣ .
- فيض القدير للمناوي ٧٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٣ .
- قاعدة في الجرح والتعديل للتاج السبكي ١٩٦ ، ٣٧٢ .
- قاعدة في المؤرخين للتاج السبكي ١٩٦ .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٩٥ .
- قرة العين في خبط أسماء رجال الصحيفين للبحراني ٢٠٤ .
- قفو الأثر لرضي الدين ابن الحليل الحنفي ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٤٣ .
- ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٧ .
- ، ٤٥ ، ٤٧ ، ١٤٧ ، ١٣٨ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٤٧ .
- ، ٢٠٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣ .
- القلائد لابن حجر المكي ٣٢٦ .
- القول المسد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر ١٨٣ .
- الكتافي للحاكم الشهيد ٤٥٥ .
- الكامل لابن عدي ١٩٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ .
- كتاب الثواب لأبي الشيخ ٩٣ .
- كتاب الصحابة لابن السكن ١٥٢ .
- كتاب الوصية لأبي حنيفة ٢٤٠ .
- كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ٣١٦ .
- كتب التوادر لمحمد بن الحسن أيضاً ٣١٦ .
- كتاف اصطلاحات الفتنون للتهانوي ٣٠ ، ٢٩ .
- الكشف على الكشاف للبلقيسي ٣٠٧ .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٦٧ .
- كشف الظنون لخاجي خليفة ٣٠٧ .
- كشف الكشاف للبلقيسي ٣٠٧ .
- كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض فتح الباري لابن حجر ١٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٤٠ ، ١٤٠ .
- ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢١٣ .
- ، ٤٥١ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧١ .
- فتح الفغار لابن نجيم ١٦٧ .
- فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٦ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٨٧ .
- الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر المظمي ٩٣ .
- فتح المغثث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ٧٤ .
- ، ٧٥ ، ١٤٦ ، ١٤١ ، ١٠٧ ، ١٠١ ، ١٠١ .
- ، ١٤٧ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ، ١٠٥ ، ١٨٩ .
- ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٠ .
- ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ .
- ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ .
- الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢٦٨ ، ٢٦٩ .
- الفقه الأكبر لأبي حنيفة ٢٤٠ .
- فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ١٥٠ ، ٣١٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٨ .
- فنون الأثر في المفازي والسير لابن سيد الناس ٣٤٩ .
- فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحفيظ الكتافي ٣٠ .
- الفوائد البهية لكتب الكنوي ١٣٤ ، ١٩٥ ، ٢٨٢ .
- الفوائد المجموعة للرشيد العطار ٤٦٣ .
- فوائح الرحمن شرح مسلم الشبوت لعبد العلي الأنصارى الكنوى ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٨٨ .
- ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ .
- ، ٢٩٨ .
- فيض الباري على صحيح البخاري الكشيري ٣١٢ ، ٢٣٥ ، ١٠٦ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٧٤ .

- المختار = الأحاديث المختارة .
 المدخل للبيهقي ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
 المدخل في أصول الحديث للحاكم ٦٦ ، ١٠٩ .
 مدينة الملو م للأزنيقي ٣٠٧ .
 مرافق الفلاح للشنبالي ٩٤ ، ٤٧٣ .
 مرآة الجنان لليافعي ٣٠٧ .
 مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ١٩٤ .
 المراسيل لابن أبي حاتم ١٢٢ ، ١٥٤ ، ٣٥٩ .
 مرقة المفاتيح لعلي القاري ٩٦ .
 مسانيد الإمام أبي حنيفة للخوارزمي ٢٢٠ .
 المستدرك للحاكم ٦٧ ، ٧٠ ، ١٢٨ ، ٢٧٤ ، ٣١٧ .
 المستضفي للغزالى ١٣٩ ، ١٤٠ .
 مسلم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكور ٢٠٧ .
 مسودة آل تيمية ٢١٩ .
 مشكل الآثار للطحاوى ١٢٧ .
 المصايح في صلاة التراويح للسيوطى ٧٤ .
 المصايح للبغوى ٧٦ .
 المصعد الأحمد لابن الجزرى ٣٥٤ .
 المصنف لابن أبي شيبة ١٣٥ ، ١٤٩ ، ٣١٧ .
 مصنف عبد الرزاق ٢١٧ .
 المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري ٢٨٢ .
 معاجم الطبراني الثلاثة ٣١٧ ، ٤٤٠ .
 معالم السنن للخطابي ١٧١ .
 معجم الأدباء لياقوت الحموي ١٣١ .
- الناس لعبد الغنى الميدانى ٣٨١ .
 الكفاية للخطيب البغدادى ١٥٦ ، ١٦٧ ، ٢١٧ .
 الكنز الشميم لعبد الله الفمارى ٢٩ .
 كنز العمال المتقى الهندى ٥١ ، ٦٩ ، ١١٧ ، ٤٧٦ .
 الكوكب السارى مقدمة فتح البارى ٢٠٠ ، ٣٩٥ .
 الكوى للنسائي ٤٠٣ .
 الالائل المصنوعة الصغرى للسيوطى ٢٨٥ .
 الالائل المصنوعة الكبرى للسيوطى ٩٤ ، ٩٣ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ٢٨٥ .
 الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢٧١ ، ٣٨١ .
 لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ٢٩ ، ٣٠ .
 لقط الدرر للعلوى ٧٤ .
 لسان الميزان لابن حجر ١٨١ ، ١٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ١٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٣٩٦ ، ٣٨٧ ، ٣٤٤ ، ٤٧١ .
 المؤتلف والمختلف لابن الفرضي ٢٧٠ .
 ما تمن إلية الحاجة لعبد الرحيم النعمانى ٢١٢ .
 المجتبى للنسائي ٧١ ، ٧٢ .
 مجمع الزوائد للهيشى ٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٢١٨ ، ٤٢١ ، ٤٥٠ ، ٤٧٢ .
 المجموع شرح المذهب للنووى ٨٤ ، ١٣٩ ، ١٥٩ .
 محسن الاصطلاح للبلقينى ١٢٧ ، ١٦٨ .
 الحديث الفاصل للramehMRI ٧٣ .
 المحل لابن حزم ١٠٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .
 معجم الأدباء لياقوت الحموي ٤٠٩ .

- مجمع البلدان لياقوت الحموي أيضاً ١٨٧
 مجمع المؤلفين لمر رضا كحالة ٥٧ .
 مقدمة ابن الصلاح ٣٥ ، ١٧٢٤٧١ ، ٢٩٨ .
 المغرب للمطرزي ٣٠ .
 المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير
 لأحمد الفماري ١١٤ .
 المقاصد الحسنة للسخاوي ٩٤ ، ١٥٣ ، ٣٦٠ ، ٢٨٦ .
 مقالات الكوثري ٨٢ ، ٩٣ ، ١٣٧ ، ٤٢٦ ، ٤٦٢ ، ٢٨٢ ، ١٨١ .
 مقدمة السعاية للكنوي ١٠٩ .
 مقدمة فتح الباري = هدي الساري .
 ملخص إبطال القياس لابن حزم ٩٦ .
 المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم
 ٦٩ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٣٥٧ ، ٢٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ .
 مناقب الإمام أبي حنيفة للذهبي ٩٦ .
 مناقب الإمام الأعظم للحارثي ٣٠٠ .
 مناقب الإمام أيضاً لعلي القاري ٣٤٠ ، ٣١٤ .
 المستظم لابن الجوزي ١٨٧ ، ٢٧٢ .
 المتنقى لابن البارود ٦٧ .
 منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١١٣ ، ١٤١ ، ١٩١ ، ٣٥٤ ، ٣٨٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٣٨٥ .
 المنهج الأحمد للعليمي ١٧٦ .
 المواقف لعبد الدين الإيحيى ٢٣٤ .
 الموضوعات لابن الجوزي ٩٤ ، ١١٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ .
 الموطأ للإمام مالك ٦٧ ، ١٣٧ ، ١٣٠ ، ٦٧ .
 الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٣١٧ -
 الميزان للذهبى ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٧٣ ، ١٧٣ .
 النكت لابن حجر على مقدمة ابن الصلاح
 ٦٧ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ١٠١ ، ١١٩ ، ١٤٦ ، ١٩٠ .
 النكت للزركشى على مقدمة ابن الصلاح ٢٦٥ ، ٢٨٤ .
 النكت البديعات على الموضوعات للسيوطى ٢٨٥ .
 نور الأنوار لأحمد جيون ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٩٤ .

٤ ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢	، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧	نيل الأوطار للشوكاني
، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣	، ٢٤٥ ، ٢٢٤	، ٩١
، ٢٨٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ ، ٣٦٧ ، ٣٢٤	، ٢٠١ ، ٢٠٠	المداية للمرغيني ، ٥٩
، ٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر	
، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤١٤ ، ٤١١	، ١٦٥ ، ١٢٠ ، ١٠٦ ، ٨٩ ، ٣٨	
. وقيات الأعيان لابن خلkan ، ١٣٣ ، ٣٢٦	، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤	
. الولاة والقضاة لأبي عمر الكتبي ، ٣٦٥	، ١٧٣ ، ١٧٢	
	، ٢٠٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٠	
	، ٢٤١ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣	



٤ – الأعلام

- | | |
|--|--|
| <p>ابراهيم بن يوسف بن إسحاق السبيسي ١٠٥ .</p> <p>ابن أبي حاتم ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٠٦ ، ١٣٢ ، ١٠٦ ، ٢٢٣ ، ١٧٧ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٢٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٢٨ ، ٤٠٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ .</p> <p>ابن أبي شيبة ١٤٩ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٢٢٢ ، ١٩٦ ، ٤١١ .</p> <p>ابن أبي ذهل أبو عبد الله ٧٠ .</p> <p>ابن أبي شيبة ١٤٩ ، ٣١٧ ، ٤٥٠ .</p> <p>ابن أبي عائشة ٣٣٧ .</p> <p>ابن أبي العوام ٣٦٢ .</p> <p>ابن أبي ليل ٢٤٧ .</p> <p>ابن الأثير الجزري ١٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٩٨ .</p> <p>ابن الأخرم أبو عبد الله ٧٠ .</p> <p>ابن إدريس ٣٢٠ ، ٤١٣ .</p> <p>ابن أمير الحاج الحلبي ٦٤ ، ٦٥ ، ٢٩٧ .</p> <p>ابن البرقي ٣٨٨ ، ٤١٦ .</p> <p>ابن تيمية ٤٩ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٨١ .</p> <p>ابن هشام ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٤١ .</p> <p>ابن سعيد ٣٥٤ ، ٢٢٣ ، ١٩١ ، ١٦٨ ، ٣٨٥ .</p> <p>ابن الصديق ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ .</p> | <p>آدم عليه السلام ١٤٢ .</p> <p>الآمدي سيف الدين ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٨ ، ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٣ ، ٤٣٢ ، ٤١٧ ، ٤٠٣ ، ٣٥٠ .</p> <p>أبان بن إسحاق المدقى ١٧٨ .</p> <p>أبان بن تغلب ٢٨٨ .</p> <p>أبان بن حاتم ٢٦٥ .</p> <p>أبان بن عثمان ١٤٥ .</p> <p>أبان بن يزيد العطار ٢٨١ .</p> <p>إبراهيم بن أبي حررة النصبي ٢٥٠ .</p> <p>إبراهيم بن أبي طالب ٣٨٥ .</p> <p>إبراهيم الحربي ٣٤٥ .</p> <p>إبراهيم بن الحسن الباهلي ٣٥٧ .</p> <p>إبراهيم الحلبي ٣٥٠ .</p> <p>إبراهيم بن ذكرييا العجلي ١١٢ .</p> <p>إبراهيم بن ذكرييا الواسطي ١١٢ .</p> <p>إبراهيم بن سعيد المدقى ٢٢٤ .</p> <p>إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ٢٦٧ .</p> <p>إبراهيم بن عكرمة ٣٠٩ .</p> <p>إبراهيم بن علي ... بن عباس ٤١٠ ، ١٨٥ .</p> <p>إبراهيم بن مسلم المجري ٥٢ ، ٢١٧ .</p> <p>إبراهيم بن مهاجر ٣٩٩ .</p> <p>إبراهيم النخعي ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤١ .</p> <p>الآجري أبو عبد الله ١٤٩ ، ٢١٧ ، ٢٥٦ ، ٢١٧ ، ٤٣٥ .</p> |
|--|--|

- | | |
|---|---|
| ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٨
، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢٠٧
، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢١
، ٢٨١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٢
، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥١
، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨
، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢٠٨ ، ٣٠٧
، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥١ ، ٣٤٠
، ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٧٠
، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣
، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٢ ، ٤٠٩
. ، ٤٦٦ ، ٤٦٥

ابن حجر الطيبي ٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، ٩٣
. ، ٣٠٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥

ابن الحذاء ٣٥٧

ابن حزم ٩٦ ، ٩٥ ، ٥٨

، ١٠٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٥٨
، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢ ، ١٦١
، ٤٠٧ ، ٣٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠
. ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٠٩

ابن الحصار أبو الحسن الإشبيلي ٥٧

ابن الحنبل التاذني الحنفي ٣١ ، ١٢٣ ، ١٢٣
. ، ١٤٧ ، ١٣٨

ابن حيوة ٢٢١

ابن خراش ٤١١ ، ٤٢٢

ابن خزيمة ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧
. ، ٣٨٥

ابن خسرو ٣١٠

ابن خلدون ٣١٤ ، ٣٢٧

ابن خلفون ٣٥٣

ابن خلگان ١٣١ ، ١٣٤ ، ٣٢٦

ابن دحية ١٠٧ ، ٢٨٦ ، ١٠٨ | . ، ٤٠٤ ، ٣٥٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣
ابن الجارود ٦٧

ابن جريج ٩٢ ، ١٦٥ ، ١١٩ ، ١٥٩
. ، ٤٦٤ ، ٣٣٤ ، ٢١٣

ابن جرير الطبرى ٢٥ ، ٥١ ، ١٣٥
. ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ٢٤٠
. ، ٤٤٨ ، ٣٩٧

ابن الجزري ٣٠٧ ، ٣٥٤

ابن جماعة ٢٦ ، ٧١

ابن الجوزي ٥٨ ، ٧٧ ، ٦٩ ، ٩٤
. ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٩٠
. ، ٢٧٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ١٩٥ ، ١٩٤
. ، ٣٠٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨١

ابن الحاجب ٢١٤

ابن حبان ٢١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٧ ، ٧٨
. ، ٨٠ ، ١٥٢ ، ١٤٥ ، ١٢١ ، ١١٢
. ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧١ ، ١٨١
. ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦
. ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥
. ، ٢٣٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨
. ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٨
. ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣٨٦
. ، ٣٩٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦
. ، ٤٢٨ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨

ابن حجر السقلافي ١٧ ، ٢٩ ، ٢٤ ، ١٧

، ٣٣ ، ٣٨ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٣٨

، ٧٩ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٩

، ٨١ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩١ ، ٨٦ ، ٨٥

، ١٠١ ، ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٣

، ١٥٣ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٢٠

، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٥

، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠

، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٢ ، ١٨١ |
|---|---|

- | | | | | |
|--------------------|-----------|-----|-----|-----|
| ابن دقيق العيد | ٧٥ | ١٦٨ | ٢٦١ | ٢٦٢ |
| ابن ديزيل | ١٩٧ | . | ٢٦٦ | ٢٦٩ |
| ابن ذكوان عبد الله | ١٣٣ | ٣٨٣ | ٤١٤ | ٤١٤ |
| ابن الذبيبي | ٣٧٧ | . | ٣٧٧ | ٣٧٧ |
| ابن رجب | ١٤٣ | ١٦٨ | ٢٨٦ | ٣٣٦ |
| ابن الرومي | ٣١٨ | . | ٣١٨ | ٣١٨ |
| ابن رشيد | ١٣١ | . | ١٣١ | ١٣١ |
| ابن رشدين | ٤١٩ | . | ٤١٩ | ٤١٩ |
| ابن الساعاتي | ١٢٣ | . | ١٢٣ | ١٢٣ |
| ابن سعد | ٢٦٤ | ٣٠٦ | ٣٠٩ | ٣١٧ |
| ابن عراق | ٩٣ | ١١٣ | ٢٨٧ | ٢٨٧ |
| ابن العربي أبو بكر | ١٠٧ | ١٤٠ | ٣٠١ | ٣٠١ |
| ابن عساكر | ١٦٠ | . | ٣١١ | ٣١١ |
| ابن علية | ٤٠٣ | . | ٤٠٣ | ٤٠٣ |
| ابن عون | ١٦٠ | . | ٤١٦ | ٤١٦ |
| ابن الفرضي | ٢٧٠ | . | ٤٢٩ | ٤٢٩ |
| ابن فهد المكي | ٢٩ | . | ٤٢٩ | ٤٢٩ |
| ابن قانع | ٤٥٥ | . | ٤٢٩ | ٤٢٩ |
| ابن قتيبة | ٣٦٣ | ٣٧٥ | ٣٧٦ | ٣٧٧ |
| ابن القطان القاسي | أبو الحسن | ٥١ | ٧٥ | ٧٥ |
| ابن الصلاح | ٣٥ | ٣٨ | ٤٦ | ٥٠ |
| ابن طاهر المقدسي | ٢٢٢ | ٤٠٥ | . | ٤٠٦ |
| ابن عابدين | ٩٣ | ٩٤ | ٤٧٣ | ٤٧٣ |
| ابن عidan الشيرازي | ٧٠ | . | ٧٠ | ٧٠ |
| ابن عبد البر | ٦٠ | ٩٣ | ١٢٦ | ١٤٧ |

- | | | |
|-----------------------------|--------------------|-----------------------------|
| أبو بكر بن أبي موسى الأشعري | ٤٣٤ | ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ |
| أبو بكر الباغندي | ٢٢٢ | ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ |
| أبو بكر الجوزي | ٧٠ | ٤٦٧ |
| أبو بكر الصديق | ٢٧ | ٨٢ ، ٨٣ ، ٤٦ ، ١٦٨ ، ٣٥ |
| ، ١٣٠ ، ٧٧ | ٢٢٩ | ٢٥٩ ، ٢٧٠ |
| ، ٤٤٤ ، ٢٣٣ | ٢٣٢ | ١٦٩ |
| أبو بكر بن عبد الرحمن | ١٣٣ | ١٣٤ |
| أبو بكر المتملي | ٣٤٦ | ٣٣٠ ، ابن كرامه |
| أبو بكرة | ١٠٢ | ٢٧٢ ، ٣٨٧ |
| أبو بلج | ١٨٧ | ٣٥٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ |
| أبو ثور | ٣٧١ | ١٤٥ ، ٧٠ |
| أبو جابر البياضي | ٢٢٢ | ٣٠ ، ٢٩ |
| أبو جعفر بن حمدان | ٧٠ | ٤٤١ ، ابن المظير |
| أبو جعفر الشيزامي | ٣٠٩ | ٤٣٩ ، ابن المغازي |
| أبو جعفر المنصور الخليفة | ٧٣ | ١٦٧ ، ابن ملك |
| ٣٠٨ | أبو جمرة | ١٩٦ ، ٩٦ ، ٨٥ |
| أبو جناب الكلبي | ٨٦ | ٣٢٥ ، ٣٢٠ ، ٣٦١ |
| أبو حاتم الرازي | ١٠٥ | ٢٧١ ، ٥٨ |
| ، ١٠٧ ، ١٠٦ | ١٠٨ | ٢١٢ ، ابن المواق |
| ، ١٧٩ ، ١٧٣ | ١٤٥ | ١٦٧ ، ٤٧٣ |
| ، ١٢١ | ١٢١ | ٤٥٧ ، ابن نجيم |
| ، ٢١٨ ، ١٩٠ | ١٨٨ | ٢٨٤ ، ٢٨٧ |
| ، ١٨٧ | ١٨٧ | ٢٨٣ ، ابن همات الدمشقي |
| ، ١٨١ | ٢٢٩ | ١٨٣ ، ابن الواقي |
| ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ | ٢٤١ | ٤٠٦ ، ابن وكيع سفيان |
| ، ٢٢٣ | ٢٢٩ | ٤١٧ ، ابن وهب |
| ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ | ٢٥٦ | ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٣٥٣ |
| ، ٢٥٥ | ٢٥٥ | ٢٥٦ ، ابن يونس |
| ، ٢٥٠ | ٢٥٠ | ٨٩ ، أبو الأحوص |
| ، ٣١٨ ، ٣١٧ | ٣٠٨ | ١٨٢ ، أبو الأزهر |
| ، ٣٠٨ | ٢٦٨ | ١٠٢ ، أبو إسحاق السبيبي |
| ، ٢٦٧ | ٢٦٧ | ١٦٦ ، ١٤٥ |
| ، ٣١٧ ، ٣١٦ | ٣٥٨ | ٣٣٢ ، ١٦٢ |
| ، ٣١٦ | ٣٥٨ | ٣٣٢ ، ٣٣٩ |
| ، ٣٤٠ | ٣٤٠ | ١٥٧ ، أبو إسحاق المذانبي |
| ، ٤١٠ ، ٤٠٧ | ٤٠٤ | ٤٣٩ ، أبو أمامة |
| ، ٤٠٣ | ٤٠٣ | ٤٤٤ ، أبو حفص الصغير |
| ، ٣٩٨ | ٤٢١ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٤٢٧ | ٤٢٥ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٤٢١ | ٤٢١ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٤١٦ | ٤١٦ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| أبو حامد الشاركي | ٧٠ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| أبو حذيفة | ٤٢٤ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| أبو الحسن الأشعري | ٢٦٨ | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٢٦٩ | أبو الحسن بن العبد | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٢٧١ | أبو الحسن بن محمد | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٢٧١ | أبو حفص الصغير | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |
| ، ٣٠٠ | أبو حفص الكبير | ٣٠٠ ، ٣٨٢ |

. ، ٤٧٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٢٣
 أبو رافع . ، ٢١٣
 أبو ركانة . ، ٢١٣
 أبو روح . ، ١٨٢
 أبو الزبير المكي ، ١٦١ ، ٥٣ ، ٥٢ ،
 . ، ٣٨٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥
 أبو زرعة الدمشقي ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢١٧
 أبو زرعة الرازي ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢١
 ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٥٣
 ، ٣١٧ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤١
 ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨
 ، ٤٦٧ ، ٤٢٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧
 أبو الزناد = ابن ذكروان .
 أبو زهرة محمد . ، ١٣٠
 أبو سعيد التبوّري . ، ٧٠
 أبو سفيان بن حرب . ، ٤٦٧،٤٦٦،١٧٠
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ، ١٣٣
 أبو سليمان الكمال . ، ٣٨٨
 أبو شامة المقدسي . ، ٤٢٦
 أبو الشيخ ابن حبان ، ٩٣ ، ٣٤٦
 أبو طالب المكي . ، ٣٧٨
 أبو طوالة . ، ١٤٥
 أبو عائد . ، ١١٠
 أبو العاص بن الربيع . ، ٣٥٠
 أبو عاصم النبيل . ، ٣٢٩
 أبو العالية . ، ١٥٣
 أبو العباس الأصم . ، ٢٧٠ ، ٢٧١
 أبو عبد الله البرجاني . ، ٢٩٧
 أبو عبيدة بن حربويه ، ١٣١ ، ٢١١ ،
 . ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ . ، ٣٤٣
 أبو عبيدة القاسم بن سلام . ، ٣٨٥
 أبو عبيدة بن مسعود . ، ١٤٥

، ١٠٨ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٤٨ ، ١٨
 ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٣
 ، ١٨٦ ، ١٦٣ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧
 ، ٢٠٣ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤
 ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٢
 ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢٥٠ ، ٢٤٠
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥
 ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠
 ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥
 ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠
 ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦
 ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١
 ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٦
 ، ٣٦٣ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢
 ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٢
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥
 ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٠
 ، ٤٦١ ، ٤٥٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٣٨
 أبو الحويرث ٨٦
 أبو حيان التوحيدى ٣١٤
 أبو خلف الجزار ١٧٨
 أبو خشمة ٤٠٢ .
 أبو داود ٧٢ ، ٦٢ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٧
 ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧،٨٦،٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣
 ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٠ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٩١
 ، ٢١٤ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٥٥
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢١٨
 ، ٣٢١ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥
 ، ٣٦٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤
 ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٧

- أسد بن عمرو الكوفي ، ٢٢٥ ، ٣٢١ ، ٤٤٩ .
أسد بن الفرات ، ٣٢١ .
- أسد بن موسى ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
إسراطيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي ، ٣٩٩ ، ٣٢٨ ، ٣١٥ .
الإسفرايني ، ٣١٤ .
- أنسق بن أسلع ، ٣٥٢ ، ٣٨٢ .
الأسلمي إبراهيم بن محمد ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢١ .
أساء بن الحكم الفزاري ، ٣٥٦ .
إسماعيل بن أبان الوراق ، ٢٤٧ ، ٣٩٩ .
إسماعيل بن أبي أويس ، ٤٠٠ .
إسماعيل بن أبي خالد ، ١٤٤ ، ١٥٧ .
إسماعيل بن أبي قديك ، ٣٢٨ .
إسماعيل بن أمية ، ٤١١ .
إسماعيل بن محمد الصفار ، ٢٧٠ ، ٢٧١ .
إسماعيل بن محمد بن الفضل ، ٤٤٠ .
إسماعيل بن موسى السدي ، ٥١ .
الإسماعيلي ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ١٤٥ .
الأسود بن يزيد ، ١٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢٩٩ .
أسيد بن زيد ، ٤٠١ .
الأعمش ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٩ .
ألفع بن سعيد المتنبي ، ٤٤٩ ، ٤١٨ ، ٤٠٥ .
أم حبيبة ، ١٧٠ ، ٤٦٦ .
أم سلمة ، ٢١٣ ، ٢١٤ .
أم هانف ، ٤٥٠ .
أمير علي المتنبي ، ١٧٩ ، ٢٦٦ .
أنس بن مالك ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٣٢ ، ١٧٠ .
إسحاق بن شاكر ، ٤٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ .
إسحاق بن شبيب الحبطي البصري ، ١٧٨ .
أحمد بن صالح المصري ، ٣٧ ، ١٧٦ ، ١٨٩ .
أحمد بن صالح الشمسي ، ٣٩٤ ، ٣٨٣ ، ٢٢٢ ، ١٩٦ .
أحمد بن صالح الأشموني ، ٣٩٥ .
أحمد بن صالح الشمسي ، ٣٩٦ .
أحمد بن صالح الشمسي ، ٣٩٧ .
أحمد بن صالح الشمسي ، ٣٩٨ .
أحمد بن الصديق النماري ، ١١٤ .
أحمد بن عاصم البلخي ، ٢٦٧ .
أحمد بن عبد الرحمن البرسي ، ٢٢٢ .
أحمد بن عبد الله الجويباري ، ٣٦٠ .
أحمد بن عبد الملك الحراني ، ٣٩٦ .
أحمد بن عتاب المروزي ، ٢٦١ .
أحمد بن عيسى التستري ، ١٨٠ ، ٣٩٧ .
أحمد بن محمد بن مهران ، ٣٤٢ .
أحمد بن ملاعيب ، ١٨٢ .
أحمد بن منصور الرمادي ، ٣٦٩ .
أحمد بن منصور الزبيدي ، ٢٧١ .
أحمد بن يزيد الحراني ، ٣٩٨ .
الأزردي أبو الفتح ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .
الأزنيقي ، ٣٠٧ .
أزهر بن سعد السمان ، ٢٧٣ .
أسامة بن حفص المتنبي ، ٢٦٧ .
أسباط أبو اليسع ، ٢٦٧ ، ٣٩٨ .
إسحاق بن راهويه ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢١١ .
إسحاق بن صالح ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٢٣٩ ، ٣٥٩ .
إسحاق بن عبادة ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ .
إسحاق بن سعد بن عبادة ، ٣٨٦ .
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، ٨٦ .

- | | | | | | |
|---------------------|-----|-----|---------------------|-----|-----|
| البراء بن عازب | ١٤٠ | ١٦٠ | البراء بن عازب | ١٤٠ | ١٦٠ |
| البرديجي | ٤٣٣ | . | البرديجي | ٤٣٣ | . |
| البرقاني | ٧٠ | . | البرقاني | ٧٠ | . |
| بريد بن عبد الله | ٢٦٠ | ٢٧٤ | بريد بن عبد الله | ٢٦٠ | ٢٧٤ |
| البزار | ٩٠ | ١١٢ | البزار | ٩٠ | ١١٢ |
| ٣٥٩ | ٣٥٢ | ٣٥١ | ٣٥٩ | ٣٥٢ | ٣٥١ |
| ٢٥٤ | ٢٦٢ | ٢٦٢ | ٢٥٤ | ٢٦٢ | ٢٦٢ |
| ٤١٣ | ٤٢٨ | . | ٤١٣ | ٤٢٨ | . |
| البزدوي | ٩٦ | . | البزدوي | ٩٦ | . |
| بشر بن غياث المريسي | ٣٦٢ | ٣٦٣ | بشر بن غياث المريسي | ٣٦٢ | ٣٦٣ |
| بشر بن المفضل | ٤١٠ | . | بشر بن المفضل | ٤١٠ | . |
| بشر بن الوليد | ٢٣٠ | . | بشر بن الوليد | ٢٣٠ | . |
| بشير بن كعب العدوبي | ١٤٦ | . | بشير بن كعب العدوبي | ١٤٦ | . |
| البغوي | ٧٦ | ١٦٠ | البغوي | ٧٦ | ١٦٠ |
| ٤٤٠ | ٤٣٩ | ٤٣٩ | ٤٤٠ | ٤٣٩ | ٤٣٩ |
| ٢٧٠ | ٢٧٠ | . | ٢٧٠ | ٢٧٠ | . |
| يعني بن مخلد | ٢١٤ | . | يعني بن مخلد | ٢١٤ | . |
| بكار بن قتيبة | ٣٢٩ | . | بكار بن قتيبة | ٣٢٩ | . |
| بكر بن الشرود | ١٨٢ | . | بكر بن الشرود | ١٨٢ | . |
| البلقيني | ١٢٧ | ١٧٨ | البلقيني | ١٢٧ | ١٧٨ |
| بهر بن حكيم | ٦٦ | ٧٢ | بهر بن حكيم | ٦٦ | ٧٢ |
| بيان بن عمرو | ٢٦٧ | . | بيان بن عمرو | ٢٦٧ | . |
| البيهقي | ٥٨ | ٨٢ | البيهقي | ٥٨ | ٨٢ |
| ١١١ | ٨٢ | ٨٠ | ١١١ | ٨٢ | ٨٠ |
| ١١٢ | ٦٢ | ٥٨ | ١١٢ | ٦٢ | ٥٨ |
| ١١٣ | ١١٤ | ١١٤ | ١١٣ | ١١٤ | ١١٤ |
| ١٥٦ | ١٤٩ | . | ١٥٦ | ١٤٩ | . |
| ٢١٧ | ٢٢٣ | ٢٢٣ | ٢١٧ | ٢٢٣ | ٢٢٣ |
| ١٦٥ | ١٦٥ | . | ١٦٥ | ١٦٥ | . |
| ١٥٩ | ٣٢٤ | ٣٢٤ | ١٥٩ | ٣٢٤ | ٣٢٤ |
| ٣٤٨ | ٣٤٠ | ٣٤٠ | ٣٤٨ | ٣٤٠ | ٣٤٠ |
| ٣٢٥ | ٣٢٤ | ٣٢٤ | ٣٢٥ | ٣٢٤ | ٣٢٤ |
| ٣٢٢ | ٣٢٢ | . | ٣٢٢ | ٣٢٢ | . |
| ٤٠٣ | ٣٨٦ | . | ٤٠٣ | ٣٨٦ | . |
| ٣٦٦ | ٣٧٣ | . | ٣٦٦ | ٣٧٣ | . |
| الترمذى | ٣٣ | ٣٦ | الترمذى | ٣٣ | ٣٦ |
| ٥٣ | ٥٢ | ٥١ | ٥٣ | ٥٢ | ٥١ |
| ٦٠ | ٦١ | ٧٧ | ٦٠ | ٦١ | ٧٧ |
| ٩١ | ٦٢ | . | ٩١ | ٦٢ | . |
| ٦٠ | . | . | ٦٠ | . | . |

- جهم بن صفوان ٢٦٨ ، ٣٣٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٢ .
- الجوزجاني الناصبي أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ١٩١ ، ١٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ .
- الجوزجاني الحنفي أبو سليمان موسى بن سليمان ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٤٤٦ .
- الجوزقاني أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم ١٩١ . حاتم بن أحمد ٣٦٧ .
- الحارث بن دحية ٨٦ .
- الحارث بن سريج ٣٦٢ .
- الحارث بن عبد الله ٧٣ .
- الحارث الأعور ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٣٣٢ .
- الحارث البخاري عبد الله بن محمد بن يعقوب ٣٠٠ .
- الخازمي ٥٧ ، ٦٥ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٢ .
- الحاكم أبو أحمد ٢٤٧ .
- الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ١٨٩ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٣٣ ، ١٢٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٤١ ، ٣٦٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٢٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٢٩ .
- الحاكم الشهيد ٤٥٥ .
- حيان بن علي ٣٢٨ ، ٣٣٠ .
- حبيب بن سالم ٢٥٥ .
- حبيب الرحمن الأعظمي ٢٥٤ ، ٢٥٧ .
- حبيب العجمي زاهر البصرة ٢٧٦ .
- الحجاج بن أرطاة ٧٣ .
- حجر بن عبد الجبار ٣١٠ .
- حنديفة ٢١٩ ، ٤٠٩ ، ٤٥٨ .
- حرب السيرجاني ٣٧٦ .
- ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٢٤٦ ، ٢١٤ ، ١٨٩ ، ١٧٠ ، ١٠٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٥ ، ٢٨٨ ، ٣٦٠ ، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٣٢١ ، ٤١٦ .
- التفتازاني ٢٣٤ .
- تمام بن نجح ٢٥٤ .
- التور بشتي ٣٠٧ .
- التميمي ١٥٧ .
- ثابت بن عجلان الانصاري ٢٧٨ .
- ثابت بن الوليد ٢١٨ .
- ثعلبة بن يزيد الحمانى ٢٥٥ .
- الشعبي ٤٣٩ ، ٤٤٠ .
- عمامة ٣٤٦ .
- ثور بن زيد الدليل ٤٠٢ .
- شوير بن أبي فاختة ١٨٢ .
- جابر بن عبد الله الانصاري ٩٣ ، ١٦١ ، ٤٦٤ .
- جابر الجعفي ٥٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ .
- المرجاني ٣١ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ .
- جرير بن عبد الحميد ٤٠٢ .
- الحساصل وهو أبو بكر الرazi ٦٢ ، ١٣٨ ، ١٤٨ .
- الحمد بن درهم ٣٦٢ .
- الحمد بن عبد الرحمن ٤٠٢ .
- جملة بن هبيرة ٤٥٠ .
- جملة المخزومي ٢٥٥ .
- جعفر بن محمد الصادق ٣٢٦ ، ٣٢٣ .
- جعفر الصائغ ٢٤٧ .
- جعفر عن سعيد بن جبير ١٥٥ .
- جميع بن عمير التميمي ٢٥٥ .

- حرملة تلميذ الشافعى . ٣١٣
 حريز بن عثمان ٢١٤ . ٢٢٥
 حريش بن خريت ٢٥٦ .
 حسام الدين القدسى ٢٨٢ ، ٢٨٧ .
 الحسن البصري ٥٨ ، ١٥٣ ، ٦٠ ، ١٥٤ ، ٢٢٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٢٠ ، ٣٦١ ، ٤٣٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ .
 الحسن بن زياد التلوي ٣١٧ .
 الحسن بن صالح ٢٢٦ ، ٣٣٨ .
 الحسن بن الصباح البزار ٤٠٣ .
 الحسن بن عرفة ٢٧١ ، ٣٠٩ .
 الحسن بن عمارة .
 الحسن بن مدرك السوسي ٤٠٣ .
 الحسن بن موسى الأشيب ٤٠٤ .
 حسين ٦٢ .
 الحسين بن الحسن بن يسار ٢٦٧ .
 الحسين بن ذكوان ٤٠٤ .
 الحسين بن محمد بن فهم ٤٣١ .
 حفص بن بغيل ٢٧٨ .
 حفص بن غياث ٣٣٠ ، ٤٠٥ ، ٤٤٩ .
 الحكم بن عتبة ١٤٥
 الحكم بن عبد الله البصري ٢٦٧ .
 الحكم بن موسى ٦٨ .
 الحكم بن جبیر ٥٣ ، ٥٢ .
 حماد ٧٧ . ٣٠٠ .
 حماد بن أبي حنيفة ٤٤٩ .
 حماد بن أبي سليمان ٢٩٩ ، ٤٤٩ .
 حماد بن أسماء ٤٠٥ .
 حماد بن زيد ٤٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ .
 حماد بن سلمة ٤٢٢ ، ٤٠٦ ، ٤٢١٤٢٠ .
 حمزة المقرئ ٣٢٦
 الحميدي ٣١٣ ، ٢٦٨ .

- الذهلي محمد بن يحيى الذهلي التيسابوري ، ١٧٧ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ ، ٢٤١ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٩٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ .
- راشد بن داود الصناعي . ٢٥٥ .
- راغب الطباخ ، ٩٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ .
- رافع بن خديج ، ١٠٢ .
- الراهمري . ٧٣ .
- راهويه . ١٣١ .
- رببي بن حراش . ٢١٩ .
- الربع قلميد الشافعي ، ١٢٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٣١٣ .
- ريعة بن كلثوم . ٣٦٠ .
- ريعة الرأي ، ٤١٤ ، ٣٨٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٤١٤ .
- رجاء بن أبي سلمة . ٤٥٤ .
- الرشيد . ٣٦٣ .
- رشيد الدين العطار . ٤٦٣ .
- رقبة بن مصقلة . ٣٣٢ .
- ركانة . ١٠٤ .
- روح بن عبادة . ٤١٢ ، ٤٠٧ .
- زائدة . ٤٢٠ ، ٤٠٦ ، ٥٣ .
- الزبيدي . ٢٣٢ .
- الزبير بن خريت . ٤٠٨ .
- الزبير بن العوام . ٢٢٩ .
- الزرقاني محمد بن عبد الباقى ، ١٦٤ ، ٢٨٦ .
- الزركشى . ٦٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ .
- الزركلى . ٥٧ .
- الزغفرانى الحسن بن محمد . ١٢٩ .
- زفر بن المذليل . ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ .
- ٤٥٤ ، ٤٥٤ ، ٥٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ .
- الدارمي عثمان . ٤١٧ .
- داود بن الحسين . ٤٠٢ ، ٣٥٠ .
- داود بن حماد البخري . ٢٢٦ .
- داود بن علي . ٣٧١ .
- داود بن المحرر . ٣٤٦ .
- داود بن نصیر . ٣٣١ .
- داود بن يزيد الثقفي . ٢٦٦ .
- دحيم . ٤١٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠ .
- دلم بن صالح . ٨٦ ، ٨٤ .
- المياطى . ٢٢٠ .
- الدولابي أبو بشر . ٤٢٩ ، ٣٨٠ .
- الذهبى . ٢٧ ، ٥٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٦٩ ، ٥٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٦ ، ٨٥ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٤٨ ، ١٠٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٤٢٩ ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ .

- | | | | |
|--------------------------|-------------------------|--|---------------------------|
| السخاوي | ٣٧ | ٩٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤١ ، ١٠٧ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٦٨ ، ١٥٥ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٢ ، ٢٢٥ ، ٢١٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٣٢١ ، ٢٨٦ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ . | ٤٦٤
زهرة بن عبد الله . |
| سراج الدين عمر بن علي | ٢٠٠ . | ١٦٢ ، ٤٢٠ ، ٣٢٩ ، ٤٠٨ . | |
| السراج الهندي | ١٢٧ ، ١٦٣ . | ٤٢١ ، ٣٩١ . | |
| السروري | ١٩٤ . | ٣٦٧ . | |
| سعد بن علي الزنجاني | ٢٢٢ . | ٣٩٢ . | |
| سعد بن معاذ | ٣٢٥ . | ٤٣١ ، ٤٢٦ . | |
| سعيد بن أبي سعيد المقبري | ٤١١ . | ٢٦٣ . | |
| سعيد بن أبي عروبة | ٣٢٨ ، ٤١٢ . | ١٥٥ . | |
| سعيد بن إبياس | ٤١٠ . | ٢٣٢ . | |
| سعيد بن جبير | ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ . | ٢٢٢ . | |
| سعيد بن سليمان الواسطي | ٤١١ ، ١٧٣ . | ٢٢٣ . | |
| سعيد بن المسيب | ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٩ . | ٢٢٤ . | |
| سعيد بن جابر | ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ . | ٢٢٤ . | |
| سفيان الثوري | ٥٣ ، ١٥٧ ، ١٦٥ ، ١٥٨ . | ٢٢٤ . | |
| سبط ابن الجوزي | ١٩٤ . | ٢٦٣ . | |
| سبط ابن العجمي | ١٨٤ . | ٢٦٤ . | |
| السبكي تاج الدين عبيدة | ٥١ ، ٦٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ . | ٢٦٤ . | |
| سبط ابن الحسين | ٤٠٨ ، ٤١٣ . | ٢٦٥ . | |
| السبكي تقى الدين | ٢٨ ، ٣٥ ، ٨٢ . | ٢٦٦ . | |
| السبكي | ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ . | ٢٦٦ . | |
| السبكي | ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ . | ٢٦٧ . | |

- سويد بن حبیر ٣٥٢ .
 سويد بن سعيد ١٦٩ .
 سويد بن عمر الكلبي ١٨٥
 سويد بن غفلة ٥١ ، ٤٤٨ .
 سيبويه ١٣١ .
 سيف بن سليمان المكي ١٧٩ .
 السيوطي ٢٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٣
 ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٥٨
 ، ٧٤ ، ٩٣ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٤
 ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٣
 ، ١٥٣ ، ١٣١ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٥
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٠ ، ١٦٨
 ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٥٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٠
 ، ٣٢٨ ، ٣١٤ ، ٣٠٧ ، ٢٨٥ ، ٢٧٣
 . ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥
 الشاذكوفي ٤٠٢ .
 الشافعي الإمام ٤١ ، ١٠٨ ، ١٠٥ ، ٤١
 ، ١٢١ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٢٣
 ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩
 ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٩ ، ١٣٨
 ، ١٦٣ ، ١٥٦ ، ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٤٧
 ، ١٩٦ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٦٩
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
 ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٢١ ، ٢١٦
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٣
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٣٦٥
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥
 . ٤٣٨ ، ٤٣٨ .
 شداد بن حكيم ٣٠٩ .
 شرف الحق العظيم آبادي ٤٧٢
 الشرنبلاني ٩٤ ، ٤٧٣ .
 شريح القاضي ١٣٧ ، ١٥٢ ، ٤٤٨ ، ٤٤٨ .
 سفيان بن وكيع ٤٠٥ .
 السكري ٢٢٢ .
 السلفي ١٣٣ .
 سلمة بن شبيب ٤٠٠ .
 سلمة بن الفضل ٨٤ ، ٨٦ .
 سلمة بن كهيل ٥١ .
 سليمان بن أرقم ١٥٦ ، ٨٦ .
 سليمان بن حرب ٢١٤ .
 سليمان بن داود الخولاني ٢٥٦ .
 سليمان بن الشاذكوفي ٣٠٠ .
 سليمان بن شعيب ٢٢٠ ، ٣٣٣ .
 سليمان بن عبد الرحمن بن شرحبيل ٢٦٠ ، ٢٧٥ .
 سليمان بن المعتسر ٤٤٩ .
 سليمان بن موسى ١١٩ .
 سليمان بن يسار ١٣٣ ، ١٣٤ .
 سليمان التيمي ١٤٤ .
 سليمان بن عامر ١٤٥ .
 سليم الرازى ٢٠٤ .
 سمرة بن جندب ١٥٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٨ .
 . ٣٦١ ، ٣٦٠ .
 السعافي ٣٠٧ ، ٣٢٦ ، ٣٠٨ .
 السمهودي ٢٨٦ ، ٢٨٧ .
 سنان بن ربيعة ٧٦ .
 السنبللي صاحب إحياء السنن ٤٧٢ .
 السنبللي محمد حسن ١٠٩ ، ٢٠٨ .
 . ٣٤٨ .
 السندي ٧٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٩ ، ٣٢١ .
 . ٣٥٩ .
 سهل بن سعد الساعدي ٤٢٨ .
 سهيل بن أبي صالح ٢٨٠ .

- الصميري ٢٢٩
 الصياد المقدسي ٦٧ ، ٣٤٦ .
 طالب بن حبيب المدني الأنصارى ٢٥٦ .
 طاهر الجزائرى ١٣٩
 طاوس ١٥٥
 الطبرانى ١٠٣ ، ٤٠٠ ، ٣١٧ ، ٢٢٥ .
 الطحاوى ٢٥ ، ٥٩ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٢٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٢٢٠ .
 . ، ٤٧٣ ، ٤٥٨ ، ٤٤١ .
 الطحطاوى أحمد ٩٤ ، ٩٥ ، ٤٧٣ .
 طلحة بن عبد الله ٢٢٢ .
 طلق بن حبيب ٣٣٢ .
 طلق بن علي ٣٦٩ .
 الطيبى ٢٤
 عائشة ٦٢ ، ١٣٢ ، ١١١ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٢ .
 عاصم بن أبي التجود ٤١٣ .
 عاصم بن سليمان الأحوال ٤١٣ .
 عاصم بن صالح ٣٥٨ .
 عاصم بن نصرة ٧٣
 عاصم بن علي الواسطي ٢١٤ ، ٤١٤ .
 عاصم بن يوسف ٣٤١ .
 عافية القافى ٤٤٩ .
 عامر بن صالح ٢١٨ .
 عبادة بن الصامت ١٧١ ، ١٧٠ .
 العباس ٣٤١ .
 عباس القنطري ٢٦٨ .
 العباس بن مصعب ٣٨١
 عبد الأعلى البصري ٤١٥ ، ٤١٠ .
 عبد الأكرم بن أبي حنفة ٣٨٧ .
 عبد الجبار بن مسلم ٧٧ .
 عبد الحق بن عبد الله الأنصارى ١١٩ ، ١٦١ .
 شريك بن عبد الله النخعى ٥١ ، ٧٣ ، ٤٦٦ ، ٢٣٩ ، ١٤٥ ، ١٠٢ .
 شعبة بن الحجاج أبو بسطام ٥٢ ، ١٤٦ ، ١٨٢ ، ١٧٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ .
 ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ١٩٠ ، ١٨٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٣٨ ، ٣٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١١ ، ٤٠٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٥ .
 الشعبي عامر بن شراحيل ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٨٢ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤١٣ ، ٣٣٤ ، ٢٤٧ ، ٢١٤ .
 . ، ٢٢٠ ، ٨٢ .
 شقيق البلخي ٣٠٩ .
 شهر بن حوشب ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ١٠٣ .
 الشوكاني ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ١٤٦ .
 الصاغانى رضي الدين ١٩١ ، ٢٢٦ .
 صالح بن أحمد الهمذانى ١٩٧ .
 صالح بن حي ٤١٢ .
 صالح بن حيان القرشي ٤١٣ .
 صالح بن صالح بن حي ٤١٣ .
 صالح بن محمد ٣١٧ .
 صالح جزرة ٣٣٠ ، ٤٠٨ .
 صالح مولى التوأمة ٨٤ ، ٨٥ .
 صدقه الدقيقى ٨٦ .
 صعصعة بن ناجية ٢٥٦ .
 صفوان بن عسال ١٠٢ .
 الصنابحي ٥١ .
 الصناعى أبو سعد ٣٣٢ .
 الصناعى الأمير ٢١٢ .
 الصيرفى ١٧٠ .

- ٩٦ ، ١٢١ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٢٦٦ ، ١٨٠ ، ٣١٢ ، ٣٧٢ ، ٣٦١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٧٧ ، ٤٤١ ، ٣٧٧ .
- عبد الكري姆 بن أبي المخارق ٢١٦ ، ٣٤٩ .
- عبد الله بن أبي أوفى ٣٥٨ .
- عبد الله بن أبي حبيبة المدني ٣٥٧ .
- عبد الله بن أحمد بن حنبل ٥٣ ، ١٠٧ ، ١٧٣ ، ٢١٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ .
- عبد الله بن أحمد الدورقي ٤١١ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٤٣٠ .
- عبد الله بن إدريس ٤٠٨ .
- عبد الله بن إنسان ٣٨٨ .
- عبد الله بن أوس ٣٨٨ .
- عبد الله بن بريدة ٣٥٩ .
- عبد الله بن جعده ٤٥١ .
- عبد الله بن حصين ٣٥٨ .
- عبد الله بن حوالة ٤٥٠ .
- عبد الله بن داود الغربي ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ .
- عبد الله بن شاهين بن أبي أوفى ٣٥٨ .
- عبد الله بن صالح الجهنمي كاتب الليث ٧٧ ، ١٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٤ .
- عبد الله بن الصديق الفماري ٢٩ ، ٣٦٠ .
- عبد الله بن عباد ٣٥٨ .
- عبد الله بن عباس ٥١ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ١١٩ .
- عبد الله بن عسر ٤١ ، ٦٢ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٠ .
- عبد الله بن عمرو المخزومي العابدي ٣٨٧ .
- عبد الله بن كلاب ٣٧١ .
- عبد الحميد الحماني ٣٣٢ .
- عبد الحلاق بن منصور ٣١٨ .
- عبد ربه بن ميمون ٣٥٨ .
- عبد ربه بن نافع ٤١٦ .
- عبد الرحمن بن آدم ٣٥٣ .
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ١٣٥ ، ١٦٢ .
- عبد الرحمن بن سليمان الرعيني ٢٥٦ .
- عبد الرحمن بن سليمان (ابن النليل) ٢٦٤ ، ٣٨٩ ، ٤١٦ .
- عبد الرحمن بن شريح ٣٩٠ .
- عبد الرحمن بن عبد الله الفافقي ٣٥٣ .
- عبد الرحمن بن عقبة ٣٥٨ .
- عبد الرحمن بن مهدي ٥٠ ، ١٢١ ، ١٤٦ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٣٥٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٦ .
- عبد الرحمن بن عمر اليحصبي ٣٨٨ ، ٤١٦ .
- عبد الرحمن بن يربوع ٣٥١ ، ٣٥٢ .
- عبد الرزاق الصنعاني ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٨ .
- عبد العزيز بن أبي رواد ٢١٩ .
- عبد العزيز بن الصديق الفماري ١٧٩ .
- عبد العزيز بن عبد الله العامري ٤١٦ ، ٤١٧ .
- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٣٩٠ .
- عبد العزيز الفنجابي ٣٥٩ .
- عبد العزيز بن المختار البصري ٢٦٣ ، ٤١٧ .
- عبد الفقار ٢٦٢ .
- عبد الغني البحراني ٢٠٤ .
- عبد الغني بن سعيد ٧٢ .
- عبد الغني المقدسي ٣٠٧ .
- عبد الغني الميداني ٣٨١ .
- عبد الفتاح أبو غدة ٢٨ ، ٨٣ ، ٩٥ .

- عثمان بن صالح السهمي ٤١٩ ، ٤٢٠ .
 عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ١٨٠
 عثمان بن عفان ١٣٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٤٠٠ ، ٤٤٤ .
 عثمان بن عمر بن فارس ٤٢٠ .
 عثمان بن واقد العمري ٨٦ .
 العجلى أحمد ٧٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٨ ، ٤١٠ ، ٣٤٦ ، ٣١٨ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٤١٢ .
 العراقي الحافظ ٣٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٢٢٩ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٢٥١ ، ١٨٤ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٤٢١ ، ٣٠٧ .
 عروة بن الزبير ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٨٨ .
 العزيزى ٧١ .
 عطاء بن أبي رباح ٥٣ ، ١٠٢ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٢٠ ، ٤٣٠ ، ٣٢١ .
 عطاء بن السائب ٣٣٩ ، ٤٢٠ .
 عطاء بن يسار ٣٥٠ .
 عفان بن مسلم ١٩٧ ، ٤٣١ .
 عقبة بن الأصم ١٠٢ .
 العقيلي ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٤٣٣ ، ٣٦٩ ، ٣٤٦ .
 عكرمة بن إبراهيم ٢٢٣ .
 عكرمة بن عمارة ٤٦٧ .
 عكرمة مولى ابن عباس ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٣٩٧ ، ٣٥٠ ، ٢٢٠ .
 العلائى ٧٦ ، ١٤٤ ، ١١٠ ، ١٤٥ .
 عبد الله بن طيبة المصري ٣٧ ، ٨٤ ، ٨٥ .
 عبد الله بن المبارك ٦٢ ، ١٣٣ ، ١٩٨ ، ٢١٠ ، ٣١٧ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٥٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٨٢ .
 عبد الله بن المدى ٣٤٦ .
 عبد الله بن محمد البلوي ٤٣٨ .
 عبد الله بن محمد بن زيد ٢٥٧ .
 عبد الله بن محمد بن عقيل ٨٤ ، ٨٦ .
 عبد الله بن مسعود ٩١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٣٧ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٠٩ ، ١٩٨ ، ١٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤٠١ ، ٣٠٠ ، ٤٦٠ .
 عبد الله بن وهب القرشي ٣١١ .
 عبد المتعال بن طالب ٤١٧ .
 عبد الملك بن أبي سليمان ٥٢ ، ٥٣ .
 عبد الملك بن زيد ٢٦ .
 عبد الملك بن الصباح المسمعي البصري ١٧٣ ، ٤١٨ .
 عبد الواحد بن زياد ٤١٨ .
 عبد الوارث بن سعيد البصري ٤١٩ ، ٤١٠ .
 عبد الوهاب بن عبد المجيد ٤١٩ .
 عبيدة السلماني ٤٤٨ .
 عبيدة الله بن عبد الله ... بن مسعود ٧٧ ، ١٣٤ ، ١٣٣ .
 عبيدة الله بن عمر العمري ٢٤٣ ، ٤١١ .
 عثمان بن أبي شيبة ٢٤٣ .
 عثمان بن الأسود ٣٣٤ .
 عثمان البوطي ١٥٣ ، ٢٣٨ .
 عثمان الدارمي ٣٩٦ .
 عثمان بن سعيد ٢٥٦ .

- علقمة بن قيس ١٣٥ ، ٢٩٨ ، ٢٢٠ ، ١٥٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣١٤ ، ٢٢٩ ، ١٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٤٠٩ ، ٣٣٧ . ٤٥٤ .
 عمر بن ذر ٣٤٢ .
 عمر بن شبة ٤٣٢ .
 عمر بن عبد العزيز ٢٥٥ .
 عمر بن مختار ٤٢٣ .
 عمر بن نافع ٢٢١ .
 عمرو بن الحارث ٤٦٤ .
 عمرو بن حمزة القيسي ٣٥٨ .
 عمرو بن خزيمة ٣٧٨ .
 عمرو بن دينار ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٣١٦ ، ٣٣٣ .
 عمرو بن سليم الزركي ٤٢١ .
 عمرو بن شرحبيل ٤٤٨ .
 عمرو بن شعيب ٦٦ ، ٧٢ .
 عمرو بن عبد الله بن أبي إسحاق السبيبي ٤٢٢ .
 عمرو بن عبيدة ٤١٩ .
 عمرو بن علي الفلاس ٢٢٤ .
 عمرو بن مرة ١٦٠ .
 عمرو بن مرزوق ١٦٩ .
 عمرو النافق ٣٤٠ .
 عمرو بن نعسان بن مقرن ١٠٣ .
 عمرو بن أهيم ٣٣٣ .
 عمرويه ١٣١ .
 عوف ٤٣٠ .
 عياض القاضي ١٨٦ . ٣٨٤ ، ٣١٠ ، ٣١٠ .
 عيسى بن أبيان ١٣٩ . ٢٩٠ ، ٢٠٨ .
 عيسى بن موسى ٣٠٨ .
 عيسى بن ميمون ٧٧ .
 العيني البدر ٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ .
 عمر بن الخطاب ١٠٤ . ١٧٠ ، ٣٤٧ ، ٣٠٧ ، ٢٢٨ ، ١٩٥ ، ١٧٠ .
 عمر بن بدر الموصلي ١٩١ .
 عمر بن مسهر ٣٢٥ . ٣٣٠ .
 العليمي ١٧٦ .
 عمران بن سلطان ٤٢٣ . ٢٢٩ .
 علقة بن قيس ١٣٥ . ٢٩٨ ، ٢٢٠ ، ١٣٥ ، ٢٩٩ .
 علي بن أبي طالب ٥١ . ١١٢ ، ١٠٥ .
 علي بن أبي هاشم الليشي البغدادي ٤٢١ ، ٣٧٠ .
 علي بن الجعد ٣٢٩ . ٣٥٧ ، ٣٣٩ .
 علي بن حوشب الفزاري ٢٥٠ .
 علي بن خشrum ٢٩٨ .
 علي القاري ٣٠ . ٣٤١ ، ٩٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ .
 علي بن مجاهد الكابيلي ٢١٨ .
 علي بن محمد الخزرجي ٥٧ .
 علي بن المديني ٥٣ . ١٠٦ ، ١٠١ ، ٦٨ ، ٥٣ .
 ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٤٤ .
 ، ١٥٣ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ١٢٢ .
 ، ٢٥٠ ، ٢٢٦ ، ٢١٨ ، ٢١٠ .
 ، ٢١٤ ، ٣٠٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ .
 ، ٢٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ .
 ، ٣٦٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ .
 ، ٣٩١ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦١ .
 ، ٤٢٤ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ، ٤٠٨ ، ٣٩٨ .
 ، ٤٣١ .
 علي بن مسلم الطوسي ٣٤٢ .
 علي بن سهل ٣٢٥ . ٣٣٠ .
 العليمي ١٧٦ .
 عمران بن سلطان ٤٢٣ . ٢٢٩ .
 عمر بن بدر الموصلي ١٩١ .
 عمر بن الخطاب ١٠٤ . ١٣٠ ، ١٠٥ .
 ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ .
 ، ١٥١ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ .

- قطب الدين الخلبي . ٢٦٨
القطيعي أبو بكر ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ .
قيس بن الريبع . ٣٤٢
قيس بن طلق . ٧٥
الكتابي . ٢١٩
الكافيجي محي الدين ٢٣
الكتاني عبد الحفيظ ٣٠ ، ٤٥١
الكتاني محمد بن جعفر . ١٠٥
كحالة عمر رضا . ٥٧
الكريبيسي ٨٩ ، ١٨٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .
الكرخي ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٤٥٥ .
الكمالي محمد أنور شاه ، ٧٤ ، ٩٨ ، ٩٩
الكمال بن العسام ٣٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٢٩ ، ٢٣٥ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ٩٩
الكمال بن عاصم ٣٢ ، ٣٤٣ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢
الكمال بن قطربنا زين الدين . ٣٣٩ ، ٣٥
القاسم بن عبد الرحمن . ٣١٠ ، ٣٢١
القاسمي جمال الدين . ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢
قيصمة بن عقبة السواني . ٢٥١ ، ٤٢٤
قتادة ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢١
القرشي عبد القادر ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨
القطوني أبو الحسن . ٢٦٢
القولوي . ٨٦
غالب القطان . ٤٢٣
الفزالي ٢٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٨
الفزنوبي . ٣٤٠
غسان المرجي . ٢٣٥ ، ٢٣٤
النطريفي أبو أحمد . ٧٠
غندار محمد بن جعفر . ٤٢٥ ، ١٤٠ ، ٢٩٠
فخر الإسلام البزدوي . ٢٨٩ ، ٢٩٠
الفضل بن دكين . ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢
فطر بن خليفة . ٣١٥
فضيل بن سليمان التميري . ٣٢٤ ، ٤٢٤
فضيل بن عياض . ٣٣١
فهد بن عوف . ٤٠٤ ، ٤٠٣
الفيروز آبادي مجد الدين . ١٩١
قارئ الهدایة . ٢٠١
قاسم بن أصيغ . ٣٠٠
قاسم بن سلام . ٣٤٢
قاسم بن قطربنا زين الدين . ٣٣٩ ، ٣٥
قاسم بن محمد . ٦١ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٥
القاسم بن معن بن عبد الرحمن . ٣١٠ ، ٣٢١
القاسمي جمال الدين . ٢٨٢ ، ٣٨٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢
قيصمة بن عقبة السواني . ٢٥١ ، ٤٢٤
قتادة ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ٤١٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢١
القرشي عبد القادر ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨
القطوني أبو الحسن . ٢٦٢
القطلناني ١٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٨٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٤٨

- محارب بن دثار . ٣٩٦ .
 المحاملي ١١٢ .
 محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي . ٣٠٠ .
 محمد بن إسحاق . ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ١٠٣ ، ٤٠٨ ، ٣٥٠ ، ٢٤٣ ، ١٠٤ .
 محمد أشرف علي التهانوي . ١٩ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٤٦٩ .
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي المداني . ٢٦٢ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٤١٢ ، ٤٢٧ .
 محمد بن أبي اليث . ٣٦٥ .
 محمد بدر عالم الميرتني . ٩٩ ، ٣١٣ .
 محمد بن بشر . ٣١٠ .
 محمد بن بشار . ٣١٢ ، ٤٢٤ .
 محمد بن جحادة الأودي . ٢٢٦ .
 محمد بن الحسن الأسدي . ٢٤٣ .
 محمد بن الحسن الشيباني الإمام . ٥٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٦٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠١ .
 محمد بن الحسن الشيباني الإمام . ٥٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠١ .
 محمد بن راشد المكتحولي . ١٠٥ .
 محمد بن سعيد المصلوب . ٣٥٤ .
 محمد بن سلامة . ٣١٠ .
 محمد بن سليم . ٣٥٩ .
 محمد بن سماعة . ٣١٦ ، ٣٣٣ .
 محمد بن سيرين . ٢١٧ .
 اللالكائي . ٢٦٧ ، ٣٦٢ .
 الكنوي عبد الحفيظ . ٦٩ ، ٦١ ، ٣٧ ، ٢٥ ، ١٣٤ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٠ ، ١٦٤ ، ٢١٩ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٨٢ ، ٢٦٣ ، ٢٥٤ ، ٢٣٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٤٣٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ .
 ليث بن أبي سليم . ٤٦٣ .
 الليث بن سعد . ١٦١ ، ٣٠٠ ، ٢١٠ ، ٣٢٢ ، ٤٠٠ ، ٤٦٤ ، ٢١٥ ، ٤٦٥ .
 المأمون العباسي الخليفة . ٣٦٤ .
 المارداني علام الدين . ٤٧١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٠ .
 المسرجي أبو علي . ٧٠ .
 مالك بن أنس الإمام . ٤١ ، ٦١ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٧ ، ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٣٨ ، ١٨٢ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢١٠ ، ٢٠١ ، ١٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٨٠ ، ٢٦٠ ، ٢٤٣ ، ٢١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٤ ، ٣٥٧ ، ٤٥٢ ، ٤٤٦ ، ٤٣٨ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤٠٥ .
 مالك بن خير الزبيدي المصري . ٢٧٩ ، ٢٠٥ .
 مالك بن مغول . ٣٤٥ .
 الماوردي . ١١٩ .
 المباركفوري . ٢٧٤ .
 البرد . ٢٧١ .
 المقني الهندي . ٤٧١ .
 المتوكل الخليفة العباسي . ٣٦٤ .
 مجاهد بن جبر . ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٢٠ .

- محمد بن عباد بن جعفر ٣٨٧ .
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ٤٤٩، ٧٣ .
 محمد بن عبد الرشيد التعماني الهندي ٢١٢ .
 محمد بن عبد الرحمن البيلماني ٨٦ .
 محمد بن عبد السلام الخشنى ٥٨ .
 محمد بن عبد الله الأنصاري ٤١٢ ، ٤٢٥ .
 محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي الزهري ٤٢٥ .
 محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ٤٢٦ .
 محمد بن عبد الله بن نمير ١٠٤ .
 محمد بن عبيد الطنافي ٤٢٧ .
 محمد بن عبيد الله العزمي ٢١٧ .
 محمد بن عمران ٢٤٧ .
 محمد بن عوامة ١٠٨ ، ١٠٩ .
 محمد بن الفضل السلوسي عارم ١٨٣ .
 محمد بن المشتى ١٠٣ .
 محمد بن عمر الرومي ٥١ .
 محمد بن يحيى الدين عبد الحميد ٩٧ .
 محمد بن مزاحم ٣١٠ .
 محمد بن معاذ ١٦٠ .
 محمد بن معاوية الأحمر ٧١ .
 محمد بن المنكدر ١٥٤ ، ٣٥١ .
 محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ٢٢٦ .
 محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي ٥٣ .
 محمد بن يزيد الكوفي ٤٢٧ .
 محمد بن يوسف الحلبي ١٣٤ .
 محمود بن غيلان ٢٢٦ ، ٣٦٠ .
 نحول بن إبراهيم ١٨٢ .
 المدابغى ٩٣ .
 المرتضى الزبيدي ٣٠٠ .
 مروان بن الحكم ٤٢٨ .
 المرزوقي ٤١٤ .
 المزي الحافظ جمال الدين ٢٨ ، ٣٠٧ ، ٢٨٢، ٢٥٦ .
 مسلم بن قاسم ٢٤٧ ، ٢٤٨ .
 مصطفى الزرقا ٩٧ .
 المطراوى ٢٩ ، ٣٠ .
 المطري ٢٩ ، ٣٠ .
 مطين ٢٤٧ .
 معاذ بن جبل ٤٠ ، ١٦٠ ، ٢٨٦ .
 معاوية بن أبي سفيان ٢٢٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ .
 معاوية بن صالح ٢٩٤ .
 معاوية بن قرة ١٥٥ .
 المعتصم العباسي ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
 المعلمى البىانى عبد الرحمن بن يحيى ٢٨٢، ٢٥٦ .
 المزنى ٢٥٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ .
 المستغفى ٤٥٥ .
 مسروق ٤٤٨ .
 مسرور بن كدام ٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٤٤٩ .
 مسلم بن إبراهيم ٣٥٩ ، ٣٦٠ .
 مسلم الإمام ٢١ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ٢١ .
 ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ٤٤
 ، ٨٥ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦ .
 ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ .
 ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٢٨ .
 ، ١٩٨ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٩ .
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ .
 ، ٢٥٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ .
 ، ٢١٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ .
 ، ٣٦٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ .
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ .
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ .
 ، ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤١٦ ، ٤٠١ .
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ .
 ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ .
 مسلمة بن فراس ٣٧١ ، ٢٤٨ .
 مصطفى الزرقا ٩٧ .
 المطراوى ٢٩ ، ٣٠ .
 المطري ٢٩ ، ٣٠ .
 مطين ٢٤٧ .
 معاذ بن جبل ٤٠ ، ١٦٠ ، ٢٨٦ .
 معاوية بن أبي سفيان ٢٢٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ .
 معاوية بن صالح ٢٩٤ .
 معاوية بن قرة ١٥٥ .
 المعتصم العباسي ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
 المعلمى البىانى عبد الرحمن بن يحيى ٢٨٢، ٢٥٦ .
 المزنى ٢٥٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ .
 المستغفى ٤٥٥ .
 مسروق ٤٤٨ .
 مسرور بن كدام ٣٢٦ ، ٣٤٢ ، ٤٤٩ .
 مسلم بن إبراهيم ٣٥٩ ، ٣٦٠ .
 مسلم الإمام ٢١ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ٢١ .
 ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ٤٤
 ، ٨٥ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦ .
 ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ .
 ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٢٨ .
 ، ١٩٨ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٩ .
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ .
 ، ٢٥٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ .
 ، ٢١٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦١ .
 ، ٣٦٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ .
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠ .
 ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ .
 ، ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤١٦ ، ٤٠١ .
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥١ .
 ، ٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ .

- معمر ٤١ ، ١٥٩ ، ٣١٤ .
 المعطي ٣٢٤ .
 مغلطلي ٣٤٧ ، ٣٤٩ .
 الميرة بن سلامة ٣٥٩ .
 مقاتل بن سليمان ٣٣٣ .
 المقداد بن الأسود ١٤٥ ، ١٦٠ .
 مقدم بن محمد بن علي المقدمي ٤٢٨ .
 مكحول ٢٢٠ .
 مكي بن إبراهيم ٢٠٨ ، ٣٣٤ ، ٤٠٦ .
 المناوي ٧٦ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ٤٥٠ .
 متذل بن علي ٣٣٠ .
 المنذري الحافظ عبد العظيم ٥٧ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ١١٤ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ١٦٨ ، ٣٥٨ .
 منصور بن المعتمر ٢٩٨ .
 منلا خسرو ٤٧٣ .
 المتهال بن عمرو ٤٢٨ ، ٤٢٩ .
 موسى عليه السلام ١٤٢ .
 موسى بن أبي عائشة ٣٢٧ .
 موسى بن عقبة ١٥٤ .
 موسى بن وردان ٨٤ ، ٨٦ .
 الموفق المكي ٣٠٠ .
 ميمونة ٢٥٦ .
 الميموني ٣٩٦ ، ٣٣٤ .
 نافع ٤١ ، ٢٢٤ .
 نبهان ٢١٤ .
 التجاشي ٤٦٦ ، ٤٨ .
 نجيع مولى بني هاشم ٥٢ .
 الزرشني أبو بكر محمد بن جعفر ٢٨٢ .
 النسائي ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٧١ ، ٧٤ .
 هشام بن حسان ٤٣٠ .
 هشام الدستواني ٤٢١ .
 هشام بن عبيد الله ٣٤٢ .
 هشام بن عروة ١٤٤ ، ١٨٨ ، ٢٧٩ .

- يحيى بن سعيد الأنصاري ١٥١ ، ٣٢٨ .
 يحيى بن سعيد القطان ٥٣ ، ١٤٠ ، ١٢٠ ، ٥٣
 ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٦ ، ١٤٤
 ، ١٩٠ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٦٢ ، ١٥٧
 ، ٣٤٤ ، ٣١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٦
 ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥
 ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢٠ ، ٤٤٦ .
 يحيى بن الفريض ٢١٩ .
 يحيى بن العلاء ٨٦ .
 يحيى بن معين ٤٠ ، ٥٠ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٥٠
 ، ١٨٩ ، ١٤٠ ، ١٣٢ ، ١٢١ ، ٨٩
 ، ١٧٢ ، ١٥٦ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠
 ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٥ ، ١٧٩
 ، ٢١٦ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦
 ، ٢٨٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٨
 ، ٢٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
 ، ٣٠٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤
 ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩
 ، ٢٢٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٢٤٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩
 ، ٢٨٨ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢
 ، ٤١١ ، ٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠
 ، ٤٣٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤
 ، ٤٣٤ ، ٤٣٣ .
 يحيى بن يعلٰى ٤٠٦ .
 اليزدي أبو بكر ٧٠ .
 يزيد بن أبي مريم ٤٣٢ .
 يزيد بن عبد الله بن خصيفه ٢٦٠ .
 يزيد بن هارون ١٨٢ ، ٣٠٨ ، ٢٢٦ ، ٣٠٨
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨ ، ٤٣٣
 يعقوب تلميذ الإمام أحمد ٣٧ ، ١٧٦ ، ٣٢١ .
 هشيم بن بشير الواسطي ١٤٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ .
 هلال ٣٤١ .
 همام بن منبه ٤١ .
 همام بن يحيى ٤٣١ .
 الميسن بن جمبل ٣٤٦ .
 الميشي ١٦٨ .
 الواشق العباسي الخليفة ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
 الواحدي ٤٣٩ ، ٤٤٠ .
 الواقدي ٢٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ .
 وراق مؤلف كتاب الحيل ٤٤٦ .
 وكيع بن الجراح ١٤٩ ، ٢١٠ ، ١٨٦ .
 وريليد بن مسلم ٤١٦ ، ٣٨٨ ، ٦٨ ، ٢٧٤ .
 ولد الله الكتبي ٢٩٧ .
 وهب بن جرير ٤٢٨ .
 وهيب ٣٥٩ .
 اليافعي ٣٠٧ .
 ياقوت الحموي ١٣١ .
 يحيى البكاء ١٧٨ .
 يحيى بن آدم ٣١٥ ، ٣٢٦ .
 يحيى بن أبي كثیر ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٧ .
 يحيى بن حماد ٤٠٣ ، ٤٠٤ .
 يحيى الحمانی ٣٣١ .
 يحيى بن خالد ٣٤١ .
 يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٣٢٩ ، ٣٢٠ .
 يعقوب تلميذ الإمام أحمد ٤٣٢ ، ٣٢١ .

يوسف بن إسحاق السبيسي .	يعقوب بن سفيان الفسوبي ١٧٥ ، ٤٠٩ .
يوسف بن خالد المتنبي .	يعقوب بن شيبة السلوسي البصري ٧٦ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٦ ، ١٠٨ ، ٢٤٧ .
يوسف بن علي .	يوسف بن يحيى البوطي ٣٦٥ ، ٢٤٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢٢ ، ٤١١ .
يوسف بن يعقوب القاضي .	يعقوب بن عبد الله ١٥٥ .
يونس بن القاسم .	يعلى بن أمية ٩٠ .
يونس بن يزيد .	يوسف عليه السلام ١٤٢ ، ٢٣٨ .



٥ – الأبحاث

الصفحة

- مقدمة التحقيق، وفيها الإشارة إلى نهوض علماء الهند وباكستان في هذا العصر
١ بخدمة السنة المطهرة، وإبداعهم في التأليف في علومها
- ٢ كلمة الإمام ابن مالك النحوي في ادخار فضل الله تعالى لبعض المتأخرین
٣ أهمية هذا الكتاب ومزايـاه والإشارة إلى جهود المؤلف المبذولة فيه
٤ بيان سبب تأليف هذا الكتاب وتاريخ تأليفه
٥ تعدد طبعات هذا الكتاب، وصلني به وعملي فيه ومزايا هذه النطـبة
٦ مصطلحات الكتاب التي اصطـلـحـها المؤلف فيه، وزيارتـي للمؤلف وإجازـتي منه
٧ ترجمـة المؤلف وفيها تاريخ حياته العلمـية حفظـه الله وتعداد مؤلفاته
٨ تقريرـظـ حـكـيمـ الـأـمـةـ أـشـرفـ عـلـيـ لـكتـابـ «ـإـعـلـاءـ السـنـ»ـ الـذـيـ هـذـاـ الكـتـابـ مـقـدـمـتـهـ
٩ الحـدـيـثـيـةـ
١٠ تقريرـظـ الإمامـ الـكـوـثـريـ هـذـاـ الكـتـابـ وـلـكتـابـ «ـإـعـلـاءـ السـنـ»ـ
١١ أولـ كـتـابـ (ـقـوـاـدـدـ فـيـ عـلـومـ الـحـدـيـثـ)
١٢ الإـشـارـةـ إـلـىـ ماـ وـقـعـ فـيـ الـهـنـدـ مـنـ طـعـنـ بـعـضـ النـاسـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـذـهـبـ وـأـنـ سـبـبـ
١٣ تـأـلـيفـ هـذـاـ الكـتـابـ وـتـأـلـيفـ كـتـابـ «ـإـعـلـاءـ السـنـ»ـ
١٤ شـرـوعـ حـكـيمـ الـأـمـةـ بـتـأـلـيفـ كـتـابـينـ هـذـهـ الغـاـيـةـ ثـمـ أـمـرـهـ لـابـنـ أـخـتـهـ المـؤـلـفـ أـنـ يـنـهـضـ
١٥ بـتـأـلـيفـ بـذـلـكـ، فـكـانـ هـذـاـ الكـتـابـ وـسـوـاـهـ
١٦ إـشـارـةـ إـلـىـ أـصـوـلـ التـصـحـيـحـ وـالتـضـعـيـفـ ظـنـيـةـ تـخـلـفـ فـيـهاـ مـدارـكـ الـعـلـمـاءـ،ـ
١٧ وـأـمـثـلـهـ لـذـلـكـ مـنـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـابـنـ حـيـانـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ
١٨ الـقـدـمـةـ فـيـ الـمـبـادـيـ وـالـحـدـودـ، وـفـيـهاـ تـعـرـيـفـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ روـاـيـةـ وـدـرـاـيـةـ، وـفـائـدـةـ
١٩ وـاسـتـمـدـاـهـ وـمـوـضـعـهـ وـمـسـائـلـهـ وـمـبـادـوـهـ
٢٠ حـلـوـدـ أـلـفـاظـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ، وـفـيـهاـ بـيـانـ مـعـنـىـ لـفـظـ (ـالـحـدـيـثـ)
٢١ مـعـنـىـ لـفـظـ (ـالـأـثـرـ)ـ عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ، وـشـرـحـ ذـلـكـ عـنـ الـتـكـنوـيـ
٢٢ مـعـنـىـ لـفـظـ (ـالـمـنـ)ـ وـ(ـالـسـنـ)ـ وـ(ـالـإـسـنـادـ)ـ وـ(ـالـمـسـنـدـ)

- معنى لفظ (المسند) و(المحدث) وبيان متى يصير الطالب محدثاً
 ٢٧
 معنى لفظ (الحافظ) وبيان متى يصير حافظاً عن السبكي والمولف والكتورى
 ٢٨
 لقب (الحاكم) ومثله (الحججة) ليسا من ألقاب الحفظ، وانظر الاستدراك
 ٢٩
 ذكر مراتب أهل الحديث وتحقيقها عن ابن المطري والجزري
 ٣٠
 أنواع الحديث ، وفيها تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، ومتواتر
 ٣١
 ومشهور ، وأحاداد ، وتعريف (المتواتر) وحكمه
 تعريف (المشهور) وحكمه ، و (المستفيض) و (العزيز) و (الغريب) وأقسامه
 ٣٢
 وأحكامه
 تعريف (الصحيح لذاته) و (الحسن لذاته) و (الصحيح لغيره) و (الحسن
 ٣٣
 لغيره) وأحكامها
 الضعيف إذا تعددت طرقه يصير حسناً لغيره ، وقد يرتفع إلى الصحيح لغيره ،
 ٣٤
 وانظر ص ٥٩ و ٨٢
 ذكر مراتب الصحيح لذاته والحسن لذاته وأن بعضها مقدم على بعض
 ٣٥
 تعريف (الضعيف) وأقسامه وحكمه وحكم (الموضوع)
 ٣٦
 مذهب طائفة من الأئمة: لا يترك حديث الرجل حتى يُجمعَ على تركه
 ٣٧
 أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال
 تعريف (المسند) و (المتصل) و (المرفوع) و (المعنى) وحكمه عند مسلم
 ٣٨
 والبخاري
 تعريف (المعلق) و (المقطوع) و (المرسل) و (الدرج) وحكمه
 ٣٩
 تعريف (المسلسل) وأحواله و (المصحف) ومثاله
 ٤٠
 تعريف (الحرف) و (الموقوف) و (المقطوع) و (المفصل) و (المدلس) وأقسامه
 ٤١
 تعريف (المرسل الخفي) و (الشاذ) و (المحفوظ) و (المنكر) و (المعروف)
 ٤٢
 و (الموضوع) وأماراته
 تعريف (المتروك) و (المعلل) و (المضرور) و (المقلوب)
 ٤٣
 تعريف (المزيد في متصل الأسانيد) و (المهمل) و (الشاهد) و (المتابعة)
 ٤٤
 و (الاعتبار) و (المحكم) و (مختلف الحديث) و (الناسخ والنسوخ)
 ٤٥
 بيان الحديث الذي لا تجوز روایته بالمعنى ، ومعنى (الطبقة) بعرف المحدثين
 ٤٦
 بيان مدلول (الصحابي) و (التابعي) و (المحضرم)

الفصل الأول في أن التضعيف والتوثيق للرجال ، والتصحيح والتحسين للأحاديث أمر اجتهادي ، وبسط ذلك عن الأئمة: ابن تيمية والسيوطى وابن حجر والبخاري والترمذى والذهبي والنوى

٤٩-٥٥

الفصل الثاني في بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول معنى قولهم (Hadith صحيح) أو (Hadith ضعيف) ، وحكم الأول إذا عارضه القرينة ، وحكم الثاني إذا أيدته القرينة

٥٦

بيان ابن الهمام أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي ، وذكر ما يترتب عليه ، وأن الصحيح قد يُضعف بالقرينة ، والحسن قد يصحح بالقرينة

٥٦

استدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، ونقل نصوص تؤيد ذلك عن ابن الهمام وابن الحصار وابن حجر وابن الجوزي وابن حزم ومحمد بن الحسن والطحاوي الحديث غير المرووع والمرووع المرجوح قد يُقدم على عدائه الراجح بقرارٍ تقييد صحته

٦٠

قد يحكم للحديث بالصحة – مع ضعف إسناده – إذا ثقاه العلماء بالقبول ، ونصوص العلماء في ذلك ، ومنهم ابن عبد البر وابن الهمام والترمذى والقاسم وسالم والإمام مالك والسيوطى والبيهقي

٦٠

تلقي الأئمة للحديث الأحاديث بالقبول يجعله في معنى التواتر عند الحنفية الحديث الصحيح لا ينحصر في « الصحيحين » كما صرخ بذلك البخاري ومسلم عند تعارض الحديثين الصحيحين لا يُرجح أحدهما بأنه في البخاري أو مسلم ، بل يُطلب الترجيح من خارج

٦٢

جواز معارضة حديث في « الصحيحين » أو أحدهما بحديث صحيح ليس فيما ، وتحقيق هذا البحث عن ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج تنبية ابن أمير الحاج على أن أصحية « الصحيحين » – تنزلًا – إنما هي بالنظر لمن بعدهما ، لا من تقدمهما من المجتهدين ، وتأييد الكوثري له أصحية « الصحيحين » لا تقييد عند المعارض ، ودعوى أصحابهما من حيث الإجمال لا التفصيل ، وبسط ذلك عن السيوطى

٦٤

ذكر الكتب التي هي مظان الحديث الصحيح والعزو إليها معلم بالصحة

٦٧

كتب المستخرجات فيها الصحيح والضعيف والموقوف، وبسط ذلك عن ابن حجر

٦٧

٦٩

٧٠

٧٠

٧١

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨٢

مسند أحمد فيه الصحيح والضعيف وأحاديث حُكْم عليها بالوضع ذكر طائفة من الكتب المخرجـة على «الصحابـين» وأن لها فائدـتين

ذكر «المـستدرـك عـلـى الصـاحـبـين» للحاـكم وتعـقـبـ الـذـهـبـيـ لـهـ بـ«ـتـلـخـيـصـ المـسـتـدـرـكـ» قول السـيوـطـيـ: ما صـحـحـهـ الـحاـكـمـ وـسـكـتـ عـنـ الـذـهـبـيـ فـهـوـ حـسـنـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ لـهـ عـلـةـ مـوـثـرـةـ

من مظان الحديث الصحيح «سنن النسائي الصغرى» وذكر من أطلق عليه الصحة،

وقول السندي إن ذلك مبني على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً

بيان متى يكون الحديث حسناً، وأن الحسن على مراتب، وبيانها بأمثلة

قول الـذـهـبـيـ حـدـيـثـ (ـمـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ) صـاحـبـ الـمـغـازـيـ عـنـ التـبـيـيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ

الـهـسـنـ،ـ وـذـكـرـ تـوـثـيقـ اـبـنـ إـسـحـاقـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـمـةـ

شـهـادـةـ الـعـلـمـاءـ لـلـحـافـظـ الـذـهـبـيـ بـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـاسـقـراءـ التـامـ فـيـ الرـجـالـ

مـذـهـبـ النـسـائـيـ أـنـ لـاـ يـتـرـكـ حـدـيـثـ الرـجـلـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ الـجـمـيعـ عـلـىـ تـرـكـهـ

قول الـأـمـةـ:ـ الـمـنـدـرـيـ وـابـنـ الـقـطـانـ وـابـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ وـالـعـلـاـئـيـ وـابـنـ الـهـمـامـ وـالـسـيـوـطـيـ

وابـنـ حـجـرـ:ـ الرـاوـيـ الـذـيـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـوـثـيقـهـ وـتـضـعـيفـهـ:ـ حـدـيـثـهـ حـسـنـ

الـهـسـنـ كـالـصـحـيـحـ فـيـ الـاحـتـجاجـ بـهـ وـإـنـ كـانـ دـوـنـهـ فـيـ الـقـوـةـ

الـهـسـنـ لـذـاهـهـ إـذـاـ روـيـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ وـلـوـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ اـرـتـفـعـ لـلـصـحـةـ

الـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ الـمـوـصـوفـ رـوـاـتـهـ بـسـوءـ الـحـفـظـ وـنـحـوـ إـذـاـ تـعـدـدـتـ طـرـقـهـ وـلـوـ

وـاحـدـةـ اـرـتـقـىـ لـدـرـجـةـ الـهـسـنـ،ـ وـذـكـرـ ضـابـطـ عـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـجـاـبـرـ هـذـاـ

الـضـعـفـ

نـصـوصـ عـنـ السـيـوـطـيـ وـابـنـ حـجـرـ وـالـعـرـاقـيـ وـابـنـ الـهـمـامـ وـالـشـعـرـانـيـ فـيـ أـنـ تـعـدـ

الـطـرـقـ يـرـفـعـ الـضـعـيفـ إـلـىـ الـهـسـنـ لـغـيـرـهـ

قول السـبـكـيـ وـابـنـ الـصـلـاحـ:ـ الـضـعـيفـ بـسـبـبـ الـحـفـظـ فـيـ رـوـاـتـهـ قـدـ يـرـتـقـيـ بـالـطـرـقـ إـلـىـ

الـهـسـنـ أـوـ الصـحـيـحـ

ما سـكـتـ عـنـ أـبـوـ دـاـودـ فـهـوـ صـالـحـ لـلـاحـتـجاجـ بـهـ،ـ وـنـقـدـ هـذـاـ الإـطـلاقـ وـتـحـقـيقـ مـاـ

قـالـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـمـاـ يـحـتـمـلـهـ كـلـامـهـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـكـوـثـرـيـ وـالـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ بـمـاـ لـاـ

تجده في غير هذا الكتاب
 ٨٣
 انتقاد الحافظ المنذري سكوت أبي داود على جملة من الأحاديث الضعيفة
 ٨٦ لم يكتف العلماء بسكت أبي داود عن الحديث لللاحتجاج به، فقرنوه بسكت
 ٨٧ المنذري عليه. وذكر نماذج من ذلك، وما سكتا عنه لا ينزل عن درجة الحسن
 ٨٨ من مطان الحديث الحسن: سنن أبي داود
 ما أورده الحافظ ابن حجر من الأحاديث في كتابه «فتح الباري» وسكت عنه
 ٨٩ فهو صحيح أو حسن عنده
 سكت الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» عن الحديث دليل صحته أو
 ٩٠ حسن أيضاً عنده
 بيان المراد من قوله: (ليس في هذا الباب شيء أصلح من هذا) ...
 ٩١ قول أبي داود (هذا الحديث أصلح من كذا) لا يلزم منه صحة الحديث ...
 ٩٢ الفصل الثالث في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
 ٩٤ شروط العمل بالحديث الضعيف عن الحافظ ابن حجر
 ٩٥ الحديث الضعيف الإسناد يعبر عنه: ضعيف بهذا الإسناد لا ضعيف فقط
 قول ابن حزم: الحنفية مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث
 ٩٥ عنده أولى من الرأي
 ٩٦ المحققون من الحنفية يقدمون قول الصحافي على القياس
 ٩٧ النساني وأبو داود وأحمد يخرجون الإسناد الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره
 ٩٧ بيان الحديث الضعيف الذي يقدم على الرأي عند أحمد وغيره
 ٩٧ ضبط اسم كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم وما وقع فيه من اختلاف أو تغيير
 قول ابن القيم: الحنفية مجتمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى
 ٩٩ من الرأي، وذكر طائفة من الأحاديث شواهد على ذلك
 بحث جيد للأستاذ محمد عوامة في كلام الشيختين ابن القيم وأبن تيمية، نقى فيه
 قولهما: المراد بالضعف في كلام الإمام أحمد: (الحسن)، كما نقى فيه قول
 الحافظ ابن تيمية: إثبات (الحسن) اصطلاح الترمذى، وأبان أنه معروف
 ومنتشر قبل الترمذى بشواهد كثيرة على ذلك، وانظر (الاستدراك)
 ١٠٨-١٠٠

- الفرق بين الحديث الضعيف والمضعف
١٠٨
تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام. وتعقب ابن حجر له
١٠٩
قول ابن الأفمام والسيوطى يثبت الاستحباب بالحديث الضعيف غير الموضوع
١١٠
الضعيف يصلح للاعتراض والتقوية والترجح بين نصين
١١١
التزام البيهقي أن لا يخرج في كتبه حدثاً يعلمه موضوعاً وإخلاله بذلك
١١١
التزام المنذري أن لا يخرج في «ترغيبه» موضوعاً متحققاً الوضع
١١٤
تقسيم ابن الجوزي للأحاديث إلى ستة أقسام، ويستفاد منه أن كتابه «العلل المتناهية»
١١٥
ليس كله مما أجمع على ضعفه
١١٦
يوصف الحديث المقبول بلفظ: الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحفوظ
والمجود والتابت والمشبه، وبيان مدلولات هذه الأوصاف
١١٧
قد يذكر المؤلف في كتابه «إعلاه السنن» بعض الأحاديث الضعيفة بقصد الاعتراض
أو للتنبيه على أن للمسألة أصلاً في الحديث ...
الفصل الرابع في حكم الرفع والوقف والوصل والقطع: وفي حجية أقوال الصحابة
١١٨
وأجلة التابعين، وفي حكم الزيادة من الثقة
إذا تعارض في الحديث الإرسال والاتصال أو الوقف والرفع من الثقات الصابطين
١١٨
فالصحيح الوصل والرفع، وذكر النصوص في ذلك
١٢٠
زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ...
١٢١
تفصيل لابن حبان في قبول زيادة الألفاظ في الروايات، وردّه
١٢٢
قبول زيادة راوي (الحسن) والمختلف في توثيقه وتضعيقه
١٢٢
تفرد الراوى المعتبر إذا خالف ما رواه جماعةٌ من الثقات فيرد
١٢٣
تفصيل مذهب الحنفية في حكم الزيادة ينفرد بها العدل
١٢٤
الشاذ إذا وجد له متابع أو شاهد انتهى عنه شذوذه وصلاح حجة
١٢٥
ردّ خبر الواحد إذا خالف سنة متواترة أو مشهورة
١٢٥
ردّ خبر الواحد إذا ورد في أمر مشهور على خلاف روایة الجماعة
١٢٥
إعراض الأئمة في الصدر الأول عن الحديث إلى الرأي دليلٌ انقطاعه
١٢٦
عدم اهتمام الصحابة بفعل توفر دواعيه دليل على كراحته ...
١٢٦
ترك العمل بالحديث في زمن الصحابة أو التابعين دليل نسخه أو ضعفه

- ذكر ما يشرط لصحة الحديث عند الحنفية
لقط (السنة) في كلام الصحابة والتابعين ماذا يراد به ؟
مدلول قول التابعي : كانوا يفعلون كذا أو يقولون كذا ...
- قول الصحابي المجتهد فيما لا نص فيه : حجة يترك به القياس ... وتحقيقُ أن
قول الصحابي حجة عند الأئمة الأربعه وغيرهم
قول التابعي الكبير الذي أقى في زمن الصحابة حجة عند الحنفية وغيرهم
قول إبراهيم النخعي إذا لم يخالف قول الصحابي حجة عند الحنفية
ذكر أسماء فقهاء المدينة السبعة وذكر من اختلف فيه منهم
تفردُ عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحاب حررروا فتاواه ومذاهبه.
وذكرُ أن إبراهيم النخعي أعلم الناس بها
ذكر شدة اتباع عبد الله بن مسعود وأن إبراهيم النخعي أعلم الناس بأقواله. ومن
أجل هذا اختيار أبو حنيفة مَحَاجَةً إبراهيم
- الفصل الخامس في أحكام المرسل من الأحاديث والأخبار والمدلّس منها والمعلّق
والمنقطع والمغضّل**
- تفصيل مذاهب العلماء في قبول مرسل الصحابي ومرسل التابعي وتابعية ومرسل
من بعد هذه القرون الثلاثة
- ثبوت سماع ابن عباس من النبي ﷺ أحاديث زادت على أربعين حديثاً
تفصيل للشيخ ابن تيمية في المرسل المقبول والمردود والموقف
كلام جامع في العمل بالمرسل وشروطه للحافظ ابن رجب الخبلي
استدلّ بارع للمحقق الكوثري للعمل بالمرسل
قول ابن جرير : أجمعوا على العمل بالمرسل إلى رأس المتنين ، والاستدراك عليه
المستد المتصل أقوى من المرسل ، وإذا تعارضا ففي الأمر تفصيل
اعتراض المرسل بالمستد عند الإمام الشافعي وبيانه
صحح المحدثون مرسل جملة من الأئمة التابعين . ومنها : مراسيل الشعبي
ومنها : مراسيل إبراهيم النخعي ونصوص العلماء بذلك
ومنها : مراسيل سعيد بن المسيب ونصوص العلماء بذلك
رد الإمام الشافعي مراسيل ابن المسيب في أربعة مسائل ، وذكرها

- ومنها: مراسيل شريح القاضي، واستشهاد المؤلف لذلك
 ١٥٢
 ومنها: مراسيل الحسن البصري، وذكر التوفيق بين تعارض أقوال العلماء فيها
 ١٥٣
 ومنها: مراسيل محمد بن سيرين، و: مراسيل محمد بن المنكدر
 ١٥٣
 ومنها: مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعיהם، وتسميتهم
 ١٥٤
 ذكر أن المرسل مراتب وبيانها، وذكر حكم تعمد الإرسال
 ١٥٥
 ذكر طائفة من التابعين وتابعיהם نص المحدثون على ضعف مراسيلهم، ومنهم:
 ١٥٦
 عطاء والزهري وفتادة وأبو إسحاق الهمداني والأعمش وآخرون
 ١٥٧
 مذهب الحنفية قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة وتعزيز هذا المذهب
 ١٥٨
 حكم ما دلَّسَ العدل عند الحنفية وعند غيرهم
 ١٥٩
 قبول تدليس سفيان بن عيينة، وأن هذا له خاصة
 ١٦٠
 الإرسال أو التدليس ليس بجرح، وهو غير حرام ودليل ذلك
 ١٦٠
 ما رواه شعبة عن الأعمش والسيعبي وفتادة: سليمٌ من تدليسهم
 ١٦١
 ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي: سليمٌ من تدليسه
 ١٦٢
 شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح أحاديثهم، وشدة توثق شعبة
 ١٦٢
 شدة توثق يحيىقطان في روايته عن زهير
 ١٦٣
 تعريف المعلق، والمغضل، والمنقطع، والمرسل
 بلاعات الثنات من أهل القرون الثلاثة مقبولة كالثالث وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن
 ١٦٣
 الحسن وأبي يوسف ... وبلاعاتٌ مثل البخاري وأحمد مقبولة إذا جزموا بها
 ١٦٤
 حكم ما علقه البخاري ومسلم في « صحيحهما »
 ١٦٥
 الفصل السادس في المضطرب وأحواله
 ١٦٥
 إنما يعد الاختلاف في إسناد الحديث اضطراباً بشرطين ...
 ١٦٥
 لا يضرَّ الحديث اضطرابُ الإسناد إذا أقام إسناده ثقة
 ١٦٦
 الاضطراب والقلب والشذوذ يجامع الصحيح والحسن، وفي « الصحيحين » أحاديث
 كثيرة كذلك
 ١٦٧
 الفصل السابع في أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح
 ١٦٧
 لا يقبل الجرح المبهم، ويقبل فيمن لم يوثقه أحد ...
 ١٦٧
 قبول الجرح المبهم عند جمهرة من الأئمة إذا كان من أهله

- في «الصحابيين» أحاديث بعض المجروحيين جرحًا غير مفسر، وذكر من ألف
في الاستئراك عليهم فيما دخلاته فيما من ذلك
١٦٩ إذا قالوا في الراوي: كذاب يحتمل أن يكون مرادهم بكذبه: غلطه، وشاهد
ذلك
١٧٠ بيان من هو (أبو محمد) في قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد
١٧١ يرى ابن الصلاح أن الجرح المبهم لا يقبل وإنما يوجب التوقف ...
١٧٢ قوله في الراوي (ليس بشيء) جرح عند الجميع إلا ابن معين فإنه يعني به في
بعض الأحيان: قلة أحاديث الراوي
١٧٣ ميل الحافظ ابن حجر لقبول الجرح المبهم فيمن لم يوثقه أحد
إذا اجتمع في الراوي جرح وتعديل فأيهما المقدم؟
١٧٤ رد ابن عبد البر الجرح في (عكرمة) بأنه لا حجة مع الخارج
١٧٥ مذهب أحمد: لا يترك حديث الراوي حتى يجمعوا على تركه
١٧٦ قول ابن حجر: لو كان كل من ادعى عليه مذهب ردي سقطت عدالته
١٧٧ وبطلت شهادته للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ...
١٧٧ جرح ابن أبي حاتم وأبي والدهلي وأبي زرعة ! للإمام البخاري
لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان من الأئمة فقد يمنع من قبول جرحه موانع ، وذكر
١٧٨ أمثلة وشاهد لذلك
١٧٧ من الموانع: كون الخارج مجروراً فلا يقبل جرحه كالأزدي
ومنها: كون الخارج من المتعنتين المتشددين في الجرح كأبي حاتم والنسياني وابن
١٧٨ معين وأبي الحسن القطان ويحيى القطان وابن حبان، وذكر شاهد من تعنتهم
١٧٩ تصريح الذهبي بتعنت يحيى القطان والنسياني
١٨٠ تعنت ابن حبان في الجرح، وتساهله في التوثيق، وذكر شروطه فيه، ونقد العلماء
لها
١٨٣ ذكر خسفي ابن حبان في الجرح وتعنته البالغ فيه وشاهد ذلك
١٨٦ نقد الكوثري لنصرف ابن حبان في التراجم وتسميته له: فيلسوف أهل الجرح
١٨٧ ذكر نماذج من تعنت أبي حاتم والنسياني وابن القطان

- نقسيم السخاوي: المتكلمين في الرجال من حيث التعنت والتساهل ثلاثة أقسام،
وبيانها
- ١٨٨ ذكر تسامح الترمذى والحاكم وما نشأ عن ذلك
- ١٨٩ إشارة إلى تعنت ابن عدي على الحنفية وغيرهم
- ١٩٠ ذكر قول ابن حجر: كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط
- ١٩٠ ذكر طائفة من المتأخرین المتشددین، و منهم ابن الجوزی و ابن بدر الموصلى
والصاغانی والجوزقانی و ابن تیمية والفیروزآبادی
- ١٩١ ذكر طائفة من المتأخرین لهم تعنت خاص ببعض الناس كالجوزجاني والذهبی
والدارقطنی والخطیب وابن الجوزی، وبيان ذلك
- ١٩١ تحذیر التاج السبکی من الغلط في فهم قاعدة (الجرح مقدم على التعديل) إذ ليست
على إطلاقها، وبيان حدود قبولها وردتها
- ١٩٦ کلام الأقران في بعضهم لا يعُبأ به إذا كان بغير حجة ...
- ١٩٧ بيان الأوصاف المشروطة في الراوى لقبول روايته، وذكر العوارض التي لا تضر
ذكر ما قيل في قوة ضبط المحدث (ابن دیزیل): لو كان في إسناد الحديث
- ١٩٧ الذي يرويه: (لا يُؤكَلُ الْحَبْزُ لِوَجْبِ تَرْكِهِ) لصحة إسناده
- ١٩٨ جرح الراوى بكونه أخطأ لا يضعفه مالم يفحش خطاؤه
- ١٩٩ بيان ما لا يكون جرحاً في الراوى، وشرحه بذكر أمثلة لذلك
- ٢٠١ حکم إنكار الراوى لروايته
- ٢٠٢ حکم عمل الراوى بخلاف روايته
- ٢٠٢ حکم عمل الصحابي بخلاف الحديث
- ٢٠٣ بيان الجھالة الضارة والجھالة غير الضارة في الراوى
- ٢٠٣ جھالة غير الصحابي على ضربين وبيانهما وحكم كل منهما
- ٢٠٤ مجھول الحال على ثلاثة أقسام وبيانها وذكر حکم كل منها
- ٢٠٤ قبول رواية المستور وذكر من اختار ذلك من الأئمة
- ٢٠٥ في رجال «الصحابيين» طائفة كثيرة لم ينص أحد على توثيقهم
- ٢٠٥ الراوى المجھول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل و... فهو ثقة
- ٢٠٦ بيان ما ترتفع به جھالة العین عن الراوى عند المحدثین والحنفیة

- حكم رواية مجهول العين عند المحدثين وذكر الأقوال فيها
حكم رواية مجهول العين عند الحنفية وتفصيل الأقوال فيه
حكم رواية المستور عند الحنفية وما فيها من تفصيل
يخرج بن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه ...
ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ...
ترجمة أبي حنيفة في «ميزان الاعتلال» ملحقة به ومدرسسة عليه
قول ابن عبد البر : كل حامل علم معروف العناية به عدل حتى يتبنّى جرمه
بيان ما ترتفع به جهالة العين عن الراوي
ذكر المذاهب في رواية العدل عن سماه هل تكون تعديلاً له ؟
ذكر طائفة من المحدثين وصفوا بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقة
فاللدة في تعداد جماعة من الأئمة المحدثين لا يروي كل منهم إلا عن ثقة، وبيان
أن هذا أغلبي لا كلي ، وأنه قد يكون ثقة عنده وليس بثقة عند غيره ...
رواية الإمام مالك وشعبة عن بعض غير الثقات
قول ابن عبد البر : من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول
رواية الإمام أحمد عن بعض غير الثقات
رواية الإمام أبي حنيفة عن جابر البختي وقوله فيه: كذاب
رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم الأسّمي وتوثيقه له
كل من حدث عنه البخاري أو النسائي ولم يجرحه فهو ثقة
كل من حدث عنه مسلم أو أبو داود ولم يجرحه فهو ثقة
ذكر طائفة من العلماء قيل في كل منهم: لا يروي إلا عن ثقة
البدعة نوعان مؤثرة وغير مؤثرة وبيانهما باستيفاء
احتجاج الشيوخين في «صححبيهما» بكثير من رمي بالبدعة
الإرجاء على نوعين والتّشيع على نوعين وبيان ذلك
ذكر سبب تسمية الشيعة بـ (الرافضة) وبيان معنى الرفض وانظر (الاستدراك)
ردّ زعم أن الإمام أبا حنيفة من (المرجحة)
شرح أن التزاع لفظي بين القائلين بزيادة الإيمان ونقشه ومخالفتهم ، وهو مبحث
مهم فقف عليه لزاماً

- كتب الإمام أبي حنيفة تشهد ببطلان مذهب المرجنة
قول ابن جرير: لو كل من ادعى عليه مذهب رديء قبلت الدعوى عليه للزم
ترك أكثر محدثي الأمصار. وذكر أن البخاري لم يسلم من الطعن ...
ذكر طرف من واقعة البخاري في مسألة خلق القرآن وجراحته بها
اللفاظ الجرح والتعديل ومراقبتها ودرجات ألفاظهما وشرحها
صحبة الصحابي للنبي تقتضي العدالة لكن لا مدخل لها في قوّة الضبط والحفظ ،
وانظر (الاستدراك)
ذكر اللفاظ التوثيق من المرتبة الأولى حتى الثالثة وأنه يحتاج بأهلها
الحافظ أعلى من المفید كما أن الحجّة فوق الثقة في المرتبة
بيان أن من كان من المرتبة الرابعة - مرتبة صدوق - يكون حديثه حسناً، وبسط
ذلك من كلام العلماء
بسط الكلام في لفظة (صدوق) وأنها كثيراً ما عودلت بالفظة (ثقة)
ذكر اللفاظ المرتبة الرابعة حتى السادسة من مراتب التوثيق، وحكم من وصف بها
يقال: (تَغَيِّرَ بِآخِرِهِ) أو (بِآخِرِهِ) أو (بِآخِرِهِ)
مراد ابن معين من قوله في الرواية: (لا بأس به) أنه ثقة
بيان أن استعمال (لا بأس به) بمعنى (ثقة) شائع في طبقة ذلك العصر
ذكر اللفاظ الجرح ومراتبها وحكم من وصيف بها
إذا تعارض الخارج والمعدل فالحكم للمعدل إلا إذا ثبت الجرح المفسر
تنبيه - ١ - في بيان مراد البخاري من قوله: فيه نظر، أو سكتوا عنه
تحقيق مسهب للعلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي في دفع أن من قال فيه
البخاري: (فيه نظر) يترك حديثه
قول البخاري: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تخل الرواية عنه
بيان مرتبة قولهم في الرواية: فيه نظر أو سكتوا عنه عند غير البخاري
تنبيه - ٢ - في الفرق بين قولهم: حديث منكر ومنكر الحديث ويروي المناكير
إطلاق أحمد وغيره (منكر الحديث) على الحديث الفرد لا متابع له
إطلاق الجمهور (منكر الحديث) على ضعيف يخالف الثقات، وقد يطلقونه
على من روى حديثاً منكراً ولم يكثُر من ذلك

- قد يطلقون (المنكر) على الراوي إذا روى حديثاً واحداً، أو روى المناكير عن
الضعفاء فلا يكون بهذا ضعيفاً
٢٦٠
- قولهم: روى المناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تکثر المناكير في روايته
٢٦١
- فيقال فيه: منكر الحديث فيستحق الترك لحديثه
٢٦٢
- بسط الفرق بين قولهم: روى المناكير ومنكر الحديث عن ابن دقيق العيد
٢٦٣
- تنبيه - ٣ - في بيان مراد ابن معين في قوله في الراوي: ليس بشيء، وذكر
الواهمين المطلقين كلام ابن معين وبيان الصواب فيه
٢٦٤
- تنبيه - ٤ - تضييف الراوي قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه ونماذج من ذلك
إذا اختلف قول الناقد في رجل فضعفه مرة وقواه أخرى فالعمل بالآخر من
قوليه إن علم، وإلا فالترجيع للتعديل ...
٢٦٥
- تنبيه - ٥ - وفيه أمور: تجھیل أبي حاتم للراوي يريد به غالباً جهالة الوصف لا
العين، وشرح ذلك بشواهد
٢٦٥
- أبو حاتم جهل قوماً عرفهم غيره ووثقوهم، وأثر ذلك
٢٦٦
- تسعة نماذج مما جھله أبو حاتم وعرفه غيره ووثقوهم
٢٦٧
- تجھیل ابن حزم لا يعتد به ما لم يوافقه عليه غيره، وذكر توسيعه وتسرّعه بذلك
٢٦٨
- تجھیل ابن حزم للإمام أبي عيسى الترمذى وأنه نقص به نفسه!
٢٦٩
- تجھیل ابن حزم للإمام أبي القاسم البغوي مُسند العالم!
٢٧٠
- تجھیل ابن حزم للإمامين الصفار والأصم وهو جبلان في العلم!
٢٧١
- تجھیل ابن حزم للإمام ابن ماجه وهو صاحب «السنن»!
٢٧٢
- تنبيه - ٦ - في بيان المراد من قولهم في الراوي: ليس مثل فلان
٢٧٣
- تنبيه - ٧ - لا يلزم من قولهم: (أنكر ما رواه فلان كذلك) ضعف الحديث أو
ضعف راويه، وبعض النماذج لذلك
٢٧٣
- بيان مراد الذهبي وابن عدي من قولهما: من أنكر ما رواه فلان
٢٧٤
- تنبيه - ٨ - قولهم في الراوي: له أوهام، أو بهم في حديثه أو يخطئ فيه: لا
ينزله عن درجة الثقة، وشرح ذلك
٢٧٥
- تنكية الذهبي على العقباني إذ أدخل (علي بن المديني) في الضعفاء!
٢٧٥

- قد يذكر الذهبي في «الميزان» بعض الثقات لأكثر من سبب
٢٧٦ تبيه - ٩ - في جرح العقيني وابن القطان للراوي بما ليس بجرح وذكر نماذج من
كلامهما في ذلك
٢٧٧
١٠ - قوله في الراوي: تغير بآخره أو اختلفت متى يكون جارحاً ومنى
٢٨٠ لا يكون جارحاً، وعند جرمه كيف يعامل
٢٨٠ فائدة - ١ - في بيان حال من اختلفت وروى عنه البخاري أو مسلم
٢٨١ فائدة - ٢ - في أنه ينبغي ذكر التضعيف والتوثيق في الراوي ولا يصح الاقصار
على أحدهما، وإغفال ذلك عيب شديد
٢٨١ فائدة - ٣ - إذا قالوا في كتب الضعفاء أو الموضوعات: هذا الحديث لا يصح
أو لا يثبت فمعناه أنه موضوع، وإذا قالوه في كتب الأحكام فمعناه نفي الصحة
الاصطلاحية عنه، وشرح ذلك مبسوطاً مستوفياً، وذكر من وهم في ذلك من
العلماء المتأخرین والماعصرین
٢٨٧-٢٨٢
٢٨٧ فائدة - ٤ - وهو الراوي أو تلقينه يُضرّ به إذا لم يحدث من أصل صحيح
الفصل الثامن في أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض
٢٨٨ لا تعارض ولا تدافع في حجج الشرع في نفس الأمر، وإنما يقع ذلك في نفس
العلم لأحد أسباب، وعند وقوعه في نظره كيف تعامل النصوص
٢٨٨ ذكر ما يتورّم أنه ناسخ وليس بناسخ، وبماذا يعلم الناسخ
٢٨٩ الجمع بين النصين المتعارضين له طرق ووجوه، وبيانها
٢٩٠ الإثبات مقدم على النفي عند التعارض مع تفصيل الآراء في ذلك
٢٩٠ لا يمكن التعارض في الأفعال إلا إذا تكرر الفعل، وذكر المخرج من التعارض
٢٩١ عند ذلك
٢٩٢ تعارض الفعل مع القول على أربعة أقسام وبيانها تفصيلاً مع ذكر المخرج من
التضارع عندئذ
٢٩٤ لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية ولا بكثرة الرواية ...
٢٩٤ معنى الترجح وأنه يعود إلى السند والرواية، أو يعود إلى المتن، أو يعود إلى المدلول
٢٩٤ والحكم، أو يعود إلى أمر خارج، وبيان ذلك كله مبسوطاً

- ٢٩٥ الترجيح في المتن وكيف يكون، ومراتب تقديم بعضه على بعض ترجح الإجماع على النص، والعام المطلق على العام المخصوص، والحكم المؤكّد على غيره، والرواية باللفظ على الرواية بالمعنى، وما شهده الرسول فسكت على ما بلغته فسكت
- ٢٩٦ ترجيح المجاز الأقرب على الأبعد، والعموم بصيغة الشرط والجزاء على العموم بغيرهما، والجمع المحلي باللام والموصول على مقابلهما
- ٢٩٧ ترجيح القول على الفعل إلا في حالة واحدة، وترجح ما فيه السماع من الرسول على ما فيه إقراره، وترجح ما يكون حظره مع السكوت عنه أعظم ، على مقابله، وما لا تعم به البلوى على ما تعم به
- ٢٩٧ ترجح المدلول اللغوي على المدلول الشرعي على تفصيل في ذلك ذكر مذاهب العلماء في أن كثرة الطرق من أمارات الترجيح أم لا
- ٢٩٧ الترجح بفقه الراوي وأقوال العلماء في ذلك
- ٢٩٩ التنبية على وقوع تحريف في اسم كتاب (حلبة المجلبي) لابن أمير حاج
- ٢٩٩ ذكر المناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي ومن روتها
- ٣٠٠ ذكر جملة من الترجيحات تعود إلى المتن
- ٣٠١ ذكر أنواع الترجح العائد إلى الحكم والمدلول وشرحه مفصلاً
- ٣٠٢ ذكر أنواع الترجح العائد إلى السنّد والرواية مفصلاً أيضاً
- ٣٠٣ ذكر أنواع الترجح بأمر خارج، وبيانه مفصلاً
- ٣٠٥ الفصل التاسع في ترجم الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن
- ٣٠٥ ترجمة الإمام أبي حنيفة ... وأنه كان أحد أذكياء بني آدم
- ٣٠٦ ثبوت تابعية أبي حنيفة، وقد أثبتها أكثر من عشرين عالماً
- ٣٠٨ أبو حنيفة إمام ثقة حافظ لل الحديث مكثر منه، وثناء المحدثين عليه وبسط ذلك
- ٣٠٨ تزكية شيخ أئمة المحدثين (يزيد بن هارون) للإمام أبي حنيفة
- ٣٠٩ تزكية الإمام عبد الله بن داود الخريبي معاصر أبي حنيفة له
- ٣٠٩ تزكية الإمامين شقيق البليخي وعبد الله بن المبارك لأبي حنيفة
- ٣١٠ بيان مدلول لفظ (العلم) في زمان أبي حنيفة وأن المراد به العلم بالحديث الشريف والقرآن الكريم

- ٣١٠ ثناء سفيان الثوري والقاسم المسعودي على فقه أبي حنيفة وعلمه
قول ابن المبارك: إن الله أنقذه بأبي حنيفة وسفيان الثوري
بيان ما يقع للراوي بعيد عن الفقه من الحيرة والاضطراب عند تعارض الأحاديث،
ولا ينقذه من ذلك إلا الأئمة الفقهاء، وذكر بعض من وقع له ذلك
- ٣١٢ ثناء الإمام يحيى القطان على أبي حنيفة وأخذُه بأكثر أقواله وتوثيقه له
قول الإمام الكشميري إن أبو حنيفة لم يكن مجروراً إلى زمان ابن معين ...
موافقة البخاري لأبي حنيفة ليست أقلَّ من موافقته للشافعى
- ٣١٣ نهوض المحدث (بلر عالم) ببيان ما وافق فيه البخاري للحنفية من الأبواب
ثناء طائفة من الأئمة على فقه الإمام أبي حنيفة
- ٣١٤ لا يكون الفقه بدون حفظ الأحاديث والآثار فأبو حنيفة محدث وفقيه
ذكر الحافظ الذهبي للإمام أبي حنيفة في حفاظ الحديث
- ٣١٥ ثناء إسرائيل بن يونس على حفظ الإمام أبي حنيفة
المحدث الإمام وكيع بن الجراح كان يفتى برأي أبي حنيفة ويحفظ حديث أبي حنيفة كلَّه
- ٣١٥ قول الإمام سفيان بن عيينة: أولُ من صبرني محدثاً أبو حنيفة ...
كثرة المسائل في فقه أبي حنيفة تدل على كثرة ما عنده من الحديث
- ٣١٧ ذكر الكتب المعتبرة التي رووا فيها أحاديث أبي حنيفة التي أسندها
لو جمعت أحاديثه التي رواها بالإسناد ل كانت كتاباً ضخماً
- ٣١٧ ثناء الإمام ابن معين على حفظ أبي حنيفة وتوثيقه له
ذكر نبذة من ترجمة الإمام ابن معين ليعرف منها قيمة ثنائه وتوثيقه للإمام أبي حنيفة
- ٣١٨ تزكية أبي حنيفة الآتية من خالط أصحابه وخبرَهم مقدمةً على جرح من كان
بعيداً عنه وعن أصحابه
- ٣١٩ نَبْرُ بعض العصرىن الشائين للإمام أبي حنيفة بضعف الحفظ، والرد عليه
وكشف خيانته العلمية وذكر توثيق الأئمة لأبي حنيفة ونصتهم على قوة حفظه
- ٣٢٠ توثيق ابن معين وتوثيق شعبة للإمام أبي حنيفة
ذكر نبذة من ترجمة شعبة للتعریف بمقامه وتشدده في الرجال ومقام ثنائه على أبي حنيفة

- ٣٢١ تزكية الإمام أبي داود للإمام أبي حنيفة، وذكر أن لفظة (إمام) من أعلى الفاظ التوثيق والتعديل وانظر (الاستدراك)
- ٣٢٢ قول الإمام ابن عبد البر : الذين وثقوا أبو حنيفة أكثر من الذين تكلموا فيه
- ٣٢٢ ابن عبد البر لم يخل بكتاب البخاري ومن تبعه في أبي حنيفة
- ٣٢٢ بيان ابن عبد البر سبب طعن بعض المحدثين بأبي حنيفة، وإشادته بموقف أبي حنيفة وعلمه وإمامته، وثناؤه عليه
- ٣٢٣ توثيق الإمام علي بن المديني شيخ البخاري للإمام أبي حنيفة
- ٣٢٤ ذكر لبنة من ترجمة ابن المديني لتعرف بمقام توثيقه لأبي حنيفة
- ٣٢٤ لو كان علي بن المديني يحابي أبو حنيفة لحابي أباه فقد ضعفه ولم يحدث عنه وقال : هو الدين
- ٣٢٥ شهادة شعبة لأبي حنيفة بجودة الحفظ وقسمه بالله على ذلك ، وهو نص يشهد كل من بهت أبو حنيفة بضعف الحفظ
- ٣٢٥ تواتر عن أبي حنيفة التواتر المعنوي ختمه القرآن في ركعتين
- ٣٢٥ سؤال الأعمش لأبي حنيفة أن يكتب له مناسك الحج وكتابه لها
- ٣٢٦ ثناء الإمامين الأوزاعي وسفيان بن عيينة على أبي حنيفة
- ٣٢٦ ثناء الإمامين الحسن بن صالح ومسعود بن كيدام على أبي حنيفة
- ٣٢٦ ثناء الإمام سفيان الثوري على أبي حنيفة
- ٣٢٧ لم يكن لأحد من الأئمة أصحاب وتلاميذ كما كان لأبي حنيفة ...
- ٣٢٧ قول ابن عبد البر : والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس ، وليس ذلك بعيوب
- ٣٢٧ ثناء ابن أبي عائشة على أبي حنيفة
- ٣٢٨ ذكر جماعة من الأئمة الكبار أثروا على أبي حنيفة ومنهم الأئمة الثلاثة
- ٣٢٨ خبر النضر المروزي وفيه حرص أبي حنيفة على طلب الحديث وسماعه
- ٣٢٨ خبر حبيان بن علي وفيه أن أبو حنيفة كان عنده لكل أمر في الدين أثر حسن
- ٣٢٩ تكاثر أصحاب الحديث وأصحاب الرأي على أبي حنيفة بمكة للسماع منه
- ٣٢٩ حض زكريا بن زائدة ولده على ملازمته أبي حنيفة
- ٣٢٩ ملازمة وكيع لزفر ليدرك منه ما فاته من أبي حنيفة

- قول زهير بن معاوية لصاحبه: مجلس^{*} تجلسه مع أبي حنيفة خير لك من أن تأتيني
شهرأ
٣٢٩
- أخذ سفيان الثوري علم أبي حنيفة من طريق علي بن مُسْهِر
٣٢٩ سؤال سفيان بن عيينة عن أصحاب أبي حنيفة إذا وردت عليه مشكلة، قوله:
٣٣٠ التسليم للفقهاء سلامه في الدين
٣٣٠ إرشاد الأعمش للسائل عن معضلة إلى حلقة أبي حنيفة
٣٣٠ كان مجلس أبي حنيفة مجتمعاً علمياً فلم يكن ليخطيء وإن أخطأ ردوه
٣٣١ ذكر من كان يُدُونُ أقوال أبي حنيفة في مجلسه
أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل كالترمذى والبيهقى وابن حجر
٣٣١ والقرشى والذهبي والسيوطى
٣٣٦ ذكر طائفة من أصول أبي حنيفة في علم الرواية والحديث
٣٣٧ انكشف بطلان أقوال البحارحين لأبي حنيفة واستفاضة عدالته وإمامته
٣٣٧ الجرح المدخل بسب مردود كالعصبية ونحوها: لا يلتفت إليه
٣٣٨ قول الناج السبكي: لو أطلقنا تقديم الجرح لما سَلَمَ لنا أحد من الأئمة ...
ذكر أن ترجمة أبي حنيفة في «الميزان» ملحقة بغير قلم الذهبي، ودفع طعن من
٣٣٨ طعنَ فيه، بتوثيق من تقدم على الطاعن زماناً ومرتبة في العلم
٣٣٩ ترجمة الإمام أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة وعده في الحفاظ والأئمة المحدثين
٣٤٠ ثناء الأئمة عليه وتوثيقهم له وشهادتهم له بالعلم والإنصاف
٣٤١ تتلمذ الإمام أحمد على الإمام أبي يوسف وأخذه عنه الحديث
كان أبو يوسف يحفظ التفسير والحديث وأيام العرب، وأقل علومه الفقه، وعلمه
٣٤١ في جنب الإمام أبي حنيفة كنهر صغير في جانب الفرات
ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة، وفيها ذكر بعض
شيوخه كأبي حنيفة والثورى وابن كِيدَّام والأوزاعي ومالك وغيرهم
٣٤٢ ذكر بعض تلاميذه ومنهم الشافعى والقاسم بن سلام والجوزجانى وابن مهران
وسواهم
٣٤٢ ملازمته مالك ثلاث سنين وتمكنه منه وتلقيه «الموطأ» عنه
سبب تنكر بعض المحدثين لمحمد بن الحسن وسبب ثناء الشافعى شيخ أهل الحديث
٣٤٣ عليه

- ٣٤٣ تتلذد الإمام يحيى بن معين على الإمام محمد بن الحسن
 ٣٤٣ ثناء طائفة من الأئمة على محمد بن الحسن وعلى واسع علمه
 ٣٤٥ قول الذهبي : كان محمد بن الحسن من أذكياء العالم
 ٣٤٦ تتمة في مسائل شئ و فيها الفوائد الفرائد
 ٣٤٦ مقال في الراوي الموثق يتزلج بحديثه من صحيح الإسناد إلى قوي الإسناد
 ٣٤٧ الوصف بقوى الإسناد دون الوصف بصحيف الإسناد
 ٣٤٧ من اختلاف في توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرده بشيء حجة عند غير الحنفية ،
 ٣٤٧ ويكون حجة عندهم
 ٣٤٧ توثيق الواقدي ، ونقد نقل التوثيق في الراوي دون الجرح ، ورواية العدل عن الراوي
 ليست بتوثيق له ، وإذا اجتمع فيه جرح وتوثيق فالعبرة للأكثر أو التعديل ، ومذهب
 الحنفية في ذلك
 ٣٤٩ ذكر توثيق الواقدي من الأئمة : ابن سيد الناس وابن دقيق العيد وابن الهمام
 ٣٥٠ الراوي المختلف فيه حجة دون حجة المتفق عليه
 أبو داود يُعتبر بالاختلاف عن النكارة في الحديث ، وهو ليس بجرح إذا كان
 المتفرد به ثقة
 ٣٥١ استراحة الذهبي في تجھيل بعض الرواية ونماذج من ذلك
 ٣٥٢ كل من اختلاف في صحته فهو تابعي ثقة على الأقل
 رد قول ابن عدي : كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول ، وبيان أن كل رجل
 أعرف بأهل بلده
 ٣٥٣ ذكر مذهب أحمد في الرجال ، وذكر شرطه في « المسند » ، وحكم زيادات
 ابنه والقطيبي ، وبيان طريقة المحدثين القدامى في كتبهم ، وقيمة رواية ابن
 المذهب والقطيبي
 ٣٥٤ ليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه
 غالب أحاديث « مسند أحمد » جياد ، وفيه القليل من الضعاف ...
 ٣٥٧ رواية الإمام مالك عن الراوي ترفع الجهة عنه
 سكوت أبي حاتم أو أبي زرعة أو ابن أبي حاتم أو البخاري عن الجرح في الراوي
 توثيق له . وانظر ص ٤٠٣
 ٣٥٨ ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وبسط النقول فيه ، كثبوت سماعه من سمرة

- جماعـة من المـحدثـين تركـوا الروـاية عن البـخارـي لـوقـفـه من مـسـأـلة الـلـفـظ
 شـرـح مـسـأـلة الـلـفـظ : (خـلـقـ القرآنـ) ، وـذـكـر طـرفـ من تـارـيخـها ، وـبـيـان أـثـرـها
 في صـفـوفـ الرـوـاـةـ والمـحدـثـينـ وـكـتـبـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ، باـسـتـيـعـابـ بـالـغـ تـفـرـدـ بـهـ هـذـا
 الـكـتـابـ وـاسـتـغـرـقـ عـشـرـينـ صـفـحةـ
- سبـبـ اـنـحرـافـ البـخارـيـ عن أـبـيـ حـنـيفـةـ وـذـكـرـ تـعـصـبـهـ عـلـيـهـ وـذـكـرـ بـعـضـ مـنـ أـلـفـوا
 فيـ الرـدـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ
- تعـصـبـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ عـلـىـ الـخـنـيفـةـ وـتـأـلـيفـهـ الـكـتـبـ فـيـ ثـلـثـيـمـ
- حـسـدـ عـلـمـاءـ بـخـارـيـ لـلـبـخـارـيـ وـنـقـمـتـهـ عـلـيـهـمـ وـإـخـرـاجـهـمـ لـهـ مـنـهـ وـاـنـظـرـ (الـاـسـتـدـرـاـكـ)
- الـإـشـارـةـ إـلـىـ وـقـائـعـ مـنـ تـارـيخـ الـرـجـالـ يـظـهـرـ فـيـهـ أـثـرـ مـاـ تـفـعـلـهـ حـالـ الـفـضـبـ أوـ الـعـداـوةـ
- فيـ نـقـسـ صـاحـبـهاـ مـنـ الشـطـطـ وـالـحـنـفـ وـالـمـيلـ عـنـ الـحـقـ
- إـلـمـاعـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحدـثـينـ مـنـ جـفـوـةـ بـالـغـةـ حـتـىـ جاءـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ
- عـنـهـ فـمـزـجـ بـيـنـهـ ...
- قسـوـةـ اـبـيـ ذـئـبـ عـلـىـ مـالـكـ فـيـ مـسـأـلةـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ ، وـفـيـهـ عـبـرـةـ بـالـغـةـ
- تشـيـعـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـرـجـوعـهـ عـنـهـ ، وـتـقـدـمـ الشـافـعـيـ فـيـ فـهـمـ الـحـدـيـثـ ، وـسـبـبـ قـلـةـ
- حـدـيـثـ وـحـدـيـثـ أـبـيـ حـنـيفـةـ
- استـيـفـاءـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ لـلـمـجـرـوـحـينـ ، وـمـنـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـهـوـ إـمـاـ ثـقـةـ أـوـ مـسـتـورـ
- ذـكـرـ طـافـةـ مـنـ الرـوـاـةـ لـمـ يـرـوـ عـنـهـ إـلـاـ وـاحـدـ ، وـلـمـ يـخـرـجـهـمـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـواـ ثـقـاتـ
- مـتـىـ يـقـالـ فـيـ الرـاوـيـ :ـ كـانـ يـخـطـيـءـ
- الـرـاوـيـاتـ مـنـ النـسـاءـ مـسـتـورـاتـ أـوـ ثـقـاتـ
- كتـابـ «ـالـمـيـزـانـ»ـ مـوـلـفـ لـذـكـرـ الـضـعـفـاءـ ، وـفـيـهـ ثـقـاتـ لـلـذـبـ عـنـهـمـ
- قدـ يـكـوـنـ تـضـعـيفـ الرـاوـيـ بـالـنـظـرـ لـمـ هـوـ أـقـوـىـ مـنـهـ أـوـ لـحـدـيـثـ بـعـيـنهـ ، وـاـنـظـرـ أـيـضاـ
- صـ ٤٢٧
- ابـنـ سـعـدـ وـالـوـاـقـدـيـ لـيـساـ يـاـمـامـينـ فـيـ نـقـدـ الرـجـالـ
- معـنـيـ قـوـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ الرـاوـيـ :ـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـحـفـظـ
- الـتـصـحـيـحـ وـالـتـضـعـيفـ أـمـرـ اـجـتـهـادـيـ وـمـنـهـ مـاـ اـنـتـقـدـ عـلـىـ «ـالـصـحـيـحـينـ»ـ
- تـقـدـمـ شـيـوخـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـلـيـهـمـاـ فـيـ الصـنـاعـةـ
- أـنـوـاعـ مـنـ الطـعـنـ وـالـإـعـلـالـ لـلـحـدـيـثـ وـمـنـهـ الـمـؤـثـرـ وـغـيـرـ الـمـؤـثـرـ وـهـيـ وـاقـعـةـ فـيـ
- «ـالـصـحـيـحـينـ»ـ

- قوهم في الراوي (ليس بذلك القوي) تلبيين هين ، وانظر ص ٤٠٣
 ٣٩٤ الجرح والتعديل مبناهما على الظن فربما يُسْجِرَ الحارح خطأً ووهماً ونماذج من
 ذلك ، ومنه جرح النسائي لأحمد بن صالح المصري
 ٣٩٤ التنبية على تحريره وقع في طبعي « هدي الساري » لابن حجر
 ٣٩٥ غشيان السلطان للحاجة ليس بجراح
 ٣٩٦ انحراف أهل المدينة – و منهم الواقدي – عن أهل العراق
 ٣٩٧ معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعلم الجرح والتعديل
 ٣٩٧ ردّ الجرح غير المفسر من أبي زرعة ، وتعنتُ النسائي
 يغتفر في المتابعات ما لا يغتفر في الأصول ، والبخاري لا يحدث إلا عن ثقة عنده ،
 ٣٩٨ ويخرج للضعيف في المتابعات وانظر ص ٤٢٧
 ٣٩٨ قوهم : (ليس هو كأقوى ما يكون) تضعيف نسي
 ٣٩٨ معرفة البخاري كافية لتصحيح الحديث وتوثيق الرجال ، وكذا معرفة أمثاله
 ٣٩٩ جرح المتأخر لا يعتمد به مع توثيق المقدم ونموذج ذلك
 ٣٩٩ لا يسمع قول مبتدع في مبتدع كناصبي في شيء
 ما رواه البخاري في « صحيحه » من حديث إسماعيل بن أبي أويس هو من
 ٤٠٠ صحيح حديثه ، ورواية « الصحيحين » لا يحتاج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة
 ٤٠١ قد يروي الشیخان للمجمع على ضعفه مقرؤناً بغیره
 ٤٠١ قول البخاري (في إسناده نظر) لا يستلزم ضعف الراوي مطلقاً
 ٤٠٢ كون الراوي مبتداعاً لا يطعن في روایته إلا إذا كان ...
 لا يُسْجِرَ العدل بقول المتروح ، ولا يؤثُر جرح البيهقي فيما احتاج به الجماعة ،
 ٤٠٢ ومثال للتضعيف المردود
 ٤٠٣ أنواع من الضعف في الراوي تجبرها المتابعة
 ٤٠٣ تكذيب الخارج للراوي لا يؤثُر فيه إلا مفسراً
 ٤٠٤ لا يلتفت إلى الظن بالجرح مع التوثيق الصریح
 ٤٠٤ اضطراب الرواية عن الشيخ لا يؤثُر في الشيخ
 ٤٠٥ تمييز حفص بن غياث بين سمع الأعمش وتدليسه


- إذا كان الخارج ضعيفاً فلا يقبل جرحه للثقة، كشأن الطعون التي قيلت في الإمام أبي حنيفة
- ٤٠٥ وجه عدول البخاري عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان الدخول المشروع في عمل السلطان لا يجرح العدالة
- ٤٠٦ ٤٠٧ الغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الرواوى ثقة نموذج من تعنت ابن حزم في الجرح
- ٤٠٧ ٤٠٨ كثرة الخارجين ليست بعلة مطردة تقتضي جرح الرواوى فرق بين قولهم: تركه فلان وقولهم: لم يرو عنه فلان لا يلزم من كون الرواوى ضعيفاً ضعفه في جميع روایاته نموذج للجرح الناشيء عن الفهم الفاسد
- ٤٠٩ ٤١٠ تعنتُ ابن حبان في الجرح وتصرفه في الألفاظ حكم التردد في كون السماع قبل اختلاط الرواوى أو بعده روایة الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة
- ٤١١ نموذج للتلبيين المبهم وهو غير مقبول روایة البخاري عن المختلط هي قبل اختلاطه، وبعد اختلاطه ينتهي من حديثه ما توافقوا عليه
- ٤١٢ لا يقبل الجرح إلا بعد التثبت خشية الاشتباه في المجرورين حفظ الرواوى للحديث ليس بشرط لصحة حديثه
- ٤١٣ ٤١٤ ولادة الحسبة ليست بأمر جارح قول ابن معين: كل عاصم في الرواية ضعيف ليس بمطرد الجرح الناشيء عن عداوة دنيوية لا يعتمد به انتقاد الإسماعيلي للبخاري تعليقه عن الجهمي والجواب عنه نموذج للجرح المبهم المردود
- ٤١٤ ٤١٥ نموذج للتضييف النسي في رواة «الصحابيين» من ليس له إلا راو واحد
- ٤١٦ ٣١٦ لا يقبل جرح الرواوى على الشك في اسمه مرادُ ابن معين من قوله في الرواوى (ليس بشيء) قليلة حديثه، وقد يُراد به تضييفُ حديث معين له
- ٤١٧

- قولهم: إنهم بسرقة الحديث من الجرح المبهم
لا يعيب الحديث من كتاب عدم حفظه للحديث
ثناء الراوي على مبتدع بما هو عليه ليس بجargo
رواية البخاري عن المختلط إنما هي قبل اختلاطه
رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة، ولا يقبل كلام القرآن إلا ببيان
تعتني بمحبىقطان في الرجال ولا سيما أقرانه
ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه
التوقف في مسألة خلق القرآن ليس بجargo
نموذج للتهاون في الجرح وقع من ابن سعد
جرح المبتدع للثقة مردود
غبيز مسلك ابن حجر على مسلك المزي في ذكر شيوخ المترجم والرواية عنه
حديث الراوي الخارجي أصح أحاديث أهل الأهواء، ورواية البخاري عن
عمران بن حطان الخارجي
لابن عدي في كتبه أخطاء عجيبة، فينبغي النظر في كلامه
تشدد علي بن المديني في الرجال وتعتني أبي حاتم أيضاً
قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسي بين حافظ وحافظ
يكون بعض الرواية متقدماً في شيخ وضعيفاً في غيره
جرح الراوي بأنه من أهل الرأي: ليس بجرح
الحاكم بالجرح العام لسبب خاص: غير مقبول
تساهل البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب
حكم الراوي عند الإمام أحمد إذا كان يخطيء ويصيّب
لا يُجرح الثقة بشهره السيف على الحاكم
بحكم على حديث الراوي بالشذوذ إذا كثُر منه ذلك
لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لأنَّه ناصبي
تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأي ورواية البخاري عنه
إذا اختلف قول الناقد في الراوي جرحاً وتعديلًا فالترجمي للتعديل
تقسيم الصحيح لذاته ولغيره، وشاهد لذلك
إخراج البخاري الحديث عن مدلّس إنما يكون إذا صرّح فيه بالسماع

- ٤٣١ حديث همام البصري بآخره أصح من سمع منه قدماً
 اعتماد الأئمة للراوي يُضعف ما قيل فيه من تلبيين
 ٤٣٢ عيبُ الراوي بالرأي مردود، وقبول رواية الإياضي الثقة
 نموج للجرح المردود بسبب المعاصرة أو بسبب الإبهام ٤٣٣ و ٤٣٤
 ٤٣٣ تحرّز المتقدمين عن التساهل ولو يسيراً
 ٤٣٣ مصطلح البرديجي في قوله (فلان منكر الحديث) أي هو حديث فرد
 ٤٣٤ رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته
 ٤٣٥ أكثر الطعون في رجال «الصحابتين» لا يتمشى الجواب فيها إلا على أصول الأحناف
 تلخيص الحافظ ابن حجر لأسباب الطعون الموجهة على رجال « صحيح البخاري »
 ٤٣٥ وبيان ما يصلح منها وما لا يصلح
 فوائد شتى منها قول الشيخ ابن تيمية : أدرك الشافعي محمد بن المحسن وناظره
 ٤٣٧ ولم يدرك أبا يوسف
 ٤٣٨ الرحلة المنسوبة إلى الشافعي مكذوبة عليه
 كلمات كاشفة نافعة لابن تيمية في تفسير الشعبي والواحدي والبغوي
 ٤٣٩ ورواياتهم والموازنة بين تفاسيرهم
 ٤٤٠ قول ابن تيمية: يُرجعُ في كل علم إلى أهله ورجاله
 ٤٤١ ذكر تشدد ابن تيمية في جرحه للأحاديث الجياد، وبسبب ذلك
 مفاضلة المؤلف بين ابن تيمية والطحاوي بعبارة صورتها صورةُ الانتفاخص لابن
 ٤٤١ تيمية، واعتذارُ المؤلف ورجوعه عنها
 ٤٤٢ قول ابن تيمية في علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم
 ٤٤٣ قوله في التفاوت في علوم الإسلام بين الرافضة والمعتزلة والخوارج ...
 ٤٤٤ قوله: الإسناد من خصائص الإسلام، وبيانه كثرة أنواع الكذب في المنقولات
 ٤٤٥ قوله: موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق
 ٤٤٥ قوله: عادةً المحدثين القدامي أن يرووا كل ما في الباب صحيح أو ضعيف
 ٤٤٦ ذكره: طائفة من العلماء لا يرون إلا عن ثقة عندهم
 ٤٤٦ قوله: بعضُ العلماء يتبعون بعض الصحابة فيما سنّوه
 ٤٤٦ قول الحافظ القرشي: نسبة كتاب الحيل للإمام محمد باطلة
 ٤٤٦ بطّلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة

- الحنفية أشد من غيرهم في تحريم الحيل المحظورة
قول ابن القيم: تَمِيزَ عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بِأصحابه وتحريه فتاواه
ومذاهبه، ثم ب أصحابهم ... من فقهاء الكوفة وال العراق
قوله أيضاً: من أصول أحمد تقديم العمل بفتوى الصحابي على العمل بالحديث
المرسل، وهو مذهب الحنفية
- ٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٤
٤٥٦
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
- تعداد القرون المشهود لها بالغيرة عن الحافظ ابن حجر
تميّز مسلم على البخاري بالمحافظة على اللفظ في الرواية، ولذا سلك المحدثون عزو
الحاديـث إلى «الصحيـحـين» إذا كان فيـهما ويسـوقـون لـفـظـ مـسـلمـ
البخارـي يـجـوـزـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ، وـمـبـنىـ رـأـيـ مـالـكـ فيـ تـقـدـيمـ عـلـمـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ عـلـىـ
خـبـرـ الـآـحـادـ إـذـ تـعـارـضـ
مبـنىـ قولـ الـحنـفـيـةـ إـذـ خـبـرـ الـآـحـادـ إـذـ عـارـضـ السـنـةـ المشـهـورـةـ فـهـوـ شـاذـ، وـكـذـاـ إـذـ
ورـدـ فـيـ بـلـوـيـ عـامـةـ
الـحـدـيـثـ الـذـيـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـ زـمـنـ الـخـلـفـاءـ الـأـرـبـعـةـ وـلـاـ فـيـ بـلـدـانـ مـعـادـنـ السـنـةـ لـأـ حـجـةـ
فـيـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ
استـبـاقـ عـمـرـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ؛ وـإـفـادـةـ صـنـيـعـهـ أـنـ تـكـثـيرـ الـطـرـقـ لـتـقـوـيـةـ الـحـدـيـثـ
أمرـ حـسـنـ
نقـضـ زـعـمـ بـعـضـهـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ لـوـ عـاـشـ حـتـىـ دـوـنـ الـحـدـيـثـ لـشـرـكـ كـلـ قـيـاسـ
قاـسـهـ
كلـمـةـ حـسـنـةـ جـامـعـةـ فـيـ مـنـاقـشـةـ ذـامـيـ التـقـلـيدـ وـمـانـعـهـ
بيانـ المرـادـ بـالـنسـخـ فـيـ كـلـامـ السـلـفـ وـهـوـ غـيرـ اـصـطـلـاحـ الـمـأـخـرـينـ
الـرـدـ عـلـىـ منـكـرـيـ التـقـلـيدـ وـذـامـيـهـ
مـثـلـ هـذـاـ التـقـلـيدـ لـاـ بـدـ مـنـهـ لـكـلـ أـحـدـ، وـخـطـورـةـ تـرـكـ التـقـلـيدـ وـادـعـاءـ الـاجـتـهـادـ
فـيـ هـذـاـ الزـمـنـ
ذـكـرـ بـعـضـ المـغـامـزـ فـيـ «ـصـحـيـحـينـ»ـ وـتـكـلـفـ الـحـوـابـ عـنـهاـ
روـاـيـةـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ عـنـ جـابـرـ وـهـوـ يـدـلـسـ فـيـ حـدـيـثـهـ
ذـكـرـ بـعـضـ أـحـادـيـثـ أـبـيـ الزـبـيرـ فـيـ «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ مـاـ فـيـهـ مـقـالـهـ
ذـكـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـمـنـكـلـمـ فـيـهـ وـرـوـاـهـاـ مـسـلـمـ فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ

نقد أبي زرعة لصنيع مسلم حين ألف كتابه «الصحيح» وانظر (الاستدراك) ٤٦٧
 ٤٦٧ الحوادب عن إخراج الشيدين في «صحيحيهما» عن بعض الصحفاء
 ٤٦٨ تاريخ المؤلف لفراغه من تأليف هذا الكتاب
 الفصل العاشر في بيان مصطلحات المؤلف في هذا الكتاب وفي كتابه
 . ٤٧٤ - ٤٦٩ «إعلام السنن»



٦ - الاستدراك

رأيت أن استدرك هنا بعض إضافات بدا لي إلهاقها بعد الطبع . كما أذكر التصويب لفروطات مطبعية طفيفة . ندّت أثناء التصحيح . والحمد لله على عونه وتسديده .

الصفحة

٣٠

س ٣ من أسفل : والأثبات

٣٥

س ١٤ يزداد قبل قوله : وكما يشير ... ما يلي : وكما سيأتي عن المحقق ابن الهمام في أواخر المقطع - ٣ - من الفصل الثاني ص ٥٩ .

٦٩

س ٦ وهذا أغلبي .

١٠٠

تجعل التعليقة ذات الرقم (٢) فيها على الوجه التالي :

(٢) ١ : ٦٠ . والظاهر أن كلام الحافظ ابن تيمية رحمة الله تعالى المذكور هنا ملخص أو منقول بالمعنى ، وإليك كلامه في هذا الموضوع بنصه في كتابه « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ص ٨٢ - ٨٣ وهو في « مجموع الفتاوى » له ١ : ٢٥١ ، وهو أوضح مما نقله المؤلف هنا

قال رحمة الله تعالى : « كان في عُرُفٍ أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلٍ وَمِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ : صَحِيفٍ . وَضَعِيفٍ . وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَرْوُكٍ لَا يُسْتَحْتَجُ بِهِ . وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ . وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَ الْحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامًا : صَحِيفٍ . وَحَسَنٍ . وَضَعِيفٍ ، هُوَ أَبُو عَيْبَنِ التَّرْمِذِيِّ فِي « جَامِعِهِ » . وَالْمُحْسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ . وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَايَتِهِ مِنْهُمْ - بِالْكَذْبِ - ، وَلَيْسَ بِشَاذٍ .

فهذا الحديث وأمثاله يسميه أَحْمَد ضعيفاً ويَحْتَاجُ به، وهذا مثل أَحْمَد : الحديث الضعيف الذي يَحْتَاجُ به ، بحديث عمرو بن شعيب ، وحديث إِبْرَاهِيم الْمَجْرَى ، ونحوها . ومن نَقَلَ عن أَحْمَد أنه كان يَحْتَاج بالحديث الضعيف الذي ليس ب صحيح ولا حسن ، فقد غلط عليه ». انتهى كلام الشيخ ابن تيمية .

وقد بحث أخي ...

س ٨ رياح ، ١٠٢

س ٣ يزداد بعده من أول السطر ثم يغلق القوس ما يلي : ومن استعمل كلمة (حسن) بمعناها الاصطلاحي : الإمام أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك الباهلي البصري) أحد شيوخ البخاري ، المولود سنة ١٣٣ ، المتوفى سنة ٢٢٧ قبل وفاة الإمام أَحْمَد بـ ١٤ سنة ، فقد جاء في « خلاصة الخزرجي » في ترجمة (قيس بن الربيع الأَسْدِي الكوفي) ص ٣١٧ « قال أبو الوليد الطيالسي : ثقة حسن الحديث ». ومثله في « تهذيب التهذيب » ٨ : ٣٩٢ .

بل قد جاء هذا الوصف بالمعنى الاصطلاحي في عهد متقدم جداً عن الترمذى ، جاء في كلام الإمام مالك المولود سنة ٩٣ ، المتوفى سنة ١٧٩ ، ففي « تقدمة الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم بص ٣١ - ٣٢ نَقَلَ قول الإمام مالك في حديث المستور د بن شداد في تخليل أصابع الرجلين في الموضوع : « إنَّ هذا الحديث حسن ». انتهى . والحديث أخرجه أصحاب « السنن الأربع » كما في « نيل الأوطار » ١ : ١٣٤ ، وقد أشار الشوكاني فيه إلى ما في سنته من كلام .

ومن استعمل الوصف بكلمة (حسن) أيضاً بالمعنى الاصطلاحي : أبو الحسن العِجْلُى (أحمد بن عبد الله العِجْلُى) المولود سنة ١٨٢ ، المتوفى سنة ٢٦١ ، فقد جاء الوصف بها غير مرة في كتابه « الثقات » ، الذي رتبه التقى السبكي وسماه « ترتيب الثقات » ، وهذه بعض نماذج منه : « إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزِّبْرَقَانَ التِّيمِيُّ ، ثَقَةُ حَسَنٍ الْحَدِيثِ . عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ ، بَصْرِيٌّ ثَقَةُ حَسَنٍ الْحَدِيثِ . فِطْرَبُ بْنُ خَلِيفَةَ ، كَوْفِيٌّ ثَقَةُ حَسَنٍ الْحَدِيثِ . مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كَوْفِيٌّ حَسَنٌ الْحَدِيثِ » .

س ١٠ يزداد بعد لفظ البغدادي ما يلي : ولد سنة ١٨٢ .

س ٣ و ٤ و ٥ الصحابي .

س ٤ من أسفل يزداد بعده من أول السطر : وللعلامة المحدث الشيخ محمد عابد

الستدي ثم المدنى « كشف الباس عمارواه ابن عباس مشافهةً عن سيد الناس »، وهو محفوظ بخطه في « الخزانة التيمورية » بدار الكتب المصرية .

١٤٥ س ١ عُتْبَيَّةَ .

١٥٣ يزاد في آخر الصفحة من أول السطر :

وجاء في كتاب « الفروع » من كتب فقه السادة الحنابلة ، لابن مفلح الحنبلي في كتاب الحج ٣: ٢٢٧ « رَوَى سَعِيدٌ - بْنُ مُنْصُورٍ - عَنْ هُشَيْمٍ ، حَدَثَنَا يَوْنَسُ ، عَنْ الْحَسْنِ مَرْسَلًا : قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحَلَةُ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ .

سأل مُهَمَّةً لأَحْمَدَ: هل شَيْءٌ يَحْيِيُّ عَنْ الْحَسْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَحِيحًا - ؟ قَالَ: هُوَ صَحِيقٌ، مَا نَكَدْ نَجَدُهَا إِلَّا صَحِيقَةٌ، وَلَا سِيمَا مِثْلُ هَذَا الْمَرْسَلُ .

فلا يضرّ قوله - أي قولُ أَحْمَدَ - في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن وعطاء، لأنهما كانوا يأخذان عن كل أحد. ولعله أراد - بمرسلات الحسن الصعيفـةـ - مرسلات خاصة . انتهى بتصرف يسير . وهذا توجيه آخر لدفع التعارض بين قولِ الإمام أَحْمَدَ في مراسيل الحسن .

١٦٦ س ٢ في « السنن » .

١٦٩ س ٢٠ يزاد بعده من أول السطر ما يلي: ثم رأيت الحافظ السيوطي رجح هذا القول الذي اخترته، وجعلَه: الأَصْحَ، فقال في كتابه « الأشباه والنظائر » الفقهية ص ٥٥٩ وهو يعدد الفروق بين الشهادة والرواية : « الرابع عشر: الأَصْحَ في الرِّوَايَةِ قَبْلُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ غَيْرِ مُفَسَّرٍ مِنَ الْعَالَمِ ، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِي الشَّهَادَةِ مِنْهُ إِلَّا مُفَسَّرًا ». انتهى. فالحمد لله على توفيقه .

١٧٦ س ١٣ للعلمي .

٢١٣ س ١٥ أَفَعَمْتَيَاوَانِ أَنْتَمَا؟ » :

٢١٥ يصحّ رقم الصفحة فقد وقع خطأ ١٢٥ وصوابه ٢١٥ .

٢٢٣ يزاد بعد السطر الأخير من الصفحة من أول السطر ما يلي: وقد مishi العلامة الشيخ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْلِيْمِهِ عَلَى « مَسْنَدَ أَحْمَدَ » عَلَى أَنْ سَكُوتَ الْبَخَارِيِّ

عن الراوي في « تاريخه » أُمَارَةً التوثيق له، وذلك في واضح كثيرة من تعاليقه، انظر منها ٥: ٢٨٥

س ٢ من أسفل يزداد بعده من أول السطر: وجاء في « المصباح المنير » للفيومي في ٢٣٣ (رفض) قوله: « الرافضة فرقة من شيعة الكوفة، سُموا بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيدَ بن علي عليه السلام، حين نهادهم عن الطعن في الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبُرأ من الشیخین رفضوه. ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، وأجاز الطعن في الصحابة ». .

يزداد في آخر الصفحة تماماً من أول السطر: ٢٣٦ وجاء نحو هذا التفصيل والتوجيه في « شرح الطحاوية » لتلميذ الحافظ ابن كثير ص ٣١١ - ٣١٣، فانظره إذا شئت.

س ١٦ يزداد بعده من أول السطر: روى الإمام أحمد في كتاب « الزهد » أن أنساً رضي الله عنه سئل عن مسألة فقال: سلوا مولاًنا الحسن، فإنه غاب وحضرنا، وحفظ ونسينا». نقله الإمام ابن قدامة الحنفي في « روضة الناظر » من أصول الفقه للسادة الخنبلة ص ٧١ في مباحث الإجماع .

س ٦ (١). ثم س ٩ مناقض . ٢٥٤

س ٦ و ٨ خصيفة. هكذا جاء مشكولاً في نسخة « تقريب التهذيب » المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٨٠. وهو غلط من شاكله ، وصوابه (خصيفة) ، بخاء معجمة مضمومة مصغرأً ، كما ضبطه شراح البخاري كالكرماني والعنيسي والحافظ ابن حجر في « فتح الباري » في كتاب الاستئذان ، في (باب التسليم والاستئذان ثلاثة) ١١: ٢٣. وقد أغلق الحافظ ضبطه في « التقريب » و « هدي الساري » .

س ١٨ يزداد في آخر السطر: كما يَرَدَ - بوصفه أيضاً كلاماً من الشافعي ومالك بلفظ: الإمام - على من طعن في الشافعي كابن معين وغيره ، وعلى من طعن في مالك كابن أبي ذئب وغيره، كما يشير إلى ذلك سياق الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » في ختام كلامه في (باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض) ٢: ١٦٣ ، والله أعلم . ٣٢١

س ٢ من أسفل تقدمت . ٣٢٤

٣٣٢ س ١٤ (٤) .

٣٣٥ س ٣ الجوزجاني .

٣٤٨

س ١٤ وقع أني أضفت في بعض التعليقات إضافة اقتضت زيادة صفحة، فاضطربت أرقام الإحالات للصفحات في مواطن كبيرة لم تتمكن من استدراها قبل الطبع؛ فإذا عُرِّفَ على إحدى أنها غير صحيحة، فليزد عليها في الرقم الأخير منها واحدٌ فتصبح إن شاء الله. وهذا تصويب جملة مما وقفت عليه من الإحالات المشار إليها

٣٤٨ س ١٤ ص ٤٠٨ . ٣٥٢ س ٩ ص ٣٨٧ وص ٤١٦ . ٣٥٧ س ٢٠ ص ٤٤٦ .

٣٥٨ س ١٤ ص ٤٠٤ . ٣٨٣ س ١٩ ص ٤١٤ . ٣٨٩ س ٢٠ ص ٤١٦ .

٤٠٤ س ١٧ ص ٣٥٨ . ٤١٦ س ٢٠ ص ٣٨٧ .

٣٨٣ يزاد بعد السطر الخامس منها من أول السطر ما يلي :

وذكر الحافظ الذهبي أن سبب إخراج البخاري رحمه الله تعالى من بلده (بخاري)، هو قوله في (مسألة اللفظ)، وأن الذي أخرجه لهذا السبب هو أبو حفص الصغير البخاري السابق ذكره، وهو رفيق البخاري في الطلب. ومعاصره في شيشاخة بلددهما (بخاري) .

فقد ترجم الحافظ الذهبي في «سِيرِ أعلام النبلاء» لأبي حفص الصغير في الطبقة الرابعة عشر بقوله: «محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان، مولىبني عِجلُ، عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية، تفقه بوالده العلامة أبي حفص .

ولما سئل البخاري عن القرآن وقال: هو كلامُ الله، قالوا: كيف يتصرف؟ فقال: القرآن يتصرف بالألسنة، فقال محمد بن يحيى الذهلي: من أني مجلسه فلا يأتي، وكتب الذهلي إلى خالد أمير بخاري وإلى شيوخها بأمره، ففهمَ خالد، حتى أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخاري .

وكان محمد بن أحمد صاحبُ الترجمة - أبو حفص الصغير - رحلَ وسمعَ من أبي الوليد الطيالسي والحمداني ويحيى بن معين وغيرهم، ورافق البخاري في الطلب مدة. وله «كتاب الأهواء والاختلاف والرد على الفقظية». وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً رياضياً صاحبَ سُنة واتباع. وكان أبوه من كبار تلامذة محمد ابن الحسن، توفي سنة ٢٦٤ . انتهى كلام الحافظ الذهبي مختصرًا منقولاً من «القوائد البهية» للكنوبي ص ١٩ .

٤٣١ س ٥ من أسفل ، جاء فيه (الحسين بن محمد بن فهم) . ويُضَبِّطُ لفظ (فَهُمْ) بفتح الفاء وضم الماء وسكون الميم ، ويعلن عليه ما يلي : وسبُّ تسميته بذلك ما نقله شيخنا الكوثري رحمة الله تعالى في تقدمته لكتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعد من طبعة مصر التي لم تتم ، في ص (ي) قال : « هو راوية « الطبقات الكبرى ». قال الخطيب : لما ولد هذا أخذ أبوه المصحف فجعل يُبَخِّتُ له . فجعل كلما صفح ورقة يُتَخَرِّجُ (فَهُمْ لَا يَعْلَمُون) ، و(فَهُمْ لَا يَعْلَمُون) ، و(فَهُمْ لَا يَبْصِرُون) ، و(فَهُمْ لَا يَسْمَعُون) ! فضجر فسماه : ابنَ فَهُمْ . اهـ . فشُهر الحسين هذا بابن فَهُمْ ». النهي .

٤٤٦ س ١٢ للإمام محمد .

٤٦٧ س ٩ يعلق على ختام قوله فيه : اهـ . كالآتي :

(٢) وقال الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى في كتابه « قاعدة حلبة في التوسل والوسيلة » ص ٨٦ ، وهو في « مجموع الفتاوى » له ١ : ٢٥٦

« ولا يَبَلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مِّلْعُونَ تَصْحِيحَ الْبَخَارِيِّ ، بَلْ كِتَابُ الْبَخَارِيِّ أَجْلٌ مَا صُنِفَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُنَّا كَانَ جَمِيعُهُ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْبَخَارِيِّ مَا صَحَّهُ . يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ راجحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ ، بِخَلَافِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحِجَاجِ ، فَإِنَّهُ نُورَزٌ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مَا خَرَجَهَا ، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ . ١ - كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكَسْوَفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بَلَاثَ رَكْوَعَاتٍ وَبِأَرْبَعَ رَكْوَعَاتٍ . كَمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَى بِرَكْوَعَيْنِ .

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى بِرَكْوَعَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ الْكَسْوَفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ . وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الْثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّاها يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ فِي يَوْمِيَّةِ كَسْوَفٍ ، وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمِيَّانَ . وَمِنْ نَقْلِ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ .

٢ - وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ : « خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ السُّبْتِ ... ». وَنَازَعَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ كَبِيْحِيَّ بْنَ مَعْنَى وَالْبَخَارِيِّ وَغَيْرَهُمَا ، فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا غَلْطٌ لِمَنْ نَقَلَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَجَّةُ مَعَ هُؤُلَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ

السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المخالف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد رُوي إسناداً أصح من هذا: أن أول الخلق كان يوم الأحد.

٣ - وكذلك روى أن أبا سفيان لما أسلم طلبَ من النبي ﷺ أن يتزوج بأم حبيبة، وأن يستخدم معاوية كاتباً. وغلطه في ذلك طائفة من الحفاظ.

ولكن جمهور متون «الصحيحين» متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علمأً قطعياً أن النبي ﷺ قالها، وبسط الكلام في هذا له موضع آخر.

٤٦٧ يزاد في آخر الصفحة من أول السطر

وانظر أيضاً لزيادة المعرفة بما قبل من الأジョبة عن هذا الحديث: «زاد المعد» للإمام ابن القيم ١ : ٥٣ - ٥٦، فقد ذهب فيه إلى توجيهه قريب من القبول، وهو وقوع الخطأ من أحد الرواة في تسميته (أم حبيبة) بدلاً من تسميته أختها (عزّة) وهو الذي ذهب إليه صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤ : ٤ - ١٤٣ - ١٤٥، وقال في آخر كلامه: «وقد أفردنا بذلك جزءاً مفرداً».

وانظر أيضاً «شرح الموهوب اللذني» للحافظ الزرقاني ٣: ٢٤٢ - ٢٤٥، فقد استوعب وأسهب بذكر أجوية العلماء عن هذا الحديث، مع بيان ما فيها من مقامز.

• • •

صدر للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب المحققات
والمؤلفات التالية :

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي الطبعة الثالثة مزيدة ومحفظة.
- ٢ - الأجروبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة في علوم الحديث للإمام اللكنوي أيضاً.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام عبد الحفيظ اللكنوي أيضاً.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي. نفذت الطبعة الثالثة وصدرت الرابعة، وتصدر الخامسة محققة ومزيدة جداً عما قبلها.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري. الطبعة الرابعة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصفات القاضي والإمام للفقيه القرافي.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقايا في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
- ٨ - المنار المنير في الصحيح والضعيف للإمام ابن القيم، الطبعة الثانية والثالثة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثانية.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للعلامة المحقق الإمام الشيخ محمد زاهد الكوثرى.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفو الرواية والمحدثين وكتب الجرح والتعديل بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة. وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدث وناقد.
- ١٢ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمه واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحفظة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني التهانوي.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين السبكي الطبعة الثالثة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السحاوي.
- ١٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين أثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء أيضاً بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة.
- ٢٢ - الموقظة. في علم مصطلح الحديث، رسالة للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٤ - من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٢٥ - الباهر في حكم النبي عليه السلام في الباطن والظاهر، للإمام الحافظ السيوطي.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة :

- ١ - تحفة الأخبار في إحياء سنة سيد الأولاد للإمام محمد عبد الحفي اللكتوفي أيضاً.
- ٢ - ترتيب ثقات العجلة للإمام تقى الدين السبكي والحافظ نور الدين الهيثمي.
- ٣ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
- ٤ - الرسول المعلم عليه وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٥ - فتح باب العناية بشرح كتاب الثقافة للإمام علي القاري المككي : الجزء الثاني.

* * *

تطلب هذه الكتب من البلدان التالية : حلب : مكتبة الغزالى. بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع، دار الكتاب الجديد. دمشق : دار القلم. بغداد : مكتبة المشى. الكويت : دار القلم. مكة المكرمة : المكتبة الإندادية بباب العمارة. المدينة المنورة : المكتبة العلمية، مكتبة طيبة. الرياض : مكتبة الحرمين، مكتبة اللواء، مكتبة الرشد. القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ١٢٠ ش الأزهر هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠

رقم الإبداع

٢٠٠٠/١٩٤٣٠

I.S.B.N الترميم الدولي

977-342-002-7